

لقد قام الطالب بتعديل الملاحظات
التي لوحظت عليه في أثناء المناقشة
المشرف: د/محمد وليد سيدى ولد الحبيب
المناقش: د/محمد عبد الحبيب
المناقش: د/عبد الحميد محمد الشافعي

المكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

تخريج أحاديث وآثار القسم الثاني من كتاب أصول السرخسي

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير))

٤٥٤٠



إشراف الدكتور
محمد سيدى ولد الحبيب

إعداد الطالب
شريف عثمان أحمد سقاف

المجلد الأول

١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من أظفنى. وبعد:

فإن كتاب أصول السرخسى يعد من أمهات كتب أصول الفقه فى المذهب الحنفى وصاحب الكتاب امام مشهور وعالم متمكن مشهود له بالعلم والاجتهاد وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتى لنيل درجة الماجستير ((تخريج أحاديث وآثار القسم الثانى من كتاب أصول السرخسى)) لتكتمل جوانب الكتاب فلقد كانت طريقة علمائنا الأوائل سرد الأحاديث وعدم بيانها من حيث القوة والضعف أو القبول والرد وهذا ما قمت به فى رسالتى هذه.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة.

فاما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيارى للموضوع وأتبعتها ببيان المنهج الذى سرت عليه فى إعدادى لهذه الرسالة وطريقتى فى تخريج أحاديث الكتاب وهذا صلب رسالتى وجل عملى وأفردت القسم الأول منها للدراسة وجعلته على فصلين، الفصل الأول عن الإمام السرخسى وتحدثت فيه عن اسمه ونسبه ونشأته العلمية ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وأشهر شيوخه وتلامذته ووفاته.

والفصل الثانى: عن كتاب أصول السرخسى وتحدثت فيه ^{عن} تعريف علم أصول الفقه وذكر بعض كتبه وبيان أهمية كتاب أصول السرخسى والتعريف به.

وأما القسم الثانى: فشمّل تخريج الأحاديث والآثار وبلغ عدد الأحاديث والآثار (٥٣٠). ثم ختمت بحثى بخاتمة ذكرت فيها نتائج البحث، ومن أهمها ما يلى:

- ١ - ان الإمام السرخسى واحد من كبار الفقهاء الحنفية عده المترجمون له من المجتهدين فى المسائل، وجعلوه فى طبقة الحلوانى والكرخى والطحاوى.
- ٢ - ان كتاب أصول السرخسى ذو قيمة علمية ومنزلة عالية فى المذهب الحنفى خاصة وفى غيره عامة.

٣ - هذا القدر الكبير من الأحاديث التى أوردها الإمام السرخسى وتخيره لما هو محتج به يدل على طول باعه فى الحديث. فقد بلغ عدد الأحاديث فى القسم الذى عملت به (٥٣٠) بالمكرر و(٤٧٦) بدون المكرر، فكان المحتج منها - الصحيح والحسن - (٣٧٢).

ثم عملت فهارس علمية للآيات والأحاديث والآثار والرجال المترجم لهم فى البحث. أسأل المولى الكريم أن يجعل عملى هذ خالصاً له وأن يجعله فى ميزان حسناتى وأن يجزى خيراً كل من أرشدني وأعانني فيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عميد كلية الدعوة وأصول الدين



المشرف

د/ محمد ولي سدي
ولر حبيب

الطالب

شريف عثمان احمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم)

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون * (١) * يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلق من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا * (٢) * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * (٣)

أما بعد :

فان أشرف ما صرفت اليه الجهود والأوقات طلب العلم الشرعي والعمل به وتعليمه وأشرف العلوم ما كان متعلقا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظا ودراية واستنباطا وقد أكرمني الله عز وجل بالانتساب الى كلية الدعوة قسم الكتاب والسنة ، وأعاني سبحانه باجتياز السنة المنهجية فكان على أن أختار موضوعا فأحببت أن أشتغل على موضوع يتعلق في مجال السنة النبوية فأرشدني بعض الاخوة في تخريج القسم الثاني من كتاب أصول السرخسي فانشرح صدرى لذلك واخترت موضوعا لي لعدة أسباب :

١ - الكتاب يعد من أمهات كتب الأصول في المذهب الحنفي ومؤلفه امام مجتهد فتخريج أحاديثه وآثاره خدمة للكتاب وخاصة فانه يورد الحديث والأثر من غير تخريج ولا بيان لمرتبه كشأن كتب الفقه وأصوله .

٢ - لم أعلم أحدا قام بتخريج أحاديث كتب أصول الا حنafia الا ما كان من العلامة قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوى وهو كتاب لم يحقق بعد ، بينما نرى أن كتب الاصول لغير الحنafia نالت عناية بعض العلماء المحدثين

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) . (٢) سورة النساء الآية (١) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠-٧١) .

ككتاب المنهاج للقاضي ناصر الدين البيضاوي قام بتخريج أحاديثه الحافظ العراقي وابن الملقن ومن المعاصرين الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري وكتاب مختصر ابن الحاجب قام بتخريجه الحافظ ابن كثير وابن حجر وغيرهما ، وقام الامام الزركشي بتخريج أحاديث كتابي المنهاج للبيضاوي ومختصر ابن الحاجب ، فأحببت أن أقوم بتخريج أحاديث أصول السرخسي أسوة بأولئك الاعلام وان كنت لست مثلهم في العلم والعمل وأسأل الله أن يعينني على انجاز هذا العمل .

- ٣ - الدربة في تخريج الاحاديث ومحاولة تطبيق قواعد مصطلح الحديث .
 ٤ - نظرا لما يتميز به كتاب أصول السرخسي من كثرة الاستشهاد بالأحاديث والآثار لما يورده من مسائل أصولية .
 ٥ - دراستي لعلم الأصول في الكلية كانت قاصرة على دراسة موجزة لبعض كتب الأصول في غير المذهب الحنفي فاحببت أن ازاد معرفة للأصول خلال دراستي للكتاب .

هذا وتتكون خطتي في البحث على نحو خطة الطالب الأول ولكن نظرا لأنه سيقوم بدراسة للمؤلف والكتاب فتكون دراستي للمؤلف والكتاب على صورة موجزة ومجملة وهي على النحو التالي : مقدمة وقسمين وخاتمة .
 فأما المقدمة ففيها ذكر الخطة وسبب اختيار الموضوع ومنهجى في التخريج .
 وأما القسم الأول منها يشمل الدراسة عن حياة الامام السرخسي وكتابه وتحتة فصلان :

الفصل الاول : عن الامام السرخسي وتحتة مباحث :

- البحث الاول : ترجمة السرخسي (اسمه ونسبه ، ونشأته العلمية) .
 البحث الثاني : مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه ، وآثاره العلمية .
 البحث الثالث : أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه ، ووفاته .

الفصل الثاني : عن كتاب أصول السرخسي وتحتة مباحثان :

- البحث الأول : تعريف علم أصول الفقه ، وذكر بعض كتبه .
 البحث الثاني : بيان أهمية كتاب أصول السرخسي والتعريف به .

وأما القسم الثاني فيشمل : تخريج الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة على التابعين فقط الواردة في كتاب أصول السرخسى .

ويكون منهجى في التخريج على النحو التالى :

أولا : بالنسبة لتخريج الحديث أو الأثر التزمت ما يلى :

أ - ذكر الحديث أو الأثر كما ذكره الامام السرخسى ، مصدرا بكلمة قوله .

ب - ان كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزولهما بذكر الراوى فقط دون السند ان لا حاجة لدراسة سند الحديث فى هذه الحالة وقد تلقت الأمة بالقبول أحاديث الصحيحين .

وأضيف الى تخريجه بقية الكتب الستة وما يتيسر لى من كتب السنة المشهورة ، وان كان معنى الحديث وأصله موجودا فى الصحيحين أو أحدهما دون اللفظ ، فانى أصدر رواية الصحيحين لمكانتهما على أنتى أذكر اللفظ ان كان موجودا فى غير الصحيحين مع دراسة السند .

ج - ان كان الحديث فى غير الصحيحين نقلته بسند مخرجه ولفظه واعتمد أقرب الروايات المشابهة للفظ الحديث أو الأثر الوارد عند الامام السرخسى وأقدم رواية أصحاب السنن الأربعة غالبا الا اذا كانت رواية غيرهم أصح سنداً فأقدمها .

د - قدمت المرفوع الضعيف على الموقوف الصحيح لعزوة المرفوع ثم اذكر الموقوف .

ثانيا : بالنسبة لدراسة أحوال السند اتبعت ما يلى :

١ - أقدم ترجمة لكل راو من رواة الاسناد ان ذكر منها اسمه كاملا وضبطه عند

الاشتباه ثم ان ذكر راويين من شيوخه وراويين ممن رواوا عنه لنفى جهالة العين عنه ولبيان اتصال السند .

٢ - تختلف الكتابة عن الراوى باختلاف حال الرواة .

أ - فان كان الراوى ممن روى له الشيخان أو أحدهما فى الأصول فانى اكتفى بما قاله الحافظ فى التقريب من بيان مرتبته وطبقته ووفاته ومن روى له من أصحاب الكتب الستة .

ب - وان كان الراوى ممن روى له الشيخان أو أحدهما وتكلم فيه بعض أئمة النقد، وقال فيه الحافظ صدوق يهيم أو نحو ذلك فانى انظر فى شأن الراوى فان وجدت ما يدل على أن روايته عندهما أو عند أحدهما كانت فى المتابعات أو الشواهد فانى انقل ما قيل فيه ثم اعتمد النتيجة التى توصل اليها الحافظ فى التقريب غالبا ، وان لم أجد نصا يدل على أن روايته عندهما أو عند أحدهما كانت فى المتابعات والشواهد فانى اعتمد التوثيق .

ج - وان كان الراوى ممن اختلف فيه ائمة الجرح والتعديل فانى انقل ما قد قيل فيه من أقوالهم التى تبين حاله وتظهر الاختلاف فى أمره ، وتدل على توثيقه وتضعيفه وتكشف عن سبب ضعفه ، اختتم ذلك كلام الحافظ فى التقريب والذهبى فى الكاشف وغالبا ما اختار قول ابن حجر .

ح - وان كان الراوى ثقة ذكرت بعض من وثقه ثم انقل كلام الحافظ فى التقريب والذهبى فى الكاشف ، وكذلك ان كان الراوى ضعيفا ذكرت بعض من ضعفه ثم اعتمد كلام الحافظ فى التقريب .

ثالثا : وبالنسبة للحكم على سند الحديث اتبعت ما يلى :

- ١- فان كان الرواة ثقات وليس بينهم انقطاع حكمت عليه بالصحة .
- ٢- وان وجد فيهم صدوق فالحديث حسن وكذلك ان كان فيهم راو مختلف فيه وثقه البعض ، وضعفه البعض الآخر ولم يترجح فحديثه حسن .
- ٣- وان وجد فى الاسناد ضعيف أو راو مبهم أو ارسال أو انقطاع أو نحو ذلك فان الحديث يكون ضعيفا يتقوى بالمتابع أو الشاهد فان وجدت له شاهدا أو متابعا حكمت بحسنه .
- ٤- اما ان كان فى اسناده راو ضعيف جدا او متهم بالوضع فالحديث ضعيف جدا ولا يتقوى بغيره .
- ٥- ثم ان كر ما قيل فى الحديث أو الأثر من تصحيح أو تضعيف ان وجدت ذلك .

رابعاً : الاحاديث المكرره ان كانت في المصنفه نفسها فاكتفى بايراد الحديث الأول ولا أذكر الثاني ، واما ان اختلفت الصفحة فان ذكر وأشار الى رقم تخريجه الذى سبق .

خامساً : شرحت بعض كلمات الحديث الغريبه التى تحتاج الى توضيح وميــــان معتمداً فى ذلك على النهاية فى غريب الحديث وكتب الشروح .

سادساً : رقت الأحاديث والآثار بشكل تسلسلى .

سابعاً : غالباً ما يضمن الامام السرخسى كلامه بما يحتمل أنه يريد حديثاً من غير تصريح أو أنه يحتمل قرآناً كقوله ثبت بالنص كذا .

١ - فان رأيت حديثاً فى هذا المعنى قمت بايراده وتخريجه ، والا للم تعرض له .

ثامناً : عطلت فهارس الآيات القرآنية وللأحاديث والآثار والمصادر والمراجع والرواة المترجم لهم .

وأما الخاتمة : ففيها ذكر أهم النتائج التى توصلت اليها .

تنبيه يتعلق باستخدام المصادر والمراجع :

لم أرمز الى أسماء المصادر والمراجع بالحروف ، وعمدت - بدلا من ذلك - الى ذكر الكلمة الأولى من العنوان الذى فيه أكثر من كلمة ، فأقول - مثلاً - الميزان اشارة الى ميزان الاعتدال للذهبي ، او التقريب اشارة الى تقريب التهذيب لابن حجر ، وحيثما أطلقت كلمة التهذيب فهى لتهذيب التهذيب وما كان من غيره قيدته كتهذيب الكمال .

وبالنسبة لكتب الستة ذكرت الكتاب والباب والجزء والصفحة واكتفيت بالجزء والصفحة بالنسبة لغيرهم .

وفى الختام أتقدم بشكرى الخالص الى أستاذى المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيدى ولد الحبيب الذى لم يدخر وسعاً ولم يأل جهداً فى ابداء ملاحظاته وتوجيهاته السديده لى ، وأشكر مشايخى كآفة الفضلاء من داخل الجامعة وخارجها ، كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من له يد عون أو فضل على فى اعارة كتاب أو مراجعة نص أو اسداء نصح أو توجيه أو دعاء .

كما أتقدم بشكرى الخالص وتقديرى العميق للقائمين على جامعة أم القرى جميعاً وانى ان أسجل شكرى فانى أسأل الله العلى القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم فانه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول : دراسة حياة الامام السرخسي

المبحث الأول

أ - اسمه ونسبه :

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر شمس الأئمة^(١) السرخسي^(٢) نسبة الى سرخس وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق ، فتحها عبد الله بن خازم السلمي الأمير من جهة عبد الله بن عامر بن كريث زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .^(٣)

ب - نشأته العلمية :

لم تتعرض المصادر التي ترجمت للسرخسي عن حياته العامة كتاريخ ولادته وأسرته وكل الذي تذكره أنه ولد في سرخس، ولما شب رحل الى بخارى حيث لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به وأخذ العلم أيضا عن القاضي علي بن الحسين السعدي وحفظ أهم ما وصلت اليه يده من كتب الامام محمد في الفقه وغيره وصار من أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر ثم شخص بعدئذ الى بلاط القرة خانية في أوزجند^(٤) حيث زج به الخاقان في السجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان .^(٥)

- (١) اشتهر بهذا اللقب وجميع من ترجم له ذكروا له هذا اللقب أنظر ترجمته في الجواهر المضية (١٨/٢) ، تاج التراجم (٥٢) ، والفوائد البهية (١٥٨) ، ومن المصادر الفرعية مفتاح السعادة (١٨٦/٢) ، دائرة المعارف الاسلامية (٣٥٣/١١) ، دائرة المعارف البيستاني (٥٦٠/٩) ، كشف الظنون (١١٢/١) .
- (٢) قال ياقوت الحموي : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ويقال : سرخس بالتحريك ، والأول أكثر ، معجم البلدان (٢٠٨/٣) وأنظر الانساب (٢٤٤/٣) ، والفوائد البهية (١٥٨) .
- (٣) الانساب (٢٤٤/٣) .
- (٤) بلدة بما وراء النهر من نواحي فرغانة ، وفرغانة متاخمة لبلاد تركستان ، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا ، انظر مرصد الاطلاع (١٣١/١) و (١٠٢٩/٣) .
- (٥) انظر الكتب التي ترجمت له السالفة الذكر .

قال في دائرة المعارف الاسلامية (١) ولعل السبب في ذلك أن السرخسى كان الفقيه الوحيد الذى أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته (أم الولد) دون أن تنقض عدتها حرام وقضى في السجن أكثر من عشر سنوات . ١ هـ .
وأملى معظم كتبه كالمبسوط والأصول وشرح السير الكبير في السجن .
قال اللكنوى : (٢) بعد أن ذكر املاءه المبسوط وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب قال : وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير أملاه وهو فى الجب ولما وصل الى باب الشروط حصل له الفرج فأطلق فخرج فى آخر عمره الى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزلة ووصل اليه الطلبة فأكمل الاملاء . ١ هـ .
زاد أبو الوفاء في مقدمة تحقيقه لكتاب زيادات الزيارات للامام محمد (٣)
وذلك سنة ثمانين وأربعمائة يوم الجمعة الثالث من جمادى الآخرة

(١) دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) .

(٢) الفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) مقدمة زيادات الزيارات (١١) .

المبحث الثاني

أ - مكانته العلمية :

اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه رحمه الله قد أوتي ذاكرة خارقة وحافظة مستوعبة ، ووهب بفضة وذكاء نادر ، وهذه الصفات التي قلما اجتمعت لغيره أهلتة أن يكون في مكانة عالية عند العلماء ، فقد عدّه ابن كمال باشا من أعيان الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء الأحناف وهى طبقة المجتهدين في المسائل وهى طبقة شيخه الحلوانى والكرخى^(١) والطحاوى^(٢) والخصاف^(٣) والبزدوى^(٤) .^(٥)

ب - ثناء العلماء عليه :

وبتلك المكانة العلمية التي احتلها الامام السرخسى نال ثناء العلماء الذين ترجموا له وها أنا أنقل ما قاله العلماء عنه :

قال القرشى^(٦) الامام الكبير شمس الائمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الائمة الكبار أصحاب الفنون كان اماما علامة حجة متكلم فقيها أصوليا مناظرا لزم الامام شمس الائمة أبا محمد عبد العزيز الحلوانى حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه .

ونقل آدكتور العبد خليل في رسالته^(٧) عن الشهاب بن فضل الله العمري أنه قال في مسالك الابصار عن السرخسى : استمد من شمس الائمة (الحلوانى) حتى كان بدرا تماما وصدرا اماما فاضلا متكلم فقيها أصوليا مناظرا يتوقد ذكاء لزم شمس الائمة وتخرج به حتى صار في النظر فرد زمانه وواحد أقرانه . .

-
- (١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى البغدادى ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٣٠٤ هـ ، الجواهر المضية (١/٣٣٧) .
 - (٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصرى ، الحنفى ، مات سنة ٣٢١ هـ ، الجواهر المضية (١/١٠٢) .
 - (٣) هو أبو بكر أحمد بن عمرو الشيبانى ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٢٦١ هـ ، سير اعلام (١٢٣/١٢) .
 - (٤) هو أبو الحسن على بن محمد البزدوى ، شيخ الحنفية ، مات سنة ٤٨٢ هـ ، الجواهر المضية (٢/٥٩٤) .
 - (٥) انظر الفوائد البهية (١٥٨) وحاشية ابن عابدين (١/٧٧) .
 - (٦) الجواهر المضية (٢/٢٨) .
 - (٧) الامام السرخسى وأثره في علم الأصول : رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة (٥٥) .

وقال اللكنوى : (١) كان اماما علامة حجة متكلمنا مناظرا أصوليا مجتهدا . . .
ثم نقل عن طبقات القارى : وهو من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول
والفروع .
ونقل الدكتور العبد خليل في رسالته (٢) عن ابن كمال باشا : أنه قال فى
طبقات الحنفية عن السرخسى : هو الامام الكبير شمس الائمة صاحب المبسوط
وغيره أحد فحول الائمة الكبار أصحاب الفنون / اماما علامة حجة فقيها أصوليا
مناظرا كان من طبقة المجتهدين فى المسائل .

ج - آثاره العلمية :

هذه الصفات المتميزة وتلك المرتبة العلمية الرفيعة تتجلى لنا من خلال
آثاره العلمية التى خلفها الامام السرخسى وهى ما يلى :

المطبوعات :

- ١ - المبسوط : نشره محمد الساسى .
قال أبو الوفاء الافغانى فى مقدمة تحقيقه لأصول السرخسى : (٣) ومبسوطه
المطبوع بمصر شرح لكتاب الكافى . . .
- ٢ - أصول السرخسى : حققه أبو الوفاء الافغانى .
- ٣ - النكت مطبوع وهو شرح زيادات الزيادات للامام محمد حققه أبو الوفاء
الافغانى .
- ٤ - شرح السير الكبير : نشره صلاح الدين العنجد .

المخطوطات والمفقود منها :

- ٥ - شرح الجامع الصغير .
- ٦ - شرح الجامع الكبير .

(١) الفوائد البهية (١٥٨) .
(٢) الامام السرخسى وأثره فى علم الأصول (٥٧) .
(٣) انظر مقدمة تحقيق أصول السرخسى لأبى الوفاء وتاريخ الادب العربى
لكارل بروكلمان (٣/٢٤٧ - ٢٦٤) .

- ٧ - شرح الزيادات والثلاثة للإمام محمد .
٨ - شرح كتاب النفقات .
٩ - شرح أدب القاضي كلاهما للخفاف .
١٠ - أشراف الساعة .
١١ - الفوائد الفقهية .
١٢ - كتاب الحيض .
١٣ - شرح مختصر الطحاوي (١) .

(١) انظر مقدمة تحقيق أصول السرخسي ص ٧ ، وتاريخ الادب العربي



المبحث الثالث

أ - أشهر شيوخه :

عاش الامام السرخسى حياة حافلة بالعلم والتعليم وخلف تلك الثروة الهائلة فى الفقه والأصول ، ولم تذكر المصادر التى ترجمت له فيما وقفت عليه من شيوخه الا شيخين كان كل واحد منهما رأسا فى العلوم وانتهت اليهما رئاسة الحنفية فيما وراء النهر ، ورحل اليهما فى النوازل والواقعات . وهما شمس الائمة الحلوانى وشيخ الاسلام أبو الحسين السفدى وفيما يلى

تعريف موجز لكل منهما : -

١ - شمس الائمة الحلوانى : (١)

قال القرشى : امام أصحاب أبى حنيفة فى بخارى فى وقته ،

وقال الذهبى فى السير : الشيخ العلامة رئيس الحنفية شمس الائمة الأكبر أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلوانى امام أهل رأى بتلك الديار تفقه بالقاضى أبى يعلى الحسين بن الخضر النسفى ، وحدث عن عبد الرحمن ابن حسين الكاتب وأبى سهل أحمد بن محمد بن مكى الاناطلى . . . وجماعة صنف التصانيف وتخرج به الاعلام أخذ عنه شمس الائمة محمد بن أبى سهل السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وأخوه صدر الاسلام . . . وآخرون .

مات سنة ست وخمسين وأربع مائة ودفن فى بخارى . (٢)

٢ - شيخ الاسلام السفدى : (٣)

هو على بن الحسين بن محمد السفدى القاضى أبو الحسين سكن بخارى ، وكان اماما فاضلا فقيها مناظرا سمع الحديث وروى عنه شمس الائمة السرخسى السير الكبير ، ومات ببخارى سنة احدى وستين وأربعمائة . (٤)

(١) بفتح الجاء المهملة وسكون اللام نسبة الى عمل الحلوى أو بيعها ، انظر

الانساب (٢٤٨ / ٢) ترتيب القاموس المحيط (١ / ٧٠١) .

(٢) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١ / ٣١٨) تاج التراجم (٣٥) سير

اعلام (١٧٧ / ١٨ - ١٧٨) .

(٣) بضم السين المهملة وسكون الفين المعجمة وفى آخرها الدال المهملة نسبة الى

السفد وهى ناحية من نواحي سمرقند ، الانساب (٣ / ٢٥٩) .

(٤) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١ / ٣٦١) تاج التراجم (١٢٦) .

قال اللكنوى :^(١) كان اماما فاضلا فقيها مناظرا سكن بخارى وتصدر للافتاء
 وولى القضاء ، انتهت اليه رئاسة الحنفية وزحل اليه في النوازل والواقعات ، ومن
 تصانيفه النتف في الفتاوى وشرح الجامع الكبير .

ب - أشهر تلاميذه :

نظرا لمكانة الامام السرخسى في العلم والزهد أخذ عنه طلاب كثيرون واعجبوا
 به فلازموه حتى في فترة المحنة التي تعرض لها السرخسى فقد تبعوه السى
 سجنه فكانوا يجتمعون على أعلى الجب يكتبون ما يطيعه عليهم شيخهم
 رحمه الله ومن هؤلاء تلاميذه الاعلام :

- ١ - برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف بالصدر . (٢)
 - ٢ - محمود بن عبد العزيز الأوزجندى شيخ الاسلام القاضى جد قاضى
 خان . (٣)
 - ٣ - عثمان بن على بن محمد البيكندى من مشايخ صاحب الهداية . (٤)
 - ٤ - عمر بن حبيب الزنداميسى القاضى جد صاحب الهداية لأمه ومن
 شيوخه . (٥)
 - ٥ - أبوبكر محمد بن ابراهيم الحصرى صاحب كتاب حاوى الحصرى فى
 الفروع الحنفية . (٦)
- ج - وفاته : اختلف فى سنة وفاته

- ١ - فذكر بعضهم أنه توفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة . (٧)

-
- (١) الفوائد البهية (١٢١) .
 - (٢) انظر مصادر ترجمته : الفوائد البهية (٩٨) ، طرب الامائل (٩٨) .
 - (٣) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (١٦٠ / ٢) ، الفوائد البهية (٢٠٩) .
 - (٤) انظر مصادر ترجمته : الانساب (٤٣٤ / ١) ، الجواهر المضية (٣٤٥ / ١)
 سير اعلام (٣٢٦ / ٢٠) .
 - (٥) انظر مصادر ترجمته : الجواهر المضية (٣٨٩ / ١) .
 - (٦) انظر مصادر ترجمته : كشف الظنون (٦٢٤ - ٦٢٥) .
 - (٧) كشف الظنون (٥٦٨ / ١) ، الفتح الجين (٢٦٥ / ١) ، دائرة المعارف
 الاسلامية (٣٥٣ / ١١) .

٢ - وذكر بعضهم أنه توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة . (١)

٣ - وذكر بعضهم أنه توفي سنة تسعين وأربعمائة . (٢)

٤ - وذكر بعضهم أنه توفي في حدود الخمسمائة . (٣)

والأول لم يرو عن الثقات إنما ذكره صاحب كشف الظنون وتبعه غيره .

والقول الرابع ضعيف ذكره المقرئ وغيره .

قال أبو الوفاء الافغانى فى مقدمة تحقيقه (٤) ولا يظن تأخر وفاته الى ما ذكره

المقرئ وهو كثير الاغلاط فى الوفيات .

فبقى القول الثانى والثالث وهما متقاربان .

(١) الاثمار الجنية ١٠٧ مخطوط

(٢) الجواهر المضية (٢٩/٢) ، الفوائد البهية (١٥٨) .

(٣) تاج التراجم (٥٢) مفتاح السعادة (١٨٦/٢) .

(٤) مقدمة تحقيق أصول السرخسى (٧/١)

تعريف علم أصول الفقه :

جرت عادة علماء الأصول في تعريف علم أصول الفقه على طريقتين :

الأول : توضيح معاني الكلمات التي يتكون منها العنوان (أصول) و (فقه) .

الثانية : بيان معناه مركبا (أصول فقه) وبعد أن أصبح لقباً على مجموع القواعد والمسائل الأصولية. (١)

قال الأسنوي في نهاية السؤل (٢) أصول الفقه لفظ مركب من مضاف ومضاف

اليه ، فنقل عن معناه الاضافي وهو الأداة المنسوبة الى الفقه وجعل لقباً على الفن الخاص من غير نظر الى الأجزاء . اهـ .

انكأ أصول الفقه كلمة مركبة من كلمتين ، يقصد منها مجموعة القواعد والقوانين الكلية التي يبنى عليها استنباط الأحكام الفقهية من الأداة الشرعية .

وهو بهذا المفهوم يعتبر قانون الفكر الاسلامي ومعيار الاستنباط الصحيح. (٣)

فالأصول جمع أصل وتطلق على معان متعددة والمقصود بها هنا ما يبنى عليه غيره .

والفقه في الاصطلاح : العلم بالاحكام الشرعية العطفية المكتسبة من أدلتها

التفصيلية ، أما تعريف علم أصول الفقه علما ولقباً فعرفه الأصوليون بتعريفات منها :

العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. (٤)

ذكر بعض كتبه : سلك العلماء في تأليف علم أصول الفقه طرقا ثلاثة :

الأولى : طريقة الجمهور وهو ما يسمى بطريقة المتكلمين وهي وضع القواعد التي تعين

المجتهد على استنباط الاحكام من مصادر التشريع دون التزام برأى فقيه .

(١) الفكر الاصولي (١٦) .

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول (١٤/١ - ١٥) .

(٣) الفكر الاصولي (١٦) .

(٤) انظر ارشاد الفحول للشوكاني (٣) .

الثانية : طريقة الاحناف وهى استخدام القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه

ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها .

الثالثة : طريقة المتأخرين وتمتاز هذه الطريقة بالجمع بين الطريقتين بتحقيق القواعد

الأصولية وتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها .

ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الأولى :

- ١ - الرسالة للإمام الشافعى ت ٢٠٤ هـ .
 - ٢ - البرهان لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى ت ٤٧٨ هـ .
 - ٣ - المستصفى للإمام الغزالى أبى حامد ت ٥٠٥ هـ .
 - ٤ - المحصول لفخر الرازى ت ٦٠٦ هـ .
 - ٥ - الإحكام لسيف الدين الآمدى ت ٦٣١ هـ .
 - ٦ - منهاج الأصول الى علم الأصول لناصر الدين البيضاوى ت ٦٨٥ هـ .
- ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الثانية :

- ١ - أصول الكرخى لأبى الحسن الكرخى ت ٣٤٠ هـ .
 - ٢ - الفصول فى الأصول لأبى بكر الرازى المعروف بالجصاص ت ٣٧٠ هـ .
 - ٣ - تقويم الأدلة للقاضى أبى زيد الديبوسى ت ٤٣٠ هـ .
 - ٤ - أصول السرخسى ت ٤٨٨ هـ .
 - ٥ - أصول البزدوى لفخر الاسلام البزدوى ت ٤٨٢ هـ .
 - ٦ - المنار لعبد الله بن أحمد النسفى ت ٧٦٠ هـ .
- ومن الكتب التى ألفت فى الطريقة الثالثة :

- ١ - بديع النظام الجامع بين البزدوى والأحكام لمظفر الدين الساعاتى ت ٦٩٤ هـ .
- ٢ - التوضيح لصدر الشريعة الحنفى ت ٧٤٧ هـ .
- ٣ - التحرير لكمال الدين ابن همام الحنفى ت ٨٦١ هـ .
- ٤ - جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ت ٧٧١ هـ .
- ٥ - مسلم الثبوت لمحبه الدين بن عبد الشكور ت ١١١٩ هـ .

(١) انظر أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسى (١١ - ١٩) وراجع الفكر الاصولى .

المبحث الثاني

أهمية كتاب أصول السرخسى

ألف الامام السرخسى كتابه المبسوط املاءً وهو شرح لمختصر المبسوط للحاكم الشهيد أبو الفضل المروزى والمبسوط للامام محمد الشيبانى فلما فرغ الامام السرخسى من املاء المبسوط شرع فى املاء كتابه فى الأصول .

وقال فى مقدمته : ^(١) ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب (يعنى كتب محمد بن الحسن الشيبانى) ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة فى الفروع . . .

ما سبق يتبين لنا أهمية كتاب أصول السرخسى خاصة لفقه الأحناف ، ومن جانب آخر قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : ^(٢) يعد كتاب أصول السرخسى من كتب أصول الفقه المهمة فى مذهب الأحناف إذ أنه يمثل مرحلة تأسيس وتشبيت أصول فقه الأحناف وتحريره فهو ليس مجرد حكاية أقوال السابقين وإيراد الاعتراضات عليها والجواب عنها ولكنه يمثل نظرة اجتهادية جديدة فى اطار الأصول والأسس التى يتبناها أئمة هذا المذهب ، أضاف بها ثروة فكرية ودراسات موضوعية قيمة بارزة فى هذا المجال الدقيق .

ثم ذكر أهمية أخرى لكتاب السرخسى فقال :

والكتاب الى جانب أنه مدونة أصولية فهو مدونة فقهية أيضاً ، دون فيها آراء أئمة فقهاء الحنفية كأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن فى غالب ما تعرض له من أمثلة وشواهد فقهية . ا هـ .

وتأتى أهمية الكتاب من جانب آخر وهى أسلوب الامام السرخسى فأسلوبه علمى فقهى تميز بالسهولة والجزالة خال من التعقيدات الفلسفية والمصطلحات المنطقية .

(١) أصول السرخسى (١٠/١) .

(٢) الفكر الأصولى (٤١٢ ، ٤١٤) .

القسم الثاني

التفريغ

فصل في بيان شرائط الراوى حدا وتفسيرا وحكما

رقم (١) :

قول السرخسى : (فقد كان في الصحابة من سمع في حالة الصغر ، وروى بعد البلوغ وكانت روايته مقبولة) .^(١)
منهم أنس بن مالك رضى الله عنه :

أخرج مسلم^(٢) من حديث أنس رضى الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ، ومات وأنا ابن عشرين ، وكن أمهاتى يحثثنى على خدمته ، فدخل علينا دارنا ، فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر قى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : - وأبو بكر عن شماله - يا رسول الله أعط أبا بكر ، فأعطاه أعرابيا عن يمينه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيمن فالأيمن .

وأخرجه أحمد^(٣) والحميدى^(٤) في مسنديهما .

وأبو الطقيل : عامر بن واثلة بن عبد الله الليثى ، ولد عام أحد^(٥) .

أخرج مسلم^(٦) عن أبي الطقيل رضى الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن .
 وأخرجه أبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) مثله ، وأحمد^(٩) نحوه .

(١) أصول السرخسى (٣٤٧/١) .

(٢) الصحيح (الأشربة - باب استحباب اذارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى

١١٢/٦) .

(٣) المسند (١١٠/٣) . (٤) المسند (٤٩٩/٢) .

(٥) التهذيب (٧١/٥) .

(٦) الصحيح (الحج - باب جواز الطواف على بعير ، وغيره ،) (٦٨/٤) .

(٧) السنن (المناسك - باب الطواف الواجب) (١٧٦/٢) .

(٨) السنن (المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه) (٩٨٣/٢) .

(٩) المسند (٥٤/٥) .

غريب الحديث :

- قوله " شاة داجن " في النهاية^(١) هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم .
 قوله " بمحجن " : المحجن عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ،
 ويحول بطرفها بعيره ، ويحركه للمشي .^(٢)
 قال الخطيب في الكفاية^(٣) (باب ما جاء في صحة سماع الصغير) :
 وروى الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومولده سنة
 اثنتين من الهجرة ، وكذلك عبد الله بن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأبو الطفيل
 الكنانى ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة . . . الى أن قال :
 وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وابتنى بها وهي
 بنت تسع سنين ، وروت عنه ما حفظته في ذلك . . .
 ثم قال الخطيب : ومن كثرت الرواية عنه من الصحابة ، وكان سماعه في الصفر
 أنس من مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأبوسعيد الخدرى .
 ثم قال : ذكر بعض أخبار من قد منا تسميته فأورد باسانيد بعض أخبارهم .

(١) النهاية في غريب الحديث (١٠٢ / ٢)

(٢) انظر النهاية (٣٤٧ / ١) . وشرح صحيح مسلم (١٨ / ٩) .

(٣) الكفاية في علم الرواية (١٠٥ ، ١٠٦) .

قوله : (ما يروى عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن زيد أبا الشعثاء ، روى له عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، قال عمرو : فقلت لجابر : ان ابن شهاب أخبرنى عن يزيد بن الأصم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، فقال : انها كانت خالة ابن عباس وهو أعلم بحالهما ، فقلت : وقد كانت خالة يزيد بن الأصم أيضا ، فقال : أنى يجعل يزيد بن الأصم بوال على عقبه الى ابن عباس) .^(١)

لم أجده هكذا ، والمرفوع من حديث ابن عباس سيأتى تخريجه برقم (١٩٤) ، وكذلك حديث يزيد بن الأصم برقم (١٩٥) .
وأخرج مسلم نحوه مختصرا بغير هذا السياق .^(٢)

قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلى جميعا عن ابن عيينة ، قال ابن نمير : حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، أن ابن عباس أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، زاد ابن نمير : فحدثت به الزهري فقال : أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال .^(٣) وأخرجه الحاكم والطحاوى^(٤) مطولا بغير سياق المصنف أيضا من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن .

قال الحاكم : أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حشاش العدل ، قالا : أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، أخبرنى أبو الشعثاء ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم ، قال عمرو : فذكرته للزهري ، ثم قال : يا عمرو من تراها ؟ قلت : يقولون ميمونة ، فقال ابن شهاب : أخبرنى يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٢) الصحيح (النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكرهة خطبته ٤ / ١٣٧) .

(٣) المستدرک على الصحيحين (٤ / ٣٢) .

(٤) شرح معانى الآثار (٢ / ٢٦٩) .

- فقال عمرو لابن شهاب : تجعل أعرابيا يبول على عقبه مثل ابن عباس .
 فقال ابن شهاب : هي خالته ، فقال عمرو : هي خالة ابن عباس أيضا .
 قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
 وأخرجه الحميدى فى مسنده ^(١) مختصرا ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ،
 قال : أخبرنى أبو الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول : نكح رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم وهو محرم ، فقال أبو الشعثاء : من تراها يا عمرو ، فقلت : يزعمون أنها ميمونة ،
 فقال أبو الشعثاء : هكذا أخبرنى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم .
رجال اسناد الحاكم :

١ - أبو بكر بن اسحاق الفقيه : هو أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد ، النيسابورى
 الشافعى المعروف بالصيفى . ^(٢)

سمع الفضل بن محمد الشعرانى وشربن موسى وخلق ، حدث عنه أبو بكر
 الاسماعيلى وأبو عبد الله الحاكم وجماعة ، وصفه الذهبى فى السير : بالامام ،
 العلامة المقتى المحدث ، شيخ الاسلام .
 توفى فى شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة . ^(٣)

٢ - على بن حمشان العدل : هو على بن حمشان بن سختهويه بن نصر ، أبو الحسن
 النيسابورى .

سمع الحارث بن أبى أسامة وعلى بن عبد العزيز وجماعة ، روى عنه الحاكم
 وأبو أحمد الحاكم وآخرون ، قال أبو أحمد الحافظ : ما رأيت فى مشايخنا
 أثبت فى الرواية والتصنيف من على بن حمشان .
 ووصفه الذهبى : بالعدل الثقة الحافظ الامام ، شيخ نيسابور .
 مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة . ^(٤)

(١) المسند (٢٣٤/١) .

(٢) بكسر الصاد المهملة ، وسكون الباء ، وفى آخرها الغين المعجمة نسبة الى الصيغ

كما فى الانساب (٣٣/٨ - ٣٤) .

(٣) سير اعلام النبلاء (٤٨٣/١٥ - ٤٨٢) .

(٤) سير اعلام (٣٩٨/١٥ - ٤٠٠) ، وانظر تذكرة الحفاظ (٨٥٥/٣ - ٨٥٦) .

- ٣ - بشر بن موسى بن صالح الأسدي ، البغدادي ، أبو علي .
 سمع من سعيد بن منصور والحميدي وخلق ، وروى عنه أبو بكر الشافعي والطبراني
 وجماعة ، قال الخطيب : كان ثقة أمينا عاقلا ركيئا ، قال الدارقطني : ثقة ،
 وصفه الذهبي : بالمحدث الامام الثبت ، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين . (١)
- ٤ - الحميدي : هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي ، المكي ،
 أبو بكر أحد الاعلام ، روى عن ابن عيينة ووكيع وجماعة ، وعنه البخاري وروى له
 بقية الستة بواسطة .
 قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات بمكة
 سنة تسع عشرة - يعني ومائتين - وقيل : بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري
 اذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه الي غيره ، روى له البخاري وأبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير . (٢)
- ٥ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، ثم
 المكي أحد الاعلام .
 روى عن الزهري وعمرو بن دينار وجماعة ، وعنه أحمد وعلي والحميدي وخلق .
 قال الذهبي في الميزان : أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس ، لكن
 المعهود منه أنه لا يدلس الا عن ثقة ، وقال في الكاشف : ثقة ثبت حافظ امام ،
 مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .
 قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما
 دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار
 روى له الستة . (٣)

(١) تاريخ بغداد (٨٦ / ٢ - ٨٨) ، الجرح (٣٦٢ / ٢) ، تذكرة الحفاظ
 (٦١١ / ٢) ، وانظر سير أعلام (٣٥٢ / ١٣ - ٣٥٣) .
 (٢) التهذيب (١٨٩ / ٥) ، التقريب (٣٠٣)
 الكاشف (٧٧ / ٢) ،
 (٣) التهذيب (١١٧ / ٤ - ١٢٢) ، التقريب (٢٤٥) ، الكاشف (٣٠١ / ١) ،
 ميزان الاعتدال (١٧٠ / ٢) .

- ٦ - عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، مولى قريش ، أحد الأعلام .
 روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي الشعثاء وجماعة ، وعنه مالك وشعبة والسفيانان
 وآخرون ، قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ،
 روى له الستة . (١)
- ٧ - أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي ، البصري ،
 مشهور بكنيته ، الامام صاحب ابن عباس .
 روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه قتادة وأيوب وخلق .
 قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ثلاث
 ومائة ، روى له الستة . (٢)
- ٨ - ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر :
 لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ،
 وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .
 روى له الستة . (٣)
- درجة اسناده : صحيح .

(١) التهذيب (٢٨ / ٨ - ٣٠) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢٨٤ / ٢) .
 (٢) بفتح الجيم وسكون الواو بعد ها ء ، التقريب (١٣٦) ، المغني في ضبط
 أسماء الرجال (٦٢) .
 (٣) التهذيب (٣٨ / ٢ - ٣٩) ، التقريب (١٣٦) ، الكاشف (١٢١ / ١) .
 (٤) التقريب (٣٠٩) ، الاصابة (٩٠ / ٤ - ٩٤) .

رقم (٢) :

قوله : (ومن كان أكرمهم وأدوم صحبة ، وهو الصديق رضي الله عنه كان أقلهم

(١)

رواية) .

وما ورد في الصديق مما يدل على ذلك .

ما أخرجه البخاري^(٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : كنت جالسا عند

النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر أخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر ، فسلم وقال : يا رسول الله ، انسى

كان بيني وبين ابن الخطاب شيء ، فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى

علي ، فأقبلت اليك ، فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر (ثلاثا) ، ثم ان عمر ندم ، فأتسى

منزل أبي بكر فسأل : أثم أبو بكر ؟ فقالوا : لا ، فأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم

فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر ، حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال :

يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم (مرتين) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله

بعثنى اليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل

أنتم تاركولي صاحبي ؟ (مرتين) فما أودى بعدها .

(٣)

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة .

غريب الحديث :

قوله " فقد غامر " : في النهاية^(٤) أي خاصم غيره ، ومعناه دخل في غمرة الخصومة

وهي معظمها .

قوله " يتمعر " : بالعين المهملة الشددة أي تذهب نضارته من الغضب .^(٥)

(١) أصول السرخسي (٣٥٠ / ١) .

(٢) الصحيح (فضائل الصحابة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذًا خليلاً " ٤ / ١٩٢) وفي التفسير - سورة الاعراف باب (قل يا أيها الناس

اني رسول الله اليكم جميعا . . . الآية ٥ / ١٩٧) نحوه .

(٣) فضائل الصحابة (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٤) النهاية (٣ / ٣٨٤) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧ / ٣٠) .

قول السرخسى : " كان أقلهم رواية " قال الحافظ العراقي ^(١) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ولم يكثر حديثه عنه لقرب وفاته ، واشتغاله بقتال أهل الردة وقرب العهد بالنبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن فشا الحديث عنه .

* * * * *

رقم (٤) :

قوله : (حتى روى عنه - يعنى الصديق - أنه قال : اذا سئلتم عن شىء فلا ترووا ولكن ردوا الناس الى كتاب الله تعالى) ^(٢) .

لم أجده بهذا اللفظ ، وذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة أبى بكر رضى الله عنه ^(٣) نحوه ، بدون سند ، قال : من مراسيل ابن أبى مليكة : أن الصديق رضى الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال : انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه .

الحكم على اسناده :

ضعيف لأنه مرسل ولم يذكر الذهبى من دون ابن أبى مليكة .

توضيح :

قال الذهبى تعليقا على هذا الخبر : قال : فهذا المرسل يدل على أن مراد الصديق التثبت فى الاخبار والتحرى لاسد باب الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده فى الكتاب كيف سأل عنه فى السنة فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهره بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخواجه .

(١) طرح الشريب فى شرح التقريب (٧٠/١) .

(٢) أصول السرخسى (٣٥٠/١) .

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/١ - ٣) .

قوله : (وقال عمر رضى الله عنه : أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم) .^(١)

أخرجه الحاكم^(٢) قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب ، قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامر الشعبي عن قرظة بن كعب قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب السى صرار ، فتوضأ ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشيت معنا ، قال : انكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم ، جردوا القرآن ، وأقلسوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامضوا وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ، قال : نهانا ابن الخطاب " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد له طرق . . . ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) من طريق حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي به نحوه ،

وفيه . . . فمشى معنا الى موضع يقال له صرار .

وأخرجه الدارمي والخطيب في شرف أصحاب الحديث من طريق بيان عن الشعبي به نحوه .^(٥)
ورواه الدارمي أيضا^(٦) والرامهرمزي^(٧) من طريق أشعث عن الشعبي به نحوه .

(١) أصول السرخسى (١/٣٥٠) .

(٢) المستدرک (١/١٠٢) .

(٣) السنن (المقدمة - باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم (١/١٢) .

(٤) السنن (١/٨٥) .

(٥) شرف أصحاب الحديث (٩٢) .

(٦) السنن (١/٨٥) .

(٧) المحدث الفاصل (٥٥٣) .

رجال اسناد الحاكم :

- ١ - أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولا هم ، النيسابوري ، الأصبم .
 روى عن : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعباس الدوري وجماعة .
 وعنه : الحاكم وأبو علي الحافظ وآخرون ، قال الحاكم : لم يختلف أحد فـسـى
 صدقه وصحة سماعاته ، وقال ابن خزيمة : ثقة ، قال ابن أبي حاتم : بلغنا أنه
 ثقة صدوق ، وقال أبو نعيم بن عدي : الثقة المأمون أبو العباس الأصبم .
 ولد سنة سبع وأربعين ومئتين ، مات سنة ست وأربعين وثلاث مائة . (١)
- ٢ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، المصري الفقيه ، أبو عبد الله .
 روى عن ابن وهب وطائفة ، وعنه النسائي وابن خزيمة والأصبم وجماعة .
 قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : صدوق لا بأس به ، وثقه مسلمة .
 قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك
 قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ومائتين ، روى
 له النسائي . (٢)
- ٣ - ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم ، أبو محمد المصري ،
 الفقيه أحد الأعلام ، روى عن مالك وابن عيينة وجماعة ، وعنه الليث بن سعد وابن مهدي .
 قال الحافظ : ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع
 وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة ، روى له الستة . (٣)
- ٤ - ابن عيينة : سبقت ترجمته رقم (٢) وهو ثقة حافظ .
- ٥ - بيان بن بشر الأحمسي ، أبو بشر الكوفي .
 روى عن أنس والشعبي وخلق ، وعنه شعبة والسقيان وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الخامسة ، روى له الستة . (٥)

(١) تـذـكـر الحافظ (٣ / ٨٦٠ - ٨٦٤) ، سـير

اعلام النبلاء (١٥ / ٤٥٢ - ٤٦٠) .

(٢) التهذيب (٩ / ٢٦٠ - ٢٦٢) ، التقريب (٤٨٨) ، الكاشف (٣ / ٥٥) ، الجرح

(٧ / ٣٠٠ - ٣٠١) .

(٣) التهذيب (٦ / ٧١ - ٧٤) ، التقريب (٣٢٨) ، الكاشف (٢ / ١٢٦) .

(٤) المهملتين التقريب (١٢٩) .

(٥) التهذيب (١ / ٥٠٦) ، التقريب (١٢٩) ، الكاشف (١ / ١١٢) .

- ٦ - عامر الشعبي هو : عامر بن شراحيل الشغبي ، أبو عمرو ، أحد الأعلام .
 روى عن علي وقرظة بن كعب وآخرين ، وعنه زر بن حبيش وبيان بن بشر وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له
 الستة .^(١)
- ٧ - قرظة^(٢) بن كعب بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عمرو ، حليف بني الأشهل
 شهد أحدا وما بعدها ، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة من
 الأنصار ، وعلى يده كان فتح الرى ، وولاه على الكوفة ، وتوفى بها في ولايته ،
 وقيل : في امرة المغيرة بن شعبة .

مات في حدود الخمسين على الصحيح ، روى له النسائي وابن ماجه .^(٣)

درجة اسناده : صحيح .

* * * * *

رقم (٦) :

قوله : (ولما قيل لزيد بن أرقم : ألا تروى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيئا ؟ فقال : قد كبرنا ونسينا ، والرواية عن رسول الله شديد) .^(٤)

أخرجه ابن ماجه^(٥) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح ،
 وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، قال : كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .
 وأخرجه أحمد^(٦) وابن أبي شيبة^(٧) والطبراني في الكبير^(٨) من طرق عن شعبة به نحوه ومثله .

- (١) التهذيب (٥٧/٥ - ٦٠) ، التقريب (٢٨٧) ، الكاشف (٤٩/٢) .
 (٢) بمعجمة وفتحات ، التقريب (٤٥٤) ، المغنى في ضبط أسماء الرجال (٢٠٢) .
 (٣) التهذيب (٣٦٨/٨ - ٣٦٩) ، التقريب (٤٥٤) . الاصابة (٢٣٦/٥) .
 (٤) أصول السرخسي (٣٥٠/١) .
 (٥) السنن (المقدمة - باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (١١/١) .
 (٦) المسند (٣٧٠ ، ٣٧١ - ٣٧٢) .
 (٧) المصنف (٢٩٣/٥ - ٢٩٤) .
 (٨) المعجم الكبير (١٦٩/٥) .

رجال اسناد ابن ماجة :

- ١ - أبو بكر بن أبي شيبة هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، الكوفي ، الحافظ .
 روى عن ابن المبارك ووكيع وغندر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبي داود وابن ماجة وروى له النسائي بواسطة .
 قال الحافظ : ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، روى له الستة سوى الترمذى . (١)
- ٢ - غندر هو : محمد بن جعفر الهذلي مولا هم ، البصرى الحافظ ، المعروف بغندر روى عن حسين المعلم وشعبة وجالسه نحو من عشرين سنة وكان ربيبه ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة ، صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة على خلاف ، روى له الستة . (٢)
- ٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصرى ، أحد الأعلام .
 روى عن معاوية بن قرة وعمرو بن مرة وخلق ، وعنه غندر وابن مهدي وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، روى له الستة . (٣)
- ٤ - محمد بن بشار بن عثمان العبدى مولا هم ، البصرى ، أبو بكر ، بشار ، الحافظ .
 روى عن معتمر وغندر وخلق ، وعنه الستة وأبو حاتم وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمان سنة ، روى عنه الستة . (٤)

-
- (١) التهذيب (٢/٦ - ٤) ، التقريب (٣٢٠) ، الكاشف (١١١/٢) .
 (٢) بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهلة وقد تضم المعنى فى ضبط (١٩١) .
 (٣) التهذيب (٩/٩٦ - ٩٨) ، التقريب (٤٧٢) ، الكاشف (٢٦/٣) .
 (٤) التهذيب (٤/٣٣٨ - ٣٤٦) ، التقريب (٢٦٦) ، الكاشف (١٠/٢) .
 (٥) التهذيب (٩/٧٠ - ٧٣) ، التقريب (٤٦٩) ، الكاشف (٢١/٣) .

- ٥ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم ، أبو سعيد البصري ، الحافظ روى عن مالك وشعبة والسفيانيين وخلق ، وعنه ابن المبارك وأحمد وبنسداد وجماعة .
- قال الحافظ : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الستة .^(١)
- ٦ - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ،^(٢) المرادي ، أبو عبد الله الكوفي ، الأعمى ، أحد الاعلام .
- روى عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة .
- وعنه الأعمش والثوري وشعبة وخلق .
- قال الحافظ : ثقة عابد كان لا يدلس وروى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة على خلاف ، روى له الستة .^(٣)
- ٧ - عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، عالم الكوفة .
- روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وزيد بن أرقم وجماعة ، وعنه : الشعبي وعمرو ابن مرة وخلق .
- قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : غرق ، روى له الستة .^(٤)
- ٨ - زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهد الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ست وستين على خلاف ، روى له الستة .^(٥)

(١) التهذيب (٦/٢٧٩ - ٢٨١) ، التقريب (٣٥١) ، الكاشف (٢/١٦٥) .

(٢) بفتح الجيم والميم ، التقريب (٤٢٦) ، المغني في ضبط أسماء الرجال (٦٧) .

(٣) التهذيب (٨/١٠٢ - ١٠٣) ، التقريب (٤٢٦) ، الكاشف (٢/٢٩٥) .

(٤) التهذيب (٦/٢٦٠ - ٢٦٢) ، التقريب (٣٤٩) ، الكاشف (٢/١٦٢) .

(٥) التقريب (٢٢٢) . الاصابة (٣/١٢) .

درجة اسناده : صحيح .

قال البوصيري^(١) : هذا اسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات محتج بهم

في الكتب الستة .

* * * * *

رقم (٧) :

قوله : (وقال ابن عباس رضی الله عنهما : كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذا ركبت الصعب والذلول فهيهات)^(٢) .

أخرجه مسلم^(٣) في مقدمة صحيحه : قال : حدثني محمد بن رافع ،

حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : انما

كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأما اذا ركبت كل صعب وذلول فهيهات .

وأخرجه ابن ماجه^(٤) حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق به

يلفظ : انما كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اذا ركبت الصعب والذلول فهيهات .

وأخرجه الحاكم^(٥) والدارمي^(٦) من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه .

قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم أيضا في مقدمة صحيحه^(٧) والحاكم^(٨) والدارمي^(٩) من

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤٧/١) .

(٢) أصول السرخسي (٣٥٠/١) .

(٣) الصحيح (المقدمة - باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم /١٠) .

(٤) السنن (المقدمة - باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم /١٢) .

(٥) المستدرك (١١٢/١) . (٦) السنن : (١١٤/١) .

(٧) الصحيح (نفس الباب والصفحة) . (٨) المستدرك (١١٢/١ - ١١٣) .

(٩) السنن : (١١٣/١) .

طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس به وفي أوله قصة وفيه : فقال له ابن عباس : انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه .
وأخرجه مسلم أيضا في المقدمة^(١) من طريق قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعل ابن عباس لا يأن له حديثه ولا ينظر اليه ، فقال : يا ابن عباس ، مالي لا أراك تسمع لحديثي ، أهدئك عن رسول الله ولا تسمع ، فقال ابن عباس : انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف .
غريب الحديث :

قوله " اذا ركبتم الصعب والذلول " أى شدائد الأمور وسهولها ، والمسراد ترك الجلالة بالأشياء والاحتراز في القول والعمل ، كذا في النهاية^(٢) .
قال النووي :^(٣) فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الابل . فالصعب العسر المرغوب عنه ، والذلول السهل الطيب المحبوب ، المرغوب فيه ، فالمعنى سلك الناس كل سلك مما يحمد ويذم .
قوله : " فهيهات " قال النووي :^(٤) أى بعدت استقامتكم أو بعد أن نشق بحد يشكم .
ثم قال النووي : وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه .

(١) الصحيح (نفس الكتاب والباب ١٠/١) .
(٢) النهاية (٢٩/٣) .
(٣) ، (٤) شرح صحيح مسلم (١٠/١) .

قوله : (المجهول من القرون الثلاثة عدل ، بتعديل صاحب الشرع اياه
 ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته) .^(١)

يشير الى نحو ما أخرجه الامام البخارى^(٢) من حديث عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرني ، ثم الذين
 يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه
 شهادته " ، قال ابراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .
 وأخرجه مسلم^(٣) والترمذى وقال : حسن صحيح^(٤) وابن ماجه^(٥) وأحمد^(٦)
 والبيهقى^(٧) نحوه .

قال الحافظ فى الفتح^(٨) : واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون
 الثلاثة ، وان تفاوتت منازلهم فى الفضل ، ثم قال : وهذا محمول على الغالب
 والأكثرية .

-
- (١) أصول السرخسى (٣٥٢ / ١) .
 (٢) الصحيح : (الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٣ / ١٥١)
 وفى (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم ٤ / ١٨٩) وفى (الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس
 عليها ٧ / ١٧٣ ، ١٧٤) وفى (الأيمان والندور ، باب اذا قال أشهد الله
 أو شهدت بالله ٧ / ٢٢٤) نحوه .
 (٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين
 يلونهم ٧ / ١٨٤ - ١٨٥) .
 (٤) الجامع : (المناقب ، باب ما جاء فى فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 وصحبه ٥ / ٦٥٢) .
 (٥) السنن : (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢ / ٧٩١) .
 (٦) المسند (١ / ٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤) .
 (٧) السنن الكبرى (١٠ / ١٢٢ - ١٢٣ ، ١٦٠) .
 (٨) فتح البارى (٧ / ١٠) .

قوله : (ذكر الأوصاف على الاجمال يكفي لثبوت الايمان حقيقة ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن الناس بذلك ، حتى قال للأعرابي السدى شهد برؤية الهلال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله " فقال : نعم ، فقال : " الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم " (١) .

قصة شهادة الأعرابي دون قوله : " الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم " أخرجها النسائي (٢) قال : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة ، قال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله " ، قال نعم ، قال : " يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا " .

وأخرجه أبو داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) وابن خزيمة (٦) وابن حبان (٧) في صحيحيهما ، والحاكم (٨) والدارمي (٩) والدارقطني (١٠) والبيهقي (١١) ، وابن الجارود كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه .

ولفظ الدارمي والدارقطني : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : انى رأيت الهلال ، فقال : " أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : " يا بلال ناد في الناس فليصوموا غدا " .

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) السنن : (الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٠٠٠ ٤ / ١٣٢) .

(٣) السنن : (الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٠٠٠ ٢ / ٣٠٢) .

(٤) الجامع : (الصوم - باب ماجاء في الصوم بالشهادة ٣ / ٢٤ - ٢٥) .

(٥) السنن : (الصيام - باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ١ / ٥٤٩) .

(٦) الصحيح : (٣ / ٢٠٨) (٧) الاحسان : (٥ / ١٨٧) .

(٨) المستدرک (١ / ٤٢٤) (٩) السنن : (٢ / ٥) .

(١٠) السنن : (٢ / ١٥٨) (١١) السنن الكبرى (٤ / ٢١١) .

(١٢) المنتقى (١٣٨) .

قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره
 عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وأكثر أصحاب
 سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .
 وقال الحاكم : قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث
 سماك بن حرب وحماد بن سلمة ، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .
 والحديث أخرجه الترمذى (١) وأبو داود (٢) والدارقطنى (٣) والبيهقى (٤) ،
 من طريق الوليد بن أبي شور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .
 وأخرجه الدارقطنى (٥) من طريق حازم بن ابراهيم عن سماك به سندًا .

وأخرجه الحاكم (٦) والبيهقى (٧) من طريق حماد بن سلمة عن سماك به سندًا .
 ورواه أبو داود (٨) والدارقطنى (٩) والبيهقى (١٠) من طريق حماد بن سلمة
 عن سماك به مرسلًا ، لم يذكر فيه ابن عباس .
 وأخرجه النسائى (١١) والحاكم (١٢) والبيهقى (١٣) والدارقطنى (١٤) من
 طريق الفضل بن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به سندًا .

-
- (١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٧٤) .
 (٢) السنن : (نفس الجزء والصفحة) . (٣) السنن : (١٥٨ / ٢)
 (٤) السنن الكبرى (٢١٢ / ٤) . (٥) السنن : (١٥٧ - ١٥٨ / ٢)
 (٦) المستدرک (٤٢٤ / ١) . (٧) السنن الكبرى (٢١١ / ٤) .
 (٨) السنن : (نفس الكتاب والباب والصفحة) .
 (٩) السنن : (١٥٩ / ٢) . (١٠) السنن الكبرى (٢١١ / ٤) .
 (١١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤ / ١٣١ - ١٣٢) .
 (١٢) المستدرک (٤٢٤ / ١) . (١٣) السنن الكبرى (٢١٢ / ٤) .
 (١٤) السنن : (١٥٨ / ٢) .

وأخرجه الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) من طريق أبي عاصم عن سفيان عن سماك
به سنداً .

ورواه النسائي^(٣) عن أبي داود الحفري وعن ابن المبارك - فرقهما - عن
سفيان عن سماك به مرسلًا ، كما رواه الدارقطني^(٤) عن شعبة عن سفيان الثوري عن
سماك به مرسلًا .

قال الدارقطني : وأرسله اسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدي وأبو نعيم
وعبد الرزاق عن الثوري .
رجال اسناد النسائي :

١ - موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي ، أبو عيسى الكوفي
روى عن أبيه وحسين بن علي الجعفي وجماعة .

وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وخلق .

قال النسائي : ثقة ، وقال : في موضع آخر : لا بأس به .

قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي قديما وكتبت معه أخيرا وهو صدوق ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ والذهبي : ثقة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، من كبار
الحادية عشرة ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه .^(٥)

٢ - حسين بن علي بن الوليد الجعفي ، مولاهم ، الكوفي المقرئ .

روى عن الأعمش وزائدة وجماعة ، وعنه أحمد وابن معين وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين علي خلاف
روى له الستة .^(٦)

(١) السنن : (١٥٨/٢) . (٢) المستدرک (١/٤٢٤) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١٣٢/٤) .

(٤) السنن : (١٥٩/٢) .

(٥) التهذيب (١٠/٣٥٥ - ٣٥٦) ، التقريب (٥٥٢) ، الكاشف (٣/١٦٤) .

(٦) التهذيب (٢/٣٥٧ - ٣٥٩) ، التقريب (١٦٧) ، الكاشف (١/١٧١) .

- ٣ - زائدة بن قدامة الشقفي ، أبو الصلت الكوفي .
 روى عن سماك وحميد الطويل وجماعة ، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة
 على خلاف .
 وقال الذهبي : ثقة حجة صاحب سنة ، توفي غازيا بالروم ، روى له الستة .^(١)
- ٤ - سماك^(٢) بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة .
 روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس وعكرمة .
 وعنه الثوري وزائدة وحماد بن سلمة وجماعة .
 احتج به مسلم في غير روايته عن عكرمة .
 قال الحافظ : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة
 فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، أخرج لسه
 البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
 قال الذهبي : ثقة ساء حفظه .^(٣)
- ٥ - عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربري .
 روى عن ابن عباس وعائشة وجماعة ، وعنه سماك وأيوب وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه
 بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة على خلاف ، أخرج له الستة غير أن
 سلما روى له مقرونا .^(٤)
- ٦ - ابن عباس : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته برقم (٢) .

(١) التهذيب (٣٠٦ / ٣) ، التقريب (٢١٣) ، الكاشف (٢٤٦ / ١) .
 (٢) بكسر أوله وتخفيف الميم التقريب (٢٥٥) .
 (٣) التهذيب (٢٣٢ / ٤ - ٢٣٤) ، التقريب (٢٥٥) ، الكاشف (٣٢١ / ١) .
 (٤) التهذيب (٢٦٣ / ٧) ، التقريب (٣٩٧) ، الكاشف (٢٤١ / ٢) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لانه من رواية سماك عن عكرمة وهي مضطربة ، وقد اختلفوا عليه فسي
 هذا الحديث فرواه تارة موصولا وتارة مرسلا وهو الذي رجحه الترمذى وغيره .
 قال النسائى ^(١) وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكا كان يلحن فيتلقن
 وابن المبارك أثبت في سفيان عن الفضل .

أما قوله في الحديث " الله أكبر يكفى المسلمين أحد هم " هذه الزيادة لم
 أجد ها مرفوعة ، ووجدت في أثر موقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحوها .
 أخرج أحمد ^(٢) قال : حدثنا يزيد بن هارون أنبأ ورقاء وأبو النضر عن
 عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب
 وعمر بن الخطاب فى البقيع ننظر الى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال : من
 أين جئت ؟ قال : من المغرب ، فقال : أهلت ، قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر
 اتما يكفى المسلمين الرجل ^(٣) ثنا يزيد أنبأ أسرائيل
 ابن يونس عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع عمر
 رضى الله عنه فأتاه رجل ، فقال انى رأيت الهلال هلال شوال ، فقال عمر
 رضى الله عنه : أيها الناس أفطروا . . .

وأخرجه البزار ^(٤) من طريق على بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الرحمن
 ابن أبى ليلى عن البراء قال : كنت جالسا عند عمر ، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال
 هلال شوال ، فقال عمر : أيها الناس أفطروا .

قال البزار : لا تعلمه بهذا اللفظ عن عمر الا من هذا الوجه ، وقد رواه
 بعضهم عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ولم يذكر البراء وبعضهم
 لم يسنده عن عمر .

(١) نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية (٤٤٣ / ٢ - ٤٤٤) ولم أجد ه فى السنن المجتبى والكبرى .

(٢) المسند (٤٤ / ١) . (٣) المسند (٢٨ / ١) .

(٤) كشف الاستار (٤٦٢ / ١) .

وعبد الأعلى بن عامر الشعلبي الكوفي .
 ضعفه أحمد وأبوزرعة وابن سعد ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني :
 ليس بالقوى ، زاد النسائي : يكتب حديثه ، وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان
 قال الحافظ : في التقريب صدوق يهمل وقال في الدراية : ضعيف .
 وقال الذهبي : لين ضعفه أحمد ، وقال الزيلعي : متكلم فيه . (١)
 وعبد الرحمن بن أبي ليلى : سبقت ترجمته برقم (٦) وقال الدوري عن
 ابن معين : لم ير عمر ، قال : فقلت له : فالحديث الذي يروي : كنا عند عمر
 نقرأ أي الهلال فقال : ليس بشيء .
 وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر ؟ قال : لا
 قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى عمر ، ومعض أهل العلم
 يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب ، ومعضهم كعب بن عجرة .
 وقال ابن المديني : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر . (٢)
الحكم على الزيادة في الحديث :

يتبين مما سبق أن الحديث ضعيف ، والزيادة أيضا موقوفة ضعيفة .

(١) التهذيب (٦/٩٤ - ٩٥) ، التقريب (٣٣١) ، الدراية في تخريج
 أحاديث الهداية (١/٢٧٧) ، الكاشف (٢/١٣٠) ، نصب الراية
 لأحاديث الهداية (٢/٤٤٤) .
 (٢) التاريخ لابن معين (٢/٣٥٦) ، المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٨) ،
 التهذيب (٦/٢٦٠ - ٢٦٢) .

قوله : (ولما سأله جبريل عن الايمان والاسلام لأجل تعليم الناس معالم

الدين بين ذلك على سبيل الاجمال) . (١)

أخرجه البخارى (٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا للناس ، إذ أتاه رجل يمشى ، فقال : يا رسول الله ، ما الايمان ؟ قال : " الايمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله ولقائه ، وتؤمن بالبعث الآخر " ، قال : يا رسول الله ، ما الاسلام ؟ قال : " الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان " ، قال : يا رسول الله ما الاحسان ؟ قال : " الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك " ، قال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال : " ما السئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها : اذا ولدت العرأة ربتها فذاك من أشراطها ، واذ كان الحفاة العرأة رؤس الناس فذاك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن ، الا الله (*) ان الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما فى الأرحام (*) (٣) ثم انصرف الرجل ، فقال : رد وا على " ، فأخذوا ليردوا فلم يروا شيئا ، فقال : " هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم " .

وأخرجه مسلم (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) وابن خزيمة (٧) وابن حبان (٨)

في صحيحيهما من حديث أبي هريرة نحوه .

(١) أصول السرخسى (٣٥٣ / ١) .

(٢) الصحيح (التفسير - سورة لقمان - باب " ان الله عنده علم الساعة ٦ / ٢٠ - ٢١)

وفي (الايمان - باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان

والاسلام ١٠٠٠ (١٨ / ١) .

(٣) سورة لقمان الآية (٣٤) .

(٤) الصحيح (الايمان - باب الايمان ما هو وبيان خصاله ١ / ٣٠ - ٣١) .

(٥) السنن (المقدمة - باب فى الايمان ١ / ٢٥) .

(٦) المسند (٢ / ٤٢٦) . (٧) الصحيح (٤ / ٥) .

(٨) الاحسان (١ / ١٨٩) .

وأخرجه النسائي^(١) من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما معا نحوه .
وأخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي وقال : حسن صحيح^(٤) والنسائي^(٥)
وأحمد^(٦) وابن خزيمة^(٧) وابن حبان^(٨) في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر عن
عمر رضي الله عنهما نحوه .

-
- (١) السنن (الايمان وشرائعه - صفة الايمان والاسلام ٨ / ١٠١ - ١٠٣) .
(٢) الصحيح (الايمان ١ / ٢٨ - ٢٩) .
(٣) السنن (السنة - باب في القدر ٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤) .
(٤) الجامع (أبواب الايمان - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان والاسلام ٥ / ٨ - ٩) .
(٥) السنن (الايمان وشرائعه - باب نعت الاسلام ٨ / ٩٧ - ١٠١) .
(٦) المسند (١ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٢ ، ٥٣) . (٧) الصحيح (٤ / ١٢٧) .
(٨) الاحسان (١ / ١٩٥ ، ١٩٨) .

قوله : (قال تعالى : ﴿ فامتنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن ﴾ ^(١) ، وقد كان هذا الامتحان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالاستيصال على الاجمال) . ^(٢)

أخرج البخارى ^(٣) من حديث عائشة رضی الله عنها قالت : كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن ﴾ ، الى آخر الآية ، قالت عائشة : فمن أقرب هذا الشرط من المؤمنات فقد أقرب بالمحنة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انطلقن فقد بايعتكن " ، لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمر الله ، يقول لهن اذا أخذ عليهن : " قد بايعتكن " كلاما .

وفي رواية للبخارى ^(٤) بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية ، بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك . . . الى قوله تعالى : غفور رحيم ﴾ ^(٥) ، قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرب هذا الشرط . . . فذكر نحوه .
وأخرجه مسلم ^(٦) وابن ماجه ^(٧) مثل لفظ الرواية الثانية .

-
- (١) سورة الممتحنة ، الآية (١٠) .
 (٢) أصول السرخسى (٣٥٣ / ١) .
 (٣) الصحيح (الطلاق - باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذم أو الحرب) ١٧٣ / ٥ .
 (٤) الصحيح (التفسير - سورة الممتحنة - باب " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات " ٦١ / ٦) وفي (الشروط - باب مايجوز من الشروط فى الاسلام ١٧٣ / ٣) ، مثله ، وفي (المغازى - باب ٣٥ غزوة الحديبية ٦٨ / ٥) مختصرا .
 (٥) سورة الممتحنة الآية (١٢) .
 (٦) الصحيح : (الامارة - باب كيف بيعة النساء ٢٩ / ٦) .
 (٧) السنن : (الجهاد ، باب بيعة النساء ٩٥٩ / ٢ - ٩٦٠) .

وأخرجه الترمذى ^(١) بلفظ : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن
 الا بالآية التي قال الله : " اذا جاءك المؤمنات يبایعنك . . الآية " وقال حسن صحيح .
 وأخرجه أحمد ^(٢) مثل لفظ الرواية الأولى للبخارى .

توضیح :

قوله " الى آخر الآية " في الرواية الأولى للبخارى ، قال الحافظ في الفتح ^(٣) ،
 يحتمل الآية بعينها وآخرها " والله عليم حكيم " ويحتمل أن يريد بالآية القصة
 وآخرها " غفور رحيم " وهذا هو المعتمد ثم أشار الى الرواية الثانية .
 قوله تعالى : * فامتنوهن * قال الحافظ ^(٤) : وفي هذا الحديث أن المحنة
 المذكورة في قوله * فامتنوهن * هي أن يبایعن بما تضمنته الآية المذكورة .

* * * * *

رقم (١٢)

قوله : (قال عليه السلام : اذا رأيت الرجل يعتاد الجماعات فاشهدوا له
 بالایمان) ^(٥) .

لم أجده بلفظ : يعتاد الجماعات .
 وأخرج الترمذى ^(٦) وابن ماجه ^(٧) وأحمد ^(٨) وابن خزيمة ^(٩) وابن حبان ^(١٠)
 والحاكم ^(١١) والدارى ^(١٢) والبيهقى ^(١٣) .

-
- (١) الجامع (التفسير - سورة الممتحنة ٥/٣٨٣) .
 (٢) المسند (٦/٢٧٠) . (٣) فتح البارى (٩/٣٣٤) .
 (٤) فتح البارى (٨/٥٠٥-٥٠٦) . (٥) أصول السرخسى (١/٣٥٣) .
 (٦) الجامع (التفسير - تفسير سورة التوبة ٥/٢٥٨-٢٥٩) .
 (٧) السنن (المساجد والجماعات - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة
 ١/٢٦٣) .
 (٨) المسند (٣/٦٨) . (٩) الصحيح (٢/٣٧٩) .
 (١٠) الاحسان (٣/١١٠) . (١١) المستدرک (١/٢١٢) .
 (١٢) السنن (١/٢٧٨) . (١٣) السنن الكبرى (٣/٦٦) .

كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعا ولفظ الترمذى والدارمى : اذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فأشهد وا له بالايان ، قال الله تعالى : * انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر . . . * (١)

ولفظ ابن ماجه : اذا رأيت الرجل يعتاد المساجد فأشهد وا له بالايان . . .
ولفظ سواهم : . . . فأشهد وا عليه بالايان . . . الآية

وفى لفظ للترمذى (٢) : اذا رأيت الرجل يتعاهد المسجد فأشهد وا لله بالايان

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا فى صحتها ، وصدق روايتها .

قال الذهبى : قلت : دراج كثير المناكير .

قال الدارمى : أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدى ثنا عبد الله بن وهب

عن عمرو بن الحارث به .

رجال اسناد الدارمى :

١ - عبد الله بن الزبير الحميدى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

٢ - عبد الله بن وهب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٣ - عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولا هم ، المصرى ، أبو أمية أحد الاعلام .

روى عن الزهرى ودراج وجماعة ، وعنه مالك وابن وهب وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة

قال الذهبى : حجة له غرائب ، روى له الستة . (٣)

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (١٨) .

(٢) الجامع (الايمان - باب ما جاء فى حرمة الصلاة ١٤/٥) ،

وفى (التفسير - سورة التوبة ٢٥٨/٥) .

(٣) التهذيب (١٤/٨) ، التقريب (٤١٩) ، الكاشف (٢٨١/٢) .

٤ - دراج ^(١) بن سمعان أبو السمخ ^(٢) قيل : اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ،

السهمي مولا هم ، المصري ، القاص .

رأى مولا عبد الله بن عمرو بن العاص وروى عن أبي الهيثم وجماعة .

وعنه عمرو بن الحارث والليث وخلق .

قال ابن معين : ثقة ، وقال : ما كان عن دراج عن أبي الهيثم عن

أبي سعيد لا بأس به ، وقال أيضا : هما ثقتان .

وقال ابن شاهين في الثقات : ما كان بهذا الاسناد لا بأس به .

وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال في موضع آخر : منكر الحديث .

قال أبو داود : أحاديثه مستقيمة الا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

قال أبو حاتم : في حديثه ضعف .

وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن

أبي سعيد فيها ضعف .

قال الحافظ : صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، من الرابعة ،

مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة ^(٣) .

٥ - أبو الهيثم هو : سليمان بن عمرو بن عبد ، أو عبيد العتواري الليثي ، المصري

روى عن أبي سعيد الخدري وكان في حجره وأبي هريرة وغيرهما .

وعنه دراج وكعب بن علقمة وجماعة ، وثقه ابن معين والعجلي .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة ^(٤) .

٦ - أبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، صحابي مشهور ،

من أصحاب الشجرة ، استصفر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة .

وروى الكثير ، مات سنة أربع وسبعين ^(٥) .

(١) بتشغيل الراء وآخره جيم ، التقريب (٢٠١) +

(٢) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة ، التقريب (٢٠١) .

(٣) التهذيب (٢٠٨/٣) ، التقريب (٢٠١) ، الكاشف (٢٢٦/١) ، أسماء الثقات

لابن شاهين (٨٣) التاريخ لابن معين (٤/٤١٣) .

(٤) التهذيب (٢١٢/٤) ، التقريب (٢٥٣) ، الكاشف (٣٠٨/١) ، الثقات

للعجلي (٢٠٣) .

(٥) التقريب (٢٣٢) ، الاصابة (٨٤/٧) .

درجة اسناده :

حسنه الترمذى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، وفيه دراج يروى عن

أبى الهيثم .

وهذه الرواية قال ابن معين وابن شاهين : لا بأس بها ، وضعفها أحمد وأبو داود وابن حجر .

* * * * *

رقم (١٠٣)

قوله : (قوله عليه السلام : " لا صلاة الا بقراءة ") . (١)

أخرجه مسلم^(٢) والبيهقى^(٣) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة الا بقراءة " قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم ، وما أخفاه أخفيناها لكم .

وأخرجه أحمد^(٤) بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فى الصلاة ، فيجهر ويخافت ، فجهرنا فيما جهر فيه ، وخافتنا فيما خافت فيه ، فسمعتة يقول : لا صلاة الا بقراءة .

وأخرجه البخارى^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائى^(٨) وأحمد^(٩) وابن خزيمة^(١٠) وابن حبان^(١١) فى صحيحهما ، وأبو عوانة^(١٢) والبيهقى^(١٣) .

-
- (١) أصول السرخسى (٣٥٣/١) .
- (٢) الصحيح (الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وانه اذا لم يحسن الفاتحة ١٠٠/٢) .
- (٣) السنن الكبرى (١٩٣/٢) .
- (٤) المسند (٢١٦/١٥) تحقيق أحمد شاكر ، .
- (٥) الصحيح (الأذان - باب القراءة فى الفجر (١٨٧/١)) .
- (٦) الصحيح (الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة ١٠٠/٢) .
- (٧) السنن (الصلاة - باب ما جاء فى القراءة فى الظهر (٢١١-٢١٢)) .
- (٨) السنن (الافتتاح - باب قراءة النهار (١٦٣/٢)) .
- (٩) المسند (١٣/٢٤٥، ١٤/١١٥، ١٥/١٦٢، ١٦/٢١٨، ١٨/٧٢، ٩٧) تحقيق احمد شاكر .
- (١٠) الصحيح (٢٧٥-٢٧٦) . (١١) الاحسان (٣/١٣٥، ١٦٤) .
- (١٢) مسند أبى عوانة (١٢٥/١) . (١٣) السنن الكبرى (٦١/٢) .

موقوفا على أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : فى كل صلاة يقرأ
ولفظ البخارى : فى كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وان لم تزد على أم القرآن
أجزاء ، وان زدت فهو خير .

* * * * *

رقم (١٤)

قوله : (قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك) (١)
أخرجه ابن ماجه (٢) قال حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان ح وحدثنا
عمرو بن رافع ، حدثنا جرير عن مسلم الملائي ، سمع أنس بن مالك يقول : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك .
وأخرجه الترمذى (٣) وابن ماجه (٤) والحاكم (٥) من طريق مسلم الملائي عن
أنس بن مالك مطولا بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض
ويشهد الجنائز ويركب الحمار ويجيب دعوة المملوك .
لفظ الترمذى : ويجيب دعوة العبد الحديث .
قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم
الأعور يضعف . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
رجال اسناد ابن ماجه :

١ - محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائى ، (٦) أبو جعفر التاجر .
روى عن حفص بن غياث وابن عيينة وخلق ، وعنه أبو داود وابن ماجه وجماعة .

-
- (١) أصول السرخسى (٣٥٤/١) .
(٢) السنن (التجارات - باب ٦٦ ما للعبد أن يعطى ويتصدق ٢/٧٧٠) .
(٣) الجامع (أبواب الجنائز ٣/٣٣٧) .
(٤) السنن (الزاهد - باب ٦ البراءة من الكبر والتواضع ٢/١٣٩٨ -
١٣٩٩) .
(٥) المستدرک (٤٦٦/٢) .
(٦) بجيمين مفتوحتين بينهما را ساكنة ثم را خفيفة التقريب (٤٨٤) .

- وثقه أبو زرعة والحضرمي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
- وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال : حدث بحديث منكر فذكر حدِيث :
صنفان ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية .
- قال الحافظ : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .
روى له أبو داود وابن ماجه . (١)
- ٢ - سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة .
- ٣ - عمرو بن رافع بن الفرات القزويني ، البجلي ، أبو حجر (٢) ، الحافظ .
روى عن جرير بن عبد الحميد وابن عيينة وجماعة .
وعنه ابن ماجه وأبو زرعة وخلق .
قال أبو حاتم : قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثا منه .
- قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .
روى له ابن ماجه . (٣)
- ٤ - جرير بن عبد الحميد بن قرط (٤) ، الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها .
روى عن منصور وسلم الأعور وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وعمرو بن رافع وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهيم فـسـى
حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، روى له الستة . (٥)
- ٥ - سلم بن كيسان الضبي ، الملائي (٦) البراد الأعور ، أبو عبد الله الكوفي .
روى عن أنس ومجاهد وجماعة ، وعنه شعبة وجرير وابن عيينة وجماعة .
اتفقوا على ضعفه ، قال الذهبي : واه .
قال الحافظ : ضعيف ، من الخامسة ، روى له الترمذي وابن ماجه . (٧)

(١) التهذيب (٢٢٨/٩ - ٢٢٩) ، التقريب (٤٨٤) ، الكاشف (٤٨/٣) ،
الجرح (٢٨٩/٧) .

(٢) يضم المهملة وسكون الجيم التقريب (٤٢١) .

(٣) التهذيب (٣٢/٨) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢٨٤/٢) ، الجرح
(٢٣٢/٦ - ٢٣٣) .

(٤) يضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة التقريب (١٣٩) .

(٥) التهذيب (٧٥ - ٧٧) ، التقريب (١٣٩) ، الكاشف (١٢٧/١) .

(٦) يضمومة وخفة لام ومد وياء في آخره نسبة الى بيع الملاء نوع من الثياب ،
المفنى في ضبط (٢٤٩) .

(٧) التهذيب (١٣٥ - ١٣٦) ، التقريب (٥٣٠) ، الكاشف (١٢٥/٣) ، الميزان
(١٠٦/٤) .

٦ - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشرين ، مشهور ، مات سنة اثنتين وتسعين على خلاف وقد جاوز المائة . (١)

درجة اسناده :

ضعيف ، لأن مداره على مسلم بن كيسان .

* * * * *

رقم (١٥)

قوله : (وسلمان رضي الله عنه حين كان عبداً أتاه بصدقة فاعتمد خبره ، وأمر أصحابه بالأكل ، ثم أتاه بهدية فاعتمد خبره ، وأكل منه) . (٢)

أخرجه ابن اسحاق (٣) ومن طريقه أحمد (٤) والحاكم (٥) وابن سعد (٦) والبيهقي (٧) وأبو نعيم (٨) كلاهما في دلائل النبوة من حديث ابن عباس عن سلمان مطولا .

قال ابن اسحاق : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمد بن عبد الله بن لبيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : حدثني سلمان الفارسي وأنا أسمع من فيه قال : . . . فذكر حاله قبل اسلامه الى أن قال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بمكة ما أقام لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من الرق ، ثم هاجر الى المدينة . . . الى أن قال : وقد كان عندي شيء قد جمعته ، فلما أمسيت أخذته ، ثم ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يقبأ - فدخلت عليه فقلت له : انه قد بلغني أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غريباء ذوو حاجة ، وهذا شيء قد كان عندي للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم ، فقال : فقربت اليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "كلوا وأمسك يده فلم يأكل ،

-
- (١) التقريب (١١٥) الاصابة (١ / ٧١-٧٣) . (٢) أصول السيرخي (١ / ٣٥٤) .
 (٣) سيرة ابن هشام (١ / ٢١٤-٢٢١) . (٤) المسند (٥ / ٤٣٩) .
 (٥) المستدرک (٢ / ١٦) . (٦) الطبقات الكبرى (٤ / ٧٥) .
 (٧) دلائل النبوة (٢ / ٩٢-٩٧) .
 (٨) دلائل النبوة (١ / ٣٣٩-٣٤٧) .

قال : فقلت في نفسي : هذه واحدة ، قال : ثم انصرفت عنه فجمعت شيئا ، وتحول رسول الله الى المدينة ، ثم جئته به فقلت له : انى قد رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها ، قال : فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأمر أصحابه معه . . . الحديث .

رجال اسناده :

١ - محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبى مولا هم ، نزيل العسراق ، امام المغازى .

رأى أنسا وروى عن عاصم بن عمر وخلق ، وعنه يحيى بن سعيد وشعبة وجماعة . اختلفت فيه أقوال الائمة جرحا وتعديلا والذي يترجح أنه صدوق يدلس تدليسا كثيرا فلا يحتج به الا اذا صرح بالتحديث واليه أشار الحافظ بقوله : صدوق يدلس ، ورعى بالتشيع والقدر ، من الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة على خلاف ، قال الذهبي : واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن وقد صححه جماعة ، روى له مسلم في المتابعات وعلق له البخارى ، وروى له الأربعة . (١)

٢ - عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوس الأنصارى ، أبو عمر المدنى . روى عن أبيه ومحمود بن لبيد وجماعة ، وعنه ابن عجلان وابن اسحاق وعدة . قال الحافظ : ثقة عالم بالمغازى ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة ، روى له الستة . (٢)

٣ - محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوس الأشهل ، أبو نعيم المدنى ، صحابى صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين على خلاف ولله تسع وتسعون سنة ، روى له البخارى في الأدب المفرد ومسلم والأربعة . (٣)

(١) التهذيب (٣٨ / ٩) ، التقريب (٤٦٧) ، الكاشف (١٨ / ٣) ، مراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (١٣٢) .

(٢) التهذيب (٤٧ / ٥) ، التقريب (٢٨٦) ، الكاشف (٤٦ / ٢ - ٤٧) .

(٣) التهذيب (٦٥ / ١٠ - ٦٦) ، التقريب (٥٢٢) ، الاصابة (٦٦ / ٦) .

- ٤ - ابن عباس صحابي مشهور سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .
 ٥ - سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان
 وقيل : من رامهرمز ، أول مشاهدته الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين .
 روى له الستة (١) .

درجة اسناده :

فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث فالحديث حسن
 لذاته وله شواهد بعضها صحيح يصير صحيحا لغيره .
 فمن شواهد ما أخرجه أحمد^(٢) والحاكم^(٣) والبخاري^(٤) واللفظ له من طريق
 زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي
 لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال : ما هذا
 يا سلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك ، قال : إنا لا نأكل الصدقة
 حتى إذا كان من الفخر أتى بمثلها فوضعها بين يديه فقال : يا سلمان ما هذا ، قال :
 هذه هدية ، قال : كلوا وأكل . . . الحديث .
 صحيحها الحافظ في الدراية^(٥) وقال الهيثمي^(٦) : رواه أحمد والبخاري ورجالهم
 رجال الصحيح .
 وما أخرجه أحمد^(٧) وابن حبان في صحيحه^(٨) وابن سعد^(٩) من طريق
 أبي اسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان مطولا نحوه .

-
- (١) التهذيب (٤ / ١٣٧ - ١٣٩) ، التقريب (٢٤٦) ، الاصابة (٣ / ١١٣) .
 (٢) المسند (٥ / ٣٥٤) .
 (٣) المستدرک (٢ / ١٦) .
 (٤) كشف الاستار (٣ / ٢٦٨) .
 (٥) الدراية (٢ / ٢٤١) .
 (٦) مجمع الزوائد (٩ / ٣٣٧) .
 (٧) المسند (٥ / ٤٣٨) .
 (٨) الاحسان (٩ / ١٢٧ - ١٢٩) .
 (٩) الطبقات الكبرى (٤ / ٨١ - ٨٢) .

وله طرق أخرى عند أحمد^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) وأبي نعيم^(٤)،
وفيها ضعف .

* * * * *

رقم (١٦)

قوله : (وكان يعتمد خبر بريرة رضى الله عنها قبل أن تعتق ، ومعد عتقها)^(٥) .
أخرج البخارى^(٦) واللفظ له وسلم^(٧) من حديث عائشة رضى الله عنها —
— حديث الافك الطويل — وفيه " . . . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
فقال : يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك ؟ فقالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ،
ان رأيت منها أمرا أغصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين ،
فتأتى الداجن فتأكله ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من
عبد الله بن أبى بن سلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يعذرني من
رجل بلغنى أذاه فى أهلى ، فوالله ما علمت على أهلى الا خيرا ، وقد ذكروا رجلا
ما علمت عليه الا خيرا ، وما كان يدخل على أهلى الا معى . . . الحديث " .

-
- (١) المسند (٤٣٧/٥ ، ٤٣٨) .
(٢) المستدرک (٥٩٩/٣ ، ٦٠٤) .
(٣) دلائل النبوة (٨٢/٢ — ٩٨) .
(٤) دلائل النبوة عزاه اليه الزيلعى فى نصب الراية (٢٧٧/٤ — ٢٧٩) ،
والحافظ فى الدراية (٢٤١/٢) .
(٥) أصول السرخسى (٣٥٤/١) .
(٦) الصحيح (الشهادات — باب تعديل النساء بعضهن بعضا ١٥٤/٣ —
١٥٦) ، وفى (الشهادات أيضا — باب اذا عدل رجل أحدا فقال لا أعلم
الا خيرا . . . ١٤٦/٣ — ١٤٧) نحوه ، وفى (المفازى — باب حديث
الافك ٥/٥٨) ، و (التفسير — سورة النور ، باب لولا ان سمعتموه ظن
المؤمنون . . . ٧/٦) مطولا نحوه .
(٧) الصحيح (التوبة — باب فى حديث الافك . . . ١١٥/٨) مطولا .

(١) ترجم له البخارى بباب تعديل النساء بعضهن بعضا ، قال الحافظ في الفتح :
والفرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببرائتها
واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله
ابن أبي *

وما يدل على اعتماده صلى الله عليه وسلم خبر بريرة قبله هديتها .
أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) والنسائى (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦)
من حديث عائشة رضى الله عنهما قالت : كانت فى بريرة ثلاث قضايا ، كان الناس
يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها
صدقة ولكم هدية فكلوه * واللفظ لمسلم .
وأخرجه البخارى (٧) ومسلم (٨) وأبو داود (٩) والنسائى (١٠) وأحمد (١١) من
حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ولفظ مسلم : أهدت بريرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

-
- (١) فتح البارى (٣٢٣/٥) .
(٢) الصحيح (النكاح - باب الحرة تحت العبد ١٢٤/٦) وفى مواضع أخرى .
(٣) الصحيح (الزكاة - باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢٠/٣) ،
وفى (العتق - باب انما اللوا لمن أعتق ٢١٤/٤ - ٢١٥) نحوه .
(٤) السنن (الزكاة - اذا تحولت الصدقة ١٠٧/٥ - ١٠٨) وفى مواضع أخرى .
(٥) السنن (الطلاق - باب خيار الأمة اذا عتقت ٦٧١/١) .
(٦) السنن (١٧٨/٦) .
(٧) الصحيح (الزكاة - باب اذا تحولت الصدقة ١٣٦/٢) وفى (الهبة - باب
قبول الهدية ١٣١/٣) .
(٨) الصحيح (الزكاة - باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ١١٩/٣ - ١٢٠) .
(٩) السنن (الزكاة - باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ١٢٤/٢) .
(١٠) السنن (العمرى - عطية المرأة بغير ان زوجها ٢٨٠/٦) .
(١١) السنن (١٨٠/٣) .

قوله : (الصحابة كانوا يرجعون الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١)

فيما يشكل عليهم من أمر الدين فيعتدون خبرهن) .

أخرج مسلم واللفظ له (٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣) من حديث أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال

الأنصاريون : لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بـ

ان اخالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فمقت

فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها : يا أمه أويأ أم المؤمنين ، اني أريد

أن أسألك عن شيء وانى أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت ساءلا

عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير

سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جلس بين شعبها الأربع ومس

الختان الختان فقد وجب الغسل .

وأخرجه مالك (٤) عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري وفي آخره :

فقال أبو موسى الأشعري : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا .

وأخرج مسلم (٥) عن نافع قال : قيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر ، فقال

ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة ، فقال

ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

وأخرج الترمذى (٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : ما أشكل

علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها

منه علما .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

(١) أصول السرخسى (٣٥٤ / ١) .

(٢) الصحيح (الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختاتين

(١٨٦ / ١ - ١٨٧) .

(٣) الصحيح (١١٤ / ١) . (٤) الموطأ (٤٦ / ١) .

(٥) الصحيح (الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٣ / ٥١) .

(٦) الجامع (المناقب - فضل عائشة رضي الله عنها ٥ / ٦٦٢ - ٦٦٣) .

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تأخذون ثلثي دينكم من عائشة ") . (١)

لم أجده ، قال الحافظ ابن كثير (٢) — عن حديث خذوا شطر دينكم من الحميراء — قال : حديث غريب جدا بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه وقال : لم أقف له على سند الى الآن ، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي : هو من الأحاديث الواهية ، التي لا يعرف لها اسناد .

* * * * *

قوله : (وأما العمى فانه لا يؤثر في الخبر ، لأنه لا يقدح في العدالة ، ألا ترى أنه كان في الرسل من ابتلى بذلك كشعيب ويعقوب) . (٣)
أما شعيب عليه السلام :

فقد أخرج الحاكم (٤) قال : حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب وسالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل * وانا لنراك فينا ضعيفا * (٥) قال : كان شعيب أعمى .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

رجال اسناده :

١ — محمد بن أحمد بن بالويه ، أبو بكر ، الامام المفيد ، الرئيس ، الجلاب ، النيسابوري من كبراء بلده .

سمع من بشر بن موسى وتمتام وخلق ، وعنه أبو علي الحافظ والحاكم وعدة .
توفي في رجب سنة أربعين وثلاث مائة . (٦)

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٥٤) .

(٢) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٧٠) .

(٣) أصول السرخسي (١ / ٣٥٤) . (٤) المستدرک (٢ / ٥٦٨) .

(٥) سورة هود الآية (٩١) . (٦) سير اعلام (١٥ / ٤١٩) .

- ٢ — محمد بن شاذان بن يزيد ، أبو بكر الجوهري ، بغدادى .
 روى عن هوندة بن خليفة وعمر بن حكيم وجماعة ، وعنه المحاملى وأبو عوانة وخلق .
 قال الدارقطنى : ثقة صدوق ، وقال ابن كامل : كان ثقة مأمونا .
 قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وثمانين ومائتين ،
 روى له مسلم فى التمييز . (١)
- ٣ — سعيد بن سليمان الضبى ، أبو عثمان الواسطى ، نزيل بغداد ، السبزاز
 لقبه سعدويه .
 روى عن ابن المبارك وشريك القاضى وخلق .
 وعنه البخارى وأبو داود ، والباقون بواسطة ، والدارمى وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين
 روى له الستة . (٢)
- ٤ — شريك بن عبد الله النخعى ، الكوفى ، القاضى ، أبو عبد الله .
 روى عن سماك والأعمش وجماعة ، وعنه ابن مهدى ووكيع وخلق .
 روى له مسلم فى المتابعات .
 قال الحافظ : صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ،
 وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة
 سبع وثمانين ومائة على خلاف ، روى له البخارى تعليقا ومسلم فى المتابعات
 والأربعة . (٣)
- ٥ — سماك بن حرب ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) .
- ٦ — سالم بن عجلان الأقطس ، الأموى ، مولاهم ، أبو محمد الحرانى .
 روى عن سعيد بن جبير والزهرى وخلق ، وعنه الثورى والليث وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة روى بالارجاء ، من السادسة ، قتل صبرا سنة اثنتين
 وثلاثين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . (٤)

(١) التهذيب (٢١٧ / ٩) ، التقريب (٤٨٣) .

(٢) التهذيب (٤٣ / ٤) ، التقريب (٢٣٧) ، الكاشف (٢٨٧ / ١) .

(٣) التهذيب (٣٣٣ / ٤) ، التقريب (٢٦٦) ، الكاشف (٩ / ٢) .

(٤) التهذيب (٤٤١ / ٣) ، التقريب (٢٢٧) ، الكاشف (٢٧٢ / ١) .

٧ - سعيد بن جبير الأسدي مولا هم ، الكوفي ، أحد الأعلام .
روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة ، وعنه سماك وسالم وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى
ونحوهما مرسله ، قتل في شعبان شهيدا سنة خمس وتسعين ولم يكمل
الخمسين ، روى له الستة . (١)

٨ - ابن عباس ، صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .
درجة اسناده :

ضعيف لأجل شريك فهو صدوق سيء الحفظ ، وعزاه السيوطي في الدر (٢)
إلى ابن أبي حاتم والخطيب وابن عساكر من طرق عن ابن عباس .
وأما يعقوب عليه السلام :

(٣) فقد ورد في القرآن في قوله تعالى : * وابتضت عيناه من الحزن . . . *
وفي قوله تعالى : * فارتد بصيرا * . (٤)

(١) التهذيب (٤ / ١١-١٤) ، التقريب (٢٣٤) ، الكاشف (١ / ٢٨٢) .
(٢) الدر المنثور (٤ / ٤٧٠) .
(٣) سورة يوسف الآية رقم (٨٤) .
(٤) ، ، ، ، (٩٦) .

قوله : (وكان في الصحابة من ابتلى به — يعنى العمى — كابن أم مكتوم
وعتيان بن مالك رضى الله عنهما) . (١)

(٢٠) أما ابن أم مكتوم رضى الله عنه اسمه عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة

القرشى العامرى ، ويقال اسمه : عبد الله ، ويقال : الحصين ، قديم

الاسلام ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة ، وهو

الأعمى المذكور فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ عيسى وتولى ، أن جاءه الأعمى * ﴾ ، (٢)

مات فى آخر خلافة عمر ، حديثه عند أبى داود والنسائى وابن ماجه . (٣)

أخرج البخارى (٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ثم

قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

ومما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجه أبوداود (٥) وابن ماجه (٦)

وأحمد (٧) من طريق عاصم عن أبى رزين عن عمرو بن أم مكتوم قال : جئت الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله كنت ضريرا شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى

فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أسمع النداء ؟ قال : قلت : نعم ،

قال : ما أجد لك رخصة .

قال أبوداود : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم

ابن بهدلة به .

(١) أصول السرخسى (٣٥٤ / ١) . (٢) سورة عيسى الآية رقم (٢ -) .

(٣) التهذيب (٣٤ / ٨) ، التقريب (٤٢١) ، الكاشف (٢٨٤ / ٢) .

(٤) الصحيح (الأذان — باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره (٢٢٣ / ١) .

(٥) السنن (الصلاة — باب فى التشديد فى ترك الجماعة (١٥١ / ١) .

(٦) السنن (المساجد والجماعات — باب التغليط فى التخلف عن الجماعة (٢٦٠ / ١) .

(٧) المسند (٤٢٣ / ٣) .

رجال اسناد أبي داود :

- ١ - سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ، (١) البصرى ، قاضى مكة الامام .
روى عن شعبة والحمادين وخلق وعنه البخارى وأبو داود وخلق .
قال الحافظ : ثقة امام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين
روى له الستة . (٢)
- ٢ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو اسماعيل البصرى ، الامام .
روى عن ثابت البنانى وعاصم وجماعة ، وعنه الثورى وسليمان بن حرب وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، قيل : انه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه ،
لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .
روى له الستة . (٣)
- ٣ - عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدى مولا هم ، الكوفى ، أبو بكر المقرئ .
وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان ، وقال أبو حاتم : محله عندى
محل الصدق صالح الحديث ، وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ ،
وقال النسائى : ليس به بأس .
قال ابن سعي : كان ثقة الا أنه كثير الخطأ فى حديثه ، وضعفه ابن خراش
والعقيلى والدارقطنى .
قال الذهبى : وهو فى الحديث دون الثبوت صدوق يهم ، حسن الحديث .
قال الحافظ : صدوق له أوهام حجة فى القراءة ، وحديثه فى الصحيحين
مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (٤)
- النتيجة : وثقه مطلقا واحتج بروايته أحمد وابن معين وغيرهما فلا ينزل حديثه
عن درجة الحسن ، والله أعلم .

(١) بمعجمة ثم مهملة التقريب (٢٥٠) .
(٢) التهذيب (١٧٨/٤) ، التقريب (٢٥٠) ، الكاشف (٣١٢/١) .
(٣) التهذيب (٩/٣) ، التقريب (١٧٨) ، الكاشف (١٨٢/١) .
(٤) التهذيب (٣٥/٥) ، التقريب (٢٨٥) ، الكاشف (٤٤/٢) ، الجرح
(٣٤٠/٣) ، الميزان (٣٥٧/٢) .

٤ - أبورزين هو مسعود بن مالك ، الأندى ، الكوفى .

روى عن على وابن أم مكتوم وخلق ، وعنه مغيرة وعاصم وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، من الثانية ومات سنة خمس وثمانين ، احتج به مسلم

والاربعة وروى له البخاري في الأدب المفرد . (١)

٥ - ابن أم مكتوم ، سبقت ترجمته .

درجة اسناده : حسن .

(٢١) وأما عتيان بن مالك رضى الله عنه ، فهو عتيان (٢) بن مالك بن عمرو

ابن العجلان الخزرجى الأنصارى ، السالى البدرى .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس ومحمود بن لبيد رضى الله عنهم .

قال العزى : يقال انه عمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أعى ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال كان ضريرا

ثم عمى بعد .

مات فى خلافة معاوية ، حديثه فى البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . (٣)

أخرج البخارى (٤) واللفظ له ومسلم (٥) والنسائى (٦) وابن ماجه (٧) من

حديث محمود بن الربيع أن عتيان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعى ، وأنه قال

لرسول الله : انها تكون الظلمة والسييل وأنا رجل ضير البصر ، فصل يا رسول الله

فى بيتى مكانا اتخذه صلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أين تحب

أن أصلى ؟ " فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) التهذيب (١١٨ / ١٠) ، التقريب (٥٢٨) ، الكاشف (١٢٢ / ٣) .

(٢) بكسر أوله وسكون المثناة التقريب (٣٨٠) .

(٣) تهذيب الكمال (٩٠١ / ٢) ، التهذيب (٩٣ / ٧) ، التقريب (٣٨٠) .

(٤) الصحيح (الأذان - باب الرخصة فى المطر والعللة أن يصلى فى رحله (١ / ٦٣)

وفى (الصلاة - باب المساجد فى البيوت (١٠٩ / ١) الرواية الثانية .

(٥) الصحيح (الصلاة - باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعد رز / ٢٦٦ - ١٢٧) .

(٦) السنن (الامامة - امامة الأعشى (٨٠ / ٢) .

(٧) السنن (المساجد والجماعات - باب المساجد فى الدور (٢٤٩ / ١) .

وفى لفظ للشيخين : أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله
 انى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى وانذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بيىنى
 وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتينى
 فتصلى فى بيتى فاتخذته مصلى قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : سأفعل
 ان شاء الله . . . الحديث .

وأخرجه مسلم ^(١) من حديث أنس بن مالك قال : حدثنى عتيان بن مالك أنه
 عمى فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

* * * * *

رقم (٢٢ - ٢٥)

قوله : (وفيهم / كف بصره كابن عباس وابن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع
 من ^(٢) رضى الله عنهم) .

(٢٢) أما ابن عباس رضى الله عنهما : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

ووردت آثار كثيرة تدل على أنه كف بصره .

منها ما أخرجه مالك ^(٣) عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه
 قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال :
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً ، قال ابن عباس - وهو
 يومئذ قد ذهب بصره - : من هذا ؟ قالوا : هذا اليماني الذى يغشاك ، فعرفوه

اياه ، قال : فقال ابن عباس : ان السلام انتهى الى البركة .
 توضيح : وهكذا كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم وقافين عند كتاب الله
 وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) الصحيح (الايمان - باب من لقي الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل

الجنة وحرم على النار (٤٦ / ١) .

(٢) أصول السرخسى (٣٥٤ / ١) . (٣) الموطأ (٩٥٩ / ٢) .

رجال اسناده :

- ١ - وهب بن كيسان القرشي مولا هم ، أبو نعيم المدني المعلم .
 روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه مالك وهشام بن عروة وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .
 روى له الستة . (١)
- ٢ - محمد بن عمرو بن عطاء القرشي ، العامري ، المدني .
 روى عن ابن عباس وأبي هريرة وخلق ، وعنه وهب وأبو الزناد وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وهوهم
 من قال : ان القطان تكلم فيه أو انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ،
 روى له الستة . (٢)

درجة اسناده : صحيح .

- (٢٣) وأما ابن عمر رضى الله عنهما لم أجد من وصفه بذلك ممن ترجم للصحابية ،
 كالحافظ في الاصابة ، وابن سعد في الطبقات ، والذهبي في سیر اعلام
 النبلاء وغيرهم .

(٢٤) وأما جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

- قال الذهبي في السير^(٣) شهد ليلة العقبة مع والده . . . الى أن قال : ثم
 شهد الخندق وبيعة الشجرة وشاخ وذهب بصره ، وقارب التسعين .
 وأخرج مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) .

- (١) التهذيب (١١/١٦٦) ، التقريب (٥٨٥) ، الكاشف (٣/٢١٦) .
 (٢) التهذيب (٩/٣٧٣) ، التقريب (٤٩٩) ، الكاشف (٣/٧٤) .
 (٣) سیر اعلام النبلاء (٣/١٩٠) .
 (٤) الصحيح (الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/٣٩) .
 (٥) السنن (المناسك - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٨٢ -
 ١٨٣) .
 (٦) السنن (المناسك - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٢٢٢) .

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين شديي - وأنا يومئذ غلام شاب - فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعى . . . الحديث الطويل في حجة الوداع .

(٢٥) وأما وائلة بن الأسقع رضى الله عنه : اسمه : وائلة ^(١) بن الأسقع ^(٢) بن كعب الليثي .

أسلم قبل تبوك وشهدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه مكحول وأبو ادريس الخولاني وخلق ، قال ابن الأثير : وكان قد عمى ^(٣) .
أخرج أحمد ^(٤) قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا هشام بن الغاز ، قال : حدثني أبو النضر قال : دعاني وائلة بن الأسقع وقد ذهب بصره فقال : يا حييآن قد نى الى يزيد بن الأسود الجرشى فذكر الحديث ، فقال : أبشر ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء .

رجال اسناده :

١ - أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، الحمصي .

روى عن هشام بن الغاز والأوزاعي وجماعة ، وعنه البخاري ، وروى الباكون بواسطة وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ، روى له الستة ^(٦) .

(١) بكسر المثلثة المعنى في ضبط (٢٦٣) .

(٢) بالقاف التقريب (٥١٩) .

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٢٩ / ٥) ، التهذيب (١٠١ / ١١) ،

سير اعلام (٣٨٣ / ٣) .

(٤) المسند (١٠٦ / ٤) .

(٥) وفي الاصل (خباب) والتصحيح من مصادر ترجمته الآتية برقم (٣) .

(٦) التهذيب (٣٦٩ / ٦) ، التقريب (٣٦٠) ، الكاشف (١٨٠ / ٢) .

٢ - هشام بن الغاز ^(١) بن ربيعة الجرشى ^(٢) الدمشقي ، نزيل بغداد .

روى عن الزهري ومكحول وخلق ، وعنه أبو المغيرة الخولاني وابن المبارك وجماعة .

وثقه ابن معين في رواية ودحيم وصدقة بن خالد ومحمد بن عمار ، وقال

ابن معين في رواية الدورى عنه : ليس به بأس ، وقال أحمد : صالح الحديث .

وقال الحافظ : ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة .

روى له البخارى تعليقا والأربعة ^(٣) .

٣ - أبو النضر هو حيان أبو النضر ، الأسدى .

روى عن وائلة وحنادة بن أبي أمية ، وعنه هشام بن الغاز والوليد بن سليمان

ومدرك .

قال : أبو حاتم : صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٤) .

درجة اسناده : صحيح .

* * * * *

رقم (٢٦)

قوله : (فان أبا بكرة رضى الله عنه مقبول الخبر ولم يشتغل أحد بطلسب

التاريخ في خبره أنه روى بعد ما أقيم عليه الحد أم قبله ، بخلاف الشهادة فان رد

شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص) ^(٥) .

(١) بمعجمة وزاى المغنى فى ضبط (١٨٩) .

(٢) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة التقريب (٥٧٣) ، لإنسابة (٤٢٨/٣) .

(٣) التهذيب (٥٥/١١) ، التقريب (٥٧٣) ، الكاشف (١٩٧/٣) ، التاريخ

لابن معين (٦١٩/٢) ، الجرح (٦٧/٩) .

(٤) الجرح (٢٤٤/٣) ، التاريخ الكبير (٥٥/٣) ، الثقات لابن حبان

(١٧١/٤) ، تهذيب تاريخ دمشق (١٩/٥) .

(٥) أصول السرخسى (٣٥٤/١ - ٣٥٥) .

أخرج البخاري^(١) تعليقا مجزوما به قال : وجلد عمر أبا بكر وشيل بن معبد

ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته .

قال الحافظ^(٢) وصله الشافعي في الأم^(٣) قلت : ومن طريقه البيهقي^(٤) ،

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمي الذي أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبي بكر : " تب تقبل شهادة تك أو ان تبت قبلت شهادة تك " ،

قال سفيان : شككت بعد ما سمعت الزهري يسي الرجل فسألت فقال لي عمر ابن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فليل لسفيان : شككت في خبره ؟ فقال : لا هو سعيد ان شاء الله تعالى .

ثم قال الحافظ : ورواه ابن جرير^(٥) من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب

ثم ذكر الحافظ بعض طرق الحديث الى أن قال : وأخرج القصة الطبراني^(٦) في ترجمة شيل بن معبد والبيهقي^(٧) من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ، واسناده صحيح ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق^(٨) ومن طريقه الطبراني^(٩) ،

عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكر ، ونافع وشيل^(٩) بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا اليه كما ينظرون الى المرود في المكحلة قال : فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لا يشهد الا بالحق ، قال : رأيت مجلسا قبيحا وانهارا ، قال : فجلدهم عمر الحد .

قال الهيثمي^(١٠) رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح .

(١) الصحيح (الشهادات - باب شهادة القاذف والسارق والنزاني ٣ / ١٥٠) .

(٢) فتح الباري (٣٠٣ / ٥) . (٣) الأم (٨٩ / ٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٥٢ / ١٠) . (٥) جامع البيان (٧٦ / ١٨) .

(٦) المعجم الكبير (٣١١ / ٧) . (٧) لم أره في السنن الكبرى .

(٨) المصنف (٣٨٤ / ٧ - ٣٨٥) .

(٩) بكسر المعجمة وسكون الموحدة فتح الباري (٣٠٣ / ٥) .

(١٠) مجمع الزوائد (٢٨٠ / ٦) .

وأخرج عبد الرزاق^(١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهداءكم فتاب رجلان ولم يتب أبو بكر ، فكان لا يقبل شهداءه .

وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن محمد بن مسلم قال : أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب نحوه .

وأخرج البيهقي^(٢) من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكر إذا أتاه الرجل يشهده ، قال : أشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني . قال البيهقي : وهذا ان صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ، ولو كان قد تاب لما ألزمه اسم الفسق والله اعلم .

غريب الحديث :

قوله : " المرود في المكحلة " المرود بكسر الميم : الميل الذي يكتحل به ، والميم زائدة .^(٣)

قوله : " رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا " الانبهار : من البهر بالضم وهو ما يعترى الانسان عند السعي الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس .^(٤)

وفي رواية الحاكم^(٥) بلفظ : رأيتهما في خلاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك .

توضيح :

قول السرخسي " فان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص " يشير الى قوله تعالى : * والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون *^(٦) قال ابن كثير :^(٧)

(١) المصنف (٣٨٤/٧) . (٢) السنن الكبرى (١٥٢/١٠) .

(٣) النهاية (٣٢١/٤) .

(٤) النهاية (١٦٥/١) ، وانظر ترتيب القاموس (٢٢٤/١) .

(٥) المستدرك (٤٤٨-٤٤٩/٣) . (٦) سورة النور الآية (٤) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٢٦٤/٣ - ٢٦٥) .

أوجب الله تعالى على القاذف اذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام ،
 (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة ، (الثاني) أنه ترد شهادته أبدا ، (الثالث)
 أن يكون فاسقا ليس يعدل لا عند الله ولا عند الناس ، ثم قال تعالى : * الا الذين
 تابوا من بعد ذلك وأصلحوا . . . الآية ^(١) * قال ابن كثير : واختلف العلماء فى
 هذا الاستثناء هل يعود الى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى
 مردود الشهادة دائما وان تاب ، أو يعود الى الجملتين الثانية والثالثة . . مذهب
 الامام مالك وأحمد والشافعى الى أنه اذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق
 ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف .

وقال الامام أبو حنيفة : انما يعود الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط
 فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا ، ومن ذهب اليه من السلف
 القاضى شريح وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيـد
 ابن جابر .

وقال الشعبى والضحاك : لا تقبل شهادته وان تاب الا أن يعترف على نفسه
 أنه قال بالبهتان فحينئذ تقبل شهادته انتهى .

(١) سورة النور الآية (٥) .

فصل فى بيان ضبط المتن والنقل بالمعنى

رقم (٢٢)

قوله : (مراعاة اللفظ فى الرواية واجب على وجه لا يجوز النقل بالمعنى من غير مراعاة اللفظ بحال ، وذلك منقول عن ابن سيرين) . (١)
 أخرج الترمذى فى العلل^(٢) قال : حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن ابن عون قال : كان إبراهيم النخعى والحسن والشعبى يأتون بالحديث على المعانى ، وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء ابن حيوة يعيدون الحديث على حروفه .
 رجال اسناده :

- ١ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوى ، الأصم الحافظ .
 روى عن ابن عليه وهشيم وخلق ، وعنه الجماعة لكن البخارى بواسطة .
 قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الستة .^(٣)
- ٢ - محمد بن عبد الله بن العثنى الأنصارى البصرى القاضى .
 روى عن ابن عون وسليمان التيمى وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين روى له الستة .^(٤)
- ٣ - ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرتبان ، أبو عون البصرى .
 روى عن ابن سيرين والحسن والشعبى وخلق .
 وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى وشعبة وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن ، من السادسة .^(٥)

(١) أصول السرخسى (٣٥٥ / ١) . (٢) علل الترمذى (٧٠١ / ٥) .
 (٣) التهذيب (٨٤ / ١) ، التقريب (٨٥) ، الكاشف (٢٩ / ١) .
 (٤) التهذيب (٢٧٤ / ٩) ، التقريب (٤٩٥) ، الكاشف (٥٧ / ٣) .
 (٥) التهذيب (٣٠٣ / ٥) ، التقريب (٣١٧) ، الكاشف (١٠٣ / ٢) .

درجة اسناده : صحيح .
وأخرج الدارمي^(١) قال : قال ابن سيرين عن ابن عون قال : كان الشعبي والنخعي والحسن يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : أما انهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرا لهم .
رجال اسناده :

- ١ - عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي .
روى عن ابن علي ووكيع وخلق ، وعنه الجماعة
قال الحافظ : ثقة ، من صفار العاشرة ، مات سنة سبع وخسين / روى له الستة .^(٢)
- ٢ - ابن علي هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم ، أبو بشر البصرى .
روى عن ابن عون وأيوب وغيرهما ، وعنه شعبة والأشج وخلق .
قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، روى له الستة .^(٣)
- ٣ - ابن عون : ثقة ثبت .
درجة اسناده : صحيح ، وأخرجه الراهزي^(٤) والخطيب^(٥) مثله .

وأخرجه ابن عبد البر^(٦) من طريق الأصبغى قال سمعت ابن عون يقول :
أدركت ثلاثة يشددون في الحروف وثلاثة يرخصون في المعاني ، فأما الذي يشددون في الحروف فالقاسم ورجاء وابن سيرين ، وكان أصحاب المعاني الحسن والشعبي وابراهيم .
ومن طريق معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون قال : كان من يتبع أن يحدث بالحديث كما يسمع محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ، وكان ممن لا يتبع ذلك الحسن وابراهيم والشعبي ، قال ابن عون : فقلت لمحمد : ان فلانا لا يتبع الحديث أن يحدث به كما يسمع ، فقال : أما انه لو اتبعه كان خيرا له .
وأخرج الدارمي^(٧) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أنه كان اذا حدث لم يقدم ولم يؤخر .

(١) السنن (١/٩٤) . (٢) التهذيب (٥/٢٣٦) ، التقريب (١٠٥) .
(٣) التهذيب (١/٢٧٥) ، التقريب (١٠٥) ، الكاشف (١/٦٩) .
(٤) المحدث الفاضل (٥٣٥) . (٥) الكفاية (٣١١) .
(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/٨٠) . (٧) السنن (١/٩٣) .

قوله : (مراعاة اللفظ في النقل أولى ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط . . .)

(١) ونقل ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي .

أخرجه الترمذى في العلل^(٢) بسنده عن ابن عون قال : كان ابراهيم النخعي

والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وسبق تخريجه برقم (٢٧) وهو صحيح .

وأخرجه الدارمى^(٣) والخطيب^(٤) والرامهرمزي^(٥) عن ابن عون ايضا ولفظهم :

كان الشعبي والنخعي والحسن يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا وسبق تخريجه برقم (٢٧) وهو صحيح .

وفي الكفاية للخطيب والمحدث الفاصل للرامهرمزي آثار كثيرة عن الحسن

والشعبي والنخعي تدل على ما ذكره السرخسي رحمه الله عنهم .

(٢٨) منها عن الحسن : أخرج الترمذى في العلل^(٦) والرامهرمزي^(٧) والخطيب^(٨)

وابن عبد البر^(٩) عن الحسن أنه قال : اذا أصبت المعنى أجزاءك .

وأخرج الخطيب^(١٠) عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث

بالأحاديث الأصل واحد والكلام مختلف .

(٢٩) ومنها عن الشعبي : أخرج الرامهرمزي^(١١) عن ابن عون قال : لقيت منهم من

كان يحب ان يحدث كما سمع ، ومنهم من لا يبالي اذا أصاب المعنى

قال : ومن الذين كانوا لا يباليون اذا أصابوا المعنى الحسن وعامر وابراهيم .

وعامر هو الشعبي .

(١) أصول السرخسي (٣٥٥ / ١) .

(٣) السنن (٩٤ / ١) .

(٥) المحدث الفاصل (٥٣٤) .

(٧) المحدث الفاصل (٥٣٣) .

(٩) جامع بيان العلم (٨٠ / ١) .

(١١) المحدث الفاصل (٥٣٥) .

(٢) علل الترمذى (٧٠١ / ٥) .

(٤) الكفاية (٣١١) .

(٦) علل الترمذى (٧٠٢ / ٥) .

(٨) الكفاية (٣١٣) .

(١٠) الكفاية (٣١٢) .

(٣٠) ومنها عن النخعي : أخرج الرامهرمزي ^(١) عن ابراهيم أنه قال : لا بأس بتقديم

الحديث وتأخيره اذا أصبت المعنى ما لم تزد فيه .

وأخرج الرامهرمزي ^(٢) عن أبي حمزة قلت لابراهيم : انا نسمع منك الحديث

فلانستطيع أن نجى به كما سمعناه ، قال : رأيته اذا سمعت تعلم أنه حلال أم حرام؟

قال : نعم قال : فهكذا كل ما تحدث .

* * * * *

رقم (٣١)

قوله : (قوله عليه السلام : " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما

سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ^(٣) ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه) . ^(٤)

أخرجه أبو داود واللفظ له ^(٥) والترمذي ^(٦) والنسائي في الكبرى ^(٧) وأحمد ^(٨)

وابن حبان في صحيحه ^(٩) والدارمي ^(١٠) .

من طريق شعبة حدثني عمر بن سليمان — من ولد عمر بن الخطاب — عن

عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب

حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه " ، قال الترمذي : حديث حسن .

قال أبو داود : حدثنا سدد ثنا يحيى عن شعبة به .

رجال اسناد أبي داود :

١ — سدد ^(١١) بن سرهد ^(١٢) بن سريل ^(١٣) بن مستور الأسدي ، البصري ،

أبو الحسن الحافظ .

(١) المحدث الفاضل (٥٤١) . (٢) المحدث الفاضل (٥٣٣ — ٥٣٤) .

(٣) في المطبوعة : فرب حامل فقه الى غير فقيه وهو خطأ والصواب ما أثبتته .

(٤) أصول السرخسي (٣٥٥ / ١) .

(٥) السنن (العلم — باب فضل نشر العلم ٣ / ٣٢٢) .

(٦) الجامع (العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥ / ٤٣) .

(٧) السنن الكبرى (العلم ، الحث على ابلاغ العلم ٣ / ٤٣١) .

(٩) الاحسان (١٤٣ / ١) . (١٠) السنن (٧٥ / ١) .

(١١) بمضمومة وفتح مهمله وشدة مفتوحة أولى ، المعنى في ضبط (٢٣٠) .

(١٢) بمضمومة وفتح مهمله وسكون الراء وفتح الهاء ، المعنى في ضبط (٢٣٠) .

(١٣) بسين مهمله وموحدة كلاهما بوزن سدد وفتح عين الكلمة المعنى في ضبط (٢٣٠) .

روى عن وكيع والقطان وخلق ، وعنه البخارى وأبود اود ، وروى له أبود اود
والترمذى والنسائى بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

روى له البخارى وأبود اود والنسائى والترمذى . (١)

٢ - يحيى بن سعيد بن فروخ^(٢) التميمى ، أبوسعيد القطان البصرى الحافظ الكبير .

روى عن مالك وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وسدد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان

وتسعين ومائة ، روى له الستة . (٣)

٣ - عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقيل : اسمه عمرو .

روى عن عبد الرحمن بن أبان ، وعنه شعبة وجهضم بن عبد الله وابن عليه .

قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح .

ونذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أصحاب السنن الأربعة . (٤)

٤ - عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، المدنى .

روى عن أبيه ، وعنه عمر بن سليمان وجماعة .

قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبى : صدوق .

قال الحافظ : ثقة مقل عابد ، من السادسة ، روى له الأربعة . (٥)

٥ - أبوه هو أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبوسعيد وقيل : أبوعبد الله ، مدنى .

روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد .

وعنه ابنه عبد الرحمن وخلق ، احتج به مسلم .

قال الحافظ : ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له البخارى فى

الأرب المفرد ومسلم والأربعة . (٦)

(١) التهذيب (١٠ / ١٠٧) ، التقريب (٥٢٨) ، الكاشف (٣ / ١١٩ - ١٢٠) .

(٢) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التقريب (٥٩١) .

(٣) التهذيب (١١ / ٢١٦) . التقريب (٥٩١) ، الكاشف (٣ / ٢٢٥) .

(٤) التهذيب (٧ / ٤٥٨) ، التقريب (٤١٣) ، الجرح (٦ / ١١٢) .

(٥) التهذيب (٦ / ١٣٠) ، التقريب (٣٣٥) ، الكاشف (٢ / ١٣٧) .

(٦) التهذيب (١ / ٩٧) ، التقريب (٨٧) ، الكاشف (١ / ٣١) .

٦ - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى النجارى ، أبو سعيد وأبو خارجة ،
صحابى مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم ،
مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين ، حديثه فى الستة . (١)

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٢) من وجه آخر بلفظ : نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها . .

وروى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه :
أخرجه الترمذى (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) وابن حبان فى صحيحه (٦)

وابن أبى حاتم (٧) وأبو نعيم (٨) من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن مسعود عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله
امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع .

وهذا لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال أبو نعيم : صحيح ثابت .

وأخرجه الشافعى (٩) والحميدى (١٠) أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً : نضر الله عبداً سمع مقالتي

فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . .

والسياق للشافعى .

وروى من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه :

أخرجه ابن ماجه (١١) وأحمد (١٢) والحاكم (١٣) والدارمى (١٤) وأبو يعلى (١٥)
والطبرانى (١٦) من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم

(١) التقريب (٢٢٢) الإصابة ٢٢٣-٢٢٤ (٤) السنن (المقدم مقاب من بلغ علماً ١/٨٤) .

(٣) الجامع (العلم - باب فى الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤) .

(٤) السنن (المقدمة - باب من بلغ علماً ١/٨٥) .

(٥) السنن (٤٣٧/١) . (٦) المستدرك (١/١٤٣، ١٤٤) .

(٧) الجرح والتعديل (١٠، ٩/٢) . (٨) حلية الأولياء (٧/٣٣١) .

(٩) بدائع المن (١٤/١) . (١٠) السنن (٤٧/١) .

(١١) السنن (المقدمة - باب من بلغ علماً ١/٨٥) .

(١٢) السنن (٨٢، ٨٠/٤) . (١٣) المستدرك (١/٨٧) .

(١٤) السنن (٧٥/١) . (١٥) السنن (٤٥٦/٦) .

(١٦) المعجم الكبير (٥١٢٧/٢) .

عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال : نضر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل
فقه الى من هو أفقه منه . . . ، والسياق لأحمد وهذا أقرب الى لفظ السرخسى .

وابن اسحاق صدوق لكنه مدلس ورواه بالعنعنة ، ورواه ابن ماجه ^(١) من
طريق ابن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري به نحوه ، وعبد السلام هـ
ابن أبي الجنوب ضعيف ^(٢) فيحتمل أنه دلسه عنه لكن لم ينفرد عبد السلام عن
الزهري فقد رواه الحاكم ^(٣) من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن
الزهري به بلفظ : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من لم يسمعها
فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . . . ”

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات
ولم يخرجاه . . . ثم قال : وله أصل في حديث الزهري من غير حديث صالح
ابن كيسان فقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن الزهري ، ثم
أورد من طرق حديث ابن اسحاق عن الزهري ثم قال : قد اتفق هؤلاء الثقات على
رواية هذا الحديث عن محمد بن اسحاق عن الزهري وخالفهم عبد الله بن نمير
وحده فقال : عن محمد بن اسحاق عن عبد السلام وهو ابن أبي الجنوب عن الزهري،
وابن نمير ثقة والله أعلم ووافقه الذهبي .

قال الحاكم : ثم نظرناه فوجدنا للزهري فيه متابعا عن محمد بن جبير ثم
أخرجه من طريق أحمد : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق
حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن أبيه فذكره بلفظ رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها الى من
لم يسمعها . . . الحديث .

(١) السنن (نفس الكتاب والباب والصفحة) .

(٢) التقريب (٣٥٥) .

(٣) المستدرک (١ / ٨٦ - ٨٧ ، ٨٨) .

وأخرجه أحمد^(١) ثنا يعقوب قال ثنا أبي به بلفظ : نضر الله عبدا سمع
مقالتي بمثله ، ثم قال الحاكم : وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان
وعلى وعبد الله بن مسعود ومعان بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس
رضي الله عنهم وغيرهم عدة ، وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح ،
ثم أخرجه بنحوه .

وهذا الحديث عده جمع من العلماء من الأحاديث المتواترة ، وذكر السيوطي
في التدریب^(٢) أن هذا الحديث جاء من رواية نحو ثلاثين صحابيا ، وألف الشيخ
عبد المحسن العباد رسالة جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم فيها طريقا طريقا ،
وقال في رسالته^(٣) جملة ما وقفت عليه بعد البحث والتفتيش عن طرق هذا الحديث
الشريف من أسماء الصحابة الذين رووا هذا الحديث سواء في ذلك ما وقفت عليه
سندا اليهم أو مذكورا بدون اسناد ، جملة ذلك أربعة وعشرون . . . ثم قال : من
هؤلاء الصحابة من وقفت على طرق كثيرة عنه تتجاوز الثلاثين مثل عبد الله بن مسعود
. . . . الى أن قال : ومن أسباب تواتر الحديث كون النبي صلى الله عليه وسلم
خطب به الناس في مسجد الخيف من منى .

غريب الحديث :

قوله " نضر الله " وفي النهاية^(٤) نضره ونضره وأنضره : أي نعمه ، ويروى
بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهي في الأصل : حسن الوجه ، والبريق ، إنما
أراد حسن خلقه وقدره .

قال الرامهرمزي^(٥) ويحتمل معناه على وجهين أحدهما : يكون في معنى ألبسه
الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون فيكون تقديره جملة الله وزينه ، والوجه الثاني :
أن يكون في معنى أوصله الله الى نضرة الجنة وهي نعيمها ونضارتها قال تعالسى :
* تعرف في وجوههم نضرة النعيم * وقال : * ولقاهم نضرة وسرورا * .^(٦)
(٧)

(١) المسند (٨٢/٤) . (٢) تدریب الراوى (١٧٩/٢) .

(٣) (٢٣ - ٢٤) . (٤) النهاية (٧١/٥) .

(٥) المحدث الفاصل (١٦٢) . (٦) سورة المطففين ، الآية (٢٤) .

(٧) سورة الانسان الآية (١١) .

قوله : (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي من جوامع الكلم والفصاحة فسـ
البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره) . (١)

سيأتي تخريجه في آخر حديث من هذا الفصل برقم (٤٠) .

* * * * *

قوله : (ما اشتهر من قول الصحابة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكذا ونهانا عن كذا) . (٢)

منها ما أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) والنسائي (٥) واللفظ لهم - والترمذي (٦)
وقال حسن صحيح ، وأحمد (٧) وابن حبان في صحيحه . (٨)

من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت
العاطس ، واجابة الداعي ، وافشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وابرار المقسم ، ونهانا
عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب في الفضة أو قال : آنية الفضة ، وعن المياثر
والقسي ، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق .

(١) أصول السرخسي (٣٥٥ / ١) . (٢) أصول السرخسي (٣٥٥ / ١) .
(٣) الصحيح (الأشربة - باب آنية الفضة ٦ / ٢٥١) وفي (الجنائز - باب الأمر
باتباع الجنائز ٢ / ٧٥) وفي (العظام - باب نصر المظلوم ٣ / ٩٨) وفي
(النكاح - باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه
١٤٣ / ٦) .

(٤) الصحيح (اللباس والانية - باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على
الرجال والنساء ١٣٥ / ٦) .

(٥) السنن (الجنائز - الأمر باتباع الجنائز ٤ / ٥٤) .

(٦) الجامع (الأدب - باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر
للرجال (١٠٨ / ٥) .

(٧) المسند (٤ / ٢٨٤) . (٨) الاحسان (٥ / ١٨) .

ومنها ما أخرجه مسلم واللفظ له ^(١) والبخارى ^(٢) والنسائى ^(٣) والترمذى وقال
حسن صحيح ^(٤) وأبو داود ^(٥) وابن ماجه ^(٦) وأحمد ^(٧) وابن حبان ^(٨) والبيهقى ^(٩) ،
من حديث أم عطية رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض
فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يارسول الله ، احدا منا
لا يكون لها جلباب قال : " لتلبسها أختها من جلبابها " .

غريب الحديث :

قوله " وتشميت العاطس " التشميت : الدعاء بالخير والبركة ، واشتقاقه
من الشوامت وهن القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . ^(١٠)

قوله " وعن المياثر " جمع ميثرة بالكسر : مفعلة من الوثارة يقال : وثر وثارة
فهو وثير : أى وطىء لين وهى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج . ^(١١)

قال النووى : هى وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من
مراكب العجم ويكون من الحرير وغيره وقيل غير ذلك . ^(١٢)

(١) الصحيح (العيدين - باب ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين الى المصلى . .

٠ (٢٠ / ٣ - ٢١) .

(٢) الصحيح (العيدين - باب خروج النساء والحيض الى المصلى ٢ / ٨) وفى

باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد ٢ / ٩ - ١٠) وفى باب اعتزال الحيض

والمصلى ٢ / ١٠) .

(٣) السنن (صلاة العيدين - باب خروج العواتق وذوات الخدور

(٤) الجامع (العيدين - باب فى خروج النساء فى العيدين -

٠ (٤١٩ / ٢ - ٤٢٠) .

(٥) السنن (الصلاة ، باب خروج النساء فى العيد ١ / ٢٩٦) .

(٦) السنن (اقامة الصلاة - باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ١ / ٤١٤ - ٤١٥) .

(٧) المسند (٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٤٠٩ / ٦) .

(٨) الاحسان (٤ / ٢٠٧) . (٩) السنن الكبرى (٣ / ٢٢٣) .

(١٠) النهاية (٢ / ٤٠٩ - ٥٠٠) . (١١) النهاية (٥ / ١٥٠) .

(١٢) شرح صحيح مسلم (١٤ / ٣٣) .

قوله : " القسى " ، قال النووي : الصواب في تفسيره ما ذكره مسلم عن علي قال : فأما القسى فثياب مزلعة بالحرير يؤتى بها من مصر والشام فيها شبهه . (١)

قوله : " الديباج والاستبرق " هما صنغان نفيسان من الحرير . (٢)

قوله : " العواتق " جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ، (٣) وفي الفتح : وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي اعتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة كأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة بعد ذلك بل رأيت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . (٤)

قوله : " الجلباب " في النهاية ، الجلباب : الازار والرداء وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها . (٥)

وفي الفتح الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ، قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل : الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل : الازار وقيل : الملحفة وقيل القميص . (٦)

قوله : " ذوات الخدور " الخدور جمع خدر : ناحية البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . (٧)

(١) شرح صحيح مسلم (٣٤ / ١٤) .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم (٣٤ / ١٤) .

(٣) النهاية (١٧٩ / ٣) . (٤) فتح الباري (٥٠٤ / ١) .

(٥) النهاية (٢٨٣ / ١) . (٦) فتح الباري (٥٠٥ / ١) .

(٧) النهاية (١٣ / ٢) ، وانظر فتح الباري (٥٠٥ / ١) .

قوله : (وروينا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان اذا روى حديثا قال :

نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه) . (١)

أخرج ابن ماجه^(٢) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن

ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال : ما

أخطأني ابن مسعود عشية خميس الا أتيت فيه ، قال : فما سمعته يقول بشيء قط

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قال : فنكس قال : فنظرت اليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد

اغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، قال : أودون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريبا من

ذلك أو شبيها بذلك .

وأخرجه أحمد^(٣) والحاكم وقال على شرطهما^(٤) والدارمي^(٥) من طرق عن

ابن عون عن مسلم البطين به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٢ - معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو العثنى البصرى ، القاضي الحافظ .

روى عن ابن عون وحميد وخلق ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد وجماعة .

قال الحافظ : ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة .

روى له الستة . (٦)

٣ - ابن عون : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٧) وهو عبد الله بن عمرو

ابن أرطبان ثقة ثبت فاضل .

(١) أصول السرخسى (٣٥٥/١ - ٣٥٦) .

(٢) السنن (المقدمة - باب التوقى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠/١ - ١١) .

(٣) المسند (١٥٤/٦) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) المستدرک (١١١/١) . (٥) السنن (٨٣/١) .

(٦) التهذيب (١٠/١٩٤ - ١٩٥) التقريب (٥٣٦) ، الكاشف (٣/١٣٦) .

- ٤ - مسلم البطين : هو مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران ، أبو عبد الله الكوفي .
 روى عن ابراهيم التيمي وعمرو بن ميمون وخلق ، وعنه ابن عون والأعشى وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة من السادسة ، روى له الستة . (١)
- ٥ - ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسماء ، الكوفي العابد .
 روى عن أنس وعن أبيه وعمر بن ميمون وجماعة ، وعنه مسلم البطين وبيان وخلق .
 قال الحافظ : ثقة الا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين
 وتسعين ، روى له الستة ولم يذكره الحافظ في مراتب المدلسين . (٢)
- ٦ - أبوه : يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي .
 روى عن ابن مسعود وحذيفة وخلق ، وعنه ابنه ابراهيم والنخعي وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات في خلافة
 عبد الملك ، وقال الذهبي : ثقة ، روى له الستة . (٣)
- ٧ - عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى .
 روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل وخلق .
 وعنه ابراهيم التيمي وأبوه يزيد ومسلم البطين وخلق .
 قال الحافظ : مخضرم مشهور ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة أربع وسبعين ،
 روى له الستة . (٤)
- ٨ - ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ،
 أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ،
 مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، حديثه في الستة . (٥)

(١) التهذيب (١٠ / ١٣٤) ، التقريب (٥٣٠) ، الكاشف (٣ / ١٢٥) .

(٢) التهذيب (١ / ١٧٦) ، التقريب (٩٥) ، الكاشف (١ / ٥٠) .

(٣) التهذيب (١١ / ٣٣٧) ، التقريب (٦٠٢) ، الكاشف (٣ / ٢٤٥) .

(٤) التهذيب (٨ / ١٠٩) ، التقريب (٤٢٧) ، الكاشف (٢ / ٢٩٦) ،

تهذيب الكمال (٢ / ١٠٥٢) .

(٥) التقريب (٣٢٣) . الاصابة (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) .

درجة اسناده : صحيح .

قال البوصيري^(١) هذا اسناد صحيح احتج الشيخان بجميع برواته . . . ثم قال : قلت : وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافا كثيرا ، فقيل : عنه عن أبي الشيباني^(٢) ، وقيل : عنه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(٣) ، وقيل : عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٤) ، وقيل : عنه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون^(٥) ، وقيل : عنه عن عمرو بن ميمون^(٦) كلهم عن ابن مسعود ثم نقل عن البيهقي أنه قال : ورواية ابن عونأكملها اسنادا ومتنا وأحفظها والله أعلم .

وأخرجه أحمد^(٧) والحاكم^(٨) والطبراني^(٩) من طريق اسراييل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال : حدثنا عبد الله يوما فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فرعد حتى رعدت ثيابه ، ثم قال : نحوذا ، أو شبيهها بهذا .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر وأخرجه الدارمي واللفظ له^(١٠) والطبراني^(١١) من طريق الشعبي عن علقمة قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتعد ثم قال : نحو ذلك أو فوق ذلك .

وأخرجه الطبراني^(١٢) من طريق عاصم بن زر عن عبد الله نحوه .

-
- (١) مصباح الزجاجة (٤٦/١) .
 (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/٩) .
 (٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠/٩) .
 (٤) أخرجه أحمد (٢٤٥/٥) تحقيق أحمد شاكر ، والطبراني (١٣١/٩) .
 (٥) أخرجه الطبراني (١٣٠/٩) .
 (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣١٤/٣) ، والطبراني (١٢٩/٩) والطيالسي منحة المعبود (٣٧/١) .
 (٧) المسند (٤٦/٦) تحقيق أحمد شاكر . (٨) المستدرک (١١٠/١) - (١١١) .
 (٩) المعجم الكبير (١٣٢/٩) . (١٠) السنن (٨٥/١) .
 (١١) المعجم الكبير (١٣١/٩) . (١٢) المعجم الكبير (١٣١/٩) .

قوله : (وكان أنس رضى الله عنه اذا روى حديثا قال فى آخره : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (١)

أخرجه ابن ماجه (٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا معاذ بن معاذ

عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كان أنس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الدارمي (٣) من طريق حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد نحوه .

ومن طريق اسماعيل عن أيوب عن محمد نحوه .

وأخرجه الحاكم (٤) من طريق حماد بن زيد عن ابن عوف نحوه .

رجال اسناد ابن ماجه :

١ — أبو بكر بن أبى شيبه . ٢ — ومعاذ بن معاذ .

٣ — وابن عون : ثقات ، انظر الحديث رقم (٣٤) .

٤ — محمد بن سيرين ، أبو بكر أحد الاعلام .

روى عن أبى هريرة وأنس وخلق ، وعنه ابن عون وأيوب وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .

وقال الذهبى : ثقة حجة كبير العلم ورع روى له الستة (٥) .

٥ — أنس بن مالك صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده : صحيح .

قال البوصيرى (٦) هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجنا

بجميع رواته ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة نحو ما فعله أنس من الحذر والاحتياط منهم ابن سعد .

(١) أصول السرخسى (٣٥٦/١) .

(٢) السنن (المقدمة — باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١/١) .

(٣) السنن (٨٤/١) . (٤) المستدرک (٥٧٤/٣ — ٥٧٥) .

(٥) التهذيب (٢١٤/٩) ، التقريب (٤٨٣) ، الكاشف (٤٦/٣) .

(٦) مصباح الزجاجة (٤٦/١ — ٤٧) .

قوله : (قوله عليه الصلاة والسلام : أنزل القرآن على سبعة أحرف) (١) .
 أخرجه البخارى واللفظ له (٢) وسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وصححه (٥)
 والنسائى (٦) ومالك (٧) وأحمد (٨) وابن حبان فى صحيحه (٩) والبيهقى (١٠) .
 عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكذت أن أعجل عليه ثم أمهلت حتى انصرف
 ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : انى سمعت هذا يقرأ
 على غير ما أقرأنتنيها فقال لى : أرسله ، ثم قال له : اقرأ فقرأ ، قال : هكذا أنزلت ،
 ثم قال لى : اقرأ فقرأت فقال : هكذا أنزلت ، ان القرآن أنزل على سبعة أحرف
 فاقراءوا منه ما تيسر .

-
- (١) أصول السرخسى (٣٥٦/١) .
 (٢) الصحيح (الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ٣/٩٠) ، وفى
 (فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦/١٠٠) ، وفى
 (استبابة المرتدين - باب ما جاء فى المتأولين ٨/٥٣) تعليقا ، ووصله فى
 (التوحيد - باب قوله الله تعالى : فاقراءوا ما تيسر من القرآن ٨/٢١٥) .
 (٣) الصحيح (صلاة المسافرين - باب بيان ان القرآن على سبعة أحرف ويسان
 معناه ٢/٢٠٢) .
 (٤) السنن (أبواب الوتر - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢/٧٥-٧٦) .
 (٥) الجامع (القراءات - باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة
 أحرف ٥/١٧٧-١٧٨) .
 (٦) السنن (الافتتاح - جامع ما جاء فى القرآن ٢/١٥٠-١٥٢) .
 (٧) الموطأ (١/٢٠١) . (٨) المسند (١/٢٤، ٤٠، ٤٢، ٤٣) .
 (٩) الاحسان (٢/٦١) .
 (١٠) السنن الكبرى (٢/٣٨٣) .

وأخرج البخارى (١) ومسلم (٢) وأحمد (٣) والبيهقى (٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرأنى جبرئيل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أنزل أستزیده فیزیدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف * ، زاد مسلم وأحمد قال ابن شهاب : بلغنى أن تلك السبعة الأحرف إنما هى فى الأمر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام .

وأخرج مسلم (٥) وأحمد (٦) وابن حبان فى صحيحه (٧) من حديث أبي بن كعب رضى الله عنه وفيه : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف * .

وأخرجه ابن حبان (٨) عن أنس عن عبادة بن الصامت قال قال أبو بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف .
وأخرجه أيضا (٩) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : أنزل القرآن على سبعة أحرف .

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة ، قال السيوطى فى الاتقان (١٠) ورد حديث نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية جمع من الصحابة : أبو بن كعب وأنس وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وسمرة بن جندب وسلمان بن سرد وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعمرو بن أبى سلمة وعمرو بن العاص ومعان بن جبل وهشام بن حكيم وأبى بكر وأبى جهم وأبى سعيد الخدرى وأبى طلحة الأنصارى وأبى هريرة وأبى أيوب فهؤلاء أحد وعشرون صحابيا .

-
- (١) الصحيح (فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦ / ١٠٠) .
(٢) الصحيح (صلاة المسافرين - باب أن القرآن على سبعة أحرف وميان معناه ٢ / ٢٠٢) .
(٣) المسند (٤ / ٢٥٣ ، ٣٠٩) تحقيق أحمد شاكر .
(٤) السنن الكبرى (٣ / ٨٤) .
(٥) الصحيح (نفس الكتاب والباب ٢ / ٢٠٤) .
(٦) المسند (٥ / ١٢٧ - ١٢٨) . (٧) الاحسان (٢ / ٥٩ - ٦٠) .
(٨) الاحسان (٢ / ٦١) . (٩) الاحسان (٢ / ٦٢) .
(١٠) الاتقان فى علوم القرآن (١ / ٤٦ - ٤٧) .

ثم قال السيوطى : وقد نص أبو عبيد على تواتره .
 ثم قال : وأخرج أبو يعلى فى مسنده ^(١) أن عثمان قال على المنبر : أذكر الله
 رجلا سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها
 شاف كاف * لما قام ، فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك فقال وأنا أشهد معهم .
 وذكر فى تدريب الراوى ^(٢) أنه رواه سبع وعشرون صحابيا .

غريب الحديث :

قوله : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " الحرف فى الأصل : الطرف والجانب ^(٣)
 واختلف فى المراد من الحديث على نحو أربعين قولاً ، قال ابن الأثير ^(٤) أراد بالحرف
 اللغة يعنى على سبع لغات من لغات العرب أى أنها مفرقة فى القرآن فعضه بلفظة
 قريش وعضه بلفظة هذيل وعضه بلفظة هوازن وعضه بلفظة اليمن .
 قال السيوطى فى الاتقان ^(٥) والى هذا ذهب أبو عبيد وشعلب والزهرى
 وآخرون واختاره ابن عطية وصححه البيهقى فى الشعب . .

* * * * *

رقم (٣٧)

قوله : (فإذا كان عالماً بفقهاء الشريعة يقع الأمن عن هذا التفسير منه عند
 تغيير العبارة فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعى والشعمى
 رحمهم الله) ^(٦) .

سبق تخريجه برقم (٢٨ - ٣٠) من هذا الفصل .

(١) وعزاه إليه النهشى فى المجمع (١٥٢ / ٧) وقال رواه أبو يعلى فى الكبير
 وفيه راو لم يسم .

(٢) تدريب الراوى (١٨٠ / ٢) .

(٣) ٤٤٣ ، النهاية فى غريب الحديث (٣٦٩ / ١) .

(٤) الاتقان فى علوم القرآن (٤٧ / ١) . وراجع فيه ذكر ما قيل فى المراد من الحديث .

(٦) أصول السرخسى (٣٥٦ / ١) .

قوله : (قوله عليه السلام : " الخراج بالضمان ") . (١)
 أخرجه أبو داود (٢) قال : حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن
 مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " الخراج بالضمان " .
 وأخرجه الترمذی وحسنه (٣) والنسائی (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) والحاكم (٧)
 وابن حبان في صحيحه (٨) وابن الجارود (٩) والدارقطني (١٠) والبيهقي (١١) والطحاوي (١٢)
 كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضی الله عنها
 به بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان " .
 ولفظ ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن خراج العبيد
 بضمانه ، وفي لفظ للحاكم وأحمد مثل لفظ أبي داود .
 رجال اسناد أبي داود :

١ - أحمد بن يونس هو : أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي اليربوعي ،
 الكوفي وقد ينسب إلى جده الحافظ .

-
- (١) أصول السرخسي (٣٥٧/١) .
 (٢) السنن (البيوع - باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٢٨٤/٣) .
 (٣) الجامع (البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم
 يجد به عيبا ٥٠٧/٤ - ٥٠٨) . وفي الجامع (٥٨٢/٣) قال : حسن صحيح .
 (٤) السنن (البيوع - الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ - ٢٥٥) .
 (٥) السنن (التجارات - باب الخراج بالضمان ٧٥٣/٢ - ٧٥٤) .
 (٦) المسند (٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) .
 (٧) المستدرک ١٥/٢ (٨) الاحسان (٢١١/٧) .
 (٩) المنتقى (٢١٢ - ٢١٣) . (١٠) السنن (٥٣/٣) .
 (١١) السنن الكبرى (٣٢١/٥) . (١٢) شرح معاني الآثار (٢١/٤) .

- روى عن ابن أبي ذئب والثوري وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وخلق .
قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ^(١) ،
روى له الستة .
- ٢ - ابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي
ذئب القرشي العامري أبو الحارث أحد الأعلام .
روى عن عكرمة ونافع والزهرى وخلق ، وعنه عمر وابن المبارك وجماعة .
قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل من السابعة ، مات سنة ثمان - أو تسع -
وخمسين ومائة روى له الستة ، وقال الذهبي : كان كبير الشأن ثقة ^(٢) .
- ٣ - مخلد بن خفاف ^(٣) بن إيماء بن رخصة ^(٤) الغفاري لأبيه وجدته صحبة .
روى عن عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمان وعنه ابن أبي ذئب .
قال أبو حاتم : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا اسناد تقوم به الحجة ،
غير أني أقول به لأنه أصلح من أراء الرجال . قال البخاري : فيه نظر .
وقال ابن عدي : لا يعرف له غير هذا الحديث .
وقال محمد بن وضاح : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وذكر الحافظ والذهبي أن ابن أبي ذئب لم ينفرد بالرواية عن مخلد ،
ورواه الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد ، ثم قال الحافظ : وفي
سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر .
قال الحافظ في التقريب : مقبول من الثالثة ، روى له الأربعة ^(٥) .
- ٤ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني .
روى عن أبويه وخالته عائشة وخلق ، وعنه بنوه عثمان وعبد الله وهشام ،
والزهري وخلق .
قال الحافظ : ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح
ومولده في أوائل خلافة عثمان ، روى له الستة ^(٦) .

(١) التهذيب (٥٠/١) ، التقريب (٨١) ، الكاشف (٢٢/١) .
(٢) التهذيب (٣٠٣/٩) ، التقريب (٤٩٣) ، الكاشف (٦١/٣ - ٦٢) .
(٣) بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة ، التقريب (٥٢٣) المعنى في ضبط (٩٣) .
(٤) بفتح الراء والحاء المهذبة والضاد المعجمة ، المعنى في ضبط أسماء (٩٣) .
(٥) التهذيب (٧٤/١٠) ، الكاشف (١١٣/٣) ، الميزان (٨٢-٨٣/٤) الجرح
(٣٤٧/٨) الثقات لابن حبان (٥٠٥/٧) .
(٦) التهذيب (١٨٠/٧) ، التقريب (٣٨٩) ، الكاشف (٢٢٩/٢) .

٥ — عائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ،
وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيهما خلاف شهير ، ماتت
سنة سبع وخمسين على الصحيح ، حديثها فى الستة . (١)

درجته اسناده : ضعيف ينجر ويتقوى بالمتابعات .

فيه مخلد بن خفاف ، قال ابن حجر : مقبول وقال فى التهذيب : وفى
سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى
عن هشام بن عروة عن أبيه انتهى .

قلت : أخرج هذه المتابعة أبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وابن حبان فى صحيحه (٤)
والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى (٥) وابن الجارود (٦)
والطحاوى (٧) والدارقطنى (٨) .

ولفظ أبى داود : أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به
عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله
قد استغل غلامي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمن .

قال أبو داود : حدثنا ابراهيم بن مروان ثنا أبى ثنا مسلم بن خالد الزنجى
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، قال أبو داود : هذا اسناد ليس بذاك .
رجال اسناده :

١ — ابراهيم بن مروان بن محمد الطاطرى (٩) الدمشقى .
قال الحافظ : صدوق من الحادية عشرة روى له أبو داود ، وقال الذهبى :
ثقة . (١٠)

-
- (١) التقريب (٧٥٠) للاصابة (١٣٩/٨ - ١٤١) (٢) السنن (نفس الكتاب والباب ٣ / ٢٨٤) .
(٣) السنن (نفس الكتاب والباب ٢ / ٧٥٤) .
(٤) الاحسان (٢١١ / ٧) . (٥) المستدرک (١٤ / ٢ - ١٥) .
(٦) المنتقى (٢١٢) (٧) شرح معانى الآثار (٢١ / ٤) (٢٢) .
(٨) السنن (٥٣ / ٣) .
(٩) بمهملتين الثانية مفتوحة بعدها راء مفتوحة ، التقريب (٩٤) .
(١٠) التقريب (٩٤) ، الكاشف (٤٨ / ١) .

- ٢ - أبوه : مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري .
وقال الذهبي : ثقة امام .
قال الحافظ : ثقة من التاسعة ، مات سنة عشر ومائتين ، روى له مسلم والأربعة^(١) .
- ٣ - مسلم بن خالد المخزومي مولا هم المكي المعروف بالزنجي .
قال الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة ، مات سنة ومائة .
روى له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبي : وثق وضعفه أبو داود لكثرة غلظه^(٢) .
- ٤ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أحد الاعلام .
قال الحافظ : ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة ، مات سنة ست وأربعين ومائة ،
روى له الستة^(٣) .
درجة اسناده : حسن بمجموع طريقه وله طريق آخر .
- أخرجه الترمذي^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق عمر بن علي عن هشام بن عروة به
بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ، قال الترمذي :
هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغربه محمد بن اسماعيل
هذا الحديث من حديث عمر بن علي انتهى .
وعمر بن علي هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري أبو جعفر ،
مولى ثقيف ، قال الحافظ في التقریب : ثقة وكان يدلس شديدا من الثامنة ،
روى له الستة .
- وقال الذهبي : رجل صالح موثق يدلس مات سنة تسعين ومائة^(٦) .

-
- (١) التقریب (٥٢٦) ، الكاشف (١١٧/٣) .
(٢) التقریب (٥٢٩) ، التهذيب (١٢٨/١٠) ، الكاشف (١٢٣/٣-١٢٤) .
(٣) التقریب (٥٧٣) ، الكاشف (١٩٧/٣) .
(٤) التحفة بشرح الترمذي (نفس الكتاب والباب ٤/٥٠٨) .
(٥) السنن الكبرى (٣٢٢/٥) .
(٦) التقریب (٤١٦) ، التهذيب (٤٨٥/٧) ، الكاشف (٢٧٦/٢) .

درجة الحديث :

قال الحافظ في بلوغ المرام ^(١) ضعفه البخارى وأبو داود وصححه الترمذى

وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

وقال فى التلخيص ^(٢) صححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح .

قال الطحاوى ^(٣) تلقى العلماء هذا الخبر بالقبول .

فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن وقال الذهبى فى السير: ^(٤) هــذا

حديث حسن . وحسنه الالبانى فى الارواء ^(٥) .

غريب الحديث :

قوله : " الخراج بالضمن " قال الترمذى : وتفسير الخراج بالضمن هــو

الرجل الذى يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري

لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمن .

وقال ابن الأثير ^(٦) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان

أو أمة أو ملكا والباء فى بالضمن متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق

بالضمن : أى بسببه .

(٢) التلخيص الحبير (٢٢/٣) .

(٤) سير أعلام (١٢٣/١٤) .

(٦) النهاية (١٩/٢) .

(١) بلوغ المرام (ص ١٠٠) .

(٣) شرح معانى الآثار (٢٢/٤) .

(٥) ارواء الغليل (١٥٨/٥) .

قوله : (قوله عليه السلام : العجماء جبار) . (١)
 أخرجه البخارى (٢) وابن خزيمة فى صحيحه (٣) والسياق لهما والنساء (٤)
 وأحمد (٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس .
 وأخرجه البخارى أيضاً (٦) ومسلم (٧) والترمذى وقال حسن صحيح (٨) وأبو داود (٩)
 وابن ماجه (١٠) ومالك (١١) وأحمد (١٢) وابن حبان فى صحيحه (١٣) والدارمى (١٤)

-
- (١) أصول السرخسى (٣٥٧/١) .
 (٢) الصحيح (الزكاة - باب فى الركاز الخمس ١٣٧/٢) ، وفى (المساقاة - باب
 من حفرتا فى ملكه ٧٥/٣٠٠٠) بتقديم وتأخير .
 (٣) صحيح ابن خزيمة (٤٦/٤) .
 (٤) السنن (الزكاة - باب المعدن ٤٥ / ٥ - ٤٦) .
 (٥) المسند (٢٢٨/٢ ، ٢٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩) .
 (٦) الصحيح (الديات - باب المعدن جبار والبئر جبار ٤٦/٨ - ٤٧) .
 (٧) الصحيح (الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٢٧/٥ - ١٢٨) .
 (٨) الجامع (الزكاة - باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفى
 الركاز الخمس ٣ / ٣٤) ، وفى (الأحكام - باب ما جاء فى العجماء
 أن جرحها جبار ٣ / ٦٦١ - ٦٦٢) وفيه تفسير العجماء .
 (٩) السنن (الديات - باب العجماء والمعدن والبئر جبار ١٩٦/٤ - ١٩٧) .
 (١٠) السنن (الديات - باب الجبار ٨٩١/٢) .
 (١١) الموطأ (٨٦٨/٢ - ٨٦٩) .
 (١٢) المسند (٢٣٩/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥) .
 (١٣) الاحسان (٥٩٨/٧) .
 (١٤) السنن (١٩٦/٢) .

والدارقطنى (١) والبيهقى (٢) وابن الجارود (٣) والعميدى (٤) كلهم من حديث

أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : العجما جرحها جبار . . .

ولفظ مالك : جرح العجما جبار . . .

وفى لفظ للبخارى (٥) العجما عقلها جبار

غريب الحديث :

قوله : " العجما جبار " قال أبو داود فى سننه (٦) : العجما المنفلتة التى

لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل .

وقال ابن ماجه فى سننه (٧) العجما : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار :

الهدر الذى لا يفرم ، وقال مالك فى الموطأ (٨) : وتفسير الجبار أنه لا دية له .

وقال الترمذى (٩) ومعنى قوله " العجما جرحها جبار " فسر ذلك بعض

أهل العلم قالوا : العجما الدابة المنفلتة من صاحبها فجا أصابت فى انفلاتها

فلا غرم على صاحبها " والمعدن جبار " يقول : اذا احتفر الرجل معدنا فوق وقع فيها

انسان فلا غرم عليه وكذلك " البئر " اذا احتفرها الرجل للسبيل فوق وقع فيها انسان

فلا غرم على صاحبها ، " وفى الزكار الخمس " فالركاز : ما وجد من دفن أهل

الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس الى السلطان ومابقى فهو له .

(١) السنن (١٥١/٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٥٥/٤) وفى (١١٠/٨ ، ٣٤٣) .

(٣) المنتقى (١٣٥) . (٤) السنن (٤٦٢/٢ ، ٤٦٣) .

(٥) الصحيح (الديات - باب العجما جبار ٤٧/٨) .

(٦) السنن (الديات - باب العجما . . . ١٩٦/٤ - ١٩٧) .

(٧) السنن (الديات - باب الجبار ٨٩١/٢) .

(٨) الموطأ (٨٦٩/٢) .

(٩) التحفة بشرح الترمذى (الأحكام - باب ما جاء فى العجما أن جرحها

جبار ٦٢٨/٤ - ٦٢٩) .

قوله : (لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا النظم على ما روى أنه قال : " أوتيت جوامع الكلم ") (١) .
 أخرجه مسلم (٢) والسياق له وأحمد (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب على العدو ، وأوتيت جوامع الكلم ، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي .
 وأخرجه البخاري (٤) ومسلم (٥) والنسائي (٦) وابن حبان في صحيحه (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : بعثت بجوامع الكلم . . .
 غريب الحديث :

قوله : " جوامع الكلم " قال البخاري (٨) وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك ، قال ابن الأثير (٩) : جمع الله بلفظه في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة .

* * * * *

قوله : (مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " ثم أداها كما سمعها ") (١٠) .
 هو جزء من حديث رقم (٣١) السابق من هذا الفصل وهو حديث صحيح متواتر .

- (١) أصول السرخسى (٣٥٧/١) .
- (٢) الصحيح (المساجد ومواضع الصلاة ٦٤/٢) .
- (٣) السنن (٢/٢٥٠ ، ٥٠١ - ٥٠٢) .
- (٤) الصحيح (الجهاد والسير - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب ١٢/٤) ، وفي (التعبير - باب رؤيا الليل ٧٢/٨ ، وباب المفاتيح في اليد ٧٦/٨) وفي (الاعتصام - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ١٣/٨) .
- (٥) الصحيح (المساجد ٦٤/٢) .
- (٦) السنن (الجهاد - باب وجوب الجهاد ٣/٤ - ٤) .
- (٧) الاحسان (٨/٩٤ ، ١٠٥) .
- (٨) الصحيح (التعبير - باب المفاتيح في اليد ٧٦/٨) .
- (٩) النهاية (١/٢٩٥) .
- (١٠) أصول السرخسى (٣٥٧/١) .

فصل فى بيان الضبط بالكتابة والخط

رقم (٤٢)

قوله : (جاء فى الحديث : " قيدوا العلم بالكتاب ") . (١)
 أخرجه الحاكم (٢) والخطيب فى تقييد العلم (٣) وابن عبد البر فى جامع بيان
 العلم (٤) والبيهقى فى المدخل (٥) من طريق عبد الله بن المؤمل حدثنا ابن جريج
 عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قيدوا العلم ، قلت : وما تقييده ؟ قال : الكتاب .
 ولفظ الحاكم : قلت : وما تقييده ؟ قال : كتابته .
 قال الحاكم : أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد عن ابن جريج .
 وقال الذهبى : ابن المؤمل ضعيف ، وقال البيهقى : تفرد به عبد الله
 ابن المؤمل وهو ضعيف وقد قيل : عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو .
 قال البيهقى : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو عمرو ابن السماك
 ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل حدثنا
 ابن جريج عن عطاء به .
رجال اسناد البيهقى :

١ - أبو الحسين بن بشران هو : على بن محمد بن عبد الله بن بشران ،
 أبو الحسين الأموى .
 سمع من عثمان بن السماك وأبى بكر النجاد وعدة .
 وعنه البيهقى والخطيب وآخرون .
 قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقاً ثقة ثبتاً حسن الأخلاق تام المروءة
 ظاهر الديانة ، توفى سنة خمس عشرة وأربعمائة . (٦)

- (١) أصول السرخسى (٣٥٧/١) . (٢) المستدرک (١٠٦/١) .
 (٣) تقييد العلم (٦٩) . (٤) جامع بيان العلم (١٢٢/١) .
 (٥) المدخل الى السنن الكبرى (٤١٧) .
 (٦) تاريخ بغداد (٩٨/١٢) سير اعلام النبلاء (٣١١/١٧) .

- ٢ — أبو عمرو ابن السماك هو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بأبن السماك .
 روى عن حنبل بن اسحاق ويحيى بن أبي طالب وخلق ، وعنه الدارقطني والحاكم وعدة .
 قال الدارقطني : كان من الثقات ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا .
 مات سنة أربع وأربعين وثلاث مئة . (١)
- ٣ — حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن عم الامام أحمد .
 روى عن أبي نعيم والحميدى وخلق ، وعنه ابن صاعد وعثمان بن السماك وعدة
 قال الخطيب : كان ثقة ثبتا ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . (٢)
- ٤ — سعيد بن سليمان الواسطى الضبي ، سبقت ترجمته فى الحديث (١٩) وهو ثقة حافظ .
- ٥ — عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومى المكي .
 روى عن أبيه وابن جريج وعطاء وعدة ، وعنه الشافعى وسعيد الواسطى وخلق .
 وثقه ابن سعد وابن نمير ، وضعفه النسائى والدارقطني ، قال أحمد :
 أحاديثه مناكير واختلف فيه قول ابن معين ، قال عباس الدورى — ابن معين : صالح الحديث ، وقال ابن أبى مريم عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن أبى خيثمة وغير واحد عن ابن معين : ضعيف .
 وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوى .
 قال ابن عدى : أحاديثه عليها ضعف بين ، وقال الذهبى : ضعفوه .
 وقال الحافظ : ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة ثمانين ومائة ،
 روى له البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه . (٣)

(١) تاريخ بغداد (٣٠٢ / ١١) ، سير اعلام (٤٤٤ / ١٥) ، تذكرة الحفاظ

(٢ / ٣) (٨٦٥ / ٣) ، الميزان (٣١ / ٣) ، اللسان (١٣١ / ٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٢٨٦ / ٨) ، تذكرة الحفاظ (٦٠٠ / ٢) ، سير اعلام (٥١ / ١٣) .

(٣) التقريب (٣٢٥) ، التهذيب (٤٦ / ٦) ، الميزان (٤٩٦ / ٤) ، الجرح

(٣٤٤ / ٢ / ٤) ، الكاشف (١٢٠ / ٢) .

٦ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكسي ،
أحد الاعلام .

روى عن مجاهد وعطاء وخلق ، وعنه القطان وابن المؤمل وجماعة .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة ، مات سنة

خمس مائة ، روى له الستة ، وذكره في المرتبة الثالثة الذين لا يحتج من

أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسمع . (١)

٧ - عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكسي أحد الاعلام .

روى عن ابن عباس وابن عمرو وخلق ، وعنه الأوزاعي وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة أربع

عشرة ومائة على المشهور روى له الستة . (٢)

٨ - عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أحد السابقين المكثرين من الصحابة ،

وأحد العبادة الفقهاء حديثه في الستة . (٣)

درجة اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور .

وضعه الحاكم والذهبي والبيهقي وله طريق آخر .

أخرجه الخطيب في تقييد العلم (٤) والرامهزي (٥) من طريق اسماعيل بن يحيى

حدثنا ابن أبي نعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب ، ثم نقل الخطيب عن الدارقطني أنه قال

تفرد به اسماعيل بن يحيى عن ابن أبي نعب .

واسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمي المدني ، قال الذهبي في الميزان

مجمع على تركه ، وكذبه الدارقطني وغيره . (٦)

(١) التهذيب (٤٠٢ / ٦) ، التقريب (٣٦٣) ، الكاشف (١٨٥ / ٢) ، مراتب

المدلسين لابن حجر (٩٥) .

(٢) التهذيب (١٩٩ / ٧) ، التقريب (٣٩١) ، الكاشف (٢٣١ / ٢) .

(٣) التقريب (٣١٥) الاصابة (١١١ / ٤ - ١١٢) (٤) تقييد العلم (ص ٦٩) .

(٥) المحدثات الفاضل (ص ٣٦٥) . (٦) الميزان (٢٥٣ / ١) .

وروى من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الخطيب في تقييد العلم^(١)،
والرامهزي^(٢) وابن عبد البر^(٣) من طريق لوين محمد بن سليمان قال حدثنا
عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن العثني عن عمه شامة عن أنس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب .

قال الخطيب : تفرد برواية هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان الخزاعي
المدني أخو فليح عن عبد الله بن العثني مرفوعا وغيره يرويه موقوفا على أنس .
وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضريير أبو عمر المدني نزيل بغداد ،
ضعيف من الثامنة .^(٤)

قال الحاكم : وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال :
قيدوا العلم بالكتاب ، وكذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله وقد أسند
من وجه غير معتد .

قول عمر رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) والحاكم^(٦) والدارمي^(٧) والبيهقي في المدخل^(٨)
وابن عبد البر^(٩) والرامهزي^(١٠) والخطيب في تقييد العلم .^(١١)

من طرق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان
عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب .
غير أن سند الحاكم والبيهقي سقط لفظه (عن عمه) .
قال ابن أبي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به .

(١) تقييد العلم (٧٠) . (٢) المحدث الفاضل (٣٦٨) .

(٣) جامع بيان العلم (٧٢ / ١ ، ١٢٠) .

(٤) التقريب (٣٣٣) ، التهذيب (١١٦ / ٦) ، الكاشف (١٣٤ / ٢) .

(٥) المصنف (٣١٣ / ٥) . (٦) المستدرک (١٠٦ / ١) .

(٧) السنن (١٢٧ / ١) . (٨) المدخل الى السنن الكبرى (٤١٦) .

(٩) جامع بيان العلم (٧٢ / ١) . (١٠) المحدث الفاضل (٣٧٧) .

(١١) تقييد العلم (٨٨) .

رجال اسناده :

- ١ - الضحاك بن مخلد أبو عاصم الشيباني البصرى النبيل الحافظ .
روى عن ابن جريج وشعبة وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وجماعة .
قال الحافظ : ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين ،
روى له الستة .^(١)
- ٢ - ابن جريج ثقة يدللس .
- ٣ - عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان .
روى عن عمه عمرو بن أبى سفيان ، أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر
فيه جرحا ولا تعديلا .
وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ونقل عن ابن اسحاق أنه قال : كان واعيا
جالس العلماء .^(٢)
- ٤ - عمه عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى العدى .
روى عن أبى موسى الأشعرى وابن عمر ، وعنه ابن أخيه عبد الملك والزهرى وجماعة .
قال الحافظ : ثقة من الثالثة ، وقال الذهبى : ثقة ، روى له البخارى
ومسلم وأبو داود والنسائى .^(٣)
- ٥ - عمر بن الخطاب القرشى العدى أمير المؤمنين مشهور جم المناقب ،
استشهد فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وولى الخلافة عشر سنين ونصفا ،
حديثه فى الستة .^(٤)
درجة اسناده : ضعيف .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وفيه ابن جريج مدلس رواه بالعنعنة .
وذكر البيهقى فى المدخل بعد تخريجه أنه روى من وجه آخر عن أبى عاصم عن
ابن جريج قال حدث عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان قال البيهقى : وكأنه
أرسله عنه .

- (١) التقريب (٢٨٠) ، التهذيب (٤٥٠/٤) ، الكاشف (٣٣/٢) .
- (٢) التاريخ الكبير (٤٢١/٥) ، الجرح (٣٥٤/٥) .
- (٣) التهذيب (٤١/٨) ، التقريب (٤٢٢) ، الكاشف (٢٨٥/٢) .
- (٤) التقريب (٤١٢) . الاصابة (٢٧٩/٤ - ٢٨٠) .

قول أنس رضى الله عنه :

أخرجه الحاكم ^(١) والدارمي ^(٢) وابن سعد ^(٣) والبيهقي في المدخل ^(٤)
والخطيب في تقييد العلم ^(٥) والطبراني في الكبير ^(٦) من طريق محمد بن عبد الله
الأنصارى حدثني أبي عن عمه شامة بن عبد الله أن أنسا رضى الله عنه قال لبنيه :
يا بني قيدوا هذا العلم وهذا لفظ الدارمي ، ولفظ الباقرين : قيدوا العلم بالكتاب .
قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثني أبي به .

رجال اسناد ابن سعد :

- ١ - محمد بن عبد الله بن العثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، البصرى ،
القاضى .
روى عن أبيه وحמיד وخلق ، وعنه البخارى وأحمد وجماعة .
- قال الحافظ : ثقة من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين روى له الستة ^(٧) .
- ٢ - أبوه عبد الله بن العثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى أبو العثني ،
البصرى .
روى عن عمه والحسن وجماعة ، وعنه ابنه محمد وسدد وجماعة .
احتج به البخارى فى روايته عن عمه شامة .
- قال الحافظ فى هدى السارى : لم أر البخارى احتج به الا فى روايته عن
عمه شامة فعنده عنه أحاديث ، أخرج له البخارى والترمذى وابن ماجه ^(٨) .
- ٣ - شامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، قاضى البصرة .
روى عن أنس والبراء ، وعنه عبد الله بن العثني ومعمروعدة .
- قال الذهبى : ثقة ، قال فى هدى السارى : وثقه أحمد والنسائى والعجلي
الى أن قال : احتج به الجماعة ، يعنى الستة ^(٩) .
- ٤ - أنس بن مالك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) صحابى مشهور .
درجة أسناده : صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبى والحديث معناه صحيح له
شاهد من حديث ابى هريرة : اكتبوا لأبى فلان رواه البخارى . ^(١٠)

-
- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) المستدرک (١٠٦/١) . | (٢) السنن (١٢٦/١) . |
| (٣) الطبقات الكبرى (٢٢/٧) . | (٤) . |
| (٥) تقييد العلم (٩٦) . | (٦) المعجم الكبير (٢١٨/١) . |
| (٧) التهذيب (٢٧٤/٩) ، ، التقريب (٤٩٠) ، الكاشف (٥٧/٣) . | |
| (٨) التهذيب (٣٣٨/٥) ، هدى السارى (٤٣٦) ، الكاشف (١١٠/٢) . | |
| (٩) التهذيب (٢٨/٢) ، هدى السارى (٤١٣ - ٤١٤) ، الكاشف (١١٩/١) . | |
| (١٠) الصحيح (العلم - باب كتابة العلم (٣٦/١) . | |

رقم (٤٣)

قوله : (وقال ابراهيم : كانوا يأخذون العلم حفظا ثم أبيح لهم الكتابة
لما حدث بهم من الكسل) (١)

لم أجده بعد البحث والتتبع في مظانة ككتاب تقييد العلم للخطيب
وجامع بيان العلم لابن عبد البر والمحدث الفاضل للراجهمزى وغير ذلك .

* * * * *

رقم (٤٤)

قوله : (وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم تردد في قراءته سورة المؤمنين في
صلاة الفجر حتى قال لأبي رضى الله عنه : " هلا ذكر تنى) (٢)
لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج عبد الله بن أحمد واللفظ له (٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤) قال عبد الله :

ثنا يحيى بن داود الواسطى ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن سلمة
ابن كهيل عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال :
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الفجر ، وترك آية فجاء أبى وقد فات بعض الصلاة
فلما انصرف قال : يا رسول الله ، نسخت هذه الآية أو نسيتها ؟ قال : لا ، بل
أنسيتها .

رجال اسناد عبد الله :

١ - يحيى بن داود بن ميمون الواسطى .

روى عن اسحاق بن يوسف ووكيع وجماعة ، وعنه عبد الله بن أحمد

وابن جرير وخلق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث .

قال الحافظ : ثقة ، من صفار العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

روى له ابن ماجه . (٥)

٢ - اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطى المعروف بالأزرق .

روى عن الأعمش والثوري وجماعة ، وعنه أحمد وسعدان وخلق .

قال الحافظ : ثقة من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الستة .

(٦)

وقال الذهبي : ثقة عابد رفيع القدر امام .

(١) أصول السرخسى (٣٥٧/١) . (٢) أصول السرخسى (٣٥٨/١) .

(٣) المسند (١٢٣/٥) . (٤) الصحيح (٧٣/٣) .

(٥) التهذيب (٢٠٥/١١) ، التقريب (٥٩٠) ، الثقات لابن حبان (٢٦٦/٩) .

(٦) التهذيب (٢٥٧/١) ، التقريب (١٠٤) ، الكاشف (٢٦٦/١) .

- ٣ - سفيان هوسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي الامام .
 روى عن سلمة بن كهيل وابن المنكدر وخلق ، وعنه ابن مهدي والقطان وخلق
 قال الحافظ : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ،
 وكان ربما دلس ، مات سنة احدى وستين ومائة روى له الستة . (١)
- ٤ - سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي .
 رأى زيد بن أرقم ، وروى عن زر وعلقمة وجماعة ، وعنه سفيان وشعبة وخلق .
 قال الحافظ : ثقة من الرابعة ، روى له الستة .
 وقال الذهبي : ثقة له مائتا حديث وخمسون حديثا مات سنة احدى وعشرين
 ومائة . (٢)
- ٥ - ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي .
 روى عن عبد الله بن شداد وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي وجماعة ، وعنه
 ابنه عمرو والأعمش وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة عابد روى بالارجاء من السادسة مات قبل المائة روى له الستة . (٣)
- ٦ - سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولا هم الكوفي .
 روى عن أبيه وابن عباس وواثلة ، وعنه قتادة وعطاء وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة من الثالثة روى له الستة . (٤)
- ٧ - أبوه عبد الرحمن بن أبزي ، الخزاعي مولا هم .
 صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى حديثه في الستة . (٥)
- ٨ - أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ،
 الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضا ، من
 فضلاء الصحابة ، حديثه في الستة . (٦)
- درجة اسناده : صحيح . والثوري ذكره الحافظ في المرتبة الثانية وهي من احتمال
 تدليسه .

- (١) التهذيب (١١١/٤ - ١١٥) ، التقريب (٢٤٤) مراتب المدلسين لابن حجر (٧٤) .
 (٢) التهذيب (١٥٥/٤) ، التقريب (٢٤٨) ، الكاشف (٣٠٨/١) .
 (٣) التهذيب (٢١٨/٣) ، التقريب (٢٠٣) ، الكاشف (٢٢٩/١) .
 (٤) التهذيب (٥٤/٤) ، التقريب (٢٣٨) ، الكاشف (٢٠٩/١) .
 (٥) التقريب (٣٣٦) ، الاصابة (١٤٩/٤) .
 (٦) التقريب (٩٦) ، الاصابة (١٦/١ - ١٧) .

وأخرج أبو داود^(١) والسياق له وابن حبان في صحيحه^(٢) والبيهقي^(٣) والطبراني في الكبير^(٤) من طريق محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبير عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ زاد غير أبي داود : أن تفتح على ، قال الهيثمي^(٥) رجاله موثقون .

وأخرج أبو داود^(٦) والسياق له وابن خزيمة^(٧) وابن حبان في صحيحهم^(٨) وعبد الله بن أحمد^(٩) والبيهقي^(١٠) من طريق مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا أنكرتنيها .

وفيه يحيى بن كثير الكاهلي ، قال عنه في التقريب^(١١) لين الحديث ، لكنه حسن بالشاهد الذي قبله .

وأخرج البزار واللفظ له^(١٢) والطبراني في الكبير^(١٣) والحاثر^(١٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر في آية ، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال : أما صلى معكم أبا بن كعب؟ قالوا : لا ، قال : فرأى القوم أنه إنما سأل عنه ليفتح عليه .

-
- (١) السنن (الصلاة ، باب الفتح على الامام في الصلاة (٢٣٩/١) .
- (٢) الاحسان (٧/٤ - ٦) . (٣) السنن الكبرى (٢١٢/٣) .
- (٤) المعجم الكبير (٣١٣/١٢) . (٥) مجمع الزوائد (٦٩/٢ - ٧٠) .
- (٦) السنن (نفس الكتاب والباب (٢٣٨/١) .
- (٧) الاحسان (٧٣/٣ - ٧٤) . (٨) الاحسان (٦/٤) .
- (٩) السنن (٧٤/٤) . (١٠) السنن الكبرى (٢١١/٣) .
- (١١) التقريب (٥٩٥) . (١٢) كشف الاستار (٢٣٤/١ - ٢٣٥) .
- (١٣) المعجم الكبير (١٢٦/١٢) .
- (١٤) المطالب العالية (١١٧/١ - ١١٨) .

قال الهيثمي^(١) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات ،
 خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وفيه ، وثقه شعبة والثوري .
 وأخرج الطبراني في الأوسط^(٢) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال :
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأسقط بعض سورة من القرآن فلما
 فرغ من صلاته قال أبي : يا رسول الله أنسخت آية كذا وكذا ؟ قال : لا ، قال : أفلا
 لقنتيها ؟ ، قال الهيثمي^(٣) وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

* * * * *

رقم (٤٥)

قوله : (قال عليه السلام : " اذا رأيت مثل هذا الشمس فاشهد والافدع ")^(٤) .
 أخرجه العقيلي بنحوه^(٥) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا ابن المبارك
 الصنعاني حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا ابن سلمة بن وهرام عن أبيه
 عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ؟
 فقال : " رأيت الشمس ، فاشهد على مثلها أودع " .
 قال العقيلي : ولا يعرف الا به . يعني محمد بن سليمان بن مسمول .
 وأخرجه أبو نعيم في الحلية^(٦) قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا
 الحسن بن سفيان ثنا يحيى بن موسى بن زكريا ثنا محمد بن سليمان بن مسمول
 أخبرني عبيد الله بن سلمة بن هرم عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه
 : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : هل ترى
 الشمس ؟ قال : نعم ، قال : فعلى مثلها فاشهد أودع " ، قال أبو نعيم :
 غريب من حديث طاوس تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه .

(١) ، (٢) ، (٣) مجمع الزوائد (٦٩/٢) .

(٤) أصول السرخسي (٣٥٩/١) .

(٥) الضعفاء (٧٠/٤) . (٦) حلية الأولياء (١٨/٤) .

وأخرجه الحاكم ^(١) وعنه البيهقي ^(٢) وابن عدى ^(٣) من طريق عمرو بن مالك البصرى الراسبي ، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول به نحوه .
وأخرجه ابن عدى من طريق سليمان الشاذكونى ثنا محمد بن سليمان المخزومي به نحوه .
قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : واه فعمرو قال ابن عدى : كان يسرق الحديث ، وابن مسمول ضعفه فير واحد .
وقال البيهقي : محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه .
وقال ابن عدى بعد أن أورد له عدة أحاديث أخرى : ولمحمد بن سليمان ابن مسمول غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في اسناده ولا منته .
رجال اسناد العقيلي :

- ١ - عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي ، أبو يحيى بن أبي منرة .
روى عن زيد بن المبارك والحميدى وغيرهما ، وعنه العقيلي وأبو القاسم البغوي وآخرون .
قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحل الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وصفه الذهبي في السير : بالامام المحدث المسند .
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ^(٤) .
- ٢ - ابن المبارك الصنعاني ، هو زيد بن المبارك الصنعاني ، سكن الرملة .
روى عن ابن عيينة ومحمد بن سليمان بن مسمول وجماعة .
وعنه أبو يحيى بن أبي مسرة والرمادي وعدة .
قال أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه ولم يكن يحدث وهو صدوق .

(١) المستدرک (٤/٩٨ - ٩٩) ، ملاحظة : وقع في السند عبد الله بن سلمة ابن وهرام عن طاوس . وهو خطأ . والصواب : عن أبيه عن طاوس .
(٢) السنن الكبرى (١٠/١٥٦) . (٣) الكامل (٦/٢٠٧ - ٢٠٨) .
(٤) الجرح (٥/٦) ، الثقات لابن حبان (٨/٣٦٩) ، السير (١٢/٦٣٢) .

وقال عباس بن عبد العظيم : رأيت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني وبين الله

أحمد بن حنبل وزيد بن المبارك وصدقة بن الفضل .

وقال العباس أيضا : حدثني زيد ونعم الزيد كان .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من العباد .

وقال الذهبي في الكاشف : وكان من أولياء الله العباد حسن الحديث .

وقال الحافظ : صدوق عابد ، من العاشرة ، روى له أبو داود . (١)

٣ - محمد بن سليمان بن مسمول المكي المخزومي .

روى عن نافع وعبيد الله بن سلمة وجماعة ، وعنه سحيم وعمرو بن مالك وعدة .

قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، ضعيف الحديث ، كان الحميدى يتكلم فيه .

قال النسائي : مكي ضعيف ، وقال ابن عدى كما سبق : عامة ما يرويه

لا يتابع عليه في اسناده ولا متنه .

قال البخارى : سمعت الحميدى يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول . (٢)

٤ - عبيد الله بن سلمة بن وهرام .

روى عن أبيه ، وعنه محمد بن سليمان بن مسمول .

قال ابن المدينى : لا أعرفه ، روى الكنانى عن أبي حاتم تليينه . (٣)

٥ - سلمة بن وهرام اليمانى .

روى عن طاوس وعكرمة وغيرهما ، وعنه معمر وابن عيينة وغيرهما .

وثقه أبو زرعة وابن معين ، وضعفه أبو داود

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية زمعة

ابن صالح عنه .

قال الحافظ : صدوق من الثالثة ، روى له الترمذى وابن ماجه . (٤)

(١) التهذيب (٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥) ، التقريب (٢٢٤) ، الجرح (٣ / ٥٧٣) ، الكاشف (١ / ٢٦٨) .

(٢) الجرح (٢ / ٢٦٧) ، الميزان (٣ / ٥٦٩ - ٥٧٠) .

(٣) الجرح (٥ / ٣١٨) ، الميزان (٣ / ٩) .

(٤) التهذيب (٤ / ١٦١) ، التقريب (٢٤٨) ، الكاشف (١ / ٣٠٩) .

٦ - طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولا هم الفارسي أحد الاعلام .

روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة ، وعنه ابنه عبد الله والزهرى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، روى له
الستة . (١)

٧ - ابن عباس صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢)

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص (٢) في اسناده محمد بن سليمان بن مسـمول ،

وهو ضعيف .

(١) التهذيب (٥ / ٨ - ٩) ، التقريب (٢٨١) ، الكاشف (٣٧ / ٢) .

(٢) التلخيص الحبير (١٩٨ / ٤) .

فصل فى بيان وجوه الانقطاع

رقم (٤٦)

قوله : (أشار البراء بن عازب رضى الله عنه بقوله : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما كان يحدث بعضنا بعضا ، ولكننا لانكذب) . (١)

أخرج أحمد بنحوه (٢) قال ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن البراء قال : ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الابل .

قال الزركشى فى المعتمر (٣) وأخرجه ابن مندة من جهة أبي أحمد الزبيرى عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق عن البراء ثم قال : هذا الاسناد مشهور صحيح ، رواه جماعة عن أبي اسحاق .

رجال اسناد أحمد :

- ١ - أبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى الزبيرى الكوفى .
- روى عن الثورى ومالك وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة .
- قال الحافظ: ثقة ثبت الا أنه يخطئ فى حديث الثورى ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، روى له الستة (٤) ، لكنه لم يخطئ فى هذا الحديث تابعه عليه معاوية بن هشام عند أحمد والحاكم كما سيأتى .
- ٢ - سفيان هو الثورى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .
- ٣ - أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى أحد الأعلام .
- روى عن البراء وزيد بن أرقم وأم ، وعنه ابن ابنه يوسف بن اسحاق والثورى وهو أثبت الناس فيه .
- قال الحافظ: ثقة مكثر عابد من الثالثة ، اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل : قبل ذلك .

(١) أصول السرخسى (٣٥٩ / ١) . (٢) السنن (٤ / ٢٨٣) .

(٣) المعتمر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٤٢) .

(٤) التهذيب (٩ / ٢٥٤) ، التقريب (٤٨٢) ، الكاشف (٣ / ٥٣) .

وقال في هدى السارى : ولم أر في البخارى من الرواية عنه الا عن القدما من أصحابه كالشورى وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره واحتج به الجماعة .
ذكره في مراتب المدلسين في المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكنه صرح بالسماع عند الخطيب كما سيأتى .

٤ — البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى صحابى بن صحابى ، نزل الكوفة ، استصفر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، مات سنة اثنتين وسبعين حديثه في الستة . (٢)

درجة اسناده : صححه ابن منده ، وقال الهيثمى في المجمع رجاله رجال الصحيح (٣) وفيه أبو أحمد الزبيرى يروى عن الشورى لكنه لم ينفرد عن الشورى تابعه معاوية

ابن هشام . أخرجه أحمد (٤) والحاكم (٥) قال أحمد ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن البراء فذكر نحوه ، قال الحاكم هذا الحديث له طرق عن أبي اسحاق وهو صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه وقال الذهبى : هذه صحاح . ومعاوية بن هشام احتج به مسلم وروى له البخارى في الادب المفرد والأربعة . (٦) فالحديث صحيح وله طرق أخرى .

أخرج الحاكم (٧) والخطيب في الكفاية (٨) من وجه آخر عن أبي اسحاق — قال الخطيب في روايته سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول : ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . . . ووافقه الذهبى .

(١) التهذيب (٦٣ / ٨) ، التقريب (٤٢٣) ، هدى السارى (٤٥٣) ، مراتب

المدلسين (١٠١) .

(٢) التقريب (١٢١) للاصابه (١٤٧ / ١) . (٣) مجمع الزوائد (٢٥٤ / ١) .

(٤) المسند (٢٨٣ / ٤) . (٥) المستدرک (٩٥ / ١) .

(٦) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (٢١٨ / ١٠) .

(٧) المستدرک (١٢٧ / ١) . (٨) الكفاية (٥٤٨) .

وروى من قول أنس بن مالك رضى الله عنه :

أخرجه الحاكم^(١) والطبرانى فى الكبير^(٢) والخطيب فى الكفاية^(٣) ولفظ الحاكم

والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث

بعضنا بعضا ولا يهتم بعضنا بعضا .

قال الهيثمى فى المجمع^(٤) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجالهم رجال الصحيح .

* * * * *

رقم (٤٧)

قوله : (قال الشعبى رحمه الله : حدثنى الحارث وكان والله كذا)^(٥) .

أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه^(٦) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبى قال :

حدثنى الحارث الأعور الهمدانى وكان كذا .

وأخرج مسلم أيضا فى مقدمة صحيحه^(٧) وابن أبى حاتم فى الجرح والسياق له^(٨)

من طريق أبى أسامة حدثنى مفضل بن مهلهل قال : حدثنى مغيرة قال : سمعت

الشعبى يقول : حدثنى الحارث وأنا أشهد أنه أحد الكاذبين .

* * * * *

رقم (٤٨)

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" من أصبح جنبا فلا صوم له ")^(٩) .

(١) المستدرک (٥٧٥ / ٣) . (٢) المعجم الكبير (١ / ٤٦٦) .

(٣) الكفاية (٥٤٨) . (٤) مجمع الزوائد (١ / ١٥٣ - ١٥٤) .

(٥) أصول السرخسى (١ / ٣٦٠) .

(٦) الصحيح (المقدمة ، باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول

الائمة فى ذلك (١ / ١٤) .

(٧) الصحيح (نفس الكتاب والباب (١ / ١٤) .

(٨) الجرح والتعديل (٣ / ٧٨) .

(٩) أصول السرخسى (١ / ٣٦٠) .

أخرجه أحمد^(١) وابن حبان في صحيحه^(٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام به نحوه ، قال أحمد ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ .

رجال اسناد أحمد :

- ١ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولا هم أبو بكر الصنعانى الحافظ .
روى عن ابن جريج ومعمر وجماعة ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .
قال الحافظ : ثقة حافظ مصنف شهير عى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة احدى عشرة ومائتين روى له الستة .^(٣)
- ٢ - معمر بن راشد الأزدي مولا هم أبو عروة البصرى نزيل اليمن عالم اليمن .
روى عن الزهرى وهمام وجماعة ، وعنه ابن المبارك وعبد الرزاق وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل الا أن فى روايته عن ثابت والاعشى وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة روى له الستة .^(٤)
- ٣ - همام بن منبه بن كامل الصنعانى أبو عتبة الصنعانى .
روى عن أبى هريرة ومعاوية وجماعة ، وعنه معمر وعقيل بن معقل وخلق .
قال الحافظ : ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الصحيح ، روى له الستة .^(٥)
- ٤ - أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة ، اختلف فى اسمه واسم أبيه ، ذهب كثيرون الى عبد الرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وخمسين على خلاف وهو ابن ثمان وسبعين سنة حديثه فى الستة .^(٦)

(١) المسند (٢١٤/٢) . (٢) الاحسان (٢٠١/٥) .
 (٣) التهذيب (٣١٠/٦) ، التقريب (٣٥٤) ، الكاشف (١٧١/٢) .
 (٤) التهذيب (٢٤٣/١٠) ، التقريب (٥٤١) ، الكاشف (١٤٥/٣) .
 (٥) التهذيب (٦٧/١١) ، التقريب (٥٧٤) ، الكاشف (١٩٩/٣) .
 (٦) التقريب (٦٨٠ - ٦٨١) . الاصابه (١٩٩/٧) .

درجة اسناده : صحيح ، عبد الرزاق روى عنه أحمد قبل التغير ومعمر روى عنه
عبد الرزاق في اليمن وله طرق .

أخرجه عبد الرزاق^(١) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه^(٢) قال عبد الرزاق :

عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت
أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدركه الصبح جنباً فلا صوم
له . . . الحديث .

وأخرجه النسائي^(٣) والطبراني في مسند الشاميين^(٤) من طريق شعيب عن

الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى أبوهريرة : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً .

وأخرجه ابن ماجه واللفظ له^(٥) والنسائي^(٦) وأحمد^(٧) وعبد الرزاق^(٨) من

طريق يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب
هذا البيت ما أنا قلت : من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم
ورب الكعبة قاله .

قال الحافظ في الفتح^(٩) وأما أبوهريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به ثم

ذكر الروايات التي فيها أنه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . . . ثم قال :
قد رجع أبوهريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك
صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ان يمكن أن يحمل الأمر
بذلك على الاستحباب في غير الغرض وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم .

(١) المصنف (٤/١٧٩) . (٢) الاحسان (٥/٢٠٥-٢٠٦) .

(٣) السنن الكبرى (الصوم - ما لا ينقض الصوم ٢/١٧٦-١٧٧) .

(٤) عزاه اليه الحافظ في الفتح ٤/١٧٣ ، ولم أجده في المسند .

(٥) السنن (الصيام ، باب من أصبح جنباً وهو يريد الصيام ١/٥٤٣) .

(٦) السنن الكبرى (الصوم - ما لا ينقض الصوم ٢/١٧٦) .

(٧) المسند (٢/٢٤٨ ، ٢٤٦) .

(٨) المصنف (٤/١٨٠) . (٩) فتح الباري (٤/١٧٣-١٧٤) .

وأما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما ، وقد بقى على
مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما ^{نقله} الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر
الاجماع على خلافه كما جزم به النووي رحمه الله .

* * * * *

رقم (٤٩)

قوله : (ولما أنكرت ذلك عائشة رضى الله عنها قال : هي أعلم ، حدثني به
الفضل بن عباس رضى الله عنهما) . (١)
أخرج البخارى (٢) ومسلم واللفظ له (٣) ومالك (٤) وأحمد (٥) وابن خزيمة (٦)
وابن حبان (٧) في صحيحيهما والبيهقى (٨) وعبد الرزاق (٩) .

من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت
أبا هريرة رضى الله عنه يقص يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، فذكرت
ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فانكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت
معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك
قال : فكنتا هما قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم
قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان :
عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول فجننا أبا هريرة -
وأبو بكر حاضر ذلك كله - قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهـمـا
قالتاه لك ؟ قال : نعم قال : هما أعلم ، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك
الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٦٠) .

(٢) الصحيح (الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٣) الصحيح (الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣ / ١٢٧) .

(٤) الموطأ (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) . (٥) المسند (٦ / ٩٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨) .

(٦) الصحيح (٣ / ٢٥٠) . (٧) الاحسان (٥ / ٢٠١) .

(٨) السنن الكبرى (٤ / ٢١٤ - ٢١٥) . (٩) المصنف (٤ / ١٧٩ - ١٨٠) .

وفى لفظ البخارى ، فقال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو أعلم . .
 وفى لفظ مالك : قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ، يا عبد الرحمن أترغب عما
 كان رسول الله يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا ، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم . .

* * * * *

رقم (٥٠ - ٥٢)

قوله : (وقيل : ان ابن عباس ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا بضعة عشر حديثاً ، وقد كثرت روايته مرسلًا وانما كان ذلك سماعاً من غير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى أن النبى عليه السلام كان يلبي حتى رمى
 جمرة العقبة يوم النحر ، وانما سمع ذلك من أخيه الفضل) (١) .

(٥٠) قول ان ابن عباس : ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بضعة عشر
 حديثاً ، فيه نظر .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (٢) فى ترجمة ابن عباس رضى الله عنهما : روى
 عن غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا تسعة أحاديث ،
 وعن يحيى القطان : عشرة .

ثم قال الحافظ : وفيه نظر ، وفى الصحيحين عن ابن عباس ما صرح فيه
 بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة وفيهما ما يشهد فعله نحو ذلك ،
 وفيهما ما له حكم التصريح نحو ذلك فضلا عما ليس فى الصحيحين .

وقال فى الفتح (٣) وقال بعض شيوخ شيوخنا : سمع من النبى صلى الله
 عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح ، ثم قال الحافظ : وقد اعتنيت بجمعها فزاد
 على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف ، وزائد أيضا على ما هو فى
 حكم السماع كحكايته حضور شئى فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٦٠ - ٣٦١) .

(٢) التهذيب (٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥) . (٣) فتح البارى (١١ / ٣٩٠) .

(٥١) قول السرخسي : حتى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى

جمرة العقبة . . .

أخرجه النسائي^(١) والطحاوي واللفظ له^(٢) من طريق سفيان عن حبيب

ابن أبي حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبي حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) من طريق الحارث بن عمير عن أيوب عن سعيد بن جبير به نحوه .

وأخرجه أحمد^(٤) قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرجه أحمد أيضاً^(٥) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس

مطولا نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ - عبد الرزاق . ٢ - ومعمر : سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (٤٨)

وهما ثقتان

٣ - أيوب بن أبي تيمية ، كيسان السخيتاني ، أبو بكر البصري .

روى عن معاذة وعكرمة وخلق ، وعنه شعبة ومعمر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ،

مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له الستة^(٦) .

(١) السنن (مناسك - التلبية في السير ٢٦٨ / ٥) ، ملاحظة : وقع في النسخة

المطبوعة في السند (سفيان بن حبيب عن سعيد . .) وهو خطأ والتصحيح من

تحفة الاشراف (٤٠٧ / ٤) ، ورواه أيضا في الكبرى كما في التحفة (٤٠٧ / ٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢٢٤ / ٢) .

(٣) السنن (المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية ١٠١٠ / ٢ - ١٠١١) .

(٤) المسند (٢٨٣ / ١) . (٥) المسند (٢٦٠ / ٣) تحقيق أحمد شاكر .

(٦) التهذيب (٣٩٧ / ١) ، التقريب (١١٧) ، الكاشف (٩٢ / ١ - ٩٣) .

- ٤ — عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة .
 ٥ — ابن عباس : صحابى مشهور سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .
 درجة اسناده : صحيح .

(٥٢) قول السرخسى : انما سمع ذلك من أخيه الفضل ،

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) والنسائى (٤)
 وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) وابن خزيمة (٨) وابن حبان (٩) في صحيحيهما
 والطحاوى (١٠) والدارى (١١) والبيهقى (١٢) وابن الجارود (١٣) .

من طرق عن عبد الله بن عباس عن الفضل به .

وفى لفظ مسلم : عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل
 من جمع قال : فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم
 يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة .

وفى لفظ لأحمد : عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لى يوم النحر حتى رمى جمره العقبة .

- (١) الصحيح (الحج — باب الركوب والارتداف في الحج ١٤٦/٢) ، وفى باب النزول
 بين عرفة وجمع ١٧٦/٢) ، وفى باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى
 الجمره والارتداف في السير ١٧٩/٢ — ١٨٠) .
 (٢) الصحيح (الحج — باب استحباب اداة الحج التلبية حتى يشرع فى رمى جمره
 العقبة يوم النحر ٧٠/٤ — ٧١) .
 (٣) الجامع (الحج — باب ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج ٢٦٠/٣) .
 (٤) السنن (الحج — الأمر بالسكينة فى الافاضة عن عرفة ٢٥٨/٥) ، وفى باب
 التلبية فى السير (٢٦٨/٥) .
 (٥) السنن (المناسك — باب متى يقطع التلبية ١٦٣/٢) .
 (٦) السنن (المناسك — باب متى يقطع الحاج التلبية ١٠١/٢) .
 (٧) المسند ٢١١/١ . (٨) الصحيح ٢٨١/٤ .
 (٩) الاحسان ٤٣/٦ . (١٠) شرح معانى الآثار (٢٢٤/٢) .
 (١١) السنن (٦٢/٢ — ٦٣) .
 (١٢) السنن الكبرى (١٣٧/٥) . وفى (٣١٢/٣) بلفظ مسلم .
 (١٣) المنتقى (ص ١٧٦) .

قوله : (ونعمان بن بشير رضی الله عنه ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " ان في الجسد مضفة اذا صلحت صلح سائر جسده ، واذا فسدت فسدت سائر جسده ألا وهى القلب ") (١)

(٥٣) قول السرخسى : ونعمان ما سمع من رسول الله الا حديثا واحدا .

قال يحيى بن معين : ليس يروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضفة ، والباقي من حديث النعمان انما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه سمعت .

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣) عن ابن معين قوله : أهل المدينة يقولون لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل العراق يصحون سماعه منه .

وقال الخطيب في الكفاية (٤) بعد أن نقل نحو ما سبق عن ابن معين : قد أثبت له السماع كافة الأئمة من أهل النقل فلا اعتبار بنفى من نفى ذلك .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٥) لا يصح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عبد البر : وهو عندي صحيح لأن الشعبي يقول عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثين أو ثلاثة .

قلت : وفي مسند الامام أحمد (٦) عدة أحاديث صحيحة صرح فيها النعمان سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٦١) .

(٢) التاريخ لابن معين (٣ / ١٥١ - ١٥٢) ، وانظر الكفاية (١٠٧) ، والتهذيب (٤٤٨ / ١٠) .

(٣) التهذيب (٤٤٨ / ١٠) . (٤) الكفاية (١٠٧) .

(٥) الاستيعاب (٣ / ٥٥١) .

(٦) المسند (٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) ، وانظر أيضا (٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠) ،

(٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣) .

(٥٤) وحديثان في الجسد مضافة :

أخرجه البخارى واللفظ له (١) وسلم (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) والدارمى (٥) والبيهقى (٦) بنحوه .

من طرق عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وان لكل ملك حمى ، ألا ان حمى الله محارمه ، ألا وان في الجسد مضافة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب .

* * * * *

(٥٥) قوله : (حتى قيل : اكثر ما رواه سعيد بن المسيب مرسلنا انما سمعه من

(٧)

عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .

فيه نظر ، لأن سعيد بن المسيب ولد سنة خمس عشرة من الهجرة ، فيكون عمره ثمان سنين حين وفاة عمر .

بل واختلف في سماعه من عمر ، قال أبو طالب : قلت لأحمد سعيد بن المسيب فقال : ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير ، فقلت له : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل . وقال مالك : لم يدرك عمر ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره .

وقال اسحاق بن منصور قال : قلت ليحيى بن معين : يصح لسعيد بن المسيب

سماع من عمر ؟ قال : لا .

وقال أبو حاتم : سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في السند على المجاز .

(١) الصحيح (الايمان - باب فضل من استبرأ لدينه (١٩/١) .

(٢) الصحيح (البيوع - باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٥٠/٥) .

(٣) السنن (الفتن - باب النوقوف عند الشبهات (١٣١٨/٢ - ١٣١٩) .

(٤) المسند (٢٧٠/٤) . (٥) السنن (٢٤٥/٢) .

(٦) السنن الكبرى (٢٦٤/٥) .

(٧) أصول السرخسى (٣٦١/١) .

وقال يحيى فى رواية الدورى : سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً
قال الدورى : قلت ليحيى : هو يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ، قال
يحيى : ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً ؟ . . . ثم قال : ولم يثبت له السماع من عمر .
(١)

* * * * *

رقم (٥٦) :

قوله : (وقال الحسن : كنت اذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث
أرسلته ارسالاً) . (٢)

لم أجده بهذا اللفظ ، وقال الحافظ العلائى : (٣) لم أجده مسنداً بل هو
فى كتبهم هكذا منقطعاً .

وقال ابن رجب فى شرح علل الترمذى (٤) : خرج عبد الغنى بن سعيد من
طريق نصر بن مرزوق وسلمة بن مكلت قالوا : سمعنا الخصيب بن ناصح يقول : كان
الحسن اذا حدثه رجل واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث ذكره واذا حدثه
أربعة بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ألقاهم وقال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

ثم قال ابن رجب : وسلمة بن مكلت مصرى ذكره ابن يونس ، والخصيب بن ناصح
مصرى أيضاً متأخر لم يدرك الحسن انما يروى عن خالد بن خراش ونحوه ، ويروى عنه
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم .

قلت : والخصيب بن ناصح الحارثى البصرى نزيل مصر ، قال أبوزرعة : ما به
بأس ان شاء الله .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ ، مات سنة ثمان ومائتين وقيل :

سبع ومائتين ، روى له النسائى فى اليوم والليلة .

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤ - ٨٨ ، المراسيل لابن أبى حاتم (٧١ - ٧٣)

التاريخ لابن معين ، رواية الدورى (٢ / ٢٠٧) .

(٢) أصول السرخسى (١ / ٣٦١) .

(٣) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩) .

(٤) شرح علل الترمذى (٢٢٧) .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ* (١) .

وعلى هذا فالأثر منقطع ضعيف .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢) قال عباد بن منصور : سمعت الحسن قال :

ما حدثني به رجلان قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري القاضي بها ، صدوق روى بالقدرة ،

وكان يدلس وتغير بأخرة ، روى له البخاري تعليقا والأربعة ، كذا في التقريب (٣) .

قال ابن رجب في شرح العلل (٤) : وروى محمد بن موسى الخرشبي عن ثمامة

ابن عبيدة ثنا عطية بن محارب عن يونس قال : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد

انك تقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه ؟ قال : كل شيء سمعتني

أقوله : قال رسول الله فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا أستطيع أن

أذكر عليا ، وكان في زمن الحجاج .

قال ابن رجب : وهذا اسناد ضعيف ولم يثبت للحسن سماع من علي .

وذكر البخاري في تاريخه الكبير (٥) وأسنده ابن عدي (٦) قال الهيثم

ابن عبيد : حدثني أبي عن الحسن قال : قال رجل : انك تحدثنا قال النبي

صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسند لنا ؟ قال : والله ما كذبناك ولا كذبنا ، لقد

فزوت الى خراسان معنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

والهيثم بن عبيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأورده البخاري

وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعدى (٧) .

وأبوه عبيد بن عبد الرحمن ، قال ابن معين : صويلح ، وقال العجلي : لا بأس

به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : صدوق ، من السادسة ، روى له

أبو داود (٨) .

(١) تهذيب الكمال (٣٧٢/١) ، التهذيب (١٤٣/٣) ، التقريب (١٩٣) .

(٢) التمهيد (٥٧/١) . (٣) شرح علل الترمذي (٢٢٨) .

(٤) التاريخ الكبير (٤٥٢/٥) . (٥) الكامل (١٥٩/١) .

توضيح : اختلف في قبول مراسيل الحسن البصرى .

أسند الترمذى في العلل^(١) عن يحيى القطان قال : ما قال الحسن فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له أصلا الا حديثا أو حديثين .
قال ابن رجب فى شرح العلل^(٢) وهذا يدل على أن مراسيله جيدة ثم ذكر عن أبى زرعة الرازى أنه قال : كل شىء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث .
وقال ابن المدينى :^(٣) مراسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها .

وضعف آخرون مراسيل الحسن .
نقل ابن رجب فى شرح العلل^(٤) عن ابن سيرين أنه قال : كان ها هنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم ، وذكر الحسن وأبا العالية ورجلا آخر .
ثم نقل عن أحمد أنه قال : وليس فى المراسيل أضعف من مراسيل الحسن وعطاء ابن أبى رباح فانهما يأخذان عن كل أحد .
وقال الدارقطنى^(٥) مراسيله فيها ضعف .

ونقل العلائى^(٦) عن ابن سيرين وعن أحمد نحو ما سبق ثم قال : وروى حماد ابن سلمة عن على بن زيد بن جدعان ، قال : ربما حدثنا الحسن بالحديث ، ثم أسمعه بعد يحدث به ، فأقول : من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدرى غير أنى سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثك به ، ثم قال العلائى معلقا : فهذا الحسن يرسل عن على بن زيد ، وهو متكلم فيه كثيرا وتوثيقه اياه بحسب ظنه .
ثم نقل عن ابن عون أنه قال : قال بكر المزنى للحسن — وانا عنده — : عمى هذه الأحاديث التى تقول فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عنك وعمى نا .
قال العلائى : وهذا كله يرد ما ذكره عن الحسن أنه قال : فذكر أثر الترجمة .

(١) انظر شرح العلل لابن رجب (٢٢٢) . (٢) شرح العلل (٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) التهذيب (٢٦٦/٢) . (٤) شرح العلل لابن رجب (٢٢٨) .

(٥) التهذيب (٢٧٠/٢) .

(٦) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩) .

رقم (٥٧) :

قوله : (وقال ابن سيرين رضى الله عنه : ما كنا نسند الحديث الى أن وقعت
(١)
الفتنة) .

أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٢) والترمذى في العلل (٣) بنحوه .

لفظ مسلم : لم يكونوا يسألون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا
لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ
حديثهم .

ولفظ الترمذى : كان في الزمن الأول لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة
سألوا عن الاسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع .

* * * * *

رقم (٥٨) :

قوله : (قال الأعمش : قلت لابراهيم : اذا رويت لي حديثا عن عبد الله
فأسنده لي ، فقال : اذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو ذاك ، واذا قلت لك :
قال عبد الله فهو عن غير واحد) . (٤)

أخرجه الترمذى في العلل (٥) وابنه عبد البر في التمهيد (٦)

والسياق له ، من طرق عن شعبة عن سليمان الأعمش قال : قلت لابراهيم : اذا حدثني
حديثا فأسنده ، فقال : اذا قلت عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم أنه عن غير
واحد ، واذا سميت لك أحدا فهو الذى سميت .

قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة به .

(١) أصول السرخسى (٣٦١ / ١) .

(٢) الصحيح (المقدمة ، باب في أن الاسناد من الدين (١١ / ١) .

(٣) العلل (٦٩٥ / ٥) . (٤) أصول السرخسى (٣٦١ / ١) .

(٥) العلل (٧٠٩ / ٥) .

(٦) التمهيد (٣٧ / ١ - ٣٨) .

رجال اسناد ابن عبد البر :

- ١ - عبد الوارث بن سفيان بن جبرون ، أبو القاسم القرطبي ، الملقب بالحبيب .
 أكثر عن قاسم بن أصبغ وعن وهب بن ميسرة وغيرهما .
 وعنه ابن عبد البر وأبو عمرو بن الحذاق عدة .
 وصفه الذهبي : في السير : بالمحدث الثقة العالم الزاهد .
 مات سنة خمس وتسعين وثلاث مئة . (١)
- ٢ - قاسم بن أصبغ بن محمد ، أبو محمد القرطبي ، مولى بن أمية .
 سمع بقى بن مخلد ومحمد بن وضاح وخلق ، وعنه عبد الوارث بن سفيان
 وعبد الله بن نصر وجماعة .
 وصفه الذهبي في السير : بالامام الحافظ العلامة محدث الأندلس ، وقال أيضا :
 انتهى اليه علو الاسناد بالأندلس مع الحفظ والاتقان .
 مات سنة أربعين وثلاث مائة . (٢)
- ٣ - أحمد بن زهير بن حرب ، أبو بكر بن أبي خيثمة النسائي ، ثم البغدادي
 صاحب التاريخ الكبير .
 سمع أباه وأبا نعيم وخلق ، وعنه البغوي وابن صاعد وخلق .
 قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير . .
 أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين .
 وصفه الذهبي في التذكرة : بالحافظ الحجة الامام .
 قال ابن أبي حاتم : كتب الينا وكان صدوقا .
 مات سنة تسع وسبعين ومائتين وبلغ أربعاً وتسعين سنة . (٣)

-
- (١) سير أعلام (١٧ / ٨٤ - ٨٥) .
 (٢) سير أعلام (١٥ / ٤٧٢ - ٤٧٤) ، وانظر تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٥٣) ،
 وطبقات الحفاظ (٣٥٢) .
 (٣) تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٩٦) ، تاريخ بغداد (٤ / ١٦٢) ، طبقات الحفاظ
 (٢٦٧) ، الجرح (٢ / ٥٢) .

٤ - أحمد بن محمد بن حنبل ، الامام .

روى عن ابراهيم بن سعد وهشيم وغندر وخلق ، وعنه البخارى ومسلم والباقون بواسطة .

قال الحافظ : ثقة حافظ حجة وهو رأس الطبقة العاشرة .

مات سنة احدى وأربعين ومائتين ، روى له الستة . (١)

٥ - محمد بن جعفر . ٦ - شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمتهما فى

الحديث رقم (٦) وهما ثقتان .

٧ - سليمان بن مهران الحافظ ، أبو محمد الأعمش ، أحد الاعلام .

روى عن ابن أبى أوفى وزر وخلق ، وعنه شعبة ووکیع وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس من الخامسة .

مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة .

ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية وهى فىمى احتمال الاثمة تدليسه وأخرجوا لسه

فى الصحيح لامته وقلة تدليسه . (٢)

درجة اسناده : صحيح .

وقال الحافظ العلاءى (٣) وهو صحيح رواه شعبة عن الاعمش عنه ثم نقل

عن أحمد بن حنبل أنه قال : مرسلات ابراهيم النخعى لا بأس بها .

ثم قال : وأشار البيهقى الى أن هذا انما يجىء فيما جزم به ابراهيم النخعى

عن ابن مسعود وأرسله عنه ، لأنه قيد فعله ذاك فأما غيرها فانا نجد ه ، يروى عن

قوم مجهولين لا يروى عنهم غيره . . .

(١) التهذيب (٧٢ / ١) ، التقريب (٨٤) ، الكاشف (٢٦ / ١) .

(٢) التهذيب (٢٢٢ / ٤) ، التقريب (٢٥٤) ، الكاشف (٣٢٠ / ١) ، مراتب

المدلسين (٦٧) .

(٣) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٧٩ - ٨٠) .

قوله : (قوله عليه السلام : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ")^(١)

أخرجه البخارى^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : من

كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

زاد البخارى فى أوله : " تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، ومن رآنى فى المنام

فقد رآنى ، فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى " .

وأخرجه ابن ماجه نحوه^(٤) وأحمد^(٥) مثله .

والحديث متواتر .

فقد أخرجه البخارى^(٦) ومسلم^(٧) وأحمد^(٨) عن المغيرة رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى^(٩) وأبو داود^(١٠) والنسائى فى الكبرى^(١١) وابن ماجه^(١٢)

وأحمد^(١٣) عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضى الله عنهما .

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٦٢) .

(٢) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٦)

وفى (الأدب ، باب من سعى باسماء الأنبياء (٧ / ١١٨) .

(٣) الصحيح : (المقدمة ، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله

عليه وسلم (١ / ٧ - ٨) .

(٤) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله

عليه وسلم (١ / ١٤) .

(٥) المسند (٢ / ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥١٩) .

(٦) الصحيح : (الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢ / ٨١) .

(٧) الصحيح : (المقدمة ، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله

عليه وسلم (١ / ٨) .

(٨) المسند (٤ / ٢٤٥) .

(٩) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٥) .

(١٠) السنن : (العلم ، باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣ / ٣١٩ - ٣٢٠) .

(١١) السنن الكبرى : (العلم) عزاه اليه المزي فى تحفة الاشراف (٣ / ١٧٩) .

(١٢) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله

عليه وسلم (١ / ١٤) .

(١٣) المسند (١ / ١٦٥ ، ١٦٧) .

وأخرجه البخارى (١) والترمذى وقال حسن صحيح (٢) وأحمد (٣) عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما .

وأخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) والترمذى وقال حسن غريب صحيح (٦) وابن ماجه (٧) وأحمد (٨) عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

وأخرجه مسلم (٩) وابن ماجه (١٠) وأحمد (١١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى (١٢) ومسلم (١٣) والترمذى وقال حسن صحيح (١٤) وابن ماجه (١٥) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه نحوه .

-
- (١) الصحيح : (الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ١٤٥/٤) .
- (٢) الجامع : (العلم ، باب ما جاء فى الحديث عن بنى اسرائيل ٣٩/٥) .
- (٣) المسند (٢/٢٧١ ، ٢٠٢ ، ٢١٤) .
- (٤) الصحيح (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ٣٥/١) .
- (٥) الصحيح : (المقدمة ، باب فى التحذير من الكذب على رسول الله ٧/١) .
- (٦) الجامع : (العلم ، باب فى تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٥/٥) .
- (٧) السنن (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣/١) .
- (٨) المسند ٩٨/٣ ، ١١٣) .
- (٩) الصحيح (المقدمة ، باب التثبيت فى الحديث وحكم كتابة العلم ٢٢٩/٨) .
- (١٠) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ١٤/١) .
- (١١) المسند (٣/٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦) .
- (١٢) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ٣٥/١) .
- (١٣) الصحيح : (المقدمة ، باب فى التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧/١) .
- (١٤) الجامع : (العلم ، باب فى تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤/٥) .
- (١٥) السنن (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ١٣/١) .

وأخرجه البخارى (١) وأحمد (٢) عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه نحوه .
ومن أطلق على الحديث التواتر ابن الصلاح (٣) والنوى (٤) ، وقال
ابن الجوزى فى الموضوعات (٥) رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية وتسعون
صحابيا ، منهم العشرة . . .
وأورد ه السيوطى فى كطف الأزهار المتناثرة (٦) من رواية اكثر من سبعين
صحابيا .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٧) بعد أن ذكر أن البخارى أخرج هذا
الحديث عن على والزبير وأنس وأبى هريرة والمغيرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وواثلة بن الأسقع .

قال : واتفق مسلم معه على تخريج حديث على وأنس وأبى هريرة والمغيرة ،
وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى أيضا .

ثم قال الحافظ : وضح أيضا فى غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عمر وأبى قتادة وجابر وزيد بن أرقم .

ثم قال : وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد
وأبى عبيدة ابن الجراح وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران
ابن حصين وابن عباس وسلمان الفارسى ومعاوية بن أبى سفيان ورافع بن خديج
وطارق الأشجعى والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبى أمامة وأبى قرصافة وأبى موسى
الغافقى وعائشة ، فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفسا من الصحابة .

(١) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم (٣٥ / ١) .

(٢) المسند (٤٧ / ٤) .

(٣) التقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٦) .

(٤) تدريب الراوى ، شرح تقريب النوادى (١٧٧ / ٢) .

(٥) الموضوعات لابن الجوزى (٦٥ / ١) .

(٦) كطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة (٢٣ - ٢٤) .

(٧) فتح البارى (٢٤٥ / ١) .

وقال : وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من
عشرين آخرين بأسانيد ساقطة . . . الى قال : وتحصل من مجموع ذلك كله رواية
مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ما هو
من مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص .

* * * * *

رقم (٦٠) :

قوله : (لأن النبي عليه الصلاة والسلام شهد للقرون الثلاثة بالصديق
والخيرية . . .) (١) .

سبق تخريجه برقم (٨) وهو حديث متواتر كما قاله ابن حجر في الاصابة . (٢)

* * * * *

رقم (٦١) :

قوله : (وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله : " ثم يفسو الكذب ") (٣) .

أخرجه أحمد (٤) قال : ثنا علي بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك
أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى
فيكم فقال : استوصوا بأصحابي خيرا ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم
يفسو الكذب ، حتى ان الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسئلهما ، فمن أراد منكم
بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ،
لا يخلون أحدكم بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءت سيئته
فهو مؤمن .

(١) أصول السرخسى (٣٦٣/١) .

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة (١٢/١) .

(٣) أصول السرخسى (٣٦٣/١) . (٤) السنند (١٨/١) .

وأخرجه الحاكم ^(١) من طرق عن ابن المبارك به مثله ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فاني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الاسناد عنه ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على شرطهما .

ثم قال الحاكم : وله شاهدان عن محمد بن سوقة قد يستشهد بمثلهما في مثل هذه المواضع ، أما الشاهد الأول فأورده من طريق الحسن بن صالح عن محمد ابن سوقة به نحوه .

وأما الشاهد الثاني : فأورده من طريق النضر بن اسماعيل ثنا محمد بن سوقة به نحوه .

ومن هذا الطريق الثاني أخرجه الترمذي ^(٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ثم أشار الى رواية ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، ثم قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر الترمذي ^(٣) في الشهادات هذا الحديث معلقا بلفظ : خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ، ويحلف الرجل ولا يستحلف .

رجال اسناد أحمد :

١ - علي بن اسحاق السلي مولا هم ، أبو الحسن المرزوي الداركاني ، أصله من ترمذ .

روى عن ابن المبارك والفضل بن موسى السيناني وغيرهما .

وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق .

قال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال ابن سعد : كان معروفا بصحبة عبد الله

وكان ثقة ، وقال النسائي : ثقة .

^(٤) قال الحافظ : ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى له الترمذي .

(١) المستدرک (١١٣/١ - ١١٤) .

(٢) الجامع : (الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٤٠٤) .

(٣) الجامع : (الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٤٢٦) .

(٤) التقريب (٣٩٨) ، التهذيب (٢/٢٨٢) ، الكاشف (٢/٢٤٢) .

٢ - عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولا هم ، المـروزي ، شيخ خراسان .

روى عن سليمان وعاصم الاحول وخلق ، وعنه ابن مهدي وابن معين وخلائق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، مات سنة
احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون ، روى له الستة .^(١)

٣ - محمد بن سوقه^(٢) الغنوي^(٣) أبو بكر ، الكوفي العابد .

روى عن أنس والنخعي وعبد الله بن دينار وغيرهم .

وعنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة مرضى ، من الخامسة ، روى له الستة .^(٤)

٤ - عبد الله بن دينار العدوي مولا هم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر .

روى عن مولا ابن عمر وأنس وعدة ، وعنه موسى بن عقبة ومالك والسفيانان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له الستة .^(٥)

٥ - ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد

البعث بيسير ، واستصفر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين

من الصحابة والعبادة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث

وسبعين في آخرها ، حديثه في الستة .^(٦)

٦ - عمر بن الخطاب : صحابي سمعت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده :

صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي .

(١) التقريب (٣٢٠) ، التهذيب (٣٣٤/٥) ، الكاشف (١١٠/٢) .

(٢) بضم المهملة ، التقريب (٤٨٢) .

(٣) بفتح المعجمة والنون المخففة ، التقريب (٤٨٢) .

(٤) التقريب (٤٨٢) ، التهذيب (٢٠٩/٩) ، الكاشف (٤٥/٣) .

(٥) التقريب (٣٠٢) ، التهذيب (١٧٧/٥) ، الكاشف (٧٥/٢) .

(٦) التقريب (٣١٥) . الاصابة (١٠٧/٤ - ١٠٩) .

والحديث أخرجه ابن ماجه ^(١) وابن حبان في صحيحه ^(٢) من طريق عبد الملك

ابن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر ، فذكر الحديث بنحوه .

وعبد الملك بن عمير : ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه وربما دلس ، كذا فسى

التقريب . ^(٣)

وقال البوصيرى ^(٤) : رجال اسناده ثقات .

والحديث له طريق أخر أخرجه الحاكم ^(٥) من طريق محمد بن مهاجر

ابن سمار حدثني أبي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن عمر رضى الله عنهما

نحوه . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وهذا الحديث علقه البخارى فى التاريخ الكبير ^(٦) عن ابن المبارك ثم قال :

” وقال لنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد عن

ابن دينار عن ابن شهاب أن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال بعضهم :

عن ابن دينار عن أبي صالح .

ثم قال البخارى : وحديث ابن الهاد أصح ، وهو مرسل ارساله أصح .

قال أحمد شاكر ^(٧) وهذا تعليل من البخارى للحديث بعللة غير قاد حسة ،

فان محمد بن سوقة ثقة ثبت مرضى ، وقد وصل الحديث فارسال من أرسله لا يضر .

غريب الحديث :

^(٨) الجابية : قرية بدمشق .

(١) السنن (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢ / ٧٩١) .

(٢) الاحسان (٢٥٧ / ٨) .

(٣) التقريب (٣٦٤) .

(٤) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه (٣٦ / ٢) .

(٥) المستدرک (١١٤ / ١ - ١١٥) .

(٦) التاريخ الكبير (١٠٢ / ١) .

(٧) المسند (٢٠٤ / ١ - ٢٠٥) شرح وتحقيق أحمد شاكر .

(٨) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ٣٨٤ .

قوله : " بحبحة الجنة " بموحدتين مفتوحتين وحائين مهملتين ، الأولى ساكنة ، والثانية مفتوحة ، بحبوحة الدار : وسطها ، يقال : تبجح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام .^(١) أى من أراد أن يسكن وسطها وخيارها .

* * * * *

رقم (٦٢) :

قوله : (والى نحو هذا أشار عروة بن الزبير رضى الله عنهما حين روى لعمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيى أرضاً ميتة فهي له " ، فقال : أتشهد به على رسول الله عليه السلام ؟ قال : نعم ، فما يمنعنى من ذلك ، وقد أخبرنى به العدل الرضا ، فقبل عمر بن عبد العزيز روايته) .^(٢)

أخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط^(٣) قال : حدثنا على بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق الدمشقى ، ثنا سويد بن عبد العزيز نا الأوزاعى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة حدثنى عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيى أرضاً ميتة فهي له " ، فقال له عمر بن عبد العزيز أتشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا ؟ قال : أشهد أن عائشة حدثنى بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبتنى .

قال الطبرانى : لم نروه عن الأوزاعى الا عن سويد .

رجال اسناده :

-
- (١) انظر النهاية فى غريب الحديث (٩٨ / ١) وشرح السند لأحمد شاكر
 (٢٠٥ / ١) . تحفة الاحوى (٣٨٥ / ٦) .
 (٢) أصول السرخسى (٣٦٣ / ١) .
 (٣) مجمع البحرين فى زوائد المعجمين للهيثمى : مخطوط ، المجلد الثانى ل ١٨٢ .

- ١ - علي بن سعيد بن بشير الرازي ، الحافظ ، أبو الحسن الرازي ، نزيل مصر .
 سمع جبارة بن المغلس وعبد الأعلى بن حماد وعدة ، وعنه الطبراني والحسن
 ابن رشيق وآخرون .
 قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين .
 وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة عالما بالحديث ، حدثني عنه غير واحد .
 وقال الدارقطني : حدث بأحاديث لم يتابع عليها . (١)
- ٢ - عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق الدمشقي ، القرشي .
 روى عن جده وسويد بن عبد العزيز ، وعنه ابن جوصاء وعلي بن سعيد الرازي
 وغيرهما .
 قال ابن عدى : سمعت ابن حماد يقول : سمعت شعيب بن شعيب بن اسحاق
 يقول : عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحاق يكذب وما حمله علي
 الكذب الا ابنه أبو سعيد ، يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد .
 ونقل الذهبي في الميزان : أن ابن عدى قال في الكامل : كذبه الدوابي . (٢)
- ٣ - سويد بن عبد العزيز بن نعيم السلمي مولا هم ، الدمشقي .
 روى عن مالك والأوزاعي وعدة ، وعنه دحيم ومحمد بن مصفى وعدة .
 قال البخاري : في حديثه نظرا لا يحتمل ، وقال أحمد : متروك الحديث .
 وضعفه آخرون .
 قال الحافظ : ضعيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ،
 روى له الترمذي وابن ماجه . (٣)
- ٤ - الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، شيخ الاسلام ، أبو عمرو
 الأوزاعي ، الحافظ ، الفقيه الزاهد .
 روى عن عطاء ومكحول والزهرى وخلق ، وعنه قتادة والغريابي وخلق .
 قال الحافظ : ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ،
 روى له الستة . (٤)

(١) اللسان (٢٣١ / ٤) ، تذكرة الحفاظ (٢٥٠ / ٢) ، الميزان (١٣١ / ٣) .
 (٢) الكامل (٣٢٠ / ٤) ، الميزان (٥٧٧ / ٢) ، اللسان (٤٢١ / ٣) .
 (٣) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٢٧٦ / ٤) ، الكاشف (٣٢٩ / ١) .
 (٤) التقريب (٣٤٧) ، التهذيب (٢٣٨ / ٦) ، الكاشف (١٥٨ / ٢) .

٥ - سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد الواسطي .

روى عن الحسن والزهرى وغيرهما ، وعنه شعبة ويزيد بن هارون وعدة .

قال الحافظ : ثقة في غير الزهرى باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالرى ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .^(١)

٦ - الزهرى هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى ، أبو بكر الفقيه الحافظ .

روى عن ابن عمر وأنس . . . وخلق ، وعنه يونس ومالك وخلق .

قال الحافظ : متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة على خلاف ، روى له الستة .^(٢)

٧ - عروة بن الزبير : سبقت ترجمته بحديث رقم (٣٨) وهو ثقة فقيه .

٨ - عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها بحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : موضوع .

فيه عبد الرحمن بن عبد الصمد ، كذبه الد ولاسى .

وفيه سويد بن عبد العزيز ، متروك .

قال الهيثمى فى المجمع :^(٣) بعد أن ذكر حديث عائشة : وزاد فى روايته

فقال عمر بن عبد العزيز . . . فذكر بقية الحديث .

ثم قال : رواه كله الطبرانى فى الأوسط باسنادين فى أحدهما عصام بن رواد

ابن الجراح ، قال الذهبى : لينة أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، وفى

اسناد الآخر راو كذاب .

ومعد البحث عن الحديث فى مجمع البحرين تبين لى أن الرواية التى فيها

الزيادة هى التى فيها الراوى الكذاب .

(١) التقريب (٢٤٤) ، التهذيب (١٠٧ / ٤) ، الكاشف (٣٠٠ / ١) .

(٢) التقريب (٥٠٦) ، التهذيب (٤٤٥ / ٩) ، الكاشف (٨٥ / ٣) .

(٣) مجمع الزوائد (١٥٧ / ٤ - ١٥٨) .

وأخرج أبو داود^(١) ومن طريقه البيهقي^(٢) قال : حدثنا أحمد بن عبد الآملي ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ، ومن أحيأ مواتا فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه .

رجال اسناده :

١ - أحمد بن عبد الآملي^(٣) أبو جعفر .

روى عن علي بن الحسن بن شقيق وحيان بن موسى وعدة .

وعنه أبو داود والترمذى وجماعة .

قال الحافظ والذهبي : صدوق ، من الحادية عشرة ، روى له الترمذى وأبو داود^(٤) .

٢ - عبد الله بن عثمان بن جبلة^(٥) العتكي^(٦) أبو عبد الرحمن المروزي الملقب

بعبدان .

عن أبيه وابن المبارك وجماعة ، وعنه البخارى والذهلى وجماعة .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين .

روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى^(٧) .

٣ - عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١٠) وهو ثقة .

(١) السنن (الخراج والامارة والفتى ، باب فى احياء الموات ٣ / ١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (٦ / ١٤٢) .

(٣) بالمد وضم الميم ، التقريب (٨٢) .

(٤) التقريب (٨٢) ، التهذيب (١ / ٩٥) ، الكاشف (١ / ٢٣) .

(٥) بفتح الجيم والموحدة ، التقريب (٣١٣) .

(٦) بفتح المهمله والمثناة ، التقريب (٣١٣) .

(٧) التقريب (٣١٣) ، التهذيب (٥ / ٢٧٤) ، الكاشف (٢ / ٩٦) .

- ٤ - نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي ، المكي الحافظ .
 عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وجماعة ، وعنه القطان وابن المبارك وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة ،
 روى له الستة . (١)
 ٥ - ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي ،
 المدني أبو بكر .
 سمع عائشة وابن عباس وعروة وخلق ، وعنه أيوب والليث وخلق .
 قال الحافظ : أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة
 سبع عشرة ومائة ، روى له الستة . (٢)
 ٦ - عروة بن الزبير : سبقت ترجمته بحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده :

حسن الى عروة .

* * * * *

رقم (٦٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ،
 وكتاب الله أحق ") . (٣)
 أخرجه البخاري (٤) ومسلم واللفظ له (٥) والنسائي (٦) وأبو داود (٧) والترمذي

- (١) التقريب (٥٥٨) ، التهذيب (٤٠٩ / ١٠) ، الكاشف (١٢٣ / ٣) .
 (٢) التقريب (٣١٢) ، التهذيب (٢٦٨ / ٥) ، الكاشف (٩٥ / ٢) .
 (٣) أصول السرخسي (٣٦٤ / ١) .
 (٤) الصحيح (المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ١٢٦ / ٣) وفي
 باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
 (١٢٦ / ٣) وفي باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (١٢٧ / ٣) وفي مواضع أخرى .
 (٥) الصحيح (العتق - باب انما الولاء لمن أعتق ٤٠ / ٤) .
 (٦) السنن (البيوع ، بيع المكاتب ٣٠٥ / ٧) وفي المكاتب يباع قبل أن يقضى من
 كتابته شيئا (٣٠٥ / ٧ - ٣٠٦) .
 (٧) السنن (العتق ، باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ٢١ / ٤) .

وقال حسن صحيح^(١) وابن ماجه^(٢) ومالك^(٣) وأحمد^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على بريرة فقالت : ان أهلى كاتيونى على تسع اواق فى تسع سنين ، فى كل سنة أوقية ، فأعينينى ، فقلت لها : ان شاء أهلك أن أعد لها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولا^٥ لى فعلت ، فذكرت ذلك لأهلها فابوا الا أن يكون الولا^٥ لهم ، فأتتنى فذكرت ذلك ، قالت : فانتهرتها ، فقالت : لا ها الله اذا ، قالت : فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال : اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولا^٥ فان الولا^٥ لمن أعتق ، ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، ما يسأل رجال منكم يقول أحدهم : اعتق فلانا والولا^٥ لى ، انما الولا^٥ لمن اعتق .

ولفظ ابن ماجه : . . . وفيه " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، والولا^٥ لمن اعتق " .

* * * * *

رقم (٦٤) :

قوله : (وقال عليه السلام : " تكثر الأحاديث لكم بعدى ، فاذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منى ، وما خالفه فردوه واعلموا أنى منه برئ ") .^(٥)

(١) الجامع (الوصايا - باب ماجاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت

٠ (٣٧٩ / ٤)

(٢) السنن (العتق - باب المكاتب ٢ / ٨٤٢ - ٨٤٣) .

(٣) الموطأ (٢ / ٧٨٠ - ٧٨١) .

(٤) المسند (٦ / ٨٢ ، ٢١٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٥) أصول السرخسى (١ / ٣٦٥) .

أخرج الدارقطني^(١) من طريق جبارة بن المغلس ، نا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث ، فاعرضوا حدِيثهم على القرآن فخذوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به .

قال الدارقطني : هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وجبارة^(٢) بن المغلس^(٣) الحماني^(٤) أبو محمد الكوفي قال فى التقريب^(٥)

ضعيف ، من العاشرة ، مات سنة احدى وأربعين ومائتين ، روى له ابن ماجه ، فالحديث بهذا الاسناد ضعيف .

وأخرج الدارقطني أيضاً^(٦) من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سيأتىكم عنى أحاديث مختلفة ، فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتى فهو منى ، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتى فليس منى " .

قال الدارقطني : صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه .

قال فى التقريب^(٧) : صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة ، التيمي ، الكوفي ،

متروك ، من الثامنة ، روى له الترمذى وابن ماجه .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف جدا .

(١) السنن (٢٠٨/٤ - ٢٠٩) .

(٢) بالضم ثم موحدة ، التقريب (١٣٧) .

(٣) بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهمله ، التقريب (١٣٧) .

(٤) بكسر المهمله وتشديد الميم ، التقريب (١٣٧) .

(٥) التقريب (١٣٧) .

(٦) السنن (٢٠٨/٢) .

(٧) التقريب (٢٧٤) .

وأخرج الطبراني في الكبير^(١) من طريق قتادة بن الفضيل عن أبي حازم عن الوضين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئلت اليهود عن موسى فآكثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسئلت النصارى عن عيسى فآكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وانه سيفشوا عنى أحاديث ، فما أتاكم من حديثى فاقروا كتاب الله واعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله .

قال الهيثمى فى المجمع^(٢) وفيه أبو حازم عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث ، انتهى .

وقتادة بن الفضيل بن قتادة الحرشى^(٣) أبو حميد الرهاوى ، قال الحافظ فى التقريب^(٤) : مقبول من التاسعة ، مات سنة مائتين ، روى له النسائى .
والوضين^(٥) بن عطاء بن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعى الدمشقى قال فى التقريب^(٦) : صدوق سيء الحفظ ، ورمى بالقدر ، من السادسة ، مات سنة ست وخمسين ومائة ، روى له ابن ماجه .

فالحديث بهذا السند ضعيف .

قال السخاوى :^(٧) وقد سئل شيخنا — يعنى ابن حجر — عن هذا الحديث فقال : انه جاء من طرق لا تخلو من مقال وقد جمع طرقه البيهقى فى كتاب المدخل . وقال الشافعى :^(٨) ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه فى شىء صغير ولا كبير .

-
- (١) المعجم الكبير (٣١٦ / ١٢) . (٢) مجمع الزوائد (١٧٠ / ١) .
 (٣) بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، التقريب (٤٥٣) .
 (٤) التقريب (٤٥٣) .
 (٥) بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، التقريب (٥٨١) .
 (٦) التقريب (٥٨١) . (٧) المقاصد الحسنة (٣٧) .
 (٨) الرسالة (٢٢٥) .

وقال ابن عبد البر : ^(١) هذه الالفاظ لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه .

وقال العقيلى : ^(٢) وليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناد يصح .

* * * * *

رقم (٦٥) :

قوله : (خبر الوضوء من مس الذكر) . ^(٣)

أخرجه أبو داود ^(٤) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله

ابن أبي بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مس من ذكره فليتوضأ " .

وأخرجه النسائي ^(٥) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر به .

ورواه مالك ^(٦) عن عبد الله بن أبي بكر به .

رجال اسناده :

١ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبى الحارثى ، أبو عبد الرحمن البصرى ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة .

روى عن مالك وشعبة وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم .

قال الحافظ : ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المدينى لا يقدا مان عليه فى

الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة ،

روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . ^(٧)

(١) جامع بيان العلم (٢/١٩١) . (٢) الضعفاء (١/٣٣) .

(٣) أصول السرخسى (١/٣٦٥) .

(٤) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/٤٦) .

(٥) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٠٠) .

(٦) الموطأ (١/٤٩) .

(٧) التقريب (٣٢٣) ، التهذيب (٦/٣١) ، الكاشف (٢/١١٧) .

- ٢ - مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المشبتهين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع ومائه وسبعين / ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، روى له الستة . (١)
- ٣ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي . روى عن أبيه وعمرة وعروة وخلق ، وعنه الزهري ومالك وخلق . قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، روى له الستة . (٢)
- ٤ - عروة بن الزبير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة فقيه .
- ٥ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني . روى عن عثمان وعلی وبسرة وخلق ، وعنه سهل بن سعد وعروة وخلق . احتج به البخاري والأربعة . (٣) فهو ثقة .
- ٦ - بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت الى خلافة معاوية ، حدیثها عند الترمذی وأبى داود والنسائي وابن ماجه . (٥)
- درجة اسناده : صحيح .

والحديث أخرجه الترمذی (٦) وابن ماجه (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩)

- (١) التقريب (٥١٦) ، التهذيب (٥ / ١٠) ، الكاشف (٩٩ / ٣) .
- (٢) التقريب (٢٩٧) ، التهذيب (١٤٤ / ٥) ، الكاشف (٦٨ / ٢) .
- (٣) التقريب (٥٢٥) ، التهذيب (٦١ / ١٠) ، الكاشف (١١٦ / ٣) .
- (٤) بضم أولها وسكون المهمله ، التقريب (٧٤٤) .
- (٥) التقريب (٧٤٤) . الاصابة (٣٠ / ٨) .
- (٦) الجامع (الوضوء ، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦ / ١ - ١٢٩) .
- (٧) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٦١ / ١) .
- (٨) المسند (٤٠٦ / ٦) . (٩) الصحيح (٢٢ / ١) .

وابن حبان في صحيحيهما^(١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(٢) والبيهقي^(٣) والد ارقطنى
وصححه^(٤) والحميدى^(٥) من حديث بسرة .

قال الترمذى حسن صحيح ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب .
ونقل الحافظ في التلخيص^(٦) تصحيح الحديث عن أحمد وابن معين والد ارقطنى
والبيهقى والحازمى .

وله شواهد

منها ما أخرجه ابن ماجه^(٧) والطحاوى^(٨) والبيهقى^(٩) من طريق العلاء بن الحارث،
عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة رضى الله عنها قالت : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس فرجه فليتوضأ " .

قال الحافظ في التلخيص^(١٠) صححه أبو زرعة والحاكم ، وأعله البخارى : بأن
مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائى
انه لم يسمع منه ، وخالفهم د حيم وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول
عن عنبسة ، وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة . . . ثم نقل
الحافظ عن ابن السكن أنه قال : لا أعلم به علة .

(١) الاحسان (٢/٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٢) المستدرک (١/١٣٧) .

(٣) السنن الكبرى (١/١٢٨ - ١٣٠) .

(٤) السنن (١/١٤٦ ، ١٤٧) .

(٥) المسند (١/١٧١) . (٦) التلخيص الحبير (١/١٢٢) .

(٧) السنن (الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٦٢) .

(٨) شرح معانى الآثار (١/٧٥) .

(٩) السنن الكبرى (١/١٣٠) .

(١٠) التلخيص الحبير (١/١٢٤) .

ومنهمَا

ما أخرجه أحمد (١) والبيهقي (٢) والطحاوي (٣) والدارقطني (٤) من حديث
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .
قال الترمذى فى العلل : (٥) عن البخارى : هو عندى صحيح .

ومنهمَا

ما أخرجه أحمد (٦) والبزار (٧) من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه
من طريق عروة عنه .

قال الحافظ فى التلخيص : (٨) قال البخارى : انما رواه الزهرى عن عبد الله
ابن أبى بكر عن عروة عن بسرة ، وقال ابن المدينى : أخطأ فيه ابن اسحاق .
ثم ذكر الحافظ أن البيهقي أخرجه فى الخلافيات واسحاق بن راهوية فى
سنده من وجه آخر ثم قال : وهذا اسناد صحيح .

وهذا الحديث أخرجه الحافظ فى التلخيص (٩) عن بسرة بنت صفوان
وجابر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وأم حبيبة
وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى بن طلق والنعمان بن بشير وأنس
وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس رضى الله عنهم .
وعده السيوطى من الاحاديث المتواترة ، فأورده فى قطف الازهار المتناثرة (١٠)
من رواية سبعة عشر صحابيا .

-
- (١) المسند (٢٢٣/٢) . (٢) السنن الكبرى (١٣٢/١) .
(٣) شرح معانى الآثار (٧٥/١) .
(٤) السنن (١٤٧/١) . (٥) عزاه اليه الحافظ فى التلخيص (١٢٤/١) .
(٦) المسند (١٩٤/٥) . (٧) كشف الاستار (١٤٨/١) .
(٨) التلخيص الحبير (١٢٤/١) . (٩) التلخيص الحبير (١٢٣/١) .
(١٠) قطف الازهار المتناثرة (٦٦) .

قوله : (فان الله تعالى قال : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا ")^(١) : يعنى الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا^(٢) .
 يشير الى ما أخرجه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) وابن ماجه^(٥) من طريق معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نزلت هذه الآية فمضى أهل قباء * فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين * قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم " .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويونس بن الحارث الثقفى ، الطائفى ، نزيل الكوفة ، ضعفه أحمد والنسائسى وغيرهما ، وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه^(٦) .

وقال ابن حجر فى التلخيص :^(٧) سنده ضعيف .

وأخرج أحمد^(٨) وابن خزيمة فى صحيحه^(٩) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى^(١٠) عن عويم بن ساعدة الأنصارى ثم العجلانى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء : " ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور " ، وقال : * فيه رجال يحبون أن يتطهروا * حتى انقضت الآية ، فقال : لهم : " ما هذا الطهور ؟ " .

(١) سورة التوبة ، الآية (٢) أصول السرخسى (٣٦٥ / ١) .

(٣) السنن (الطهارة ، باب فى الاستنجاء بالماء (١١ / ١) .

(٤) جامع الترمذى (التفسير ، سورة التوبة (٢٦٢ / ٥) .

(٥) السنن (الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء (١٢٨ / ١) .

(٦) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (٤٣٦ / ١١) ، الكاشف (٢٦٥ / ٣) .

(٧) التلخيص الحبير (١١٢ / ١) . (٨) المسند (٤٢٢ / ٣) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٤٥ / ١ - ٤٦) .

(١٠) المستدرک (١٥٥ / ١) .

فقالوا : ما نعلم شيئاً الا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أديارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . وهذا لفظ ابن خزيمة .

أخرجوه من طريق شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة .
قال الهيثمي في المجمع ^(١) وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين

وأبوزرعة وثقه ابن حبان .

وله شواهد منها حديث ابن عباس نحوه ، والطبراني في الكبير ^(٢) .

قال الهيثمي في المجمع ^(٣) : واسناده حسن الا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

ومنها حديث أبي أمامة نحوه أخرجه الطبراني في الكبير ^(٤) ، وفيه شهر

ابن حوشب ، قال الحافظ في التقريب ^(٥) : صدوق كثير الا رسال والا وهام .

وبالجملة فالحديث بمجموع الطرق حسن لغيره على أقل التقدير .

* * * * *

رقم (٦٧) :

قوله : (حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة) ^(٦) .

أخرجه مسلم ^(٧) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن أبا عمرو بن حفص

طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيهه بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا

من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : " ليس لك

عليه نفقة " ... الحديث .

-
- | | | | |
|-------|--|-------|-----------------------------|
| (١) | مجمع الزوائد (٢١٢ / ١) . | (٢) | المعجم الكبير (٦٧ / ١١) . |
| (٣) | مجمع الزوائد (٢١٢ / ١) . | (٤) | المعجم الكبير (١٤٣ / ٨) . |
| (٥) | التقريب (٢٦٩) . | (٦) | أصول السرخسي (٣٦٥ / ١) . |
| (٧) | الصحيح : (الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١٩٥ / ٤ - ٢٠٠) . | | |

وأخرجه أبو داود (١) والترمذى وقال حسن صحيح (٢) والنسائى (٣) وابن ماجه (٤) ومالك (٥) وأحمد (٦) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

غريب الحديث :

قوله : " طلقها البتة " ، قال النووى رحمه الله : فمراده طلقها طلاقاً بائناً ، صارت به مبتوتة بالثلاث . (٧)

وقال فى النهاية : " المبتوتة " هى المطلقة طلاقاً بائناً . (٨)

* * * * *

رقم (٦٨) :

قوله : (خبر القضاء بالشاهد واليمين) . (٩)

أخرجه مسلم واللفظ له (١٠) وأبو داود (١١) وابن ماجه (١٢) والنسائى فى الكبرى (١٣) وأحمد (١٤) والشافعى (١٥) والبيهقى (١٦) والطحاوى (١٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

- (١) السنن (الطلاق ، باب فى نفقة المبتوتة ٢/٢٨٥ - ٢٨٦) .
- (٢) جامع الترمذى (الطلاق ، باب ما جاء فى المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة (٣/٤٨٤) .
- (٣) السنن (الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكنائها (٦/١٧٤) وفى (الطلاق ، باب الرخصة فى ذلك (٦/١١٧) .
- (٤) السنن (الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى أو نفقة (١/٦٥٦) .
- (٥) الموطأ (٢/٥٨٠) . (٦) المسند (٦/٤١١، ٤١٢، ٤١٦) .
- (٧) شرح النووى على مسلم (١٠/٩٥) .
- (٨) النهاية فى غريب الحديث (١/٩٣) .
- (٩) أصول السرخسى (١/٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧) .
- (١٠) الصحيح (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (٥/١٢٨) .
- (١١) السنن (الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (٣/٣٠٨) .
- (١٢) السنن (الشهادات ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢/٧٩٣) .
- (١٣) السنن الكبرى ، القضاء ، انظر تحفة الاشراف (٥/١٨٧) .
- (١٤) المسند (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣) . (١٥) الأم (٦/٢٥٤) .
- (١٦) السنن الكبرى (١٠/١٦٧) . (١٧) شرح معانى الاثار (٤/١٤٤) .

وأُسند البيهقي^(١) عن الشافعي أنه قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشهد به .

ونقل الزيلعي^(٢) عن ابن عبد البر أنه قال : هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في اسناده ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى القضاء باليمن والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعمرو ابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسرق بأسانيد حسان .

والحديث له شواهد كثيرة كما ذكره الشافعي وابن عبد البر .
منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي^(٣) وأبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) والشافعي في الأم^(٦) وابن الجارود^(٧) .

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن والشاهد ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وسياتى تخريجه في فصل في الخبر يلحقه التكذيب .
ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩) وأحمد^(١٠) والبيهقي^(١١) وابن الجارود^(١٢) .

-
- (١) السنن الكبرى (١٠/١٦٧) . (٢) نصب الراية (٤/٩٧) .
(٣) جامع الترمذي (الأحكام، باب ما جاء في اليمن مع الشاهد ٣/٦٢٧) .
(٤) السنن (الأقضية ، باب القضاء باليمن والشاهد ٣/٣٠٩) .
(٥) السنن (الشهادات ، باب القضاء باليمن والشاهد ٢/٧٩٣) .
(٦) الأم (٦/٢٥٥) . (٧) المنتقى (ص ٣٣٥ - ٣٣٦) .
(٨) جامع الترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في اليمن مع الشاهد ٣/٦٢٨) .
(٩) السنن (الشهادات ، باب القضاء باليمن والشاهد ٢/٧٩٣) .
(١٠) المسند (٣/٣٠٥) . (١١) السنن الكبرى (١٠/١٧٠) .
(١٢) المنتقى (ص ٢٣٦) .

من طريق عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

وأخرجه مالك^(١) وعنه الشافعى فى الأم^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه
مرسلاً .

وأخرجه الترمذى أيضاً^(٣) والبيهقى^(٤) عن اسماعيل بن جعفر عن جعفر
ابن محمد به مرسلاً .

قال الترمذى : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وقال البيهقى : هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً ، ورواه عبد الوهاب
الثقفى وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبى
صلى الله عليه وسلم موصولاً . . . ثم قال : وروى عن حميد بن الأسود وعبد الله
العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً .

ونقل الزيلعى^(٥) عن الدارقطنى أنه قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل
هذا الحديث وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن
جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة .

(١) الموطأ (٢/٧٢١) .

(٢) الأم (٦/٢٥٥) .

(٣) جامع الترمذى (الأحكام ، باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ٦٢٩/٣) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/١٦٩ - ١٧٠) .

(٥) نصب الراية (٤/١٠٠) .

قوله : (للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر ") . (١)

قال الحافظ في الدراية (٢) أصله في الصحيحين بلفظ : اليمين على المدعى عليه ، انتهى .

أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) وابن ماجة (٥) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ولفظ مسلم وابن ماجة : عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواتهم لادعى الناس ماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " .

وأخرجه البخارى (٦) ومسلم (٧) والترمذى وقال حسن صحيح (٨) والنسائى (٩) وأبو داود (١٠) من طريق نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي مليكة به نحوه .

قال الزيلعي (١١) ومعناه في حديث الأشعث بن قيس : شاهدك أو يمينه في الصحيحين ، انتهى .

-
- (١) أصول السرخسى (٣٦٧/١) . (٢) الدراية (١٧٥/٢) .
- (٣) الصحيح (التفسير ، باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم (١٦٧/٥) .
- (٤) الصحيح (الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١٢٨/٥) .
- (٥) السنن (الاحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٧٧٨/٢) .
- (٦) الصحيح (الرهن - باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه (١١٦/٣) ، وفي (الشهادات - باب اليمين على المدعى عليه (١٥٩/٣) .
- (٧) الصحيح (الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١٢٨/٥) .
- (٨) جامع الترمذى (الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٦٢٦/٣ - ٦٢٧) .
- (٩) السنن (آداب القضاة عظة الحاكم على اليمين (٢٤٨/٨) .
- (١٠) السنن (الأفضية - باب اليمين على المدعى عليه (٣١١/٣) .
- (١١) نصب الراية (٩٦/٤) .

رجال اسناده :

- ١ - أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان الشيرازي ثم الأهوازي .
 سمع أباه وأحمد بن عبيد الصفار جماعة ، وحدث عنه البيهقي وأبو القاسم
 القشيري وآخرون .
 قال الذهبي : ثقة مشهور ، عالي الاسناد ، مات سنة خمس عشرة وأربع مائة . (١)
- ٢ - أحمد بن عبيد الصفار ، البصري .
 سمع محمد بن يونس الكديني وابن أبي الدنيا وخلق .
 وعنه الدارقطني وابن عبدان وخلق .
 قال الذهبي في التذكرة : الحافظ الثقة . (٢)
- ٣ - جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ، أبو بكر القاضي .
 حدث عن أبو بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والحسن بن سهل وخلق .
 وعنه الطبراني وابن عدى وخلق .
 قال الخطيب : كان ثقة حجة . . . وقال أحمد بن كامل : كان الفريابي
 مأمونا موثوقا به .
 وصفه الذهبي بالامام الحافظ الثبت . (٣)
- ٤ - الحسن بن سهل الخياط .
 ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن أبي أسامة والكوفيين وعنه الحضرمي . (٤)

-
- (١) سير اعلام (٣٩٧/١٧ - ٣٩٨) .
 (٢) سير اعلام (٤٣٨/١٥ - ٤٣٩) ، تاريخ بغداد (٢٦١/٤) ، تذكرة الحفاظ
 (٨٧٦/٣ - ٨٧٧) .
 (٣) سير اعلام (٩٦/١٤ - ١٠٦) ، تاريخ بغداد (١٩٩/٧) ، تذكرة الحفاظ
 (٦٩٢/٢) .
 (٤) الثقات لابن حبان (١٨١/٨) .

- ٥ - عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودي ، أبو محمد الكوفي .
 روى عن أبيه وابن جريج وخلق ، وعنه مالك وأحمد وخلق .
 قال الحافظ : ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ،
 روى له الستة . (١)
- ٦ - ابن جريج : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس .
- ٧ - عثمان بن الأسود بن موسى المكي ، مولى بنى جميح .
 روى عن أبيه وابن أبي مليكة وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو عاصم وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة خمسين ومائة ، روى له
 الستة . (٢)
- ٨ - ابن أبي مليكة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .
- ٩ - ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢)
 درجة اسناده : حسن .

فيه الحسن بن سهل الخياط ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية رجاله
 ثقات وله طرق يتقوى بها .
 أخرجه البيهقي^(٣) من طريق صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا
 ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس نحوه بلفظ : ولكن البينة على الطالب
 واليمين على المطلوب .
 ورجاله ثقات الا ان ابن جريج مدلس وقد عنعنه .
 وأخرجه البيهقي^(٤) من طريق الغريابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر —
 ابن أبي مليكة عن ابن عباس به بلفظ : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .
 والغريابي هو محمد بن يوسف الرضبي مولا هم ، قال في التقريب^(٥) ثقة فاضل
 يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق .

(١) التقريب (٢٩٥) ، التهذيب (١٢٦ / ٥) ، الكاشف (٦٤ / ٢) .

(٢) التقريب (٣٨٢) ، التهذيب (١٠٧ / ٧) ، الكاشف (٢١٦ / ٢) .

(٣) السنن الكبرى (٢٥٢ / ١٠) .

(٥) التقريب (٥١٥) .

قوله : (خبر سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فى بيع الرطب بالتمر أن النبى عليه السلام قال : " أينقص اذا جف ؟ " قالوا : نعم ، قال : " فلا اذا ") (١) .

أخرجه أبو داود (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) والنسائى (٤) وابن ماجه (٥) ومالك فى الموطأ (٦) وعنه الشافعى فى الأم (٧) وأحمد (٨) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٩) وابن حبان فى صحيحه (١٠) والدارقطنى (١١) والبيهقى (١٢) والطحاوى (١٣) .

كلهم من طريق مالك .

قال مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد ابن أبى وقاص عن البيضا بالسلت ؟ فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضا ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا نعم ، فنهاه عن ذلك ، وهذا لفظ مالك .

-
- (١) أصول السرخسى (١/٣٦٧) .
- (٢) السنن (البيوع والاجارة ، باب فى التمر بالتمر ٣/٢٥١) .
- (٣) جامع الترمذى : (البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ٣/٥٢٨) .
- (٤) السنن : (البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/٢٦٨ - ٢٦٩) .
- (٥) السنن : (التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ٢/٧٦١) .
- (٦) الموطأ (٢/٦٢٤) : (٧) الأم (٣/١٥) .
- (٨) المسند (١/١٧٩) : (٩) المستدرک (٢/٣٨ - ٣٩) .
- (١٠) الصحيح (٧/٢٣٢ ، ٢٣٤) .
- (١١) السنن (٣/٤٩ - ٥٠) .
- (١٢) السنن الكبرى (٥/٢٩٤) .
- (١٣) شرح معانى الآثار (٤/٦) .

ولفظ الحاكم : عن زيد أبي عياش قال : سألت سعدا عن البيضا بالسلت ؟ فقال : بينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر ؟ فسأل من حوله : " أينقص اذا جف " ؟ قالوا : نعم ، قال : " فلا اذا " .

وأخرجه أبو داود (١) والحاكم (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) والطحاوي (٥)

من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدا ابن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . قال الطحاوي : وكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى ابن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى ، وقد روى هذا الحديث أيضا غير عبد الله ابن يزيد على مثل رواه يحيى بن أبي كثير أيضا حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا . قال الدارقطني : بعد تخريجه الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير : وخالفه مالك واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن أنس .

طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به أخرجه النسائي (٦) وأحمد (٧)

والدارقطني (٨) والحاكم (٩) والبيهقي (١٠) .

(١) السنن (نفس الكتاب والباب ٣/٢٥١) .

(٢) المستدرک (٣٩/٢) . (٣) السنن (٤٩/٣) .

(٤) السنن الكبرى (٢٩٤/٥) . (٥) شرح معاني الآثار (٦/٤) .

(٦) السنن (البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٩/٧) .

(٧) المسند (١٧٩/١) . (٨) السنن (٥٠/٣) .

(٩) المستدرک (٣٨/٢) . (١٠) السنن الكبرى (٢٩٤/٥) .

وطريق أسامة بن زيد به رواه ابن الجارود (١) والطحاوي (٢) .
وأخرج الحاكم (٣) وعنه البيهقي (٤) من طريق مخزوم بن بكير عن أبيه عن
عمران ابن أبي أنس قال : سمعت أبا عياش يقول : سألت سعد بن أبي وقاص عن
اشترائه السلتم بالتمر ؟ فقال سعد : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يصح .
وقال سعد : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتممر ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا يصح ، وهذا لفظ الحاكم .
وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
ورجح الألباني في الارواء رواية الحاكم على رواية الطحاوي وقال : (٥) لأن مخزوم
ابن بكير وهو ابن عبد الله بن الأشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات مع
موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه .
رجال اسناد مالك :

- ١ - عبد الله بن يزيد المخزومي المدني ، المقرئ ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان .
روى عن أبي سلمة وعروة وخلق ، وعنه اسماعيل بن أمية ومالك وجماعة .
قال الحافظ : ثقة من السادسة ، مات سنقثمان وأربعين ومائة ، روى له الستة (٦) .
٢ - زيد بن عياش ، أبو عياش ، المدني .
روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس .
وقال الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق : مجهول (٧) .

-
- (١) المنتقى (ص ٢٢١) .
(٢) شرح معاني الآثار (٦/٤) .
(٣) المستدرک (٤٣/٣) .
(٤) السنن الكبرى (٢٩٥/٥) .
(٥) ارواء الغليل (٢٠٠/٥) .
(٦) التقريب (٣٣٠) ، التهذيب (٨٢/٦) ، الكاشف (١٢٨/٢) .
(٧) التلخيص الحبير (١٠/٣) .

وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود: ^(١) كيف يكون مجهولا وقد روى عنه
اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن أبى أنس
وهما من احتج به مسلم فى صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالامام
مالك قد أخرج حديثه فى موطأه مع شدة تحريه فى الرجال ونقده وتتبعه
لأحوالهم ، والترمذى قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه
الحاكم أبو عبد الله النيسابورى .

وقال الخطابى فى معالم السنن: ^(٢) وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف
وقد ذكره الامام مالك فى الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجهه
وهذا من شأن مالك وعادته معلوم .

ونقل الحافظ فى التلخيص: ^(٣) عن الدارقطنى أنه قال فيه : ثقة ثبت .

ونقل فى التهذيب عن الدارقطنى قوله فيه : ثقة ، ونقل تصحيح الترمذى
وابن خزيمة للحديث أيضا .
وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، روى له الأربعة ^(٤) .

٣ - سعد بن أبى وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ،
أبو اسحاق ، أحد العشرة ، وأول من روى بسهم فى سبيل الله ومناقبه كثيرة ،
مات بالعقيق ، سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاته ،
حديثه فى الستة ^(٥) .

(١) شرح مختصر سنن أبى داود (٣٤/٥) .

(٢) معالم السنن (٣٣/٥) .

(٣) التلخيص الحبير (١٠/٣) .

(٤) التقريب (٢٢٤) ، التهذيب (٤٢٣/٣ - ٤٢٤) ، الثقات لابن حبان
(٢٥١/٤) .

(٥) التقريب (٢٣٢) . الاصابه (٨٩/٣) .

درجة الحديث : صحيح ، وصححه الترمذى وابن حبان .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، لاجتماع ائمة النقل على امامة مالك
ابن أنس وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث ان لم يوجد فى رواياته الا الصحيح
خصوصا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الائمة فى روايته عن عبد الله
ابن يزيد ، والشيخان لم يخرجاهما لما خشيا من جهالة زيد بن أبى عياش .
ووافقه الذهبى على تصحيحه ، وصححه أيضا ابن المدينى كما نقله الحافظ
فى بلوغ المرام . (١)

* * * * *

رقم (٧١) :

قوله : (قوله عليه السلام : * التمر بالتمر مثل بعثل *) (٢)

أخرجه مسلم واللفظ له (٣) والترمذى (٤) وقال حسن صحيح والنسائى (٥)
وأبو داود (٦) وابن ماجه (٧) وأحمد (٨) وابن حبان فى صحيحه (٩) والدارقطنى (١٠)
والبيهقى (١١) والدارى (١٢) والطحاوى (١٣)

- (١) بلوغ المرام (١٧٣) . (٢) أصول السرخسى (٣٦٧ / ١) .
(٣) الصحيح : (الربا ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٤٤ / ٥) .
(٤) جامع الترمذى : (البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلها بعثل وكراهية
التفاضل فيه ٥٤١ / ٣) .
(٥) السنن : (البيوع ، بيع البر بالبر ٢٧٤ / ٧) ، وفى بيع الشعير بالشعير
٢٧٥ / ٧ - ٢٧٧) .
(٦) السنن : (البيوع ، باب فى الصرف ٢٤٨ / ٣ - ٢٤٩) .
(٧) السنن : (التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٧٥٧ / ٢ - ٧٥٨) .
(٨) المسند (٣٢٠ / ٤) . (٩) الاحسان (٢٣٨ / ٧ ، ٢٤٠) .
(١٠) السنن (٢٤ / ٣) . (١١) السنن الكبرى (٢٧٨ / ٥ ، ٢٨٤) .
(١٢) السنن (٢٥٨ / ٢ - ٢٥٩) .
(١٣) شرح معانى الآثار (٤ / ٤) .

من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " .

ولقظ الدارمي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح الا مثل بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد أو ازيد ان فقد أربى .

وأخرجه مسلم ^(١) من حديث أبي سعيد الخدرى نحوه .
وأخرجه مسلم ^(٢) أيضا والنسائي ^(٣) من حديث أبي هريرة نحوه .

* * * * *

رقم (٧٢) :

قوله : (صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون اليه ، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم) ^(٤) .

يشير الى نحو قوله تعالى : * وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم .^(٥) *

وأخرج البخارى ^(٦) ومسلم ^(٧) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

قال : ان وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " من الوفد - أو من القوم - ؟ " قالوا : ربيعة ، فقال : " مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايلا واندامى " .

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ٤٤) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٤ / ٤٤) .

(٣) السنن : (البيوع ، بيع التمر بالتمر ٧ / ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٤) أصول السرخسى (١ / ٣٦٨) . (٥) سورة النحل (٤٤) .

(٦) الصحيح : (العلم - باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على

أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم (١ / ٣٠) وأخرجه أيضا فى مواضع أخرى .

(٧) الصحيح : (الايمان - باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء

له (١ / ٣٥ - ٣٦) .

قالوا : انا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك الا في شهر حرام ، فرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنسة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع : أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده ، قال : " هل تدرون ما الايمان بالله وحده " ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم " ، ونهاهم عن : الدباء ، والحنتم ، والعزفت ، قال شعبة : ربما قال : النقيير ، وربما قال : المقير ، قال : " احفظوه وأخبروه ممن وراءكم " . سيأتى معانى الدباء والحنتم . . . بحديث رقم (٢٤٩) .
وأخرج البخارى ^(١) ومسلم ^(٢) من حديث أبي بكر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، وفيه : " اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب . . . " .
وأخرجه البخارى من حديث ابن عباس وابن عمر نحوه .

* * * * *

رقم (٧٣) :

قوله : (لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر ، لأن بسرة تفردت بروايته) ^(٣) .
سبق تخريج حديث الوضوء من مس الذكر برقم (٦٥) من رواية بسرة بنت صفوان وغيرها وهو حديث صحيح ، مشهور أورده السيوطى فى قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة ^(٤) من رواية سبعة عشر صحابيا ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال فى الكفاية : قال القاضى أبو الطيب : ورد فى مس الذكر خاصة أحاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة تسعة عشر نفسا ، أصح حديث فيها كما قال البخارى حديث بسرة .

-
- (١) الصحيح : (الحج ، باب الخطبة أيام منى ٢ / ١٩١ - ١٩٢) وفيه حديث ابن عباس وابن عمر نحو حديث أبي بكر .
(٢) الصحيح : (الديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٥ / ١٠٧ - ١٠٨) .
(٣) أصول السرخسى (١ / ٣٦٨) .
(٤) قطف الأزهار (ص ٦١) .

قوله : (خبر الوضوء مما مسته النار) . (١)

أخرجه مسلم (٢) عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : * توضئوا مما مست النار * .

وأخرجه أبو داود (٣) والنسائي (٤) والترمذى (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧)

وابن حبان فى صحيحه (٨) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه .

والحديث عدّه بعض العلماء من المتواتر وأوردّه السيوطى فى قطف الأزهار (٩)

من رواية أربعة عشر صحابيا .

أخرجه مسلم (١٠) والنسائي (١١) من حديث زيد بن ثابت .

وأخرجه مسلم (١٢) وابن ماجه (١٣) من حديث عائشة .

وأخرجه أبو داود (١٤) والنسائي (١٥) من حديث أم حبيبة رضى الله عنهم .

(١) أصول السرخسى (٣٦٨ / ١) .

(٢) الصحيح : (الحيز ، باب الوضوء مما مست النار (١٨٧ / ١) .

(٣) السنن : (الطهارة - باب التشديد فى ذلك (٥٠ / ١) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار (١٠٥ / ١) .

(٥) جامع الترمذى (الوضوء ، باب ما جاء فى الوضوء مما غيرت النار (١١٤ - ١١٥) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار (١٦٣ / ١) .

(٧) المسند (رقم ٧٥٩٤ ، ٧٦٦١) . (٨) الصحيح (٢٣٤ / ٢) .

(٩) قطف الأزهار المتناثرة (ص ٦٣) .

(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب ، والباب (١٨٧ / ١) .

(١١) السنن (نفس الكتاب ، والباب (١٠٧ / ١) .

(١٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١٨٧ / ١ - ١٨٨) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب (١٦٤ / ١) .

(١٤) السنن (نفس الكتاب والباب (٥٠ / ١) .

(١٥) السنن : (نفس الكتاب والباب (١٠٧ / ١) .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى : (١) وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم : " توضئوا مما مست النار " فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء مما مست النار ثم ذكر من ذهب اليه من الصحابة ومن بعدهم . ثم قال : وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل مما مسته النار وهو مروى . . . فذكرهم .

ثم قال : واحتج هؤلاء بحديث " توضئوا مما مسته النار " واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار . . . الى أن قال : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : -

أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .
والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء غسل الغم والكفين .

ثم قال النووى : ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم .
غريب الحديث :

قوله : " أثوار أقط " : قال فى النهاية : (٢) الأثوار جمع ثور ، وهى قطعة من الأقط ، وهولبن جامد مستحجر .

(١) شرح صحيح مسلم : (٤٣/٤ - ٤٤) .

(٢) النهاية فى غريب الحديث : (٢٢٨/١) .

قوله : (خبر الوضوء من حمل الجنابة) . (١)

أخرجه الترمذى (٢) قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء " يعنى الميت . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٣) والبيهقى (٤) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ : " من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " .

رجال اسناد الترمذى :

١ - محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، الأموى البصرى .

روى عن عبد العزيز بن المختار وغيره ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وخلق . احتج به مسلم ، وقال الحافظ : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثمانين ومائتين . (٥)

٢ - عبد العزيز بن المختار ، الدباغ البصرى ، مولى حفصة بنت سيرين .

روى عن ثابت وسهيل وعدة ، وعنه مسدد وأبو الربيع الزهرانى وخلق . قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له الستة . (٦)

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) .

(٢) الجامع : (الجنائز ، باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ٣ / ٣١٨) .

(٣) الاحسان (٢ / ٢٣٩) . (٤) السنن الكبرى (١ / ٣٠١) .

(٥) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٩ / ٣١٦) ، الكاشف (٣ / ٦٤) .

(٦) التقريب (٣٥٩) ، التهذيب (٦ / ٣٥٥) ، الكاشف (٢ / ١٢٨) .

- ٣ - سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني .
 روى عن أبيه وسعيد وجماعة ، وعنه شعبة والحمدان وخلق .
 احتج به مسلم والأربعة ، وروى له البخارى مقرونا وتعليقا .
 قال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه بأخرة .^(١)

- ٤ - أبوه : ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني .
 روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وجماعة .
 قال الحافظ : ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات
 سنة احدى ومائة ، روى له الستة .^(٢)

- ٥ - أبو هريرة : صحابى مشهور ، ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .
درجة اسناده :

- رجاله ثقات ، وقال الحافظ فى الفتح :^(٣) وهو معلول لأن أبا صالح لم
 يسمعه من أبى هريرة رضى الله عنه .
 وأخرج أبو داود^(٤) ومن طريقه البيهقى^(٥) من طريق سفيان عن سهيل
 ابن أبى صالح عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة مرفوعا بمعناه .
 قال أبو داود : هذا منسوخ ثم قال : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة
 فى هذا الحديث يعنى اسحاق مولى زائدة .
 قلت : واسحاق مولى زائدة والد عمر ، أخرج له مسلم ، وقال الحافظ :
 ثقة ،^(٦) والحديث له طرق أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة ذكرها البيهقى^(٧) وعلل الطرق
 المرفوعة وصحح أن الحديث موقوف ، ونقل عن البخارى أنه قال : الأشبه موقوف .

- (١) التقريب (٢٥٩) ، التهذيب (٢٦٣ / ٤) ، الكاشف (٣٢٧ / ١) .
 (٢) التقريب (٢٠٣) ، التهذيب (٢١٩ / ٣) ، الكاشف (٢٢٩ / ١) .
 (٣) فتح البارى (١٥١ / ٣) .
 (٤) السنن : (الجنائز ، باب فى الغسل من غسل الميت ٢٠١ / ٣) .
 (٥) السنن الكبرى (٣٠١ / ١) . (٦) التقريب (١٠٤) .
 (٧) السنن الكبرى (٣٠٠ / ١) - (٣٠٠) .

وقال الحافظ في التلخيص: ^(١) وقال علي وأحمد : لا يصح في الباب شيء نقله

الترمذى عن البخارى عنهما ، وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً .

وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت .

وقال ابن أبى حاتم في العلل ^(٢) عن أبيه : لا يرفعه الثقات إنما هو

موقوف ، ثم نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال في الامام : حاصل ما يعتل

به وجهان :

أحدهما : من جهة الرجال ولا يخلوا اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه

أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وهى معلولة ، وان صححها ابن حبان

وابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة .

قال الحافظ : قلت : اسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى أن يصحح

ثم قال الحافظ : وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فانكار

النووى على الترمذى تحسينه معترض ، وقد قال الذهلى فى مختصر البيهقى : طرق

هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بل

قد موا رواية الرفع ، والله أعلم .

* * * * *

رقم (٧٦) :

قوله : (خبر الجهر بالبسطة) . ^(٣)

أخرجه النسائى ^(٤) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب

حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبى هلال عن نعيم المجر قال : صليت وراء أبى هريرة

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى اذا بلغ غير المفضوب عليهم

ولا الضالين فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وانما قام

من الجلوس فى الاثنين قال : الله أكبر ، وانما سلم قال : والذى نفسى بيده انسى

لأشبهكم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) التلخيص الحبير (١ / ١٣٦) . (٢) العلل (١ / ٣٥١) .

(٣) أصول السرخسى (١ / ٦٣٩) .

(٤) السنن : (الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ١٣٤) .

وأخرجه ابن خزيمة ^(١) وابن حبان في صحيحيهما ^(٢) والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي ^(٣) والدارقطني وقال صحيح ورواه كلهم ثقات ^(٤)، والبيهقي وقال اسناد صحيح وله شواهد ^(٥) كلهم من طريق الليث بن سعد حدثنا خالد بن يزيد به مثله .

قال الحافظ في الفتح ^(٦) : بوب النسائي عليه " الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم " وهو أصح حديث ورد في ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله " أشبهكم " أى في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها وقد رواه جماعة عن غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسطة . . . والجواب : أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه) .

وردت أحاديث صحيحة في البسطة ليست مقيدة في الصلاة ، وليس فيها لفظ الجهر منها حديث : أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري ^(٧) عن قتادة قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم .

ومنها حديث أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم ^(٨) بلفظ : " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا ان أغفى اغفأة ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : " أنزلت على آتفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شأنك هو الأبت . . . الحديث " .

-
- (١) الصحيح (٢٥١/١) .
 (٢) الاحسان (١٤٥/٣) .
 (٣) المستدرک (٢٣٢/١) .
 (٤) السنن (٣٠٥/١ - ٣٠٦) .
 (٥) السنن الكبرى (٤٦/٢) .
 (٦) فتح الباری : (٣١٢/٢) .
 (٧) الصحيح : (فضائل القرآن ، باب مد القراءة ١١٢/٦) .
 (٨) الصحيح : (الصلاة ، باب حجة من قال البسطة ، آية من أول كل سورة سوى براءة ١٢/٢) .

ووردت أحاديث تكلم فيها الحافظ ، وفيها لفظ الجهر بالبسملة في الصلاة ،
أوردها الزيلعي في نصب الراية وتكلم فيها وبين أن كلها ضعيفة .^(١)

كما وردت أحاديث صحيحة في الصحيح في ترك الجهر بالبسملة في الصلاة .
منها ما أخرجه مسلم^(٢) عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الحافظ في الفتح^(٣) : بعد أن ذكر اختلاف الروايات عن أنس وجمعها :

وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من
طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قد مست
على نفيه لها لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب
النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبى بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين
سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ
هذا الحكم كأنه لبعده عهد به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد ، جهرا
ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر .

ونذهب بعض العلماء إلى أنه تحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه
يقرأها ، وأن الصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الاسرار بالبسملة لصحته
وصراحته في المسألة .

(١) انظر نصب الراية (١/٣٤١ - ٣٥٦) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١٢/٢) .

(٣) فتح الباري : (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) .

رقم (٧٧) :

قوله : (خبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) (١) .

أخرجه البخارى واللفظ له (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال حسن صحيح (٥) والنسائى (٦) وابن ماجه (٧) ومالك (٨) من حديث عبد الله بن عمر

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود ، والحديث مشهور .

وأخرجه البخارى (٩) ومسلم (١٠) والنسائى (١١) وأبو داود (١٢) وابن ماجه (١٣) من حديث مالك بن الحويرث .

(١) أصول السرخسى (٣٦٩ / ١) .

(٢) الصحيح : (الأذان - باب رفع اليدين فى التكبير الأولى مع الافتتاح سواء (١٧٩ / ١) وفى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع وفى باب السى أن

يرفع يديه ، وفى باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين (١٨٤ / ١) .

(٣) الصحيح : (الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الاحرام (٦ / ٢) .

(٤) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين فى الصلاة (١٩٢ / ١) .

(٥) الجامع : (الصلاة - باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع (٣٥ / ٢ - ٣٧) .

(٦) السنن : (الافتتاح - باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وهاب رفع اليدين قبل التكبير وفى باب رفع اليدين حذو المنكبين ، وفى باب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين (١٢١ / ٢ - ١٢٢) .

(٧) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (٢٧٩ / ١) .

(٨) الموطأ (٧٥ / ١) .

(٩) الصحيح : (الأذان - باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع (١٨٠ / ١) .

(١٠) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (٧ / ٢) .

(١١) السنن : (الافتتاح ، باب رفع اليدين حياى الأذنين (١٢٢ / ١) .

(١٢) السنن : (الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١٩٩ / ١) .

(١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب (٢٧٩ / ١) .

وأخرجه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) من حديث وائل بن حجر .
وأخرجه أبو داود ^(٤) والترمذي وصححه ^(٥) وابن ماجه ^(٦) من حديث علي
ابن أبي طالب ونقل الحافظ في التلخيص ^(٧) تصحيحه عن أحمد .
والحديث أورده السيوطي في قطف الأزهار ^(٨) والكتاني في نظم المتناثر ^(٩)
من رواية ثلاثة وعشرين صحابيا .

وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا وقال ^(١٠) بعد أورده حديث
على رضى الله عنه : " وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه فسرده أسماءهم .
وقال الحافظ في الفتح ^(١١) : وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من
الصحابة فبلغوا خمسين رجلا .

وقال الزركشى في المعتمر ^(١٢) وفي دعوى أن أحاديث الرفع فيما عدا التحريم لم
تبلغ مبلغ التواتر نظر ، وكلام البخاري في كتاب رفع اليدين مصرح ببلوغها ذلك .

-
- (١) الصحيح : (الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى ١٣/٢) .
(٢) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١) .
(٣) السنن : (الافتتاح - باب اليدين حيال الأذنين ١٢٢/١) .
(٤) السنن : (الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١٩٨/١) .
(٥) الجامع : (الدعوات - باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل
٤٥٤/٥ - ٤٥٥) .
(٦) السنن : (الصلاة - باب رفع اليدين اذا ركع ٢٨٠/١) .
(٧) التلخيص الحبير (٢١٩/١) .
(٨) قطف الأزهار المتناثرة (٩٥ - ٩٦) .
(٩) نظم المتناثر (٨٥) . (١٠) جزء رفع اليدين (٧ - ٨) .
(١١) فتح الباري (٢٥٨/٢) . (١٢) المعتمر (١٣٦) .

رقم (٧٨) :

قوله : (الخبر الدال على وجوب الوتر) . (١)

يشير الى حديث " ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي للوتر " .

قال السرخسي في فصل الحكم (٢) وانما أثبت ذلك أبو حنيفة بالنص المروى فيه وهو

قوله عليه السلام : " ان الله تعالى زادكم . . . " .

وسياتى تخريجه برقم (٤٨٤) .

* * * * *

رقم (٧٩) :

قوله : (الخبر الدال على وجوب الوتر ، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق

في الجنابة) . (٣)

أخرج الدارقطني (٤) قال : حدثنا عبد الباقي بن قانع نا الحسن بن على

المعمرى وأحمد بن النضر بن بحر العسكري وغيرهما قالوا : نا بركة بن محمد

نا يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي هريرة : أن النبي

صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة .

قال الدارقطني : هذا باطل ، ولم يحدث به الا بركة ، وبركة هذا يضح

الحديث ، والصواب حديث وكيع الذى كتبهنا قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا ، وتابع وكيعا عبيد الله

ابن موسى وغيره .

ورواه ابن عدى في الكامل (٥) من طريق بركة ثم أورد له بعض الأحاديث وقال :

وسائر أحاديث بركة مناكير أيضا باطل كلها لا يرويه غيره .

(١) أصول السرخسي (٣٦٩ / ١) . (٢) أصول السرخسي (١٩٤ / ٢) .

(٣) أصول السرخسي (٣٦٩ / ١) . (٤) السنن (١١٥ / ١) .

(٥) الكامل (٤٧ / ٢ - ٤٨) .

قال الزيلعي ^(١) : قال الشيخ تقي الدين في " الامام " : وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ، قال : أخرجه الامام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع النهري ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الممضضة والاستشاق ثلاثا للجنب فريضة " ، قال الدارقطني : هكذا حدثني هذا الشيخ من أصله ، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام .

ثم قال الزيلعي : وهذا الاسناد أيضا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ^(٢) واتهم هماما بوضعه ، وأغلظ فيه القول عن الدارقطني وابن حبان . وقال الزيلعي : ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء ^(٣) في ترجمة همام ، فقال : حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به وأعله بهمام وقال : انه كان يسرق الحديث ويحدث به ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به ، وهذا لا أصل لرفعه وانما هو مرسل ، انتهى .

والمرسل أخرجه الدارقطني ^(٤) ومن طريقه البيهقي في المعرفة ^(٥) من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشاق في الجنابة ثلاثا . وأخرجه الدارقطني ^(٦) من طريق عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستشاق من الجنابة ثلاثا . وذكر الزيلعي ^(٧) أنه صحيح الى ابن سيرين .

-
- (١) نصب الراية (٧٨/١ - ٧٩) . (٢) انظر الموضوعات (٨١ - ٨٢) .
(٣) المجروحين (٩٦/٣ - ٩٧) ، وانظر ميزان الاعتدال (٤/٣٠٨) .
(٤) السنن (١١٥/١) . (٥) معرفة السنن (٢٧١/١) .
(٦) السنن (١١٥/١) . (٧) نصب الراية (٧٨/١) .

وروى موقوفاً على ابن عباس وهو ضعيف .
 أخرج الدارقطني ^(١) ومن طريقه البيهقي ^(٢) من طريق أبي حنيفة عن
 عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : لا يعيد الا أن يكون جنباً
 يعنى الممضضة والاستنشق .
 وأخرجه الدارقطني ^(٣) من طريق الثوري عن عثمان السلمي عن عائشة بنت عجرد
 به نحوه ، ومن طريق حجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .
 قال الدارقطني : ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث ، وعائشة بنت
 عجرد لا تقوم بها حجة .
 وقال البيهقي ^(٤) : قال الشافعي : أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن
 عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم ان هذا الأثر ثابت يترك له القياس ، وهو يعيب
 علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن راشد
 وعائشة غير معروفين ببلد هما ، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن
 قوماً معروفين .

* * * * *

رقم (٨٠ - ٨٣) :

قوله : (قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وأمر بفعله) ^(٥) .
 (٨٠) استشهارة فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوتر : وهذا مشهور معلوم من
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما أخرجه
 البخاري ^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .

-
- (١) السنن (١١٥ / ١) .
 (٢) السنن الكبرى (١٢٩ / ١) .
 (٣) السنن (١١٥ / ١) .
 (٤) السنن الكبرى (١٢٩ / ١) .
 (٥) أصول السرخسي (٣٦٩ / ١) .
 (٦) الصحيح : (التهجد - باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ٤٥ / ٢ - ٤٦) .

وأخرجه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) والنسائي في الكبرى ^(٣) من حديث عائشة

رضي الله عنها .

(٨١) اشتهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الوتر : وهذا أيضا مشهور وردت

فيه أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البخاري ^(٤) ومسلم واللفظ لهما ^(٥) من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجعلوا آخر صلاتكم

بالليل وترا " .

وأخرج مسلم ^(٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : " أوتروا قبل أن تصبحوا " .

وأخرج النسائي ^(٧) والترمذي ^(٨) وأحمد ^(٩) والحاكم ^(١٠) من حديث علي

ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أهل

القرآن أوتروا ، فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر ، والسياق لأحمد .

قال الترمذي : حديث حسن .

(١) الصحيح : (صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله

عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ١٦٧/٢) .

(٢) السنن : (الصلاة - باب في صلاة الليل ٣٨/٢) .

(٣) السنن الكبرى : (الوتر - باب كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة ٤٤٦/١) .

(٤) الصحيح : (الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وترا ١٣/٢) .

(٥) الصحيح : (صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة

من آخر الليل ١٧٣/٢ ، ١٧٤) .

(٧) السنن : (قيام الليل - باب الأمر بالوتر ٢٢٨/٣ - ٢٢٩) .

(٨) الجامع : (الوتر - باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم ٦/٢) .

(٩) المسند (١٦٤/٢) تحقيق أحمد شاكر .

(١٠) المستدرک (٣٠٠/١) .

(٨٢) اشتهار أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق في الجنابة
أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣) وأبو داود (٤)
وابن ماجة (٥) من حديث ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين رضی الله عنهما وفيه ذكر
المضمضة والاستنشاق .

وفي لفظ للبخارى : عن ابن عباس قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا ، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم
قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ،
وأفاض على رأسه ثم تنحنى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها .
وفي بعض روايات البخارى وغيره أن الغسل كان من الجنابة .
وفي رواية للبخارى (٦) ومسلم (٧) والنسائي (٨) بلفظ : ثم توضأ وضوءه للصلاة .

-
- (١) الصحيح : (الغسل — باب الغسل مرة واحدة وفي باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة ٦٩/١) ، وفي باب تغريق الغسل والوضوء ، وفي باب من أفرغ
بيمينه على شماله في الغسل ، وفي باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر
جسده ، وفي باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة ٧٠/١ ، ٧١ ، ٧٢ ،
٧٣) .
- (٢) الصحيح : (الحيض — باب صفة غسل الجنابة ١٧٥/١) .
- (٣) السنن : (الطهارة — باب الغسل من الجنابة ٦٤/١) .
- (٤) الجامع : (الطهارة — باب ماجاء في الغسل من الجنابة ١٧٣/١ - ١٧٤) .
- (٥) السنن : (الطهارة — باب ماجاء في الغسل من الجنابة ١٩٠/١) .
- (٦) الصحيح : (الغسل — باب مسح اليد ، بالتراب ليكون أنقى ٧٠/١) ،
وفي باب التستر في الغسل عن الناس ٧٤/١ .
- (٧) الصحيح : (الحيض — باب صفة غسل الجنابة ١٧٤/١ - ١٧٥) .
- (٨) السنن : (الطهارة — باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه
١٣٧/١ - ١٣٨) .

وأخرج البخارى (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى وقال حسن صحيح (٤) والنسائى (٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .

وفى لفظ للبخارى : عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

وأخرجه النسائى (٦) من طريق شعبة قال : أنبأنا عطاء بن السائب قال : سمعت أبا سلمة أنه دخل على عائشة رضى الله عنها فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ؟ فقالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلاثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق . . . الحديث .
وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط . (٧)

(٨٣) أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق فى الجنابة .

لم أجده مقيدا فى الجنابة ،
وأخرج الدارقطنى (٨) والبيهقى (٩) من طريق هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق .

(١) الصحيح : (الفسل - باب الوضوء قبل الفسل (٦٧/١ - ٦٨) وفى باب

(تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (٧٢/١) .

(٢) الصحيح : (الحيض - باب صفة غسل الجنابة (١٧٤/١) .

(٣) السنن : (الطهارة - باب الفسل من الجنابة (٦٣/١) .

(٤) الجامع : (الطهارة - باب ما جاء فى الفسل من الجنابة (١٧٤/١ - ١٧٥) .

(٥) السنن : (الطهارة - ذكر وضوء الجنب قبل الفسل (١٣٤/١) .

(٦) السنن : (الطهارة - باب ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

(١٣٣/١) .

(٧) انظر التهذيب (٢٠٣/٧ - ٢٠٧) .

(٨) السنن : (١١٦/١) . (٩) السنن الكبرى (٥٢/١) .

قال الدارقطني : تابعه داود بن المجبر فوصله وأرسله غيرهما ، ثم رواه من طريق داود بن المجبر نا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ثم قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر أبا هريرة .

وقال البيهقي : وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس .

ثم قال البيهقي : وكلاهما غير محفوظ .

* * * * *

رقم (٨٤) :

قوله : (ما يروى : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ") . (١)

لم أجده مرفوعا ، وقال الحافظ في الدراية : (٢) لم أجده مرفوعا .

وقال الزيلعي : (٣) غريب مرفوعا ، ثم نقل عن ابن الجوزي أنه قال في كتاب

التحقيق : وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " قال : وانما هذا من كلام ابن عباس ، انتهى .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) قال : نا وكيع عن هشام عن قتادة عن

عكرمة عن ابن عباس ، والشعبي عن مكحول وسفيان عن سمع ابراهيم والشعبي قالوا :

الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وأخرجه البيهقي (٥) من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

(١) أصول السرخسي (٣٦٩ / ١) . (٢) الدراية (٧٠ / ٢) .

(٣) نصب الراية (٢٢٥ / ٣) . (٤) المصنف (١٠١ / ٤) .

(٥) السنن الكبرى (٣٧٠ / ٧) .

وأخرجه عبد الرزاق ^(١) عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كن .
رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، ^(٢) أبو سفيان الكوفي أحد الأعلام .

روى عن أبيه وهشام الدستوائي وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، روى له الستة . ^(٣)

٢ - هشام بن أبي عبد الله : سنبر ^(٤) أبو بكر البصري الدستوائي . ^(٥)

روى عن قتادة وأبي الزبير وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وعدة .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، روى له الستة . ^(٦)

٣ - قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدي البصري أحد الأعلام .

روى عن أنس وعكرمة وخلق ، وعنه أيوب وهشام وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الستة . ^(٧)

٤ - عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٥ - ابن عباس : صحابي مشهور ، ترجمته في الحديث رقم (٢) .
درجة اسناده : صحيح .

(١) المصنف (٢٣٦ / ٧) .

(٢) بضم الراء وهمزة ثم مهملة منسوب الى رواس بن كلاب ، المغنى (١١٦) ،
التقريب (٥٨١) .

(٣) التقريب (٥٨١) ، التهذيب (١٢٣ / ١١) ، الكاشف (٢٠٨ / ٣) .

(٤) بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، التقريب (٥٧٣) .

(٥) كان يتحرف في الشيايب الدستوائية ، ودستواء من الأهواز ، الكاشف (١٩٦ / ٣) .

(٦) التقريب (٥٧٣) ، التهذيب (٤٣ / ١١) ، الكاشف (١٩٦ / ٣) .

(٧) التقريب (٤٥٢) ، التهذيب (٣٥١ / ٨) ، الكاشف (٣٤١ / ٢) .

وروى عن ابن مسعود وعلى أيضا .

قول ابن مسعود :

أخرجه الطبرانى فى الكبير^(١) من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي

عن مسروق عن عبد الله قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

وأشعث بن سوار الكندى ، قال عنه ابن حجر فى التقريب : ضعيف^(٢) .

وأخرجه البيهقى^(٣) من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن

عبد الله مثله ، قال البيهقى : وليس بمحفوظ .

ويعارضه ما أخرجه البيهقى^(٤) وعبد الرزاق من طريق شعبة^(٥) والطبرانى

فى الكبير^(٦) من طريق الثورى كلاهما عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود قال :

الطلاق والعدة بالمرأة ، قال البيهقى : غير محفوظ .

قول على بن أبى طالب :

أخرجه سعيد بن منصور^(٧) قال : نا أبو معاوية قال : نا الحسن بن عمارة

عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال : الطلاق بالنساء والعدة بالنساء :

والحسن بن عمارة البجلي مولا هم أبو محمد الكوفى ، قاضى بغداد ، قال

الحافظ : متروك^(٨) .

وأخرجه البيهقى^(٩) من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن على

رضى الله عنه قال : الطلاق - أراه قال : - بالرجال والعدة بالنساء .

وابراهيم بن يزيد الأموى المكى مولى عمر بن عبد العزيز ، قال عنه الحافظ :

متروك الحديث^(١٠) ، قال ابن التركمانى : وهذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن على

أنه قال : السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة .

(١) المعجم الكبير (٣٩٤ / ٩) . (٢) التقريب (١١٣) .

(٣) السنن الكبرى (٣٧٠ / ٧) . (٤) السنن الكبرى (٣٧٠ / ٧) .

(٥) المصنف (٢٣٧ / ٧) . (٦) المعجم الكبير (٣٩٣ - ٣٩٤) .

(٧) السنن (٣١٦ / ١) . (٨) التقريب (١٦٢) .

(٩) السنن الكبرى (٣٧٠ / ٧) . (١٠) التقريب (٩٥) .

(١١) الجوهر النقى (٣٧٠ / ٧) .

غريب الحديث :

(١) قوله : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء * ، نقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال واليهم ، وجعل العدة على النساء ، فيطلق الحر الأمة ثلاثا وتعدت حيضتين ، ويطلق العبد الحرة شنتين فتعدت ثلاث حيض .

وقال ابن الأثير : (٢) وفي حديث عثمان وزيد رضي الله عنهما : الطلاق
 أى هذا متعلق بهؤلاء وهذه متعلقة بهؤلاء فالرجل يطلق والمرأة تعدت .
 وقيل : أراد أن الطلاق يتعلق بالزوج في حرته ورقه ، وكذلك العدة بالمرأة ، في الحالتين ، وفيه بين الفقهاء خلاف .

وروى أيضا من قول زيد بن ثابت وعثمان ،
 أخرج سعيد بن منصور في سننه (٣) قال : نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .
رجال اسناده :

١ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولاهم .
 روى عن خالد الحذاء وابن عون وخلق ، وعنه سعيد بن منصور وابن مهدي وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ،
 روى له الستة . (٤)

(١) معرفة السنن والأخبار (٥٠٨/٥) .

(٢) النهاية (١٣٥/٣) . (٣) السنن (٣١٤/١) .

(٤) التقريب (١٨٩) ، التهذيب (١٠٠/٣) ، الكاشف (٢٠٥/١) .

٢ - خالد بن مهران : أبو المنازل البصرى الحذاء .

روى عن الحسن وعكرمة وخلق ، وعنه الحمادان وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد بن زيد الى أن حفظه

تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، روى له الستة .^(١)

٣ - عكرمة : ثقة ثبت .

٤ - زيد بن ثابت : صحابى ، ترجمته في الحديث رقم (٣١) .

درجة اسناده : صحيح ، وله طرق أخرى .

أخرج عبد الرزاق^(٢) عن معمر بن يحيى بن أبي كبير عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال والعدة

للنساء ، ذكره أبو سلمة عن نفيح مكاتب أم سلمة .

وأخرجه البيهقي^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) بمعناه من طريق هشام عن يحيى

ابن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيح . . .

وأخرجه البيهقي^(٥) من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان

ابن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

* * * * *

رقم (٨٥ - ٩٣) :

قوله : (فان الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج

بهذا الحديث أصلا) .^(٦)

ذكر ابن حزم في المحلى^(٧) القائلين بهذا القول من الصحابة : زيد بن ثابت

وعثمان وابن عباس وابن عمر قال ابن حزم : ولا يصح عن غيرهم .

(١) التقريب (١٩١) ، التهذيب (١٢٠ / ٣) ، الكاشف (٢٠٨ / ١) .

(٢) المصنف (٢٣٤ / ٧) - (٣) السنن الكبرى (٣٦٩ / ٧) .

(٤) المصنف (١٠١ / ٤) . (٥) السنن الكبرى (٣٦٩ / ٧) .

(٦) أصول السرخسى (٣٦٩ / ١) . (٧) المحلى (١٠ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

وذكر المخالفين لهذا القول من الصحابة قال : فهم على - وضح عنه -

وابن مسعود وابن عباس واثنى عشر من الصحابة رضى الله عنهم ولا يصح عن أحد منهم لأنه اما منقطع واما عن أشعث بن سوار وعيسى الحنات وكلاهما ضعيف .

(٨٦ ، ٨٥) أثر عثمان وزيد بن ثابت يسبق تخريجه تحت رقم (٨٤) وهو صحيح عنهما .

وأخرج مالك ^(١) وعنه الشافعى فى الأم ^(٢) عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار

أن نفيها مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحتها امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت ، فسألها ، فابتدأه جميعاً فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

وأخرج مالك ^(٣) وعنه الشافعى ^(٤) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن

نفيها مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال : حرمت عليك .

وأخرج مالك ^(٥) وعنه الشافعى ^(٦) والبيهقى ^(٧) عن عبد ربه بن سعيد عن محمد

ابن ابراهيم بن الحارث التيمى أن نفيها مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : انى طلقت امرأة حرة تطليقتين ، فقال زيد ابن ثابت : حرمت عليك .

(٨٧) أثر ابن عمر :

أخرج مالك ^(٨) وعنه الشافعى فى الأم ^(٩) عن نافع أن عبد الله بن عمر

رضى الله عنهما كان يقول : اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تتكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان .

- | | |
|----------------------------|----------------------------------|
| • (٢) الأم (٢٥٨ / ٥) | • (١) الموطأ (٥٧٤ / ٢) |
| • (٤) الأم (٢٥٨ / ٥) | • (٣) الموطأ (٥٧٤ / ٢) |
| • (٦) الأم (٢٥٨ / ٥) | • (٥) الموطأ (٥٧٤ / ٢) |
| • (٨) الخوطأ (٥٧٤ / ٢) | • (٧) السنن الكبرى (٣٦٩ / ٧) |
| | • (٩) الأم (٢٥٨ - ٢٥٧ / ٥) |

ونافع هو مولى ابن عمر : ثقة ستأتى ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) .
فالأثر صحيح ، وأخرجه الدارقطنى ^(١) وابن أبى شيبة ^(٢) نحوه .

(٨٨) أثر ابن عباس رضى الله عنه :

سبق فى الحديث رقم (٨٤) وهو صحيح .

(٨٩) أثر على بن أبى طالب :

نقل الحافظ فى التلخيص ^(٣) عن أحمد أنه قال فى العلل : نا محمد بن جعفر
نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن عليا قال : البت بالنساء يعنى الطلاق
والعدة ، قلت لهما : ما يرويه أحد غيرك ؟ قال : ما أشك فيه .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى ^(٤) من طريق أحمد نا محمد بن جعفر غندر
نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب أنه قال :
السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة ، قال همام : لا أشك فيه ولا أمتري .

رجال اسناد أحمد :

١ - محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ - همام بن يحيى بن دينار الأزدى ، البصرى ، الحافظ .

روى عن قتادة وعطاء وغيرهما ، وعنه الثورى وغندر وخلق .

قال الحافظ : ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة
روى له الستة . ^(٥)

٣ - قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٤ - سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ، أحد الأعلام .

قال الحافظ : أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا

على أن مرسلاته أصح العراسيل ، وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين
أوسع علما ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ، حديثه فى الستة . ^(٦)

(١) السنن (٣٨ / ٤) . (٢) المصنف (١٠٦ / ٤ - ١٠٢) .

(٣) التلخيص الحبير (٢١٢ / ٣) . (٤) المحلى (٢٣١ / ١٠) .

(٥) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (٦٧ / ١١) ، الكاشف (١٩٩ / ٣) .

(٦) التقريب (٢٤١) ، التهذيب (٨٤ / ٤) ، الكاشف (٢٩٦ / ١) .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) قال : نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال :

قال علي : الطلاق والعدة بالنساء .

وهذا مرسل ، لكنه يتقوى بالرواية السابقة .

(٩٠) أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

سبق في الحديث رقم (٨٤) انه روى عنه قولين ، وأن كلاهما ضعيف .

(٩١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما :

سبق في الحديث رقم (٨٤) القول بان الطلاق للرجال والعدة بالنساء

وأنه صحيح عنه ، وروى عنه خلاف هذا .

أخرج ابن أبي شيبة^(٢) قال : نا اسماعيل بن علي عن أيوب قال : نبئت

عن ابن عباس قال : العدة والطلاق بالنساء .

وهذا منقطع .

وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال : السنة بالنساء في الطلاق والعدة .

قال البيهقي : كذا قال ، ثم أخرج عن طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن

ابن عباس قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

(٩٢) أثر آخر :

أخرج عبد الرزاق^(٤) عن ابراهيم بن أبي يحيى و ابراهيم بن محمد وغير

واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة .

وعيسى هو عيسى بن أبي عيسى الحنطاط الغفاري أبو موسى المدني .

قال الحافظ في التقریب : متروك من السادسة .^(٥)

(١) المصنف (٤ / ١٠٠) . (٢) المصنف (٤ / ١٠١) .

(٣) السنن الكبرى (٧ / ٣٧٠) . (٤) المصنف (٧ / ٢٣٧) .

(٥) التقریب (٤٤٠) .

قوله : (ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة ") . (١)

أخرجه الشافعي (٢) ومن طريقه البيهقي (٣) قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تنهبها أو لا تستهلكها الصدقة " .

وأخرجه عبد الرزاق (٤) عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابتغوا في مال اليتيم لا تنهبه الزكاة " .

رجال اسناد الشافعي :

- ١ - عبد المجيد بن عبد العزيز المكسي .
روى عن أبيه ومعلمه وخلقه ، وعنه الشافعي وأحمد وخلقه .
احتج به مسلم والأربعة ، وقال الدارقطني : ثبت في ابن جريج .
قال الحافظ : صدوق يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ،
مات سنة ست ومائتين . (٥)
 - ٢ - ابن جريج : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢٠) وهو ثقة يدلس .
 - ٣ - يوسف بن ماهك ، الفارسي ، المكي ، التابعي .
روى عن عائشة و أبي هريرة وخلقه وعنه أيوب وابن جريج وخلقه .
قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة على خلاف ، روى له الستة . (٦)
- درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن جريج وهو مدلس ، رواه بالعنعنة وهو مرسل أيضا .

(١) أصول السرخسي (٣٦٩ / ١) . (٢) الأم (٢٨ / ٢) .
(٣) السنن الكبرى (١٠٧ / ٤) . (٤) المصنف (٦٦ / ٤) .
(٥) التقريب (٣٦١) ، التهذيب (٣٨١ / ٦) ، الكاشف (٢ /)
(٦) التقريب (٦١١) ، التهذيب (٤٢١ / ١١) ، الكاشف (٢٦٢ / ٣) .

وروى من وجه آخر متصلا مرفوعا ، لكنه ضعيف .
أخرجه الترمذى ^(١) والدارقطنى ^(٢) والبيهقى ^(٣) من طريق العثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال :

" ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى اسناده مقال
لأن العثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو
ابن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث .

والعثنى بن الصباح اليمانى قال عنه الحافظ فى التقريب : ^(٤) ضعيف اختلط

بأخرة وكان عابدا .
وتابعه أبو اسحاق الشيبانى ومحمد بن عبيد الله العزمى .
أخرج الدارقطنى من طريق أحمد بن عبيد بن اسحاق العطار ثنا أبى

ثنا مندل عن أبى اسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفظوا اليتامى فى أموالهم لا تأكلها الزكاة " .

وعبيد بن اسحاق : ضعفه يحيى ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال

الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة حديثه منكر .

وقال أبو حاتم : ما رأينا الا خيرا ، وما كان بذاك الثبت فى حديثه بعضا لا نكار . ^(٦)

ومندل بن على العنزى أبو عبد الله الكوفى ، قال الحافظ فى التقريب : ^(٧) ضعيف .

وأخرج الدارقطنى ^(٨) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به

بلفظ : فى مال اليتيم زكاة .

ومحمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العزمى ، الفرارى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ،

قال الحافظ فى التقريب : ^(٩) مسترود .

(١) الجامع : (الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ٣٢/٣ - ٣٣) .

(٢) السنن (١١٠/٢) . (٣) السنن الكبرى (١٠٧/٤) .

(٤) التقريب (٥١٩) . (٥) السنن (١١٠/٢) .

(٦) ميزان الاعتدال (١٨/٣) ، الجرح (٤٠١/٥ - ٤٠٢) .

(٧) التقريب (٥٤٥) . (٨) السنن (١١٠/٢) .

(٩) التقريب (٤٩٤) .

ونقل الزيلعي ^(١) عن صاحب التنقيح أنه قال : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا تقوم بها حجة .

وروى من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الأوسط ^(٢) قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المغافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الاسناد .

قال الهيثمي في المجمع ^(٣) : وأخبرني سيدي وشيخي - أي العراقي - أن اسناده صحيح .

قلت : فيه الفرات بن محمد بن فرات العبدى القيرواني ، نقل الحافظ في اللسان ^(٤) عن ابن الحارث أنه قال : كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفته الأخبار ، وكان ضعيفا متهما بالكذب أو معروفا به .

* * * * *

رقم (٩٤ - ١٠٠) :

قوله : (فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا) ^(٥) .
قال الترمذي في جامعه ^(٦) : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر .

-
- (١) نصب الراية (٢٣١ / ٢) . (٢) أورد الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢ / ٢) .
(٣) مجمع الزوائد (٦٧ / ٣) . (٤) لسان الميزان (٤٣٢ / ٤) .
(٥) أصول السرخسي (٣٦٩ / ١) . (٦) الجامع (٣٣ / ٣) .

(٩٤) أثر عائشة رضی الله عنها :

أخرجه مالك^(١) وعنه الشافعي في الأم^(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة رضی الله عنها تليني وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .
رجال اسناده :

١ - عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني .
قال الحافظ : ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، روى له الستة .^(٣)

٢ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي .
قال الحافظ : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، روى له الستة .^(٤)
درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) من طرق عن القاسم بن محمد نحوه .

(٩٥) أثر ابن عمر رضی الله عنه :

أخرجه الشافعي^(٧) قال : أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يركي مال اليتيم .

واسناده صحيح ، فسفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة .

(١) الموطأ (٢٥١ / ١) . (٢) الأم (٢٨ / ٢) .

(٣) التقريب (٣٤٨) ، التهذيب (٢٥٤ / ٦ - ٢٥٥) ، الكاشف (١٦١ / ٢) .

(٤) التقريب (٤٥١) ، التهذيب (٣٣٣ / ٨ - ٣٣٥) الكاشف (٣٣٨ / ٢) .

(٥) المصنف (٦٦ / ٤) . (٦) المصنف (٣٧٩ / ٢) .

(٧) الأم (٢٩ / ٢) .

وأيوب السختياني : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١) وهو ثقة *
ونافع : مولى ابن عمر ، أحد الاعلام .

روى عن ابن عمر وابي هريرة وغيرهما . وعنه أيوب ومالك وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، روى له الستة (١)
وأخرجه عبد الرزاق (٢) وابن أبي شيبة (٣) من طرق عن ابن عمر نحوه .
(٩٦) أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

أخرجه الدارقطني (٤) ومن طريقه البيهقي (٥) قال الدارقطني : حدثنا
محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ، ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا
بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة .

قال البيهقي : اسناده صحيح ، وله شواهد .

سبق في الحديث رقم (٥٥) الخلاف في رواية سعيد عن عمر ، والصحيح
أنها مرسله الا ما صرح بالسماع ، ولكن هذه الرواية لها شواهد كثيرة .
أخرج ابن أبي شيبة (٦) وعبد الرزاق (٧) عن الزهري عن عمر نحوه ،
والزهري لم يدرك عمر .

وأخرج الشافعي في الأم (٨) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر
نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة (٩) من طريق عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر نحوه .

(١) التقريب (٥٥٩) ، الكاشف (١٧٤ / ٣) ، التهذيب (١٠ / ٤١٢) .

(٢) المصنف (٦٩ / ٤) ، (٧٠٠) . (٣) المصنف (٢ / ٣٧٩) .

(٤) السنن (٢ / ١١٠) . (٥) السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) .

(٦) المصنف (٢ / ٣٧٩) . (٧) المصنف (٤ / ٦٩) .

(٨) الأم (٢ / ٢٩) . (٩) المصنف (٢ / ٣٧٩) .

وأخرج الشافعي ^(١) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن عمر نحوه .

وأخرج عبد الرزاق ^(٢) من طريق مجاهد عن عمر نحوه .

وهي كلها مراسيل بمجموع طرقها لا تنزل عن درجة الحسن .

(٩٧) أشرف بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرج عبد الرزاق ^(٣) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله

ابن أبي رافع قال : باع لنا على أرضا بثمانين ألفا ، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت ،

فقال : انى كنت أزيهه ، وكنا يتامى فى حجره .

رجال اسناده :

١ - الثوري : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ - حبيب بن أبي ثابت : قيس - ويقال هند - الأسدي مولا هم ، أبو يحيى الكوفى .

ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع

عشرة ومائة ، روى له الستة ^(٤) . وذكره الحافظ فى المرتبة الثالثة .

٣ - عبيد الله بن أبي رافع المدنى ، مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

روى عن أبيه وعن على وكان كاتبه وخلق ، وعنه الحكم بن عتيبة والاعرج وخلق .

قال أبو حاتم والخطيب وابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : ثقة . من الثالثة ، روى له الستة ^(٥) .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه حبيب بن أبي ثابت ، ثقة كثير التدليس ورواه بالنعنة ، لكن له شواهد .

يتقوى بهما فيصير حسنا لغيره .

(١) الأم (٢٨ / ٢) .

(٢) المصنف (٦٨ / ٤) .

(٣) المصنف (٦٧ / ٤) .

(٤) التقريب (١٥٠) ، التهذيب (١٧٨ / ٢) ، الكاشف (١٤٤ / ١)

(٥) التقريب (٣٧٠) ، التهذيب (١٠ / ٦ - ١١) ، الكاشف (١٩٧ / ٢) .

منها ما أخرجه الشافعي ^(١) قال : أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم
ابن عتيبة أن عليا رضي الله عنه كانت عنده أموال بنى رافع فكان يزيكها كل عام .
وهو مرسل .

وما أخرجه الدارقطني ^(٢) وابن أبي شيبة ^(٣) من طريق شريك عن أبي اليقظان
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بنى رافع أيتام في حجره وقال : ترون
الى مالا لا أزكيه .

وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير قال عنه الحافظ في التقریب : ^(٤) ضعيف
واختلط وكان يدلس ، ويغلو في التشيع .

قال الحافظ في التلخيص ^(٥) وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك
من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه .
وروى أيضا عن جابر .

(٩٨) أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أخرجه عبد الرزاق ^(٦) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يقول : في من يلي مال اليتيم ، قال جابر : يعطى زكاته .

واسناده صحيح ، ابن جريج ثقة يدلس وصرح بالسماع ، وأبو الزبير احتج به مسلم ^(٧)
وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٨) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال :
في مال اليتيم زكاة .

وروى عن ابن مسعود وابن عباس عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم ولم يصح
عنهما .

-
- | | |
|------------------------------------|----------------------------|
| (١) الأم (٣٠ / ٢) . | (٢) السنن (١١٢ / ٢) . |
| (٣) المصنف (٣٧٩ / ٢) . | (٤) التقریب (٣٨٦) . |
| (٥) التلخيص الحبير (١٥٩ / ٢) . | (٦) المصنف (٦٦ / ٤) . |
| (٧) الكاشف (٨٤ / ٣) . | (٨) المصنف (٣٧٩ / ٢) . |

(٩٩) أثر ابن مسعود رضى الله عنه :

أخرج عبد الرزاق (١) عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال :
سئل عن أموال اليتامى ، فقال : اذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة ، فان شاءوا
زكوه وان شاءوا تركوه .

وأخرجه البيهقي (٢) وابن أبي شيبة (٣) ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار (٤)
من طريق ليث عن مجاهد به نحوه .

ولفظ محمد : ليس في مال اليتيم زكاة .

قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف ، فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود فهو
منقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث .

قال عنه الحافظ في التقريب (٥) : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك .

(١٠٠) أثر ابن عباس رضى الله عنه :

أخرجه الدارقطني (٦) من طريق معاذ بن فضالة ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب
الصلاة .

قال الدارقطني : وابن لهيعة لا يجتج به .

قال الحافظ في التقريب عن ابن لهيعة (٧) : عبد الله بن لهيعة صدوق ، من

السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل ممن
غيرهما ، وله في مسلم بعض الشيء مقرون ، مات سنة أربع وتسعين ومائة .
درجة اسناده : ضعيف . فيه ابن لهيعة .

(١) المصنف (٦٩ / ٤ - ٧٠) .

(٣) المصنف (٣٧٩ / ٢) .

(٥) التقريب (٤٦٤) .

(٧) التقريب (٣١٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠٨ / ٤) .

(٤) الآثار (٦٠) .

(٦) السنن (١١٢ / ٢) .

قوله : (الحدِيث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمه —
 رضى الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض) . (١)
 (١٠١) الحدِيث المرفوع :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية " .
 رجال اسناده :

١ — عبد الرحيم بن سليمان الكنانى ، وقيل : الطائى ، أبو على المروزى الأشملى ،
 سكن الكوفة .

روى عن هشام بن عروة وهشام بن حسان وغيرهما .
 وعنه أبو كريب وأبو بكر بن أبى شيبة .

قال الحافظ : ثقة ، له تصانيف ، من صفار الثامنة ، روى له الستة . (٣)

٢ — حجاج بن أرطاة بن ثور النخعى ، أبو أرطاة الكوفى ، القاضى ، أحد الفقهاء .

روى عن عمرو بن شعيب وعطاء وغيرهما ، وعنه شعبة والحماوان وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، روى له البخارى فى
 الأدب المفرد ومسلم مقرونا بغيره والأربعة ، (٤) وذكره الحافظ فى المرتبة الرابعة
 وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيئ من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .

٣ — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ، المدنى .

روى عن أبيه وطاوس وغيرهما ، وعنه عمرو بن دينار وحجاج وخلق .

قال القطان : اذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال البخارى : رأيت أحمد وعليها
 واسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به ، وقال أبو داود : ليس بحجة .

قال الحافظ : صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة ، روى له الأربعة . (٥)

(١) أصول السرخسى (٣٧٠ / ١) . (٢) المصنف (٣٢٥ / ٤) .

(٣) التقريب (٣٥٤) ، التهذيب (٣٠٦ / ٦) ، الكاشف (١٧٠ / ٢) .

(٤) التقريب (١٥٢) ، التهذيب (١٩٦ / ٢) ، مراتب المدلسين (١٢٥) .

(٥) التقريب (٤٢٣) ، التهذيب (٤٨ / ٨) ، الكاشف (٢٨٦ / ٢) .

٤ — شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي .

روى عن جده وابن عباس وابن عمر وعدة ، وعنه ابنه عمرو وثابت وخلق .

قال الحافظ والذهبي : صدوق ، زاد الحافظ : ثبت سماعه من جده ، مسن
الثالثة ، روى له الأربعة . (١)

٥ — عبد الله بن عمرو بن العاص : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو صحابي .
درجة اسناده : ضعيف .

فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه .

(١٠٢) قول عمر رضى الله عنه : المسلمون عدول . . .

أخرجه الدارقطني (٢) من طريق عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي حميد
عن أبي الطيخ الهذلي قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري : أما بعد
فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلى اليك بحجة ، وانفذ الحق
اذا وضح . . . الى أن قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد ،
أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة

وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري ، قال الحافظ :
في التقريب : (٣) متروك الحديث .

وأخرجه الدارقطني (٤) والبيهقي (٥) من وجه آخر .

قال الدارقطني : نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني
أبي نا سفيان بن عيينة نا ادريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرج الكتاب
فقال : هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان + من ها هنا الى أبي موسى الأشعري : أما بعد
فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . . . الى أن قال : المسلمون عدول بينهم
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد

(١) التقريب (٢٦٧) ، التهذيب (٣٥٦ / ٤) ، الكاشف (١٢ / ٢) .

(٢) السنن (٢٠٦ / ٤) . (٣) التقريب (٣٧٠) .

(٤) السنن (٢٠٧ / ٤) . (٥) السنن الكبرى (١٣٥ / ١٠) .

رجال اسناده :

- ١ - محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري ، ثم البغدادي العطار .
روى عن مسلم وعبد الله بن أحمد وخلق ، وعنه الدارقطني وابن شاهين وخلق .
قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وصفه الذهبي في السير : الامام الحافظ الثقة
القدوة . (١)
 - ٢ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد الامام .
روى عن أبيه وشيبان وخلق ، وعنه النسائي والطبراني وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسعين وثلاثمائة ، روى له
النسائي . (٢)
 - ٣ - أبوه : أحمد بن محمد بن حنبل الامام : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨)
وهو ثقة حافظ .
 - ٤ - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة .
 - ٥ - ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي .
قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له الستة . (٣)
 - ٦ - سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي .
روى عن أبيه وأنس وغيرهما ، وعنه شعبة وأبو عوانة وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسل ، من الخامسة ، روى له الستة . (٤)
درجة اسناده : رجاله ثقات ، لكنه مرسل .
- قال الالباني في الارواء^٥ وهذا اسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين لكنه
مرسل ، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسل فكيف
عن عمر لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة وهي وجادة صحيحة من أصحاب الوجادات
وهي حجة . (٥)

(١) سير اعلام (٢٥٦ / ١٥) ، تاريخ بغداد (٣ / ٣١٠) ، تذكرة الحفاظ (٨٢٨٣) .
(٢) التقريب (٢٩٥) ، التهذيب (١٢٤ / ٥) ، الكاشف (٦٣ / ٢) .
(٣) التقريب (٩٧) ، التهذيب (١٩٥ / ١) ، الكاشف (٥٤ / ١) .
(٤) التقريب (٢٣٣) ، التهذيب (٨ / ٤) ، الكاشف (٢٨١ / ١) .
(٥) ارواء الغليل (٢٤١ / ٨) .

قال الحافظ في التلخيص: ^(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة ، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتومة .

* * * * *

رقم (١٠٣) :

قوله : (حديث عباد بن كثير أن النبي عليه السلام قال : " لا تحدثوا عمين لا تعلمون بشهادته ") ^(٢) .

لم أجده من حديث عباد بن كثير .

وأخرج ابن عدى في الكامل ^(٣) والرامهرمزي ^(٤) والخطيب في الكفاية ^(٥) من

طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تأخذوا العلم الا ممن تجيزون شهادته " .

أورده ابن عدى في ترجمة صالح بن حسان .

وقال الخطيب : تفرد بروايته صالح بن حسان ، وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه ، وكان يروى هذا الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلا ، وأخرى مرسلا ، ويرفعه تارة ويوقفه أخرى وأنا أسوق رواياته على اختلافها عنه .

ثم أورده من طرق منها عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب قال : قال

النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحدثوا الا ممن تقبلون شهادته " .

وعن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : لا تأخذوا الحديث

الا ممن تجيزون شهادته .

(١) التلخيص الحبير (٤/١٩٦) .

(٢) أصول السيرخسي (١/٣٧٠) . (٣) الكامل (٤/٥١ - ٥٢) .

(٤) المحدث الفاصل (٤١١) . (٥) الكفاية (١٥٨ - ١٦٠) .

وأقرب الالفاظ الى لفظ السرخسى لفظ الخطيب : لا تحدثوا الا عن تقبلون
شهادته ، قال الخطيب : أخبرنا القاضى أبو الحسين أحمد بن على بن أيوب ،
وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن يحيى الصائغ بعكبرا قالا : أنا محمد بن يحيى
ابن عمر بن على بن حرب قال : ثنا على بن حرب قال : ثنا أبو داود يعنى الحفري
قال ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :
لا تحدثوا الا عن تقبلون شهادته * .

رجال اسناده :

- ١ - أحمد بن على بن أيوب ، أبو الحسن العكبرى قاضيها .
سمع محمد بن يحيى بن عمر الطائى ومحمد بن الفرغان الدورى وغيرهما .
وعنه الخطيب ، قال الخطيب : كان ثقة ، مات سنة احدى عشرة وأربعمائة .^(١)
- ٢ - الحسين بن محمد بن يحيى بن العاقولى ، أبو عبد الله الصائغ العكبرى .
حدث عن محمد بن يحيى الطائى ، وعنه الخطيب .
قال الخطيب : ما علمت من حاله الا خيرا .^(٢)
- ٣ - محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب أبو جعفر ، الطائى الموصلى .
روى عن جد أبيه وعن جده عمر وغيرهما ، وعنه ابن منده وعمر بن أحمد
العكبرى وخلق .
قال الذهبى فى السير : الشيخ الصدوق المعمر . . . ، حسن البرقانى أمره ،
وقال أبو حازم العبدوى : لا أعلمه الا ثقة .
وقال الحافظ فى اللسان : بعد أن نقل كلام أبى حازم وزاد : ولا أعرف أحدا
تكلم فيه ، قال : قال ابن الفرات : لم يكن محمود الأمر فى الرواية .^(٣)
وقال الحافظ فى موضع آخر : أبو جعفر ثقة .^(٤)

(١) تاريخ بغداد (٣٢٢/٤) . (٢) تاريخ بغداد (١٠٤/٨) .
(٣) سير اعلام (٣٥٧/١٥ - ٣٥٨) ، اللسان (٤٢٨/٥ - ٤٢٩) .
(٤) اللسان (١٥٨/٥) .

- ٤ - علي بن حرب بن محمد الطائى .
 روى عن سفيان بن عيينة وأبي داود الحفرى وخلق ، وعنه النسائى وابن أبى
 حاتم وخلق .
 قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : صالح ، وقال الدارقطنى : ثقة .
 قال الحافظ : صدوق فاضل ، من صفار العاشرة ، مات سنة خمس وسستين
 ومائتين ، روى له النسائى (١) .
- ٥ - أبو داود الحفرى هو : عمر بن سعد بن عبيد .
 قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، روى له مسلم
 والأربعة (٢) .
- ٦ - صالح بن حسان النضرى : أبو الحارث العدى ، نزيل البصرة .
 روى عن محمد بن كعب وعروة وجماعة ، وعنه أبو عاصم والحفرى وعدة .
 قال أحمد وابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والبخارى : منكر الحديث .
 وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن عدى : بعض أحاديثه فيها انكار
 وهو الى الضعف أقرب .
 وقال ابن خبان : وكان صاحب قينات وسماع وكان ممن يروى الموضوعات عن
 الاثبات .
 قال الحافظ : متروك ، من السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجه (٣) .
- ٧ - محمد بن كعب : ابن سليم ، أبو هبة القرظى .
 روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما ، وعنه يزيد بن الهاد وأبو معشر وخلق .
 قال الحافظ : ثقة عالم ، من الثالثة ، روى له الستة (٤) .
- درجة اسناده :

ضعيف جدا .

- (١) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٢٩٤ / ٧) ، الكاشف (٢٤٤ / ٢) .
 (٢) التقريب (٤١٣) نسبة الى موضع بالكوفة يدعى الحفر ، انظر الكاشف (٢٧٠ / ٢) .
 (٣) التقريب (٢٧١) ، التهذيب (٣٨٤ / ٤ - ٣٨٥) ، الكاشف (١٨ / ٢) .
 (٤) التقريب (٥٠٤) ، التهذيب (٤٢٠ / ٩) ، الكاشف (٨١ / ٣) .

غريب الحديث :

قال الخطيب^(١) على أن هذا الحديث لو ثبت اسناده وضح رفعه لكان محمولا على أن المراد به جواز الأمانة في الخبر بدليل الإجماع على أن خبر العبد العدل مقبول .

وقال الرامهرمزي^(٢) : معنى هذا الحديث - ان كان محفوظا - ان سقوط الشهادة توجب سقوط الخبر ، فقد يكون الشاهد عدلا مرضيا ولا يكون من أهل الحديث ، ويكون الرجل تقيا فاضلا ولا يكون من أهل الشهادة ولا الحديث .

* * * * *

رقم (١٠٤) :

قوله : (قوله تعالى : * ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا *^(٣) وروى أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا الى قوم فرجع اليه وقال : انهم هموا بقتلى فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد خبره ويبعث اليهم خيلا ، لأنه ما كان ظاهر الفسق عنده ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . . . ثم قال السرخسي : فانه أخبر أنهم ارتدوا وبنع الزكاة وجحودها وهموا بقتله) .^(٤)

أخرجه أحمد^(٥) ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار ثنا أبي أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني الى الاسلام فدخلت فيه وأقررت به فدعاني الى الزكاة فأقررت بها وقلبت يارسول الله : أرجع الى قومي فأدعوهم الى الاسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لى جمعت زكاته فيرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لأبأن كذا وكذا ليأتيك

(١) الكفاية (١٦٠) .

(٢) المحدث الغاصل (٤١٢) .

(٣) سورة الحجرات ، الآية (٦) .

(٤) أصول السرخسي (١ / ٣٧١) .

(٥) المسند (٤ / ٢٧٩) .

ما جمعت من الزكاة ، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الابان السذى
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه احتيس عليه الرسول فلم يأتته فظن
الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله فدعا بثروات قومه فقال لهم :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لى وقتا يرسل الى رسوله ليقبض ما كان
عندى من الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس رسول الله
الا من سخطة كانت ، فانطلقوا فنأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع
من الزكاة فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله ان الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث الى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه ان استقبل
البعث وفصل من المدينة لقيهم الحارث فقالوا : هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم :
الى من بعثتم ؟ قالوا : اليك ، قال : ولم ؟ قالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بعث اليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعت الزكاة وأردت قتله ، قال : لا والسذى
بعث محمدا بالحق ما رأيته بته ولا أتانى فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : منعت الزكاة وأردت قتل رسولى ، قال : لا والذى بعثك بالحق
ما رأيته ولا أتانى وما أقبلت الا حين احتيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل ورسوله قال : فنزلت الحجرات * يا أيها
الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين . . . الى هذا المكان : فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم * (١)

وأخرجه الطبرانى فى الكبير^(٢) والواحدى فى أسباب النزول^(٣) من طريق

محمد بن سابق حدثنا عيسى بن دينار به نحوه .

(١) سورة الحجرات (٦ - ٧ - ٨) .

(٢) المعجم الكبير (٣/٢٧٤ - ٢٧٥) وسماه الحارث بن سرار .

(٣) أسباب النزول (٤٥١ - ٤٥٢) .

رجال اسناد أحمد :

- ١ - محمد بن سابق التميمي أبو جعفر ، أو أبو سعيد البزار الكوفي نزيل بغداد .
 روى عن اسراييل ومالك بن مغول وعدة ، وعنه البخاري وأحمد وخلق .
 قال الحافظ : صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى
 له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . (١)
- ٢ - عيسى بن دينار الخزاعي ، مولا هم أبو علي الكوفي .
 روى عن أبيه والباقر ، وعنه وكيع ومحمد بن سابق وجماعة .
 وثقه ابن معين والبخاري ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم :
 صدوق عزيز الحديث .
 قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له البخاري في أفعال العباد وأبو داود
 والترمذي . (٢)
- ٣ - أبوه : دينار الخزاعي ، الكوفي .
 روى عن عمرو بن الحارث والحارث بن ضرار الخزاعي ، وعنه ابنه عيسى .
 أورده ابن أبي حاتم في الجرح ، والبخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
 وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : وثق .
 وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له البخاري في أفعال العباد ،
 وأبو داود والترمذي . (٣)
- ٤ - الحارث بن ضرار الخزاعي المصطلق ، أبو مالك الحجازي ، له صحبة ، وقيل :
 الحارث بن ضرار والد حويرية أم المؤمنين ، سكن الكوفة . (٤)

-
- (١) التقريب (٤٧٩) ، التهذيب (١٧٤ / ٩) ، الكاشف (٤٠ / ٣) .
 (٢) التقريب (٤٣٨) ، التهذيب (٢١٠ / ٨) ، الكاشف (٣١٥ / ٢) .
 (٣) التقريب (٢٠٢) ، التهذيب (٢١٧ / ٣) ، الكاشف (٢٢٧ / ١) ، الجرح
 (٤٣٤ / ٣) ، التاريخ الكبير (٢٤٧ / ٣) ، الثقات (٢١٨ / ٤) .
 (٤) الاصابة (٢٩٤ / ١) ، الجرح (٧٧ / ٣) ، الثقات (٧٦ / ٣) ، تعجيل
 المنفعة (٧٦) . الاصابة (٢٩٤ / ١) .

درجة اسناده : حسن لغيره .

- فيه دينار وهو مقبول ، وله شواهد يتقوى بها .
 منها ما أخرجه الطبري ^(١) والطبراني في الكبير ^(٢) من طريق موسى بن عبيدة
 ابن نشيط عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة نحوه .
 قال للمهيشي في المجمع ^(٣) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .
 وقال الحافظ في التقريب ^(٤) : ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار .
 وأخرجه الطبري ^(٥) بسنده عن مجاهد وقتادة وغيرهما مرسلًا .
 وأخرجه الطبراني في الكبير ^(٦) من حديث علقمة بن ناجية الخزاعي قال :
 بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي معيط يصدق أموالنا
 فسا رحتى اذا كان قريبا منا ، وذلك بعد وقعة المريسيع رجع ، فركبنا في أشره ،
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أتيت قوما في جاهليتهم
 أخذوا اللباس ومنعوا الصدقة . . . الحديث .
 قال الهيثمي في المجمع ^(٧) رواه الطبراني باسنادين في أحدهما يعقوب
 ابن حميد بن كاسب ، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقيت رجاله ثقات .

درجة الحديث :

بمجموع طرقه حسن .

- | | |
|----------------------------|------------------------------|
| (١) جامع البيان (٧٨/١١) . | (٢) المعجم الكبير (٤٠١/٢٣) . |
| (٣) مجمع الزوائد (١١١/٧) . | (٤) التقريب (٥٥٢) . |
| (٥) جامع البيان (٧٩/١١) . | (٦) المعجم الكبير (٧-٦/١٨) . |
| (٧) مجمع الزوائد (١١٠/٧) . | |

قوله : (حديث أهل قباء ، فان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أتاهم وأخبرهم بتحويل القبلة الى الكعبة وهم كانوا في الصلاة فاستداروا كهيئتهم) .^(١)

حديث ابن عمر :

أخرجه البخارى^(٢) ومسلم^(٣) والنسائى^(٤) ومالك فى الموطأ^(٥) والشافعى فى الأم^(٦) وأحمد^(٧) والدارمى^(٨) والبيهقى^(٩) والدارقطنى^(١٠) وابن خزيمة^(١١) .

من طرق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، ان جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانست وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

واللفظ للبخارى .

(١) أصول السرخسى (٣٧٢ / ١) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب ٣٢ ما جاء فى القبلة / ١٠٥) وفى التفسير ، باب (قد نرى تقلب وجهك / ٥ / ١٥٢) ، وفى أخبار الآحاد (باب ما جاء فى

اجازة خبر الواحد الصدوق / ٨ / ١٣٣) .

(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة / ٢ / ٦٦) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب استبانة الخطأ / ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) وفى القبلة (استبانة الخطأ بعد الاجتهاد / ٢ / ٦١) .

(٥) الموطأ (١ / ١٩٥) . (٦) الأم (١ / ٨١ - ٨٢) .

(٧) المسند (٢ / ٢١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١١٣) .

(٨) السنن (١ / ٢٨١) . (٩) السنن الكبرى (٢ / ٢) .

(١٠) السنن (١ / ١٠٢) . (١١) الصحيح (١ / ٢٥٥) .

ولم أر في شيء من طرق الحديث أن الذي أتاهم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الحافظ: (١) ولم يسم الآتي بذلك اليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فإن كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح وما يدل على تعدادهما أن مسلما روى حديث أنس: (٢) أن رجلا من بني سلمة مر بهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ونوسلمة غير بني حارثة، انتهى كلام الحافظ.

* * * * *

رقم (٢٤٦ - ١٠٧) :

قوله: (وكان ابن عمر يومئذ صغيرا على ما روى أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربع عشرة سنة فرده) . (٣)

(١٠٦) حديث عرض ابن عمر يوم أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦) والترمذي (٧) والنسائي (٨) وابن ماجه (٩) وابن حبان في صحيحه (١٠) وأحمد (١١) والطحاوي (١٢) .

- (١) فتح الباري (١/٦٠٣) . (٢) حديث أنس سيأتي تخريجه بوقم (١٠٩) .
 (٣) أصول السرخسي (١/٣٧٢) .
 (٤) الصحيح: (الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٥٨/٣) وفي (المغازي، باب غزوة الخندق ٤٥/٥) .
 (٥) الصحيح: (الإمارة، باب بيان سن البلوغ ٢٩/٦ - ٣٠) .
 (٦) السنن: (الخراج، متى يفرض للرجل في المقاتلة ١٣٧/٣) .
 (٧) الجامع: (الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٦٤١-٦٤٢) . وفي (الجهان، باب في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ١٨٣/٤ - ١٨٤) .
 (٨) السنن: (الطلاق، باب متى يقس طلاق الصبي ١٥٥/٦ - ١٥٦) .
 (٩) السنن: (الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ٨٥٠/٢) .
 (١٠) الاحسان (٧/١٧١) . (١١) المسند (٢/١٧) .
 (١٢) شرح معاني الآثار (٣/٢١٨، ٢١٩) .

من طرق عن عبيد الله قال : حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع : فقد مت على عمي ابن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال ان هذا الحد بين الصفيير والكبير وكتب الي عماله : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، وهذا اللفظ البخاري .

ولفظ مسلم : عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فذكر نحوه .

ولفظ ابن حبان : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتملم فلم يقبلني ، فذكر نحوه .

وفي لفظ آخر له : وفيه : فلم يجزني ولم يرني بلغت فذكر نحوه .

(١٠٧) عرض ابن عمر يوم بدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري ^(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : استصغرت

أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين ، والأنصار نيفا وأربعين ومائتين .

وأخرج ابن أبي شيبة ^(٢) والطحاوي ^(٣) من حديث البراء رضي الله عنه

ولفظ ابن أبي شيبة : عرضت أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أحدا .

قال الحافظ في الفتح ^(٤) : في قوله : (وشهدنا أحدا) فهذه الزيادة ان حملت

على أن المراد بقوله شهدنا أحدا نفسه وحده دون ابن عمر والا فما جاء في الصحيح أصح .

(١) الصحيح : (المغازي ، باب عدة أصحاب بدر ٥ / ٥) .

(٢) المصنف (٥٤٢ / ٦) . (٣) شرح معاني الآثار (٢١٩ / ٣) .

(٤) فتح الباري (٣٣٩ / ٧) .

قوله : (وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين) . (١)

أخرج البخارى (٢) ومسلم (٣) والترمذى وقال حسن صحيح (٤) والنسائى (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) .

من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة ، فأنزل الله * قد نرى تقلب وجهك فى السماء * فتوجه نحو الكعبة . . . الحديث (٨)

وفى لفظ للبخارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : على أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس . . . فذكر نحوه .

وفى لفظ لمسلم : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ، حتى نزلت الآية التى فى البقرة * وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره * (٩) ، فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت .

-
- (١) أصول السرخسى (٢٧٢ / ١) .
 (٢) الصحيح : (الايمان ، باب الصلاة من الايمان (١٥ / ١) وفى (الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١٠٤ / ١) وفى (التفسير ، باب * سيقول السفهاء من الناس * (١٥٠ / ٥ - ١٥١) وفى (أخبار الآحاد ، باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق (١٣٤ / ٨) .
 (٣) الصحيح : (المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة (٦٥ / ٢ - ٦٦) .
 (٤) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى ابتداء القبلة (١٦٩ / ٢ - ١٧٠) .
 (٥) السنن : (القبلة ، باب استقبال القبلة (٦٠ / ٢) .
 (٦) السنن : (الصلاة ، باب القبلة (٣٢٢ / ١) .
 (٧) المسند (٢٨٣ / ٤) . (٨) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .
 (٩) سورة البقرة ، الآية (١٤٤) .

توضيح :

قال الحافظ في الفتح ^(١) : والجمع بين الروایتين سهل ، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألقى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عددهما معا ، ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وسهـ جزم الجمهور .

وأخرج مالك ^(٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين .

وهذا مرسل ، ومعناه في حديث البراء ، والمشهور أن غزوة بدر كانت في رمضان .

* * * * *

رقم (١٠٩) :

قوله : (قد روى أن الذي أتاهم أنس بن مالك وقد روى عبد الله بن عمر فانا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك وإنما تحولوا معتديين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك ، أو كان ابن عمر بالغا يومئذ وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال لضعف بنيته يومئذ لا لأنه كان صغيرا فان ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا) ^(٣) .

سبق أن الذي أتاهم غير معلوم على الصحيح كما ذكره ابن حجر في الفتح . وقد روى مسلم واللفظ له ^(٤) وأبو داود ^(٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) فتح الباري (١ / ١٢٠) . (٢) الموطأ (١ / ١٩٦) .

(٣) أصول السرخسي (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٤) الصحيح (المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ٢ / ٦٦) .

(٥) السنن (الصلاة ، باب من صلى لغير القبلة ثم علم ١ / ٢٧٤) .

ولفظ مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت * قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام * (١) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة .

أما قوله : فانا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبر بذلك .

لم أجد في شيء من روايات الحديث من ذكر ذلك .

وقوله : وانما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك .

فهذا غير صحيح لأن أنس بن مالك كان حين هاجر النبي صلى الله عليه

عليه وسلم الى المدينة ابن عشر سنين وخدمه عشر سنين كما سبق في الحديث رقم (١)

فيكون عمره عند تحويل القبلة ابن أحد عشر سنة ومضعة أشهر ، وكان ابن عمر أكبر

سنا لأنه كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة كما سبق .

وقوله : أو كان ابن عمر بالغا يومئذ وانما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القتال لضعف بنيته يومئذ لا لأنه كان صغيرا فان ابن أربع عشرة سنة يجوز أن

يكون بالغا .

قلت : ونحو هذا الكلام قاله الطحاوى في شرح معاني الآثار (٢) لكن يردّه

رواية ابن حبان كما سبق ، ولفظها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأننا

ابن أربع عشرة سنة ولم أحتمل فلم يقبلنى . . . الحديث .

فهذا صريح في أنه لم يكن بالغا ، وتبين أن سبب عدم قبوله هو عدم بلوغه

الرواية الأخرى لابن حبان . . . فلم يجزنى ولم يرني بلغت .

(١) سورة البقرة الآية (١٤٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢١٩ / ٣) .

فصل فى بيان الخبر

رقم (١١٠) :

قوله : (انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لكونه مأمون السهو والغلط) . (١)

أخرج أبو داود (٢) وأحمد (٣) من طريق عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عمرو موفوعا .
قال أبو داود : حدثنا سند

وأبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله ابن أبى مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا : أكتب كل شىء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم فى الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوما بأصبعه الى فيه وقال : اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق .

رجال اسناد أبى داود :

- ١ - مسدد : سبقت ترجمته فى رقم (٢١) وهو ثقة حافظ .
- ٢ - أبو بكر بن أبى شيبة : سبقت ترجمته فى رقم (٦) وهو ثقة حافظ .
- ٣ - يحيى هو يحيى بن سعيد القطان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١) ، وهو ثقة متقن ، حافظ امام قدوة .
- ٤ - عبيد الله بن الأحنس النخعي : أبو مالك الخزاز بمعجمات .
روى عن نافع والوليد بن عبد الله وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو قدامة وخلق .
قال أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والنسائي : ثقة ، وفى رواية لابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطئ كثيرا .
وقال فى التقريب : صدوق ، قال ابن حبان : كان يخطئ من السابعة ، روى له الستة . (٤)

(١) أصول السرخسى (١ / ٢٧٥) . (٢) السنن (العلم ، باب فى كتاب العلم ٣ / ٣١٨) .
(٣) المسند (٢ / ١٦٢ ، ١٩٢) .
(٤) التقريب (٣٦٩) ، التهذيب (٢ / ٢) ، الكاشف (٢ / ١٩٦) .

٥ - الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدي مولى لهم المكي .

روى عن يوسف بن ماهك وابن الحنفية ، وعنه عبيد الله بن الأحنس ومعقل

ابن عبد الله وجماعة ، وثقه ابن معين والذهبي .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أبو داود وابن ماجه . (١)

٦ - يوسف بن ماهك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٣) وهو ثقة .

٧ - عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابي مشهور ، ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده :

حسن ، وله شاهد يرتقى به الى الصحيح .

أخرجه أحمد^(٢) من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال : قلت يا رسول الله أكتب ما أسمع منك ، قال نعم ، قلت في الرضا

والسخط ، قال نعم ، فانه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك الا حقا .

* * * * *

رقم (١١١) :

قوله : (وكان " صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضا ") .^(٣)

لقوله تعالى : * وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لا رتاب

^(٤)

المبتلون * .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه :

أخرجه البخاري^(٥) وسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وأحمد^(٩)

(١) التقريب (٥٨٢) ، التهذيب (١٣٩ / ١١) ، الكاشف (٢١٠ / ٣) .

(٢) المسند (٢٠٧ / ٢) . (٣) أصول السرخسي (٣٧٥ / ١) .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية (٤٨) .

(٥) الصحيح : (الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

٢ / ٢٣٠) .

(٦) الصحيح : (الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٣ / ٢٣ - ١٢٤) .

(٧) السنن : (الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢ / ٢٩٦) .

(٨) السنن : (الصيام ، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ٤ / ١٣٦ - ١٤٠) .

(٩) المسند (٤٣ / ٢) ، ٥٢ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٢٩٠ .

من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : انسا أمة أمة لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، واللفظ للبخارى .

وأما ما أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة الحديبية وفيه : ثم قال لعلى : امح رسول الله ، قال على : لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب الحديث .

ذكر الحافظ في التلخيص : (٣) أن جماعة من العلماء منهم أبا الوليد الباجي ذهبوا الى ظاهر حديث البراء من أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب ثم ذكر أن أبا محمد بن معمر روى عن أبي الوليد الباجي وسين خطأه في هذه المسألة في تصنيف مفرد ، ثم قال : ومحصل ما أجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء أن القصة واحدة والكاتب فيها كان على بن أبي طالب وقد وقع في رواية أخرى للبخارى (٤) من حديث البراء أيضا بلفظ : لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فتحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله : فكتب أي فأمر الكاتب ويدل عليه رواية المسور في الصحيح (٥) أيضا في هذه القصة ففيهما : والله انى لرسول الله وان كذبتمنى اكتب محمد ابن عبد الله .

ثم قال الحافظ : وقد ورد في كثير من الأحاديث في الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى أمر ، منها حديث ابن عباس كتب الى قيصر ، وحديثه كتب الى النجاشي ،

(١) الصحيح : (المغازي ، باب عمرة القضاء ٨٤/٥ - ٨٥) .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ١٧٣/٥ - ١٧٥) .

(٣) تلخيص الحبير ١٢٧/٣ - ١٢٨) .

(٤) الصحيح : (الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان

١٦٢/٣) .

(٥) الصحيح : (الشروط ، باب الشروط في الجهاد ١٨١/٣) .

وحدِيثه كتب الى كسرى ، وحدِيث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير هذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب .

ثم قال الحافظ : ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب أن يحول لفظ محمد رسول الله ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أرني فمحماءه ، فان ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله : أرني فكأنه أراه الموضع الذي أبى أن يحويه فمحاءه صلى الله عليه وسلم ثم ناوله لعلني فكتب بأمره : ابن عبد الله يدل رسول الله ، انتهى .

ثم قال الحافظ : وأجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره أنه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا يتميز حروفها لكنه أخذ القلم بيده فخط به فانا هـ كتابة ظاهرة ، على حسب العراء ونذهب الى هذا القاضي أبو جعفر السمناني .
وأجاب بعضهم : بأنه ليس في ظاهر الحديث الا أنه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأُمى كما يكتب الطوك علامتهم وهم أميون ، انتهى .

* * * * *

رقم (١١٢ - ١١٤) :

قوله : (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة وبلغ الى قوم مشافهة ، والى آخرين بالكتاب ، والرسول) .
(١)
لقوله تعالى : * يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ، وان لم تفعل فمما بلغت رسالته * .
(٢)

(١١٢) اما تبليغه صلى الله عليه وسلم مشافهة : فهذا معلوم متواتر ورد في—
أحاديث كثيرة منها حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٧٦) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦٧) .

مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم
عبد الله بن أبي وفيه : فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل
فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن . . . * أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) .

ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى
البيضا* ، فصعد الى الجبل فنادى : يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال : أرأيتم
ان حدثتكم أن العدو مصبحكم أو مسيكم أكنتم تصدقوني ؟ قالوا : نعم ، قال : فانى
نذير لكم بين يدي عذاب شديد ، فقال أبو لهب : ألهدنا جمعتنا تبا لك ، فأنزل
الله عز وجل : * تبت يدا أبي لهب . . . الى آخرها * واللفظ للبخارى .
أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) والترمذى (٥) وقال حسن صحيح .

(١١٣) وأما تليفه بالكتاب : وردت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس

ابن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر
والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى .
أخرجه مسلم (٦) والترمذى (٧) وقال حسن صحيح غريب .

(١) الصحيح : (التفسير ، باب ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب ٥/١٧٢) وفي
مواضع أخرى .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الله
وصبره على أذى المنافقين ٥/١٨٢ - ١٨٣) .

(٣) الصحيح : (التفسير ، سورة تبت ٦/٩٤ ، ٩٥) .

(٤) الصحيح : (الايمان ، باب في قوله تعالى * وأنذر عشيرتک الأقربين
١/١٣٤) .

(٥) الجامع : (التفسير ، سورة تبت ٥/٤٢٠) .

(٦) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك
الكفار يدعوهم الى الله عز وجل ٥/١٦٦) .

(٧) الجامع : (الاستئذان ، باب في مكاتبة المشركين ٥/٦٤ - ٦٥) .

ومنها حديث ابن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه فسي ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في العدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مار فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بايليا فدهاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم . فذكر الحديث ، وفيه : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به راحة الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم يؤتيك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم الاريسين : " يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " (١) فذكر الحديث .

أخرجه البخاري واللفظ له (٢) وسلم (٣) والترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود (٥)

غريب الحديث : ^{عربيا} والأريسين جمع أريس وهو الأكارم أي الفلاحين (٦)

(١١٤) وأما تبليغه صلى الله عليه وسلم بالرسول : فمشهور وردت فيه أحاديث كثيرة .

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل الى نحو اليمن قال له : انك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم الى أن يوحدوا الله تعالى ، فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة فسي أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس .

(١) سورة ال عمران الآية (٦٤) .

(٢) الصحيح (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥/٧) .

(٣) الصحيح (الجهاد والسير ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ٥/١٦٣-١٦٦) .

(٤) الجامع (الاستئذان ، باب كيف يكتب الى أهل الشرك ٥/٦٥) .

(٥) السنن (الأدب ، باب كيف يكتب الى الذي (٤/٣٣٥) مختصرا .

(٦) فتح الباري (٣/٤٨١) .

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والنسائى (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال حسن صحيح (٥) وابن ماجه (٦) واللفظ للبخارى .

ومنها حديث سهل بن سعد رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه ، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى ، فقال : أين على ؟ فقيل : يشتكى عينيه فأمر فدعى له فبصق فى عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شىء ، فقال : بنقلتهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : على . رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم .

أخرجه البخارى واللفظ له (٧) ومسلم (٨) .

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام ، الحديث .
أخرجه البخارى (٩) والنسائى (١٠) .

-
- (١) الصحيح : (التوحيد ، باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته السى توحيد الله تبارك وتعالى ١٦٤/٨) وفى مواضع أخرى .
- (٢) الصحيح : (الايان ، باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين الدعاء اليه ٣٧/١ - ٣٨) .
- (٣) السنن : (الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٢/٥ - ٤) .
- (٤) السنن : (الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ١٠٤/٢ - ١٠٥) .
- (٥) الجامع : (الزكاة ، باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ٢١/٣ - ٢٢) .
- (٦) السنن : (الزكاة ، باب فرض الزكاة ٥٦٨/١) .
- (٧) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة ٥/٤) .
- (٨) الصحيح : (الفضائل ، فضائل على بن أبى طالب ١٢١/٧ - ١٢٢) .
- (٩) الصحيح : (المغازى ، باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ١٠٧/٥) .
- (١٠) السنن : (آداب القضاء ، باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق ٢٣٦/٨ - ٢٣٧) .

رقم (١١٥) :

قوله : (وقد نقل عن بعض أئمة التابعين أن سائلا سأله الاجازة بهذه الصفة
- أي أن تروى عنى مسموعاتي - فتعجب وقال لأصحابه : هذا يطلب منى أن أجيز
له أن يكذب على) . (١)

للم أجوده .

* * * * *

رقم (١١٦) :

قوله : (وقد بينا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فيقول الواحد منهم : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا ، فاذا روجع فيه قال : سمعته من فلان يرويه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان ينكر بعضهم على بعض ذلك) . (٢)

سبق في الحديث رقم (٤٨ ، ٤٩) تخريج حديث أبي هريرة رضى الله عنه :
من أصبح جنبا فلاصوم ، ولما أنكرت عائشة رضى الله عنها قال : هى أعلم ، حدثنى
به الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

* * * * *

رقم (١١٧) :

قوله : (وعلى قوله " أى الشافعى " القديم أخذ بقول سعيد بن المسيب
رضى الله عنه فى العاجز عن النفقة انه يفرق بينه وبين امرأته لأنه حمل قول سعيد
السنة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (٣)

قول سعيد :
أخرجه الشافعى (٤) ومن طريقه البيهقى (٥) ، قال الشافعى أخبرنا سفيان
عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال
يفرق بينهما ، قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد : سنة ، قال الشافعى والذى
يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أصول السرخسى (٣٧٨ / ١) . (٢) أصول السرخسى (٣٧٩ / ١) .
(٣) أصول السرخسى (٣٨٠ / ١) . (٤) الأم (١٠٧ / ٥) .
(٥) السنن الكبرى (٢٦٩ / ٧) .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ^(١) أنا سفيان عن أبي الزناد به مثله دون قول الشافعي ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ^(٢) عن سفيان .
والدارقطني ^(٣) والبيهقي ^(٤) من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم يقل السنة .
رجال اسناد الشافعي :

- ١ - سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة .
- ٢ - أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان : القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني الامام .
روى عن أنس وسعيد بن المسيب وجماعة ، وعنه مالك والسفيانان وخلق .
- قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة على خلاف
روى له الستة ^(٥) .
- درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه الدارقطني ^(٦) ومن طريقه البيهقي ^(٧) من طريق اسحاق بن منصور
نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما
ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ثم رواه عن اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن
عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله .
قال الحافظ في التلخيص ^(٨) للرواية الأولى (يعني الرواية المرفوعة) علة بينهما
ابن القطان وابن العواق وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد عن
عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تقول
لزوجها اطعمني أو طلقني ، الحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن

- | | |
|---|----------------------------|
| • (٢) المصنف (٤٣/٤) | • (١) السنن (٥٥/٢) |
| • (٤) السنن الكبرى (٤٧٠/٧) | • (٣) السنن (٢٩٧/٣) |
| • (٥) التقريب (٣٠٢) ، التهذيب (١٧٨/٥) ، الكاشف (٧٥/٢) | • (٦) السنن (٢٩٧/٣) |
| • (٧) السنن الكبرى (٤٧٠/٧) | • (٨) تلخيص الحبير (٩-٨/٤) |

ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ان عجز فرق بينهما ثم أخرج من طريق اسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وإنما يعود على حديث أبي هريرة .

ثم قال الحافظ : وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان ففسيا لفظ ابن المسيب الى أبي هريرة مرفوعاً وهو خطأ بين ، فان البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله وبالغ في الخلافات فقال وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان . انتهى كلام الحافظ .

* * * * *

رقم (١١٨) :

قوله : (وكذلك أخذ " أي الشافعي " بقوله : في أن المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية بقول سعيد فيه السنة ، فحمل ذلك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (١)

أخرجه مالك (٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد ابن المسيب : كم في اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الابل ، فقلت : كم في أصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الابل ، فقلت : كم في أربع ؟ قال عشرون من الابل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، فقال سعيد : أعراق أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي .

(١) أصول السرخسي (٣٨٠ / ١) . (٢) الموطأ (٨٦٠ / ٢) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة ^(١) من طريق سفيان .
 وعبد الرزاق ^(٢) عن الثوري ومعمروا بن جريج .
 والبيهقي ^(٣) من طريق مالك وأسامة بن زيد والثوري كلهم عن ربيعة عن
 سعيد نحوه .
رجال اسناد مالك :

١ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولا هم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريبعة

الرأى واسم أبيه : فروخ .

روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وجماعة ، وعنه مالك والد راوردى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع السراى ،

من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح ، روى له الستة ^(٤) .

درجة اسناده : صحيح .

وفى الباب حديث مرفوع أخرجه النسائى ^(٥) والد ارقطنى ^(٦) من طريق اسماعيل

ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " .

واسماعيل بن عياش الحمصى قال الحافظ : صدوق فى روايته عن أهل بلده

مخلط فى غيرهم ^(٧) ، وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعنه .

درجة اسناده : ضعيف .

وقال الحافظ فى التلخيص ^(٨) : وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ،

قلت : وخالفه عبد الرزاق ^(٩) فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

(١) المصنف (٤١٢/٥) . (٢) المصنف (٣٩٤/٩ - ٣٩٥) .

(٣) السنن الكبرى : (٩٦/٨) .

(٤) التقريب (٢٠٧) ، التهذيب (٢٥٨/٣) ، الكاشف (٢٣٨/١) .

(٥) السنن : (القسامة ، عقل المرأة ٤٤/٨ - ٤٥) .

(٦) السنن (٩١/٣) .

(٧) التقريب (١٠٩) ، التهذيب (٣٢١/١ - ٣٢٦) .

(٨) التلخيص الحبير (٢٥/٤) . (٩) المصنف (٣٩٦/٩) .

غريب الحديث :

قوله : المرأة تعادل الرجل الى ثلث الدية ، العقل : الدية ، وأصله :
 أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أى
 شداها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر .
 ومعنى قوله : " المرأة تعادل الرجل . . . " أنها تساويه فيما كان —
 أطرافها الى ثلث الدية ، فاذا تجاوزت الثلث ، ولغ العقل نصف الدية صارت دية
 المرأة على النصف من دية الرجل ، كذا فى النهاية . (١)

* * * * *

رقم (١١٩) :

قوله : (ولم نأخذ نحنن بذلك ، لأننا علمنا أن مراده سنة زيد) . (٢)

أخرجه البيهقى (٣) من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت
 أنه قال : جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ، وقال
 ابن مسعود : الا السن والموضحة فانها سواء ، وما زاد فعلى النصف ، وقال على
 ابن أبى طالب : على النصف فى كل شىء .

قال البيهقى : ورواه أيضا ابراهيم النخعى عن زيد بن ثابت وابن مسعود
 وكلاهما منقطع ، والشعبى هو : عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفى .

قال ابن المدينى فى العلل (٤) والحاكم فى علوم الحديث : (٥) لم يسمع من

زيد بن ثابت .

درجة اسناده : ضعيف لأنه منقطع ، لكن له طريقان آخران يتقوى بها .

(١) النهاية فى غريب الحديث (٢٧٨ / ٣ ، ٢٧٩) .

(٢) أصول السرخسى (٣٨٠ / ١) .

(٣) السنن الكبرى (٩٦ / ٨) .

(٤) عزاه اليه الحافظ فى التهذيب (٥٩ / ٥) ولم أجده فى العلل .

(٥) معرفة علوم الحديث (١١١) .

أخرج ابن أبي شيبة^(١) قال : حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب اليه يسأله فكتب اليه : أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل ، وكان ابن مسعود يقول : في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف .

رجال اسناده :

- ١ - علي بن مسهر القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل .
- روى هشام والأعمش وخلق ، وعنه : هناد وأبو بكر بن أبي شيبة وعدة .
- قال الحافظ : ثقة له غرائب بعد أن أضر ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ، روى له الستة ، وقال الذهبي : كان فقيها محدثا ثقة .^(٢)
- ٢ - هشام بن عروة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة .
- ٣ - الشعبي عامر بن شراحيل : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .
- ٤ - شريح بن الحارث ، القاضي ، أبو أمية الكندي ، مخضرم .
- سمع عمر وعلياً وعدة ، وعنه : الشعبي وإبراهيم وخلق .
- قال الحافظ : مخضرم ، ثقة ، وقيل : له صحبة ، مات قبل الثمانين ، روى له البخاري في الأدب المفرد والنسائي .^(٣)

درجة اسناده : صحيح .

- وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) قال : حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال : يستوون الى الثلث .
- وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال أبو حاتم :^(٥) أبو قلابة لم يدرك زيد ابن ثابت .

(١) المصنف (٤١١ / ٥) .
 (٢) التقريب (٤٠٥) ، التهذيب (٣٨٣ / ٧) ، الكاشف (٢٥٧ / ٢) .
 (٣) التقريب (٢٦٥) ، التهذيب (٣٢٦ / ٤) ، الكاشف (٨ / ٢) .
 (٤) المصنف (٤١٢ / ٥) . (٥) العراسيل (٩٦) .

رقم (١٢٠ - ١٢١) :

قوله : (ورجحنا قول علي وعبد الله رضي الله عنهما علي قول زيد رضي الله عنه

(١)

بالمقياس الصحيح) .

(١٢٠) قول علي رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) قال : خدشنا حفص عن الشيباني واسماعيل عن

الشعبي عن علي قال : تستوى جراحات النساء والرجال في كل شيء .

وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن

الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل

فيما قل وكثر .

والشعبي قال في التهذيب^(٤) : قال الدارقطني : لم يسمع الشعبي من علي

الا حرفا واحدا ما سمع غيره ، ثم قال الحافظ : كأنه عنى ما أخرجه البخاري في

الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

فهو منقطع وله طريق آخر يقويه . يصير حسنا لغيره .

أخرجه عبد الرزاق^(٥) عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علي ، قال :

جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، قال : وقال ابن سعد : يستويان

في السن والموضحة ، وفيما يستوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت يقول : السى

الثالث .

وأخرجه البيهقي^(٦) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي أنه قال :

عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما د ونها .

ثم قال البيهقي : حديث ابراهيم منقطع الا أنه يؤكد رواية الشعبي .

(١) أصول السرخسى (٣٨٠ / ٦) . (٢) المصنف (٤١٢ / ٥) .

(٣) السنن الكبرى (٩٥ / ٨ - ٩٦) .

(٤) التهذيب (٦٠ / ٥) - (٥) المصنف (٣٩٧ / ٩) .

(٦) السنن الكبرى (٩٦ / ٨) .

(١٢١) قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

سبق من رواية الشعبي ومن رواية ابراهيم النخعي ، وأن كلاهما منقطع .
لكن يقوى بعضها البعض لا سيما مرسل ابراهيم عن ابن مسعود ، صححه البيهقي
كما سبق في الحديث رقم (٥٨) . فيصير حسنا لغيره .

قال البيهقي : بعد رواية الشعبي والنخعي : ورواه شقيق عن عبد الله

ابن مسعود وهو موصول .

ولم أجد من خرج هذه الرواية الموصولة .

* * * * *

رقم (١٢٢) :

قوله : (فقد قال عليه السلام : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي) . (١)

أخرجه أبو داود (٢) قال : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم

ثنا ثور بن يزيد قال : حدثني خالد بن معدان قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو

السلي وحجر بن حجر قالا : أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه * ولا على

الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه * (٣) فسلمناه ، وقلنا :

أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرياض : صلى بنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت

منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فعانا تعهد اليها ؟

فقال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا ، فانه من يعيش منكيم

بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل

بدعة ضلالة " .

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٨٠) .

(٢) السنن (السنة ، باب في لزوم السنة ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٣) التوبة الآية (٩٢) .

وأخرجه أحمد (١) وابن حبان (٢) والحاكم (٣) والبيهقي في المدخل (٤) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ثوربه نحوه .

والترمذى (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) والدارمي (٨) والحاكم (٩) من طريق خالد بن معدان عن السلمي عن العرياض نحوه .

قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه

الذهبي .

رجال اسناد أبي داود :

- ١ - أحمد بن حنبل : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة امام .
- ٢ - الوليد بن مسلم القرشي مولا هم ، أبو العباس الدمشقي الحافظ .
روى عن الثوري وثور بن يزيد وخلق ، وعنه أحمد والليث وخلق .
- قال الحافظ : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، روى له الستة .
وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حدِيثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .
وهنا صرح بالتحديث . (١٠)

-
- (١) المسند (١٢٦/٤ - ١٢٧) .
 - (٢) الاحسان (١٠٤/١) . (٣) المستدرك (٩٧/١) .
 - (٤) المدخل الى السنن الكبرى (١١٥) .
 - (٥) الجامع : (العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥ - ٤٤) .
 - (٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٧/١) .
 - (٧) المسند (١٢٦/٤) . (٨) السنن (٤٤/١) .
 - (٩) المستدرك (٩٥/١ - ٩٦) .
 - (١٠) التقريب (٥٨٤) ، التهذيب (١٥١/١١) ، الكاشف (٢١٣/٣) ، مراتب المدلسين (١٣٤) .

٣ - شور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي الحافظ .

روى عن خالد بن معدان وعطاء وخلق ، وعنه القطان وأبو عاصم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة ثلث وخمسين ومائة على خلاف ، روى له الستة . (١)

٤ - خالد بن معدان الكلاعي ، الحمصي ، أبو عبد الله .

روى عن معاوية وابن عمر وعدة ، وعنه فضيل بن فضالة وشور وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الستة ، (٢) وهنا صرح بالتحديث .

٥ - عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة ، السلمي ، الشامي .

روى عن العرياض وعتبة بن عبد ، وعنه ابنه جابر وخالد بن معدان وضمرة وعدة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، صحح له الترمذي وابن حبان والحاكم حديثه هذا .

وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وقال الذهبي : صدوق . (٣) لكنه لم ينفرد به تابعه غيره .

٦ - حجر بن حجر ، الكلاعي ، الحمصي .

روى عن العرياض بن سارية ، وعنه خالد بن معدان .

وثقه الحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف .

قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود . (٤) تابعه غيره .

٧ - العرياض بن سارية السلمي ، أبو نجيح ، صاحب من أهل الصفة ، ونزل حمص ،

مات بعد السبعين ، حديثه عند الأربعة . (٥)

(١) التقريب (١٣٥) ، التهذيب (٣٣/٢) ، الكاشف (١٢٠/١) .

(٢) التقريب (١٩٠) ، التهذيب (١١٨/٣) ، الكاشف (٢٠٨/١) .

(٣) التقريب (٣٤٧) ، التهذيب (٢٣٧/٦) ، الكاشف (١٥٨/٢) .

(٤) التقريب (١٥٣) ، التهذيب (٢١٤/٢) ، الكاشف (١٥٠/١) .

(٥) التقريب (٣٨٨) . الاصابه (٢٣٤/٤) .

درجة اسناده : حسن ، وله طرق أخرى يرتقى الى الصحة .

أخرج ابن ماجة^(١) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن زكوان
الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء - يعنى ابن زبير - حدثنى
يحيى بن أبى المطاع قال : سمعت العرياض بن سارية . . . فذكر نحوه .
وأخرجه الحاكم^(٢) من طريق عمرو بن أبى سلمة عن عبد الله بن العلاء به نحوه .
رجال اسناد ابن ماجة :

- ١ - عبد الله بن أحمد بن بشير بن زكوان ، الدمشقي .
- قال الحافظ : صدوق متقدم فى القراءة ، روى له أبو داود وابن ماجة^(٣) .
- ٢ - الوليد بن مسلم : سبقت ترجمته وهو ثقة . اذا صرح بالسماع .
- ٣ - عبد الله بن العلاء بن زبير الدمشقي .
- قال الحافظ : ثقة ، من السابعة ، روى له البخارى والأربعة^(٤) .
- ٤ - يحيى بن أبى المطاع القرشى .
- قال الحافظ : صدوق ، من الرابعة ، وأشار د حيم الى أن روايته عن العرياض
مرسلة^(٥) . قلت : صرح هنا بالسماع .
- ٥ - العرياض : صحابى .

درجة اسناده : حسن .

وله طريق آخر أخرجه ابن ماجة^(٦) وأحمد^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي فى
المدخل^(٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب
عن عبد الرحمن بن عمرو السلى عن العرياض نحوه .
وفيه عبد الرحمن بن عمرو السلى .

-
- (١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٥ - ١٦) .
 - (٢) المستدرك (١/٩٧) . (٣) التقريب (٢٩٥) .
 - (٤) التقريب (٣١٢) . (٥) التقريب (٥٩٢) .
 - (٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/١٦) .
 - (٧) المسند (٤/١٢٦) . (٨) المستدرك (١/٩٦) .
 - (٩) المدخل الى السنن الكبرى (١١٦) .

درجة الحديث : الحديث بمجموع طرقه صحيح .

وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى ، ونقل الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب (١) والزركشى (٢) فى المعتبر تصحيح الحافظين أبى نعيم الأصفهانى (٣) وأبو العباس الدغولى وأقراه .

وقال ابن عبد البر (٤) فى جامع بيان العلم : حديث العرياض ثابت وحديثه حسن .

ولفظه " من بعدى " عند الحاكم (٥) والبيهقى فى المدخل (٦) من طريق ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلى أنه سمع العرياض بن سارية قال : فذكر الحديث وفيه : فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدى "

وعند أبى نعيم فى الحلية (٧) من طريق أبى عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرياض قال : فذكره ، وفيه : " فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى "

-
- (١) تحفة الطالب (١٦٣) . (٢) المعتبر (٧٨) .
 (٣) انظر الضعفاء لابى نعيم (٤٠٦) وفيه قوله : هذا حديث صحيح ———
 حديث الشاميين .
 (٤) جامع بيان العلم (٢٢٣/٢) .
 (٥) المستدرک (٩٦/١) .
 (٦) المدخل الى السنن الكبرى (١١٦) .
 (٧) حلية الأولياء (٢٢٠/٥ - ٢٢١) .

قوله : (وقال عليه السلام : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ") . (١)

أخرجه مسلم (٢) واللفظ له ، والترمذى وقال حسن صحيح (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) وابن خزيمة (٧) وابن حبان فى صحيحيهما . (٨)

من حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : جئنا ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة ، فابطوا عنه حتى رأى ذلك فى وجهه قال : ثم ان رجلا من الأنصار جاء بصره من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ " ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شئ " .

وفى رواية أخرى لمسلم : وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ .

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٨٠ - ٣٨١) .

(٢) الصحيح : (العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة ٨ / ٦١) وفى (الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٣ / ٨٦ - ٨٧) وفيه الرواية الثانية .

(٣) الجامع : (العلم ، باب من دعا الى هدى فأتبعه أو الى ضلالة ٥ / ٤٢ - ٤٣) .

(٤) السنن : (الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ٥ / ٥٦ - ٥٧) .

(٥) السنن : (المقدمة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١ / ٧٤) .

(٦) المسند (٤ / ٣٦١ - ٣٦٢) . (٧) الصحيح (٤ / ١١٢) .

(٨) الاحسان (٥ / ١٣٠ - ١٣١) .

قوله : (وقد ظهر من عادة الصحابة رضی الله عنهم التقيد عند ارادة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة اليه على ما قال عمر لصبي بن معبد : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) . (١)

أخرجه أبو داود (٢) قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال : قال الصبي ابن معبد : كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وأسلمت ، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له : هذيم بن ثرمة ، فقلت له : يا هتاه ، انى حريص على الجهاد ، وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فكيف لى بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما وانذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معا ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد ابن صولحان وأنا أهل بهما جميعا ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه ممن بعيره ، قال : فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، انى كنت رجلا أعرابيا نصرانيا ، وانى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومي فقال لى : اجمعهما وانذبح ما استيسر من الهدى ، وانى أهللت بهما معا ، فقال لى عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي (٣) وابن خزيمة (٤) من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل به نحوه .

ورواه النسائي (٥) من طريق زائدة عن منصور عن شقيق قال : أنبأنا الصبي فذكر نحوه .

(١) أصول السرخسى (١ / ٣٨١) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب الاقران ١٥٨ / ٢ - ١٥٩) .

(٣) السنن : (المناسك - القرآن ١٤٦ / ٥ - ١٤٧) .

(٤) الصحيح : (٣٥٧ / ٤) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ١٤٧ / ٥) .

وأخرجه ابن ماجة (١) وأحمد (٢) وابن حبان في صحيحه (٣) والبيهقي (٤) من طريق سفيان عن عبدة بن أبي لبابة قال : سمعت أبا وائل به نحوه .
وله طرق أخرى عند أحمد (٥) والطحاوي (٦) عن أبي وائل عن الصبي بن معبد .
رجال اسناد أبي داود :

- ١ - محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولا هم ، المصيصي .
روى عن جرير ووكيع وخلق ، وعنه أبو داود والنسائي وعدة .
قال الحافظ والذهبي : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين تقريباً . (٧)
- ٢ - عثمان بن أبي شيبة : محمد بن ابراهيم العبسي ، أبو الحسن الكوفي الحافظ .
روى عن جرير وشريك وخلق ، وعنه الجماعة سوى الترمذي .
قال الحافظ : ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، من العاشرة ، روى لــــه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (٨)
- ٣ - جرير بن عبد الحميد ، الضبي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) وهو ثقة .
- ٤ - منصور بن المعتمر السلمي ، أبو عتاب الكوفي .
روى عن أبي وائل والنخعي وعدة ، وعنه : زائدة وجرير وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الستة . (٩)

-
- (١) السنن : (المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩) .
 - (٢) المسند (١/٢٥٥) . (٣) الصحيح (٦/٨٣) .
 - (٤) السنن الكبرى (٥/١٦) .
 - (٥) المسند (١/١٤، ٣٤، ٣٧، ٥٣) .
 - (٦) شرح معاني الآثار (٢/١٤٥ - ١٤٦) .
 - (٧) التقريب (٥٠٣) ، التهذيب (٩/٤٠٩) ، الكاشف (٣/٨٠) .
 - (٨) التقريب (٣٨٦) ، التهذيب (٧/١٤٩) ، الكاشف (٢/٢٢٣) .
 - (٩) التقريب (٥٤٧) ، التهذيب (١٠/٣١٢) ، الكاشف (٣/١٥٦) .

٥ - أبو وائل : شقيق بن سلمة الكوفي ، الأسدي .

روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، وعنه : الأعمش ومنصور وعدة .

قال الحافظ : ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ،
روى له الستة . (١)

٦ - صبي - بالتصغير - ابن معبد التغلبي مخضرم .

روى عن عمر هذا الحديث ، وعنه أبو وائل وسروق وغيرهما .

قال الذهبي : والحافظ : ثقة ، نزل الكوفة ، من الثانية ، روى له النسائي
وأبو داود وابن ماجه . (٢)

درجة اسناده : صحيح .

* * * * *

رقم (١٢٥) :

قوله : (وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : ثلاث ساعات نهانا رسول الله

عليه الصلاة والسلام أن نصلى فيهن) . (٣)

أخرجه مسلم (٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : ثلاث ساعات

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ،

حين تطلع الشمس يازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ،

وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

(١) التقريب (٢٦٨) ، التهذيب (٣٦١ / ٤) ، الكاشف (١٣ / ٢) .

(٢) التقريب (٢٧٤) ، التهذيب (٤٠٩ / ٤) ، الكاشف (٢٣ / ٢) .

(٣) أصول السرخسي (٣٨١ / ١) .

(٤) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٠ (٢٠٨ / ٢)

وأخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والترمذي وقال حسن صحيح^(٣) وابن ماجه^(٤)
وأحمد^(٥) وابن حبان في صحيحه^(٦) والدارمي^(٧) والبيهقي^(٨) .
من حديث عقبه بن عامر رضى الله عنه .

توضيح :

قوله : " أو أن نقبر فيهن " قال النووي^(٩) : قال بعضهم : أن المراد
بالقبر صلاة الجنائز ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنائز لا تكراه في هذا الوقت
بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد
تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصرار الشمس
بلا عذر وهى صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح : " قام فنقرها أربعاً "
فأما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره .

-
- (١) السنن : (الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ٢٠٨/٣) .
(٢) السنن : (المواقيت ، الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ٢٧٥/١ ، وفى
الجنائز ، الساعات التى نهى عن اقبار الموتى فيهن ٨٢/٤) .
(٣) الجامع : (الجنائز ، باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع
الشمس وعند غروبها ٣٤٨/٣ - ٣٤٩) .
(٤) السنن : (الجنائز ، باب ما جاء فى الأوقات التى لا تصلى فيها على الميت
٤٨٦/١ - ٤٨٧) .
(٥) المسند (١٥٢/٤) . (٦) الاحسان (٤٤/٣) .
(٧) السنن (٣٣٣/١) . (٨) السنن الكبرى (٤٥٤/٢) .
(٩) شرح صحيح مسلم للنووى (١١٤/٦) .

غريب الحديث :

قوله : " حين يقوم قائم الظهيرة " أى قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته ، أى وقفت ، والمعنى أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول ، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة ، كذا فى النهاية .^(١)

وقال النووى :^(٢) الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب .
قوله : " تضيف للغروب " قال النووى :^(٣) هو يفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل .

* * * * *

رقم (١٢٦) :

قوله : (وقال صفوان بن عسال رضى الله عنه : أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها ") .^(٤)
أخرجه الترمذى^(٥) قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم ابن أبى النجود عن زربن حبيش عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أحسن شئ فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى .

(١) النهاية فى غريب الحديث (٤ / ١٢٥) .

(٢ ، ٣) شرح صحيح مسلم للنووى (٦ / ١١٤) .

(٤) أصول السرخسى (١ / ٣٨١) .

(٥) الجامع : (الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم

١ / ١٥٩ - ١٦١) .

وأخرجه الترمذى أيضا ^(١) مطولا من طريق سفيان وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم به .

ورواه النسائي ^(٢) وابن ماجة ^(٣) والشافعى ^(٤) وأحمد ^(٥) وابن خزيمة ^(٦) وابن حبان فى صحيحيهما ^(٧) من طرق عن عاصم به نحوه .
رجال اسناد الترمذى :

- ١ - هناد بن السرى ^(٨) بن مصعب التميمى ، أبو السرى الكوفى الحافظ .
روى عن شريك وأبى الاحوص وخلق ، وعنه مسلم والأربعة .
قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ^(٩) .
- ٢ - أبو الأحوص هو : سلام بن سليم الحنفى ، مولا هم الكوفى .
روى عن عاصم وآدم بن على وخلق ، وعنه مسدد وهناد وخلق .
قال الحافظ : ثقة متقن ، صاحب حديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، روى له الستة ^(١٠) .
- ٣ - عاصم بن أبى النجود : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو حسن الحديث .

-
- (١) الجامع : (الدعوات ، باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ٥٠٩/٥ - (٥١١) .
 - (٢) السنن : (الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ٨٣/١ - (٨٤) ، وفى (باب الوضوء من الغائط ٩٨/١) .
 - (٣) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء من النوم ١٦١/١) .
 - (٤) الأم (٣٣/١) . (٥) المسند (٢٣٩/٤ - ٢٤٠) .
 - (٦) الصحيح (١٣/١ - ١٤) .
 - (٧) الاحسان (٣٠٧/٢ ، ٣٠٨) .
 - (٨) بكسر الراء الخفيفة ، التقريب (٥٧٤) .
 - (٩) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (٧٠/١١) ، الكاشف (١٩٩/٣) .
 - (١٠) التقريب (٢٦١) ، التهذيب (٢٨٢/٤) ، الكاشف (٣٣٠/١) .

٤ - زر بن حبيش الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم .

سمع عمر وعلياً وغيرهما ، وعنه عاصم وأبو اسحاق الشيباني وجماعة .

قال الحافظ : ثقة جليل مخضرم ، مات سنة احدى وثمانين على خلاف ، روى له الستة . (١)

٥ - صفوان بن عسال المرادي ، الصحابي ، له اثنتا عشرة غزوة ، نزل الكوفة ، حديثه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه . (٢)

درجة اسناده : حسن ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان .

قال الحافظ في التلخيص : (٣) قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن

وصححه الترمذي والخطابي ، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه .

ثم قال الحافظ : وذكر ابن منده أبو القاسم : أنه رواه عن عاصم أكثر من

أربعين نفساً ، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت ، واسماعيل بن أبي خالد ، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة ، وذكر جماعة معه .

ثم قال الحافظ : ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على

التوبة ، والعزم مع من أحب - وغير ذلك - لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا بأس به . . .

قلت : أخرجه الطبراني في الصغير (٤) من طريق يحيى بن فضيل عن الحسن

ابن صالح عن أبي جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر بن حبيش عن صفوان ابن عسال المرادي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسح على الخفين

يارسول الله ؟ فقال : نعم ، ثلاثة أيام للمسافر ولا ينزع من غائط ولا بول ولا نسوم ، ويوما للمقيم .

(١) التقريب (٢١٥) ، التهذيب (٣ / ٣٢١) ، الكاشف (١ / ٢٥٠) .

(٢) التقريب (٢٧٧) ، الاصابة (٣ / ٤٤٨) ، الكاشف (٢ / ٢٧) .

(٣) التلخيص الحبير (١ / ١٥٧) . (٤) المعجم الصغير (١ / ١٣٢ - ١٣٣) .

فصل فى الخبر يلحقه التكذيب
من جهة الراوى أو من جهة غيره

رقم (١٢٢) :

قوله : (فيما رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح من حديث القضاء بالشاهد واليمين ، ثم قيل لسهيل : ان ربيعة يروى عنك هذا الحديث فلم ينفذ ذكره وجعل يروى ويقول : حدثنى ربيعة عنى وهو ثقة) . (١)

أخرجه الشافعى (٢) قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرنى ربيعة عنى وهو ثقة أنى حدثته اياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أن هبت بعض عقله ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

وأخرجه أبوداود (٣) من طريق الشافعى مثله .

ورواه الترمذى وقال حسن غريب (٤) وابن ماجة (٥) وأبوداود (٦) والطحاوى (٧) من طرق عن عبد العزيز به دون قوله : قال عبد العزيز : فذكرت ذلك . . .

(١) أصول السرخسى (٣ / ٢) . (٢) الأم (٦ / ٢٥٥) .

(٣) السنن : (الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣ / ٣٠٩) .

(٤) الجامع : (الأحكام ، باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ٣ / ٦٢٧) .

(٥) السنن : (الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢ / ٧٩٣) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٣٠٩) .

(٧) شرح معانى الآثار (٤ / ١٤٤) .

رجال اسناد الشافعى :

- ١ - عبد العزيز بن محمد الدراوردى أبو محمد ، الجهنى ، مولا هم المدنى .
 روى عن سهيل وربيعه وجماعة ، وعنه الشافعى وشعبة وخلق .
 قال مصعب الزبيرى : كان مالك يوثق الدراوردى .
 قال الذهبى فى العيزان : صدوق ، من علماء المدينة غيره أقوى منه .
 قال الحافظ : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، من الثامنة ،
 روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخارى مقرونا بغيره . (١)
- ٢ - ربيعة بن أبى عبد الرحمن : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٨) وهو ثقة .
- ٣ - سهيل بن أبى صالح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٧٥) احتج به مسلم وروى عنه مالك .
- ٤ - أبوه نكوان أبو صالح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٧٥) وهو ثقة ثبت .
- ٥ - أبو هريرة : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .
- درجة اسناده : صحيح . الدراوردى احتج به مسلم ووثقه مالك .

قال الحافظ فى الفتح^(٢) : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه .
 وقال ابن أبى حاتم فى العلل^(٣) : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، فقالا : هو صحيح ، قلت : يعنى أنه يروى عن ربيعة هكذا . . .

- وقال الالبانى فى الارواء^(٤) اسناده على شرط مسلم .
 وتابع الدراوردى سليمان بن بلال فى روايته عن ربيعة .

(١) التقريب (٣٥٨) ، التهذيب (٦ / ٣٥٣ - ٣٥٥) ، العيزان (٢ / ٦٣٣) .

(٢) فتح البارى (٥ / ٣٣٣) . (٣) العلل (١ / ٤٦٩) .

(٤) ارواء الغليل (٨ / ٣٠١) .

أخرجه أبو داود^(١) قال : حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد
يعنى ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد أبي مصعب ومعناه ،
قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه ، فقلت له :
ان ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة
عنى .

وسليمان بن بلال التيمي مولا هم ، قال الحافظ في التقريب :^(٢) ثقة ، من
الثامنة ، روى له الستة .

* * * * *

رقم (١٢٨) :

قوله : (وذكر سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي عليه السلام قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ")
الحديث (٣) .
أخرجه أحمد^(٤) قال : ثنا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : أخبرني
سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا ،
ولها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فان السلطان ولي من لا ولي له " .
وأخرجه أحمد^(٥) ثنا اسماعيل ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى
بـه .

(١) السنن : (الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ٣ / ٣٠٩) .

(٢) التقريب (٢٥٠) . (٣) أصول السيرخي (٣ / ٢) .

(٤) السنن (١٦٥ / ٦) . (٥) السنن (٤٧ / ٦) .

ورواه الترمذى وقال حسن (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) والشافعى (٤)
والحاكم وصححه (٥) وابن حبان فى صحيحه (٦) والطحاوى (٧) من طرق عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى به مثله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تابع
أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى وسماع سليمان بن موسى من
الزهري : عبد الرزاق بن همام ويحيى بن أيوب وعبد الله بن لهيعة وحجاج بن محمد
المصيصى ثم أخرج أحاديثهم .
رجال اسناد أحمد :

- ١ - عبد الرزاق بن همام : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة حافظ .
- ٢ - ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس وهنا صرح
بالتحديث .
- ٣ - سليمان بن موسى الأموى مولا هم الدمشقى الأشدق ، فقيه أهل الشام فى زمانه .
روى عن واثلة والزهري وجماعة ، وعنه ابن جريج والاوزاعى وخلق .
قال دحيم : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة فى الزهري ، وقال البخارى :
عنده مناكير ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفى حديثه بعض الاضطراب ،
ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه .
وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : هو عندى ثبت صدوق .
وقال ابن عباس : قلت ليحيى حديث لانكاح الابولى يرويه ابن جريج ؟ قال :
لا يصح فى هذا شىء الا حديث سليمان بن موسى .

-
- (١) الجامع : (النكاح ، باب ماجاء لانكاح الابولى ٣/٤٠٧ - ٤٠٨) .
 - (٢) السنن : (النكاح ، باب لانكاح الابولى ٢/٢٢٩) .
 - (٣) السنن : (النكاح ، باب لانكاح الابولى ١/٦٠٥) .
 - (٤) الأم (٥/١٣) .
 - (٥) المستدرک (٢/١٦٨) .
 - (٦) الاحسان (٦/١٥١) .
 - (٧) شرح معانى الآثار (٣/٧ - ٨) .

قال الحافظ : صدوق فقيه في حديثه بعضه لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ، روى له مسلم في المقدمة ، والأربعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . (١)

٤ - الزهري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٥ - عروة ، ٦ - عائشة : سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣٨) وعروة ثقة .

درجة اسناده : حسن .

فيه ابن جريج وهو ثقة مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد والحاكم وسليمان ابن موسى قد تابعه جماعة .

قال الحافظ في التلخيص : (٢) وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زهرًا تابعوا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري ، قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن راج ومندل وجعفر بن بركان وجماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

وقال ابن عدى : (٣) وقد حدث بحديث " لانكاح الا بولى " عن الزهري عن عروة عن عائشة مع سليمان بن موسى : حجاج بن أرطاة ، ويزيد بن أبي حبيب وقرة ابن حيوييل وأيوب بن موسى وابن عيينة وإبراهيم بن سعد ، وكل هؤلاء طرقهم غريبة الا حديث حجاج بن أرطاة فانه مشهور رواه عنه جماعة .

وقال الترمذى بعد تخريجه الحديث : ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر ابن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(١) التقريب (٢٥٥) ، التهذيب (٢٢٦ / ٤) ، الميزان (٢٢٥ / ٢) .

(٢) التلخيص الحبير (١٥٧ / ٣) .

(٣) الكامل (٢٦٨ / ٣ - ٢٦٩) .

قلت : حديث جعفر بن ربيعة عن الزهري أخرجه أبو داود ^(١) قال : حدثنا القعنبى ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب به .

قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه .

ابن لهيعة فيه ضعف ^(٢) وجعفر بن ربيعة قال عنه الحافظ في التقريب ^(٣):

ثقة روى له الستة .

وحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجة ^(٤) قال : حدثنا أبو كريب ثنا

عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري به .

وحجاج بن أرطاة قال الحافظ ^(٥) : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

درجة الحديث : صحيح بمجموع طرقه .

قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ^(٦) : وقد صحح هذا الحديث على

ابن المديني أحد الأئمة ، وكذا حكى المروزي عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

(١) السنن : (النكاح ، باب لانكاح الا بولى ٢/٢٢٩) .

(٢) التقريب (٣١٩) . (٣) التقريب (١٤٠) .

(٤) السنن : (النكاح ، باب لانكاح الا بولى ١/٦٠٥) .

(٥) التقريب (١٥٢) . (٦) تحفة الطالب (٣٥٤) .

قوله : (ثم روى أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه) .^(١)
 أخرجه أحمد^(٢) قال : ثنا اسماعيل ثنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان
 ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ،
 فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .
 قال ابن جريج : فلقيت الزهري^{فسألته} عن هذا الحديث فلم يعرفه ، قال : وكان
 سليمان بن موسى وكان فأثني عليه .

قال عبد الله : قال أبي : السلطان : القاضي لأن اليه أمر الفروج والأحكام .
 وأخرجه الطحاوي^(٣) من طريق ابن معين عن ابن علي عن ابن جريج .
 قال الترمذي في جامعه^(٤) : وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري
 عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري
 فسألته فانكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا .

ثم قال الترمذي : وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف
 عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم ، قال يحيى بن معين : وسمع اسماعيل
 ابن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذلك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد
 ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، وما سمع من ابن جريج شيئاً ، وضعف يحيى رواية
 اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج .

(١) أصول السرخسي (٣ / ٢) .

(٢) المسند (٤٧ / ٦) .

(٣) شرح معاني الآثار (٨ / ٣) .

(٤) الجامع : (النكاح ، باب ما جاء لانكاح الا بولي ٣ / ٤١٠) .

وأُسند الحاكم^(١) الى أبي خاتم قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : وذكر
عنده أن ابن عليه يذكر حديث ابن جريج في " لانكاح الابنولى " قال ابن جريج :
فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه ، وأثنى على سليمان بن موسى .

قال أحمد بن حنبل : ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعنى
حكاية ابن عليه عن ابن جريج .

قال الحافظ في التلخيص^(٢) : وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر
والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم
من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه .

(١) المستدرک (١٦٩/٢) .

(٢) التلخيص الحبير (١٥٧/٣) .

قوله : (احتجوا بحديث نبي الـيدين رضى الله عنه ، فان النبي عليه السلام لما قال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : " أحق ما يقول نبي الـيدين ؟ " فقالا : نعم ، فقام فأتى صلاته ، وقبل خبرهما عنه ، وان لم يذكر ") . (١)

أخرجه البخارى واللفظ له (٢) ومسلم (٣) والترمذى وقال حسن صحيح (٤) والنسائى (٥) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) .

من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ، قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له :

(١) أصول السرخسى (٤ / ٢) .

(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ١ / ٢٣) ، وفى السهو - باب من لم يتشهد فى سجدة السهو وسلم ٢ / ٦٦ ، وفى باب يكبر فى سجدة السهو ٢ / ٦٦) وفى مواضع أخرى .

(٣) الصحيح : (المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ٢ / ٨٦ - ٨٧) .

(٤) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٥) السنن : (السهو ، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ٣ / ٢٠ - ٢١) .

(٦) السنن : (الصلاة ، باب السهو فى السجدة ١ / ٢٦٤ - ٢٦٦) .

(٧) السنن : (اقامة الصلاة ، باب فى من سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيا ١ / ٣٨٣) .

(٨) الموطأ : (١ / ٩٣) .

(٩) المسند (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤) .

ذو اليمين ، قال : يارسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : " لم أنس ولم تقصر " ، فقال : " أكما يقول ذو اليمين " ؟ قالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ، فيقول : نبئت أن عمـران ابن حصين قال : ثم سلم .

ونحوه لفظ مسلم : وفيه ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة ، فقام ذو اليمين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ، فقال : " ما يقول ذو اليمين قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين . . . الحديث (١) وفي لفظ للبخارى (١) : وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم فصلى ركعتين . . .

وفي لفظ لمسلم (٢) : وفيه فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : " أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

ولفظ السرخسى أخرج نحوه عبد الله بن أحمد (٣) قال : حدثني محمد ابن العثني قال : ثنا معدى بن سليمان قال : ثنا شعيب بن مطير عن أبيه : مطير ، ومطير حاضر يصدق مقالته ، قال : كيف كنت أخبرتك ؟ قال : يا أبتاه ، أخبرتنى أنك لقيك ذو اليمين بنى خشب فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتى العشى - وهو العصر - فصلى ركعتين ، وخرج سرعان الناس وهم يقولون : أقصرت الصلاة ؟ أقصرت الصلاة ؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : فلحقه ذو اليمين ، فقال :

(١) الصحيح : (السهو ، باب اذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث ٦٦/٢) .

(٢) الصحيح : (المساجد ، باب السهو فى الصلاة ٨٧/٢) .

(٣) المسند (٧٧/٤) .

يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ما قصرت ولا نسيت ، ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال : " ما يقول ذو اليمين " ؟ فقالا : صدق يارسول الله ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاب الناس ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو .

قال أبو سليمان : حدثت ست سنين أو سبع سنين : ثم سلم ، وشككت فيه ، وهو أكثر حفظي .

وأخرجه عبد الله أيضا قال : حدثني نصر بن علي قال : أخبرني معدي ابن سليمان قال : أتيت مطيرا لأسأله عن حديث ذي اليمين ، فأتيته ، فسألته فإذا هو شيخ كبير ، لا ينفذ الحديث من الكبر ، فقال ابنه شعيب : بلى يا أبت ، حدثتني أن ذا اليمين لقيك بذي خشب فحدثك . . . فذكر نحوه وفيه : ثم أقبل على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال : " ما يقول ذو اليمين ؟ فقالا : صدق يارسول الله . . . الحديث

وأخرجه ابن أبي حاتم في ترجمة شعيب بن مطير^(١) قال : نا أبي ، نا نصر ابن علي أخبرني معدي بن سليمان به نحوه مختصرا .

وأخرجه ابن عدي^(٢) من طريق عمر بن يزيد السيارى ثنا معدي بن سليمان قال : مررت بوادي القرى فإذا بها رجل يقال له : شعيب بن مطير . . . الحديث فذكر نحوه .

رجال اسناد عبد الله :

١ - محمد بن العثني بن عبيد العنزي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزمن .^(٣)

روى عن أبي معاوية ومعتز وخلق ، وعنه الستة وعبد الله بن أحمد وخلق .

قال الحافظ : مشهور بكنيته واسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هـو ويندار فرسورهان ، وماتا في سنة واحدة ، روى له الستة .^(٤)

(١) الجرح (٣٨٦/٤) . (٢) الكامل (٣٩٨/٦) .

(٣) بفتح النون والزاي التقريب (٥٠٥) .

(٤) التقريب (٥٠٥) ، التهذيب (٤٢٥/٩) ، الكاشف (٨٢/٣) .

٢ - معدى بن سليمان صاحب الطعام ، أبو سليمان .

روى عن ابن عجلان ومطير وابنيه شعيب ، وعنه على بن نصر ومحمد بن المشنى وغيرهما .

قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، يحدث عن ابن عجلان بمناكير . وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

قال الحافظ : ضعيف ، وكان عابدا ، من الثامنة ، روى له الترمذى ، وابن ماجه . (١)

٣ - شعيب بن مطير بن سليم الوادى . (٢)

روى عن أبيه ، وعنه : معدى ابن سليمان .

قال أبو حاتم : شعيب ومطير أعرابيان كانا يكونان فى بعض قرى المدينة . (٣)

٤ - مطير بن سليم . (٤)

روى عن زى الديدن وغيره ، وعنه ابنه شعيب وسليم .

أورده ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

قال البخارى : سمعنا الديدن ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : مجهول الحال ، من الثالثة ، روى له أبو داود . (٥)

درجة اسناده : ضعيف .

وقال العلاءى فى كتاب نظم الفوائد : (٦) حسن لا بأس به .

(١) التقريب (٥٤٠) ، التهذيب (٢٣٩/١٠) ، الجرح (٤٣٨/٨) ، الكاشف

(١٤٢/٣) .

(٢) بالثناء المثلثة ، تعجيل المنفعة (١٧٨) .

(٣) الجرح (٣٨٦/٤) تعجيل المنفعة (١٧٨) .

(٤) بالتصغير التقريب (٥٣٥) .

(٥) التقريب (٥٣٥) ، التهذيب (١٨١/١٠) ، الجرح (٣٩٣/٨) ، الثقات

(٤٥٣/٥) ، التاريخ الكبير (٢٠/٨) .

(٦) نظم الفوائد لما تضمنه حديث زى الديدن من الفوائد (٢٠٨) .

قوله : (وعمر قبل خبر أنس بن مالك عنه في أمان الهرمزان بقوله له : أتكلم
كلام حى ، وان لم يذكر ذلك) .^(١)

علقه البخارى مختصرا^(٢) : قال عمر : تكلم لا بأس .

قال الحافظ في الفتح^(٣) : روى ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من

طرق باسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم
عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأمينا .
وقال في تغليق التعليق^(٤) : رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن أحمد

ابن يونس عن زهير بن معاوية عن حميد قال : ثنا أنس فذكره مختصرا .

قلت : أخرج ابن أبى شيبة^(٥) قال : حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن

أنس قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فبعث به أبو موسى معى ،
فلما قد منا على عمر سكن الهرمزان ولم يتكلم ، فقال عمر : تكلم ، فقال : أكلام حى
أم كلام ميت ؟ قال : تكلم فلا بأس ، قال : انا واياكم معشر العرب ما خلى الله
بيننا وبينكم فانا كنا نقتلكم ونقصيكم ولما أن كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فقال
عمر : ما تقول يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين تركت خلفى شوكة شديدة وعددا
كثيرا ، ان قتلته أيس القوم من الحياة ، وكان أشد لشوكتهم ، وان استحييته طمع
القوم ، فقال : يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ، فلما خشيت أن
أن يبسط عليه ، قلت : ليس الى قتله سبيل ، فقال عمر : ولم ؟ أعطاك ؟ أصبت منه ؟
قلت : ما فعلت ، ولكنك قلت : تكلم فلا بأس ، قال : لتجيئن بمن يشهد أولأيد أن
بعقوبتك ، قال : فخرجت من عنده ، فإذا أنا بالزبير قد حفظ ما حفظت فشهد
عنده ، فتركه ، وأسلم الهرمزان ، وفرض له .

(١) أصول السرخسى (٤ / ٢) .

(٢) الصحيح (الجزية والموادعة ، باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا ٤ / ٦٧) .

(٣) فتح البارى (٣١٧ / ٦) . (٤) تغليق التعليق (٤٨٤ / ٢) .

(٥) المصنف (٣ / ٨) .

ورواه سعيد (١) بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن أنس نحوه مطولا .
ورواه الشافعي (٢) ومن طريقه البيهقي (٣) أخبرنا الشافعي عن حميد عن أنس

مطولا .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ - مروان بن معاوية الفزاري أبو عبد الله الحافظ الكوفي ، نزيل مكة ود مشق .
روى عن عاصم الأحول وحميد وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق .
قال الحافظ : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات
سنة ثلاث وتسعين . روى له الستة . (٤)

٢ - حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصرى .

روى عن أنس والحسن وغيرهما ، وعنه : شعبة والقطان .

قال الحافظ : ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من
الخامسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة وهو قائم يصلى ، روى له الستة . (٥)

وذكره في مراتب المدلسين في المرتبة الثالثة وهم من لا يقبل حديثه الا اذا
صرح فيه بالسماع ، وقال : صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه ، حتى
قيل : ان معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووضفه بالتدليس النسائي
وغيره ، ثم قال : وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديد في أحاديث
كثيرة في البخاري وغيره .

٣ - أنس بن مالك : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) .
درجة اسناده :

فيه حميد الطويل مدلس لكنه صرح بالتحديد عند يعقوب بن سفيان ، فالأثر
صحيح ، وصححه الحافظ في الفتح كما سبق .

(١) السنن (٢٥٢/٢) . (٢) الأم (٢٥١/٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩٦/٩) .

(٤) التقريب (٥٢٦) ، التهذيب (٩٦/١٠ - ٩٨) ، الكاشف (١١٢/٣) .

(٥) التقريب (١٨١) ، التهذيب (٣٨/٣ - ٤٠) ، الكاشف (١٩٢/١) ، مراتب

المدلسين لابن حجر (٨٦) .

قوله : (حديث عمار رضى الله عنه حين قال لعمر : أما تذكر ان كنا فى الابل فأجنبت فتمعكت فى التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " أما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض فتمسح بهما وجهك وذراعيك " ، فلم يرفع عمر رضى الله عنه رأسه ولم يعتمد روايته مع أنه كان ثقة ، لأنه روى عنه ولم يتذكر هو ما رواه ، فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك) (١) .

(١٣٢) حديث عمار رضى الله عنه :

أخرجه البخارى واللفظ له (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) وابن ماجه (٦) وأحمد (٧) وابن خزيمة (٨) وابن حبان فى صحيحيهما (٩) والبيهقى (١٠) والطحاوى (١١) .

من حديث عبد الرحمن بن أبى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : انى أجنبت فلم أصب الماء ؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انما كان يكفيك هكذا " ف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

(١) أصول السرخسى (٤/٢ - ٥) .

(٢) الصحيح : (التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما (٨٧/١) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب التيمم (١٩٣/١) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب التيمم (٨٨/١ - ٨٩) .

(٥) السنن : (التيمم ، باب التيمم فى الحضر (١٦٥/١ - ١٦٦) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم ضربة واحدة (٨٨/١) .

(٧) المسند (٢٦٥/٤) . (٨) الصحيح (١٣٥/١) .

(٩) الاحسان (٣٠٠/٢) . (١٠) السنن الكبرى (٢٠٩/١) .

(١١) شرح معانى الآثار (١١٢/١) .

ولفظ مسلم : أن رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ان أنا وأنت فى سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء . . . فذكر نحوه .

وفى آخره : فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم أحدث به .

زاد مسلم فى رواية : فقال عمر : نوليك ما توليت .

ولفظ السرخسى : " فتسح بهما وجهك وذراعيك " .

قال البيهقى بعد تخريجه الحديث : ورواه سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله

المرهبي الا أنه شك فى متنه واضطرب فيه .

أخرج أبو داود (١) والنسائى (٢) وأحمد (٣) من طريق شعبة عن سلمة

ابن كهيل عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه بهذه القصة : فقال : " انما

كان يكفيك " وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها

وجهه وكفيه ، شك سلمة وقال : لا أدرى فيه الى المرفقين يعنى أو الى الكفين .

وأخرجه أبو داود (٤) من طريق شعبة باسناده بهذا الحديث قال : ثم نفخ

فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين أو الى الذراعين ، قال شعبة : كان سلمة

يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور ، ذات يوم : انظر ما تقول فانسه

لا يذكر الذراعين غيرك .

وأخرجه أبو داود (٥) والبيهقى (٦) والطحاوى (٧) من طريق سفيان عن سلمة

عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال : كنت عند عمر فجاءه رجل فقال : انا نكون

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٨٨ - ٨٩) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٦٥ - ١٦٦) .

(٣) المسند (٤/٢٦٥) .

(٤، ٥) السنن (نفس الكتاب والباب ١/٨٨، ٨٩) .

(٦) السنن الكبرى (١/٢١٠) .

(٧) شرح معانى الآثار (١/١١٣) .

بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر : أما أنا فلم أصلى حتى أجد الماء ، قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر ان كنت أنا وأنت في الابل فأصابتنا جنابة ، فاما أنا فتمعكت ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " انما كان يكفيك أن تقول هكذا " ، وضرب بيديه الى الأرض ثم نغخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع ، فقال عمر : يا عمار اتق الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ان شئت والله لم أذكره أبدا ، فقال عمر : كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت .

قال البيهقي : ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك قال : سمعت عمارا يخطب فذكر التيمم ، وضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه .
ورفعه ابراهيم بن طهمان عن حصين .

ثم قال البيهقي : ورواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي .
ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه .

وقال مرة في منته : ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبيلغ العرفقين .

قال الحافظ في الفتح : (١) الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف في رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فـورد ذكر اليدين مجلا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر العرفقين في السنن ، وفي رواية الى نصف الذراع ، وفي رواية : الى الآباط ، فأما رواية العرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال .

(١٣٣) قوله : فلم يرفع عمر رضى الله عنه رأيه ولم يعتمد روايته . . .

سبق في رواية مسلم : فقال عمر : اتق الله يا عمار . . .

(١) فتح البارى (١/٥٣٠) .

وأخرج البخارى واللفظ له ^(١) ومسلم ^(٢) من حديث شقيق بن سلمة قال :
كنت عند عبد الله وأبى موسى ، فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب
فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلى حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى :
فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم : " كان يكفيك " قال :
ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهـ
الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : انا لورخصنا لهم فى هذا لأوشك اذا
برد على أحد هم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فانما كره عبد الله لهذا ؟ قال :
نعم .

(١٣٤) قوله : فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك .

سبق فى رواية مسلم : أن رجلا أتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ،
فقال : لاتصل ، وحديث شقيق السابق .
وأخرج ابن أبى شيبه ^(٣) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن
الأسود عن عمر : لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا .
رجال اسناده :

١ - أبو معاوية : محمد بن خازم ^(٤) التميمى السعدى مولى مولا هم الضرير الكوفى .
روى عن عاصم والأعمش وعدة ، وعنه القطان وأبو بكر بن أبى شيبه وخلق .
قال الحافظ : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم فى حديث غيره ،
وروى بالارجاء ، روى له الستة ^(٥) .

-
- (١) الصحيح : (التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه العرض أو الموت أو خاف
العطش تيمم / ٩٠) وفى (باب التيمم ضربة / ٩٠ - ٩١) .
(٢) الصحيح : (الحيض ، باب التيمم / ١٩٢ - ١٩٣) .
(٣) المصنف (١ / ١٤٥) . (٤) بمعجمتين التقريب (٤٧٥) .
(٥) التقريب (٤٧٥) ، التهذيب (٩ / ١٣٧) ، الكاشف (٣ / ٣٣) .

٢ - الاعمش : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٣ - ابراهيم : هو ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه أحد الأعلام .
قال الحافظ : ثقة الا انه يرسل كثيرا ، روى له الستة . (١)

٤ - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

قال الحافظ : ثقة مكثر فقيه ، مخضرم ، روى له الستة . (٢)

درجة اسناده :

• صحيح ————— ح

توضيح :

قوله : قال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم أحدث به ،
قال النووي : ^(٣) معناه ، قال عمر لعمار : اتق الله تعالى ، فيما ترويه وثبت فلعلك
نسيت أو اشتبه عليك ، وأما قول عمار : ان شئت لم أحدث به فمعناه — والله أعلم —
ان رأيت المصلحة في اسأكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به —
أسكت فان طاعتك واجبة على في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم
قد حصل .

وقال الحافظ في الفتح : ^(٤) وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان

معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة . . . ولم يتذكر ذلك عمر أصلا .

(١) التقريب (٩٥) ، التهذيب (١٧٧/١ - ١٧٩) ، الكاشف (٥١/١) .

(٢) التقريب (١١١) ، التهذيب (٣٤٢/١ - ٣٤٣) ، الكاشف (٨٠/١ - ٨١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦٢/٤) .

(٤) فتح الباري (٥٤٤/١) .

قوله : (حديث أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي عليه السلام قال : * يغسل

الاناء من ولوغ الكلب سبعا *) . (١)

أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) والترمذى وقال حسن صحيح (٤) وأبو داود (٥)

والنسائى (٦) وابن ماجه (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) وابن خزيمة (١٠) وابن حبان

فى صحيحهما (١١) والبيهقى (١٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

ولفظ البخارى ومسلم ومالك : اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا

وفى لفظ لمسلم : * طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات . . .

ولفظ الترمذى : يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات . . .

(١) أصول السرخسى (٦ / ٢) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا
٠ (٥١ / ١)

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (١ / ١٦١ - ١٦٢) .

(٤) الجامع : (الطهارة ، باب ما جاء فى سور الكلب (١ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٥) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب (١ / ١٩) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب الأمر باراقة ما فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب

٠ (٥٣ / ١ ، باب سؤر الكلب (١ / ٥٢ - ٥٣) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب (١ / ١٣٠) .

(٨) الموطأ (١ / ٣٤) .

(٩) المسند (٢ / ٢٤٥ ، ٢٦٥ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٩) .

(١٠) الصحيح : (١ / ٥٠ - ٥١) .

(١١) الاحسان : (٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(١٢) السنن الكبرى (١ / ١٨) .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) من

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه (٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال

الالباني في الإرواء (٧) وسنده صحيح .

* * * * *

رقم (١٣٦) :

قوله : (ثم صح من فتواه — يعني أبا هريرة — أنه يطهر بالفسل ثلاثاً) (٨)

أخرجه الطحاوي (٩) قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا أبو نعيم

قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن عطاء عن أبي هريرة : في الاناء

يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرات .

وأخرجه الدارقطني (١٠) من طريق اسحاق الأزرق واسباط بن محمد قالنا

عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله

ثلاث مرات .

-
- (١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١/١٦٢)) .
 - (٢) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/١٩)) .
 - (٣) السنن : (الطهارة ، باب تعفير الاناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (١/٥٤)) .
 - (٤) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/١٣٠)) .
 - (٥) السنن (٤/٨٦ ، ٥/٥٦) .
 - (٦) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/١٣٠)) .
 - (٧) ارواء الغليل (١/٦٢) .
 - (٨) أصول السرخسي (٢/٦) .
 - (٩) شرح معاني الآثار (١/٢٣) .
 - (١٠) السنن (١/٦٦) .

ومن طريق ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان اذا ولغ الكلب في الاناء أهراقه وغسله ثلاث مرات .

قال الدارقطني : هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء .

رجال اسناد الطحاوى :

١ - اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل أبو اسحاق الكوفي ، مولى قريش نزيل مصر .

روى عن أبي نعيم وعبيد الله بن موسى وخلق ، وعنه الطحاوى وابن خزيمة وخلق .

قال ابن أبي حاتم : صدوق ، مات سنة سبعين ومائتين . (١)

٢ - أبو نعيم : الفضل بن دكين الكوفي ، أحد الاعلام ، مشهور بكنيته .

روى عن عبد السلام والاعمش وخلق ، وعنه البخارى وأبو زرعة وأمام .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخارى ، روى له الستة . (٢)

٣ - عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي ، أبو بكر الكوفي .

روى عن عبد الملك وأيوب وخلق ، وعنه ابن معين وهناد وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، له مناكير ، من صفار الثامنة ، روى له الستة . (٣)

٤ - عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العزرى الكوفي الحافظ .

روى عن أنس وعطاء وخلق ، وعنه القطان وشعبة وخلق .

قال الثورى وابن المبارك : عبد الملك ميزان ، وثقه أحمد وابن معين

والنسائى وآخرون .

وقال الترمذى : ثقة مأمون لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة ، .

وقال : كان شعبة قد حدث عنه ثم تركه ، ويقال : تركه لحديث الشفعة الذى

تفرد به .

(١) الجرح (١٥٨ / ٢) ، السير (١٥٩ / ١٣) .

(٢) التقريب (٤٤٦) ، التهذيب (٢٧٠ / ٨) ، الكاشف (٣٢٨ / ٢) .

(٣) التقريب (٣٥٥) ، التهذيب (٣١٦ / ٦) ، الكاشف (١٧٢ / ٢) .

قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه .

وقال أحمد : حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ، زوى له البخاري تعليقا ، وسنم والأربعة . (١)

٥ - عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة فقيه .

٦ - أبو هريرة : صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : فيه عبد الملك بن أبي سليمان وأعله البيهقي كما سيأتي به .

ونقل الزيلعي (٢) عن تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال في الامام : هذا

سند صحيح .

وأخرج ابن عدى (٣) من طريق الحسين بن علي الكرابيسي ثنا اسحاق

الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات .

ثم أخرجه من طريق عمرو بن شبة ثنا اسحاق الأزرق به موقوفا .

قال ابن عدى : وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم

ولم أجد له حديثا منكرا غير ما ذكرت .

قال البيهقي في كتاب المعرفة : (٤) لم يروه غير عبد الملك ولا يقبل منه ما يخالف

فيه الثقات . . . وروينا عن حماد بن زيد ومعتز بن سليمان عن أيوب عن محمد

ابن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم . . .

(١) التقريب (٣٦٣) ، التهذيب (٣٩٦ / ٦) ، الكاشف (١٧٤ / ٢) ، الميزان (٦٥٦ / ٢) .

(٢) نصب الراية (١٣١ / ١) . (٣) الكامل (٣٦٦ / ٢ - ٣٦٧) .

(٤) معرفة السنن (٣١١ / ١ - ٣١٢) .

ثم قال : فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ والشقات الاثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد ، قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض حديثه .
رواية حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان أخرجهما أبو داود ^(١) ومن طريقه البيهقي ^(٢) حدثنا مسدد ثنا المعتمر ح وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه .
وأخرجها الدارقطني ^(٣) قال : ثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة : في الكلب يبلغ في الاناء قال : بهراق ويفسل سبع مرات ، قال الدارقطني : صحيح موقوف .

* * * * *

رقم (١٣٢) :

قوله : (وقال عمر رضى الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج) ^(٤) .
أخرج مسلم ^(٥) عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتناه آت ، فقال : ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .
وفي رواية لمسلم ^(٦) عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم عمر قال : ان الله كان

-
- (١) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١ / ١٩) .
(٢) معرفة السنن (٣١١ / ١) . (٣) السنن (٦٤ / ١) .
(٤) أصول السرخسى (٦ / ٢) .
(٥) الصحيح : (الحج ، باب التقصير في العمرة ٣ / ٥٩) وفي (النكاح ، باب نكاح المتعة ٣ / ١٣١) .
(٦) الصحيح : (الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ٢ / ٣٨) .

يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبتوا بنكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجتمه بالحجارة .

وفي رواية له : قال في الحديث : فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

ولفظ السرخسي أخرجه الطحاوي^(١) قال : حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكي بن ابراهيم قال : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج .

وأخرجه سعيد بن منصور^(٢) قال : نا حماد بن زيد عن أيوب .
وقال : أنا هشيم أنا خالد كلاهما عن أبي قلابة قال : قال عمر فذكر مثله .
رجال اسناد الطحاوي :

١ - يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصرى ، أبو خالد ، نزيل مصر .
روى عن مكي وأبي عاصم وخلق ، وعنه النسائي والطحاوي وخلق .
وثقه النسائي وابن أبي حاتم وابن يونس ، وذكره ابن حبان في الثقات .
قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشر ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، روى له النسائي^(٣) .

٢ - مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن الحافظ .
روى عن مالك وابن جريج وخلق ، وعنه البخاري ويزيد بن سنان وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له الستة^(٤) .

(١) شرح معاني الآثار (١٤٦/٢) . (٢) السنن (٢١٨/١ - ٢١٩) .
(٣) التقريب (٦٠١) ، التهذيب (٣٣٥/١١) ، الكاشف (٢٤٤/٣) .
(٤) التقريب (٥٤٥) ، التهذيب (٢٩٣/١٠) ، الكاشف (١٥٢/٣) .

- ٣ - مالك : الامام ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٥) .
 ٤ - نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٥) وهو وثقة .
 ٥ - ابن عمر : صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده :

• صحيح ————— ح

توضيح : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر .

قال الطحاوي^(١) : هذه المتعة - عندنا والله أعلم - هي الاحرام الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت .

ونقل النووي^(٢) عن القاضي عياض أن المراد انما هي فسخ الحج الى العمرة . ثم قال النووي : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ورجحه البيهقي^(٣) .

* * * * *

رقم (١٣٨) :

قوله : (قال ابن سيرين : هم الذين رويوا الرخصة في المتعة وهم الذين نهوا عنها وليس في رأيهم ما يرغب عنه ولا في نصيحتهم ما يوجب التهمة)^(٤) .
 لم أجده .

* * * * *

رقم (١٣٩) :

قوله : (حديث عائشة رضي الله عنها : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها^(٥)) .
 سبق تخريجه برقم (١٢٩) .

- (١) شرح معاني الآثار (١٤٧ / ٢) .
 (٢) شرح صحيح مسلم (١٦٩ / ٨) . (٣) السنن الكبرى (٢١ / ٥) .
 (٤) أصول السرخسي (٦ / ٢) . (٥) أصول السرخسي (٦ / ٢) .

قوله : (حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) . (١)
 أخرجه البخارى (٢٠) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال حسن صحيح (٥)
 والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) وابن خزيمة (١٠) وابن حبان (١١)
 فى صحيحيهما .

وفى لفظ للبخارى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك فى السجود .
 ووردت أحاديث فى رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سبق تخريجها برقم (٧٧) .

-
- (١) أصول السرخسى (٦ / ٢) .
 (٢) الصحيح : (الأذان — باب رفع اليدين فى التكبيرة مع الافتتاح سواء ١ / ١٧٩ ، وفى باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ١ / ١٧٩ — ١٨٠ ، وفى باب الى أين يرفع يديه ، وفى باب اذا قام من الركعتين ١ / ١٨٠) .
 (٣) الصحيح : (الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع ٦ / ٢ — ٧) .
 (٤) السنن : (الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة ١ / ١٩١ — ١٩٢) .
 (٥) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ٢ / ٣٥) .
 (٦) السنن : (الافتتاح ، باب العمل فى افتتاح الصلاة ٢ / ٢٧٩) .
 (٧) السنن : (الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٧٩) .
 (٨) الموطأ (١ / ٧٥) .
 (٩) المسند (٦ / ٢٤٨ ، ٣٠٨) تحقيق أحمد شاكر .
 (١٠) الصحيح (١ / ٢٣٢) . (١١) الاحسان (٣ / ١٦٨) .

قوله : (ثم قد صح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر سنين وكان لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح ، فيثبت بعلمه بخلاف الحديث نسخ الحكم) (١) .

أخرج ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في أول ما يفتتح .

وأخرجه الطحاوي (٣) من طريق ابن عياش عن حصين عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

ولم أجد لفظ السرخسى : صحبت ابن عمر سنين .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

- ١ - أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته .
- روى عن عاصم وحصين وخلق ، وعنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق .
- قال أحمد : صدوق ثقة ، ربما غلط ، وقال أبو حاتم : هو وشريك في الحفظ سواء .
- قال الحافظ : ثقة عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، وروايته في مقدمة مسلم ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، روى له البخاري متابعا والأربعة (٤) .
- ٢ - حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي .
- روى عن جابر بن سمرة ومجاهد وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .
- قال الذهبي : ثقة حجة .
- وقال الحافظ : ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الستة (٥) .

(١) أصول السرخسى (٦/٢) .

(٢) المصنف (٢١٤/١) . (٣) شرح معاني الآثار (٢٢٥/١) .

(٤) التقريب (٦٢٤) ، التهذيب (٣٤/١٢) ، الكاشف (٢٧٧/٣) ، هدى السارى (٤٧٩) .

(٥) التقريب (١٧٠) ، التهذيب (٣٨١/٢) ، الكاشف (١٧٥/١) .

٣ - مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي ، المقرئ .

روى عن علي والعبادة الأربعة وغيرهم ، وعنه أيوب وعطاء وخلق .

قال الحافظ : ثقة امام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة أربع

ومائة ، روى له الستة . (١)

درجة اسناده :

صححه ابن الترمذي (٢) وفيه أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر .

قال البخاري في رفع اليدين (٣) ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن

مجاهد : أنه لم ير ابن عمر رضي الله عنه رفع يديه الا في أول التكبير .

ثم ذكر البخاري احتمال أن يكون ابن عمر سها كما يسهو الرجل في الصلاة في

الشيء بعد الشيء كما أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون في الصلاة

فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث ، ثم قال البخاري : ألا ترى ان ابن عمر

رضي الله عنهما كان يرمى من لا يرفع يديه بالحصي ، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به

غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

ثم نقل ابن معين^{عن} أنه قال : حديث أبي بكر عن حصين انما هو توهم لا أصل

له .

ثم قال البخاري : (٤) ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه

لكان حديث طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبي الزبير حين رأوه أولى ، لأن

ابن عمر رضي الله عنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يخالف رسول الله

صلى الله عليه وسلم . . .

(١) التقريب (٥٢٠) ، التهذيب (٤٢/١٠) ، الكاشف (١٠٦/٣) .

(٢) الجوهر النقي (٧٤/٢) . (٣) رفع اليدين (١٧ - ١٨) .

(٤) رفع اليدين (٢٥) .

وأُسند البيهقي في كتاب المعرفة^(١) الى البخارى أنه قال : والذى قال أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر في ذلك قد خولف فيه عن مجاهد ، قال : قال وكيع عن الربيع بن صبيح : رأيت مجاهدا يرفع يديه ، وقال عبد الرحمن ابن مهدى عن الربيع : رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، وقال جرير عن ليث عن مجاهد : أنه كان يرفع يديه .

قال البخارى : والذى رواه الربيع وليث أولى مع رواية طاوس وسالم ونافع ومحارب وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع . ثم قال البيهقي : هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وموقوفا ، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه فكيف تجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟ .

(١) معرفة السنن والآثار (١/٥٥٦ - ٥٥٧) .

قوله : (حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " (١) .

أخرجه البخارى واللفظ له (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال :

حسن صحيح (٥) وابن ماجه (٦) والنسائى (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) والشافعى (١٠)

وابن الجارود (١١) والدارقطنى (١٢) والبيهقى (١٣) وابن حبان فى صحيحه (١٤)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المتبايعان

كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار .

وفى لفظ للشيخين : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...

(١) أصول السرخسى (٧ / ٢) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وفى باب اذا لم يوقت فى الخيار

هل يجوز البيع ٢١٧ / ١ وفى باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٧ / ٣ - ١٨

وفى باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وفى باب اذا

كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ١٨ / ٣) .

(٣) الصحيح : (البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٩ / ٥ - ١٠) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب فى خيار المتبايعين ٢٧٢ / ٣ - ٢٧٣) .

(٥) الجامع : (البيوع ، باب ما جاء فى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣ / ٥٤٧ - ٥٤٨) .

(٦) السنن : (التجارات ، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٢ / ٧٣٥ - ٧٣٦) .

(٧) السنن : (البيوع ، ذكر الاختلاف على نافع فى لفظ حديث ٧ / ٢٤٨ - ٢٥٠) .

(٨) الموطأ (٢ / ٦٧١) . (٩) المسند (٢ / ٧٣ ، ١١٩) .

(١٠) الأم (٣ / ٤) . (١١) المنتقى (٢٠٩) .

(١٢) السنن (٣ / ٥) . (١٣) السنن الكبرى (٥ / ٢٦٨) .

(١٤) الاحسان (٧ / ٢٠٧) .

وفي لفظ للنسائي : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا أن يكون البيع كان
 عن خيار ، فان كان البيع عن خيار ، فقد وجب البيع .
 وأخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) والترمذي وقال صحيح (٣) وأبو داود (٤)
 والنسائي (٥) وأحمد (٦) من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه بلفظ : " البيعان
 بالخيار ما لم يفترقا ، فان صدقا ومينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت
 بركة بيعهما " .

* * * * *

رقم (١٤٤) :

قوله : (ثم حمل ابن عمر على التفريق بالأبدان حتى روى عنه أنه كان اذا أوجب
 البيع مشى هنيهة) . (٧)
 أخرجه البخاري (٨) ومسلم (٩) والنسائي (١٠) والترمذي وقال حسن صحيح (١١)
 من حديث ابن عمر السابق .
 ولفظ البخاري والنسائي : قال نافع : وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه
 فارق صاحبه .

-
- (١) الصحيح : (البيوع ، باب لم يجوز الخيار ١٧/٣) .
 - (٢) الصحيح : (البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ١٠/٥) .
 - (٣) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٥٤٨/٣ - ٥٤٩) .
 - (٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢٧٣/٢ - ٢٧٤) .
 - (٥) السنن : (البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٢٤٧/٧) .
 - (٦) المسند ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٣٣٤) .
 - (٧) أصول السرخسى (٧/٢) .
 - (٨) الصحيح : (البيوع ، باب كم يجوز الخيار ١٧/٣) .
 - (٩) الصحيح : (البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٠/٥) .
 - (١٠) السنن : (البيوع ، ذكر الاختلاف على نافع في حديثه ٢٥٠/٧) .
 - (١١) الجامع : (البيوع ، باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٥٤٧/٣ - ٥٤٨) .

ولفظ مسلم : قال نافع : فكان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فحشى
هنيهة ثم رجس اليه .

وأخرج البخارى ^(١) تعليقا بصيغة الجزم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بخير فلما تبايعنا رجعت
على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين
بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبد الله : فلما وجب بيعى وبيعه رأيت أنى قد غبنته
بأنى سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال وساقنى الى المدينة بثلاث ليال .

* * * * *

رقم (١٤٥) :

قوله : (حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى عليه السلام قال : " من
بدل دينه فاقتلوه ") ^(٢) .

أخرجه البخارى ^(٣) وأبو داود ^(٤) والترمذى وقال : حسن صحيح والنسائى ^(٥)
وابن ماجه ^(٦) وأحمد ^(٧) وابن حبان فى صحيحه ^(٩) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا :
من بدل دينه فاقتلوه .

ولفظ البخارى : عن عكرمة قال : أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ
ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا تعذبوا بعداب الله " ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من
بدل دينه فاقتلوه " .

(١) الصحيح : (البيوع ، باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا
١٩/٣) .

(٢) أصول السرخسى (٧/٢) .

(٣) الصحيح : (الجهاد ، باب لا يعذب بعداب الله ٥١/٤) وفى (استيابة
المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ٥٠/٨) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب الحكم فىمن ارتد ١٢٦/٤) .

(٥) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى المرتد ٤٨/٤) .

(٦) السنن (تحريم الدم - الحكم فى المرتد ١٠٤/٧) .

(٧) السنن (الحدود - باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢) .

(٨) المسند (١/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢) . (٩) الاحسان (٧/٤٤٩) .

- قوله : (ثم قد ظهر من فتوى ابن عباس أن المرتدة لا تقتل) . (١)
- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيعة عن
أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا تقتل النساء إذا ارتدن عن
الاسلام ولكن يحبسن ، ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه .
- وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٣) قال : أخبرنا أبو حنيفة عن
عاصم به مثله .
- والبيهقي (٤) من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم به مثله .
- ثم أسند الى ابن مهدي قال : سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة
فقال : أما من ثقة فلا .
- ورواه عبد الرزاق (٥) عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال :
تحبس ، ولا تقتل المرأة ترتد .
- ورواه الدارقطني (٦) من طريق عبد الرزاق الا أنه قال : عن الثوري عن
أبي حنيفة عن عاصم به ، قال الزيلعي (٧) فليحذر ذلك .
- ورواه الدارقطني أيضا (٨) من طريق أبي عاصم عن سفيان عن عاصم عن
أبي رزين به ، ثم قال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة .
- وأسند الدارقطني (٩) عن يحيى بن معين قال : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة
حديثا كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين .
- فيظهر من هذا أن الأثر روى عن عاصم أبو حنيفة وحده .

-
- (١) أصول السرخسي (٧ / ٢) .
- (٢) المصنف (٤٤٢ / ٦ - ٤٤٣) .
- (٣) الآثار (١٢٨) .
- (٤) السنن الكبرى (٢٠٣ / ٨) .
- (٥) المصنف (١٧٧ / ١٠) .
- (٦) السنن (٢٠١ ، ١١٨ / ٣) .
- (٧) نصب الراية (١٥٨ / ٤) .
- (٨) السنن (٢٠١ / ٣) .
- (٩) السنن (٢٠٠ / ٣) .

رجال اسناد محمد بن الحسن :

- ١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ، الكوفي ، الامام .
 روى عن عطاء وعاصم وخلق ، وعنه وكيع وأبو عاصم وخلق .
 اختلف فيه فوشقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره من جهة الحفظ .
 وقال الحافظ : فقيه مشهور ، روى له النسائي والترمذي . (١)
- ٢ - عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وحديثه في مرتبة الحسن .
- ٣ - أبو زرير : مسعود بن مالك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة .
- ٤ - ابن عباس : صحابى . سبقت ترجمته برقم (٢) .
- درجة اسناده :

- فيه ضعف ، نقل البيهقي (٢) تضعيفه عن الشافعى (٣) .
 وقال الحافظ في الفتح : (٤) رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي زرير عن ابن عباس
 أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطنى وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن .
 وأخرج الدارقطنى (٥) عن ابن المنكدر عن جابر : " ان امرأة ارتدت فأمر
 النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها " .

(١) التقريب (٥٦٣) ، التهذيب (٤٤٩/١٠ - ٤٥٢) الميزان (٢٦٥/٤) .
 (٢) السنن الكبرى (٢٠٣/٨) . (٣) الأم الشافعى (١٦٧/٦) .
 (٤) فتح البارى (٢٨٠/١٢) .
 (٥) السنن (١١٨/٣ - ١١٩) وفيه معمر بن بكار ، قال الذهبى في الميزان
 (١٥٣/٤/٤) صويلح ، قال العقيلي : في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره .

قوله : (فيما روى " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب بالشيب

جلد مائة ورجم بالحجارة ") . (١)

أخرجه مسلم واللفظ له (٢) وأبو داود (٣) والترمذي وقال صحيح (٤) وابن ماجه (٥)

والنسائي في الكبرى (٦) وأحمد (٧) وابن حبان في صحيحه (٨) والبيهقي (٩) والطحاوي (١٠)

من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ،

والشيب بالشيب جلد مائة والرجم " .

ولفظ ابن ماجه : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة

وتغريب سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم " .

غريب الحديث :

قوله : " البكر بالبكر ، والشيب بالشيب " قال النووي : (١١) فليس هو على

سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بشيب ، وحده

الشيب الرجم سواء زنى بشيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .

(١) أصول السرخسى (٧/٢) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب حد الزانى ١١٥/٥) .

(٣) السنن : (الحدود ، باب في الرجم ١٤٤/٤) .

(٤) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الشيب ٣٢/٤ - ٣٣) .

(٥) السنن : (الحدود ، باب حد الزنى ٨٥٢/٢ - ٨٥٣) .

(٦) السنن الكبرى : (الرجم ، باب عقوبة الزانى والشيب ٢٧٠/٤) .

(٧) المسند (٣١٣/٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٨) الاحسان : (٣٠١/٦) . (٩) السنن الكبرى (٢٢٢/٨) .

(١٠) شرح معانى الآثار (١٣٤/٣) .

(١١) شرح صحيح مسلم (١٩٠/١١) .

ثم قال النووي : واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أملاً ، والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم ، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمحجور عليه لسفه والله أعلم .

* * * * *

رقم (١٤٨ ، ١٤٩) :

(١) قوله : (ثم صح عن الخلفاء أنهم أبو الجمع بين الجلد والرجم) .

قلت : روى عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الجلد والرجم .

قال الترمذى في جامعه بعد تخريجه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

السابق : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قال : الثيب

يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول اسحاق .

ثم قال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد .

(١٤٨) أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أصله في البخارى (٢) قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل

قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال :

قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أصول السرخسى (٧ / ٢) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم المحصن ٢١ / ٨) .

وأخرجه أحمد^(١) والنسائي في الكبرى^(٢) والحاكم^(٣) وصححه ووافقه الذهبي والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) من طرق عن الشعبي عن علي .

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجدك ها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رجال اسناد أحمد :

- ١ - محمد بن جعفر : غندر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة .
 - ٢ - شعبة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .
 - ٣ - سلمة بن كهيل : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .
 - ٤ - الشعبي : عامر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة ، وسبق أنه سمع هذا الحديث عن علي .
 - ٥ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أوفى الأحياء من بني آدم بالأرض ، باجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون على الأرجح ، حديثه في الستة .^(٧)
- درجة اسناده : صحيح .

ومما يدل على سماع الشعبي من علي ما أخرجه أحمد^(٨) قال : ثنا يحيى

ابن سعيد عن مجالد ثنا عامر قال : . . . وفيه : فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة وأنا شاهد . . .

(١) المسند (١٢١٢، ١٠٧/١) .
 (٢) السنن الكبرى : (الرجم ، باب عقوبة الزاني الثيب ٢٦٩/٤ - ٢٧٠) .
 (٣) المستدرک (٣٦٥/٤) . (٤) السنن (١٢٣/٣ - ١٢٤) .
 (٥) السنن الكبرى (٢٢٠/٨) . (٦) المصنف (٥٤٣/٥) .
 (٧) التقريب (٤٠٢) ، الاصابة (٢٦٩/٤) .
 (٨) المسند (١٢١/١) .

ومجالد بن سعيد الهمداني قال عنه في التقريب ^(١) : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، لكنه لم ينفرد بذلك ، تابعه اسماعيل بن أبي خالد .
 أخرجه الحاكم ^(٢) من طريق جعفر بن عون ثنا اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي وسئل : هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ قال : رأيت أبيض الرأس واللحية ، قيل : فهل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم ، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا اسناد صحيح ، ووافقه الذهبي .

(١٤٩) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه البخاري واللفظ له ^(٣) ومسلم ^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف .
 وأخرج مالك ^(٥) عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتزع ، فأبت أن تتزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت .

- (١) التقريب (٥٢٠) . (٢) المستدرک (٣٦٥ / ٤) .
 (٣) الصحيح : (الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ٢٥ / ٨ ، وفي باب رجم الحبلی من الزنا اذا أحصنت ٢٥ / ٨ - ٢٦) مطولا .
 (٤) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الشيب في الزنى ١١٦ / ٥) .
 (٥) الموطأ (٨٢٣ / ٢) .

رجال اسناد مالك :

- ١ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي .
 روى عن أنس وسليمان بن يسار وخلق ، وعنه الزهري ومالك وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على خلاف ، روى له الستة . (١)
- ٢ - سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة وقيل : أم سلمة .
 روى عن ميمونة وأم سلمة وخلق ، وعنه أبو الزناد ويحيى بن سعيد وخلق .
 قال الحافظ : ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له الستة . (٢)
- ٣ - أبو واقد الليثي : صحابي ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، ومات سنة ثمان وستين حديثه في الستة . (٣)
- ٤ - عمر بن الخطاب : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .
درجة اسناده : صحيح .

(١) التقريب (٥٩١) ، التهذيب (٢٢١ / ١١) ، الكاشف (٢٢٥ / ٣) .
 (٢) التقريب (٢٥٥) ، التهذيب (٢٢٨ / ٤) ، الكاشف (٣٤٣ / ٣) .
 (٣) التقريب (٦٨٢) ، الاصابة (٢١٢ / ٧) .

قوله : (وكذلك صح عن عمر رضي الله عنه قوله : والله لا أنفى أحدا أبدا)^(١) .
 أخرج نحوه النسائي^(٢) قال : أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا
 عبد الأعلى بن حماد قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في
 الخمر إلى خبير فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلما .
رجال اسناده :

- ١ - زكريا بن يحيى بن اياس السجزي ، أبو عبد الرحمن ، نزيل دمشق .
 روى عن اسحاق وعبد الأعلى وخلق ، وعنه النسائي والطبراني وخلق .
 قال النسائي : ثقة ، وقال عبد الغني بن سعيد : حافظ ثقة .
 قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين ،
 روى له النسائي^(٣) .
- ٢ - عبد الأعلى بن حماد الباهلي مولا هم البصري ، أبو يحيى .
 روى عن مالك ومعتمر وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وخلق .
 وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم .
 وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الذهبي : المحدث الثبت .
 قال الحافظ : لا بأس به ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين
 على خلاف . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^(٤) .

(١) أصول السيرخسي (٧ / ٢) .

(٢) السنن : (الأشربة ، تغريب شارب الخمر ٨ / ٣١٩) .

(٣) التقريب (٢١٦) ، التهذيب (٣٣٤ / ٣) ، الكاشف (٢٥٣ / ١) .

(٤) التقريب (٣٣١) ، التهذيب (٩٣ / ٦) ، الكاشف (١٣٠ / ٢) .

- ٣ - معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصرى .
 روى عن أبيه وعبد الرزاق وخلق ، وعنه الثورى وابن المبارك وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ،
 روى له الستة (١) .
- ٤ - عبد الرزاق . ٥ - ومعر : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٤٨) وهما
 ثقتان .
- ٦ - الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .
- ٧ - سعيد بن السيب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة .
- درجة اسناده :

مرسل قوى وله شاهد يتقوى بها أخرجه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريح عن
 عبد الله بن عمر به مثله لكن سماه أبا بكر بن أمية .
 وابن جريح ثقة مدلس لم يدرك ابن عمر .

توضيح :

قال السندى فى شرح سنن النسائى (٣) وهذا التفريب من باب التعزير وهو
 غير داخل فى الحد بخلاف التفريب فى حد الزنا ، وقول عمر " لا أغرب بعده مسلما "
 محمول على مثل هذا ، وأما ما كان جزءاً للحد فلا بد منه ، والله أعلم .

(١) التقريب (٥٣٩) ، التهذيب (٢٢٧ / ١٠) ، الكاشف (١٤٢ / ٣) .
 (٢) المصنف (٣١٤ /) .
 (٣) حاشية السندى على النسائى (٣١٩ / ٨) .

رقم : (١٥١) :

قوله : (وقول على رضى الله عنه : كفى بالنفى فتنة) (١) .

أخرجه عبد الرزاق (٢) ومحمد بن الحسن فى كتاب الأثار (٣) عن أبى حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال : قال عبد الله : فى البكر يزنى بالبكر : يجلدان مئة

وينفيان سنة قال : وقال على : حسيهما من الفتنة أن ينفيا ، هذا لفظ عبد الرزاق .

ولفظ محمد : وقال على بن أبى طالب : نفيهما من الفتنة .

ثم روى محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كفى بالنفى فتنة .

رجال اسناده :

١ - أبو حنيفة الامام : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٦) وحد يثه فى مرتبة الحسن .

٢ - حماد بن أبى سليمان : مسلم الأشعري مولا هم ، أبو اسماعيل الكوفي .

روى عن أنس و ابراهيم وخلق ، وعنه شعبة وأبو حنيفة وخلق .

قال الحافظ : فقيه صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، ورعى بالارجاء ، مات

سنة عشرين ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة (٤) .

٣ - ابراهيم النخعي سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة فقيه .

وفى المراسيل لابن أبى حاتم قال أبو جاتم : لم يلق ابراهيم النخعي

أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا عائشة ، ولم يسمع منها شيئا ،

فانه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .

وقال أبو زرعة : ابراهيم النخعي عن عمر مرسل وعن على مرسل وعن سعد

ابن أبى وقاص مرسل (٥) .

درجة اسناده : ضعيف لانه منقطع .

(١) أصول السرخسى (٧ / ٢) .

(٢) المصنف (٣١٢ / ٧ ، ٣١٥) .

(٣) الأثار (١٣٤) . (٤) التقريب (١٧٨) ، التهذيب (١٦٣) .

(٥) المراسيل (١٨) .

قوله : (مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث ، فاستد لنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتفريب) . (١)

دعوى النسخ في ذلك نظر ، ويعارضها ما أخرجه البخاري (٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتفريب عام ، قال ابن شهاب : وأخبرني عروة ابن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام باقامة الحد عليه .

قال الحافظ في الفتح (٣) قول عروة : أن عمر غرب ، هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر ثم أشار إلى ما أخرجه الترمذي (٤) والنسائي في الكبرى (٥) والحاكم (٦) وصححه ووافقه الذهبي من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ، قال الترمذي : وقد صح النفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم .

-
- (١) أصول السرخسي (٧ / ٢) .
 (٢) الصحيح : (الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ٢٨ / ٨) .
 (٣) فتح الباري (١٦٤ / ١٢) .
 (٤) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء في النفي ٧١١ / ٤ - ٧١٣) .
 (٥) السنن الكبرى : (الرجم ، التفريب ٣٢٣ / ٤) .
 (٦) المستدرک (٣٦٩ / ٤) .

قال الحافظ في التلخيص^(١) صححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه .
 وما أخرجه مالك^(٢) عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق
 أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن قد أحسن
 فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك .
رجال اسناده :

- ١ - نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .
 ٢ - صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر .

قال الحافظ : قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطني ، وقال العجلي : ثقة فهي
 من الثانية ، روى لها البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣) .
درجة اسناده : صحيح .

وما أخرجه البخاري تعليقا^(٤) قال الليث حدثني نافع أن صفية ابنة
 أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرها حتى
 افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرها .
 وأخرجه مالك^(٥) عن نافع :
 فتبين من هذا أن عمل الخلفاء موافق للحديث
 كما ذكره الترمذي وأن دعوى النسخ غير مقبولة ، وأما ما روى عن عمر من قوله " لا أغرب
 فالظاهر أنه في شارب الخمر كما سبق ، وأثر على ضعيف .

-
- (١) التلخيص الحبير (٦١ / ٤) .
 (٢) الموطأ (٨٢٦ / ٢) . (٣) التقريب (٧٤٩) .
 (٤) الصحيح : (الاكراه ، باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلاحد عليها
 . (٥٨ / ٨)
 (٥) الموطأ (٨٢٧ / ٢) .

قوله : (ما يروى أن عمر رضى الله عنه حين فتح السواد من بها على أهلها وأبى أن يقسمها بين الفانمين) . (١)
 أخرج البخارى (٢) وأبود اود (٣) عن زيد بن أسلم عن أبيه واللفظ للبخارى - أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أما والذي نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شئ ، ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها .
 ولفظ المصنف أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٤) قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة ، قال : فأبى وقال : ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ قال : فأقر أهل السواد فى أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعنى الخراج .

قال الحافظ فى التلخيص (٥) : رواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله .

رجال اسناد أبى عبيدة :

١ - هشيم بن بشير بن القاسم ، السلى ، أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى .

روى عن أبيه والاعمش وخلق ، وعنه مالك وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، من السابعة ، مات

سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، روى له الستة . (٦)

(١) أصول السرخسى (٨ / ٢) .

(٢) الصحيح : (المغازى ، غزوة خيبر ٨١ / ٥) وفى مواضع أخرى .

(٣) السنن : (الخراج والفقء ، باب ماجاء فى حكم خيبر ١٦٢ / ٣) .

(٤) الأموال (٨١) . (٥) التلخيص الحبير (١٢٥ / ٤) .

(٦) التقريب (٥٧٤) ، التهذيب (٥٩ / ١١) .

٢ - العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي .
 روى عن أبي اسحاق ومجاهد وخلق ، وعنه سبعة وهشيم وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ثبت ، فاضل ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين
 ومائة ، روى له الستة . (١)

٣ - ابراهيم التيمي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) وهو ثقة ، الا أنه
 يرسل ويدلس ، قال الدارقطني : (٢) لم يسمع من حفصة ولا من عائشة ولا أدرك
 زمانها .

درجة اسناده :

ضعيف ، لأنه مرسل ولكن ورد في معناه آثار كثيرة يرتقى الى الحسن .
 منها ما أخرجه أبو عبيد (٣) قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل
 عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم النسوان بين المسلمين
 فأمر أن يحصوا فوجدوا الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، فشاور في ذلك فقال له
 علي بن أبي طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم . . .

وهو موصول ورجاله ثقات ، الا أن أبا اسحاق السبيعي مدلس ورواه بالعنعنة
 ورواه الشافعي في الأم (٤) والبيهقي (٥) من طريق اسماعيل بن خالد عن قيس
 بمعناه وصححه البيهقي في المعرفة . (٦)

وفي لفظ البيهقي : عن قيس بن أبي حازم قال : أعطى عمر رضي الله عنه
 جريرا وقومه ربع السواد فأخذه سنتين أو ثلاثا ثم ان جريرا وفد الى عمر مع عمارة
 رضي الله عنهم ، فقال له عمر رضي الله عنه : يا جرير لولا أنني قاسم مسئول لكنتم على
 ما كنتم عليه ، ولكن أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم فاعطاه عمر رضي الله عنه
 ثمانين دينارا .

(١) التقريب (٤٣٣) ، التهذيب (١٦٣ / ٨) .

(٢) التهذيب (١٧٧ / ١) . (٣) الاموال (٨٣) .

(٤) الأم (٢٧٩ / ٤) . (٥) السنن الكبرى (١٣٥ / ٩) .

(٦) معرفة السنن (٨٩ / ٧) .

غريب الأثر :

قول عمر " لولا أن أترك الناس بيانا " قال الحافظ في الفتح : (١) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألفنون ، ثم فسرهما : يعنى شيئاً واحداً ، والبيان : المعدم الذى لاشيئ له . والمعنى : لولا أن أتركهم فقراء معدمين لاشيئ لهم أى متساوين فى الفقر .

* * * * *

رقم (١٥٤) :

قوله : (قسمة رسول الله عليه السلام خير بين أصحابه حين افتتحها) (٢) أخرجه البخارى وأبو داود ومالك - كما سبق فى الحديث الذى قبل هذا - عن عمر رضى الله عنه . وأخرجه البخارى (٣) عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً . قال : فسرهُ نافع فقال : اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم .

* * * * *

رقم (١٥٥) :

قوله : (ثم صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنها تقيم حتى تطهر فتطوف) (٤) قلت : هذا كان مذهب ابن عمر ثم رجع عنه كما أخرجه البخارى (٥) عن طاوس عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر اذا حاضت ، وكان ابن عمر يقول فى أول أمره : أنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن .

-
- (١) فتح البارى (٥٦٠/٧) . (٢) أصول السرخسى (٨/٢) .
 (٣) الصحيح : (المغازى ، باب غزوة خيبر ٧٩/٥) وفى (الجهاد ، باب سهام الفرس ٢١٨/٣) .
 (٤) أصول السرخسى (٨/٢) .
 (٥) الصحيح : (الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ٨٥/١) .

قوله : (روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض في أن تترك طواف
الصدر) . (١)

أخرجه البخارى واللفظ له (٢) ومسلم (٣) والنسائى فى الكبرى (٤) عن طاوس عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه
خفف عن الحائض .

وفى لفظ للنسائى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض أن
تتفر إذا أفاضت .

وأخرجه الحاكم (٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينفرون
من منى الى وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم
بالبيت ورخص للحائض .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

-
- (١) أصول السرخسى (٨ / ٢) .
(٢) الصحيح : (الطهارة ، باب المرأة تحيض بعد الاضافة (٨٥ / ١) وفى
(الحج ، باب طواف الوداع (١٩٥ / ٢) .
(٣) الصحيح : (الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٣ / ٤) .
(٤) السنن الكبرى (المناسك ، الاباحة للحائض أن تتفر . . . (٤٦٦ / ٢ ، ٤٦٧) .
(٥) المستدرک (٤٧٦ / ١) .

قوله : (بعد ما ثبت انتساخه بحديث مشهور فيه أمر بالأخذ بالركب) (١) .
 أخرجه البخارى واللفظ له (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥)
 والترمذى (٦) وابن ماجه (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان فى صحيحهما (١٠)
 والبيهقى (١١) والطحاوى (١٢) عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال : صليت على
 جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهانى أبى وقال : كنا نفعله
 فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .
 وأخرج أبو داود واللفظ له (١٣) والنسائي (١٤) وأحمد (١٥) وابن خزيمة فى
 صحيحه (١٦) عن علقمة قال : قال عبد الله : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) أصول السرخسى (٨/٢) .
 (٢) الصحيح : (الأذان ، باب وضع الأُكف على الركب فى الركوع (١٩٢/١) .
 (٣) الصحيح : (الصلاة ، باب الندب الى وضع الأيدي على الركب (٦٩/٢) .
 (٤) السنن : (الصلاة ، باب تفرغ أبواب الركوع والسجود (٢٢٩/١) .
 (٥) السنن : (الافتتاح ، باب نسخ ذلك (١٨٥/٢) وفى (باب الامسآك
 بالركب فى الركوع (١٨٥/٢) .
 (٦) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع
 (٤٤ / ٢) .
 (٧) السنن : (الصلاة ، باب وضع اليدين على الركبتين (٢٨٣/١) .
 (٨) المسند (١٨١/١) . (٩) الصحيح (٣٠٢/١) .
 (١٠) الاحسان : (١٢٩/٣) . (١١) السنن الكبرى (٨٣/٢) .
 (١٢) شرح معانى الآثار (٢٣٠/١) .
 (١٣) السنن : (الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١٩٩/١) .
 (١٤) السنن : (الافتتاح ، باب التطبيق (١٨٥ - ١٨٤/٢) .
 (١٥) المسند (٤١٨/١ - ٤١٩) . (١٦) الصحيح (٣٠١/١) .

الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال : فبلغ ذلك سعدا ، فقال :
صدق أخى ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين .
وأخرج الترمذى - واللفظ له - (١) والنسائى (٢) عن أبى عبد الرحمن السلمى
قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

* * * * *

رقم (١٥٨) :

قوله : (ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يطبق فى الصلاة) (٣)
أخرجه مسلم (٤) عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى
من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم
ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين
فخذي ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأخرجه أبو داود (٥) والنسائى (٦) وأحمد (٧) وابن حبان فى صحيحه (٨)
والبيهقى (٩) والطحاوى (١٠) عن علقمة والأسود عن عبد الله نحوه .

-
- (١) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٢ / ٤٣ - ٤٤) .
(٢) السنن : (الافتتاح ، باب الامساك بالركب فى الركوع ٢ / ١٤٥) .
(٣) أصول السرخسى (٨ / ٢) .
(٤) الصحيح : (الصلاة ، باب الندب على وضع اليدين على الركب فى الركوع
ونسخ التطبيق ٢ / ٦٩) .
(٥) السنن : (الصلاة ، باب تفرغ أبواب الركوع ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .
(٦) السنن : (الافتتاح ، باب التطبيق ٢ / ١٨٤) .
(٧) المسند (٦ / ٥٧ ، ١٣٦ ، ١٨٠) تحقيق أحمد شاكر .
(٨) الاحسان : (٣ / ١٧٦) . (٩) السنن الكبرى (٢ / ٨٣) .
(١٠) شرح معانى الآثار (١ / ٢٢٩) .

قوله : (ما يروى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه كان لا يوجب إعادة الوضوء على من قهقه في الصلاة) . (١)

أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا الفضل بن دكين عن سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كانوا في سفر فصلوا بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شئ فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة .

وأخرجه الدارقطني (٣) من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد نحوه . وفي رواية له عن حميد عن أبي موسى الأشعري أنه كان يصلى بالناس ، فأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه ، فقال أبو موسى حيث انصرف : من كان ضحك منكم فليعد الصلاة .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

- ١ - الفضل بن دكين : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٦) وهو ثقة ثبت .
- ٢ - سليمان بن المغيرة القيسي مولا هم ، البصرى ، أبو سعيد . روى عن أبيه وحميد بن هلال وخلق ، وعنه شعبة وأبو نعيم وخلق . قال الحافظ : ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخارى تعليقا ومقرونا ومسلم والأربعة . (٤)
- ٣ - حميد بن هلال العدوى ، أبو نصر البصرى . روى عن أنس والأحنف وخلق ، وعنه أيوب وقتادة وخلق . قال الحافظ : ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ، ممن الثالثة ، روى له الستة . (٥)

(١) أصول السرخسى (٨ / ٢) . (٢) المصنف (٣٤٠ / ١) .
 (٣) السنن : (١٧٤ / ١ - ١٧٥) .
 (٤) التقريب (٢٥٤) ، التهذيب (٢٢٠ / ٤) ، الكاشف (٣٢٠ / ١) .
 (٥) التقريب (١٨٢) ، التهذيب (٥١ / ٣) ، تهذيب الكمال (٤٠٣ / ٧) .

لم يذكره ابن حجر في المدلسين ، ولم أجد من صرح أنه روى عن أبي موسى
فيحتمل أنه سمع القصة من الأحنف بن قيس فتكون موصولة أو أرسل عن أبي موسى
فتكون منقطعة .

٤ - أبو موسى : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي مشهور ، أمره عمر
ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعده هـ ،
حديثه في السنة (١) .

درجة اسناده : صحيح

(١) التقريب (٣١٨) ، الإصابة (١١٩ / ٤ - ١٢٠) .

قوله : (الحديث الموجب للوضوء من القهقهة في الصلاة)^(١) .
 قال الزيلعي :^(٢) فيه أحاديث مسنده وأحاديث مرسله ، أما المسندة فرويت
 من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر
 ابن عبد الله وعمران بن حصين وأبي الطيخ ، ثم ذكر من خرجها .
أما حديث أبي موسى الأشعري :

فرواه الطبراني في الكبير^(٣) قال : حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد
 ابن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا
 هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى قال : بينما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت
 في المسجد — وكان في بصره ضرر — فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة .
رجال اسناده :

- ١ — أحمد بن زهير هو : أحمد بن يحيى بن زهير التستري ، أبو جعفر .
 سمع أبا كريب ومحمد بن بشار وخلقاً ، وعنه الطبراني وأبو حاتم بن حبان وخلق .
 قال أبو اسحاق بن حمزة : ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي جعفر بن زهير
 التستري .
 وصفه الذهبي في السير : الامام الحجة المحدث البار ، علم الحفاظ وشيخ
 الاسلام ، مات سنة عشر وثلاثمائة .^(٤)

(١) أصول السرخسي (٨ / ٢) . (٢) نصب الراية (٤٧ / ١) .
 (٣) عزاه اليه الهيثمي في المجمع (٢٤٦ / ١) ، والزيلعي في نصب الراية
 (٤٧ / ١) .
 (٤) سير اعلام (٣٦٢ / ١٤ - ٣٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٧٥٧ / ٢ - ٧٥٩) .

- ٢ - محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ، أبو جعفر الدقيقي .
 روى عن أبي أحمد ويعلى بن عبيد وخلق ، وعنه أبو داود وابن ماجه وخلق .
 وثقه الدارقطني ومسلم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود : لم
 يكن بمعكم العقل .
 قال الحافظ : صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وستين ومائتين . (١)
- ٣ - محمد بن أبي نعيم هو : محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي .
 روى عن حماد بن زيد ومهدى بن ميمون وخلق ، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة وخلق .
 قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وفي رواية : أكذب الناس .
 وقال أحمد بن سنان : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق .
 وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه
 الثقات .
 قال الحافظ : صدوق ، لكن طرحه ابن معين ، من العاشرة ، مات سنة
 ثلاث وعشرين ومائتين وقد روى عنه أبو داود خارج السنن ، وابن ماجه . (٢)
- ٤ - مهدى بن ميمون الأزدي أبو يحيى البصرى .
 روى عن أبي رجاء وابن سيرين وخلق ، وعنه يحيى وابن مهدى وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ، من صفار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة ،
 روى له الستة . (٣)
- ٥ - هشام بن حسان الأزدي ، أبو عبد الله البصرى ، أحد الاعلام .
 روى عن حميد بن هلال وحفصة وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان وخلق .
 قال الحافظ : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن
 وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع -
 أو ثمان وأربعين - روى له الستة .
 وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم إلا بما صرحوا فيه
 بالسماع . (٤)

(١) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٣١٧ / ٩) ، الكاشف (٦٤ / ٣) .
 (٢) التقريب (٥١٠) ، التهذيب (٤٨١ / ٩) ، العيزان (٤٩ / ٤ - ٥٠) .
 (٣) التقريب (٥٤٨) ، التهذيب (٣٢٦ / ١٠) ، الكاشف (١٥٨ / ٣) .
 (٤) التقريب (٥٧٢) ، التهذيب (٣٤ / ١١) ، مراتب المدلسين (١١٤) .

٦ - حفصة بنت سيرين أم الهذيل ، الأنصارية ، البصرية .
عن مولاها أنس وأم عطية وأبي العالية وغيرهم ، وعنهما أيوب وهشام
ابن حسان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة ، روى لها الستة . (١)

٧ - أبو العالية : ربيع (٢) بن مهران الرياحي .

رأى الصديق وسمع من عمر وغيره ، وعنه عاصم الأحول وحفصة وخلق .

قال الحافظ : ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين على خلاف
روى له الستة . (٣)

٨ - أبو موسى : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٥٩) وهو صحابي ،

درجة اسناده : ضعيف .

فيه محمد بن أبي النعيم كذبه ابن معين . وهشام بن حسان مدلس ، روى

بالعنينة .

وذكر الدارقطني (٤) أنه روى هذا الحديث عن هشام . جماعة منهم سفيان

الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وروح بن عبادة

وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم روه عن هشام عن حفصة عن أبي العالية مرسلا .

وسبق أن أبا موسى روى عنه خلاف هذا .

وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه الدارقطني (٥) وابن عدى (٦) من طريق عبد العزيز بن حصين عن

عبد الكريم أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا .

(١) التقريب (٧٤٥) ، التهذيب (٤٠٩/١٢) ، الكاشف (٤٢٣/٣) .

(٢) بالتصغير التقريب (٢١٠) .

(٣) التقريب (٢١٠) ، التهذيب (٢٨٤/٣) ، الكاشف (٢٤٢/١) .

(٤) السنن (١٦٩/١) .

(٥) السنن (١٦٤/١) . (٦) الكامل (١٦٧/٣) .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ^(١) ففيه علل : احداهن أن الحسن لـ

يسمع من أبي هريرة ، والثانية : عبد الكريم قال الدارقطني : متروك .

والثالثة : عبد العزيز قال مسلم : زاهب الحديث .

وأما حديث ابن عمر :

فرواه ابن عدى ^(٢) من طريق بقية قال حدثني أبي ثنا عمرو بن قيس عن

عطاء به ابن عمر مرفوعا .

وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح ^(٣) ببقية .

وأما حديث أنس :

رواه الدارقطني ^(٤) من طريق داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن

قتادة عن أنس مرفوعا .

قال الدارقطني : داود متروك يضع الحديث وأيوب ضعيف .

ورواه ابن عدى ^(٥) من وجه آخر .

قال عبد الهادي ^(٦) ففيه اثنان : أبو معاذ واسمه سليمان بن أرقم ، قال

الدارقطني : متروك ، والثانية : سفيان بن محمد قال ابن عدى : كان يسرق

الاحاديث ويسوي الأسانيد وفي حديثه موضوعات والبلاء في هذا الحديث منه .

وأما حديث جابر :

فرواه الدارقطني ^(٧) من طريق محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي ثنا

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا .

(١) تنقيح التحقيق (٤٩١/١) . (٢) الكامل (١٦٢/٣) .

(٣) تنقيح التحقيق (٤٩٠/١) . (٤) السنن (١٩٣/١) .

(٥) الكامل (١٦٦/٣) . (٦) تنقيح التحقيق (٤٩٢/١) .

(٧) السنن (١٧٢/١) .

ثم قال : يزيد ضعيف وابنه ضعيف أيضا ثم ذكر أن جماعة من الثقات
رووه عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله .

وأما حديث عمران بن حصين :

فأخرجه الدارقطني ^(١) من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن
عن عمران مرفوعا .

قال ابن عبد الهادي ^(٢) عمرو بن عبيد كذاب وعمر بن قيس متروك .

ورواه ابن عدى ^(٣) من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران
مرفوعا .

قال ابن عدى : ومحمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية .

وأما حديث أبي المليح :

فأخرجه الدارقطني ^(٤) من حديث ابن اسحاق حدثني الحسن بن دينار عن
الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعا .

وقال ابن اسحاق : وحدثني الحسن بن عمار عن خالد الحذاء عن أبي المليح
عن أبيه مرفوعا .

قال الدارقطني : والحسن بن دينار وابن عمار ضعيفان .

وقال ابن عبد الهادي ^(٥) : وقد حكم شعبية يكذب الحسين : ابن دينار ،
وابن عمار .

قال الزيلعي ^(٦) : وأما المراسيل فهي أربعة : أشهرها مرسل أبي العالسة ،

والثاني : مرسل معبد الجهني ، والثالث : مرسل ابراهيم النخعي ، والرابع : مرسل
الحسن .

ثم قال : أما مرسل أبي العالسة : فله وجهان : أحدهما : روايته عن نفسه مرسلا .

-
- | | |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| (١) السنن (١ / ١٦٥) . | (٢) تنقيح التحقيق (١ / ٤٩٢) . |
| (٣) الكامل (٣ / ١٦٢) . | (٤) السنن (١ / ١٦١ - ١٦٢) . |
| (٥) تنقيح التحقيق (١ / ٤٩٢) . | (٦) نصب الراية (١ / ٥٠ - ٥٣) . |

ثم قال الزيلعي : وهو الصحيح جاء ذلك من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين ،
وأبي هاشم الرماني .

ثم قال : فأما حديث قتادة فمن رواية معمر وأبي عوانة وسعيد بن أبي عوانة
وسعيد بن بشير .

فحديث معمر : رواه عنه عبد الرزاق ^(١) عن قتادة عن أبي العالية مرسلا .
وأخرجه الدارقطني ^(٢) من طريق عبد الرزاق بسنده .

قال الزيلعي : وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين .

ثم قال : وبقية الروايات عن قتادة أخرجهما الدارقطني ^(٣) .

وأما حديث حفصة :

قال الزيلعي : فمن جهة خالد الحذاء وأيوب السختياني وهشام بن حسان ،

ومطر الوراق وحفص بن سليمان أخرجهما كلها الدارقطني ^(٤) .

وأما حديث أبي هاشم الرماني :

فمن جهة شريك ومنصور أخرجهما الدارقطني ^(٥) .

ثم ذكر الزيلعي أن الدارقطني ^(٦) أخرجه عن أبي العالية عن رجل من الأنصار

مرسلا ، وأعله بخالد الواسطي .

ثم ذكر أن الدارقطني ^(٧) أخرجه عن مرسل معبد الجهني والنخعي والحسن

وأن الدارقطني أعلها كلها .

وأسند الدارقطني ^(٨) عن علي بن الديني قال : قال لي عبد الرحمن

ابن مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العالية فقلت : قد رواه الحسن مرسلا ،

(١) المصنف (٣٧٦/٢) . (٢) السنن (١٦٣/١) .

(٣) السنن (١٦٣/١) .

(٤) السنن (١٦٨/١ ، ١٦٩ ، ١٧٠) .

(٥) السنن (١٧٠/١ ، ١٧١) . (٦) السنن (١٦٩/١) .

(٧) السنن (١٧٠/١ ، ١٧١) . (٨) السنن (١٦٦/١ ، ١٧١) .

فقال : حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية ، فقلت : فقد رواه ابراهيم مرسلا ؟ فقال عبد الرحمن : حدثني شريك عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به ابراهيم عن أبي العالية ، فقلت : قد رواه الزهري مرسلا ؟ فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن .

ثم قال الدارقطني : رجعت هذا الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالما بأبي العالية وبالحسن - فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فانهما لا يباليان عن أخذنا .

قال ابن عدى : (١) وروى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة و ابراهيم النخعي والزهري يكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلا ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبي العالية والحديث حديثه . ثم قال : ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة سالحة .

قال الحافظ في التلخيص : (٢) مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات ، ونقل عن أحمد والذهلي : ليس في الضحك حديث صحيح .

(١) الكامل (٣/١٦٦ - ١٧٠) . (٢) التلخيص الحبير (١/١١٥) .

رقم (١٦١) :

قوله : (قول ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد) . (١)

أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد

عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد .

رجال اسناده :

١ - أبو خالد الأحمر : سليمان بن حبان الأزدي الكوفي .

روى عن سليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق .

وعنه : أحمد وابنا أبي شيبة وخلق ، وثقه ابن معين في رواية .

وابن المديني وابن سعد والعجلي وزاد : ثبت صاحب سنة .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدى :

له أحاديث سالحة وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة على

خلاف ، روى له الستة . (٣)

٢ - يحيى بن سعيد الأنصاري ، سبقت ترجمته في الحديث (١٤٩) وهو ثقة .

٣ - نافع مولى ابن عمر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

درجة اسناده :

فيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ لكن تابعه أيوب عند أبي بكر

ابن الجهم كما نقله الزيلعي (٤) عن ابن دقيق العيد في الامام .

قال أبو بكر : أخبرنا أحمد بن المهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن

أحد ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت .

(١) أصول السرخسي (٨ / ٢) . (٢) المصنف (٣ / ٣٨٠) .

(٣) التقريب (٢٥٠) ، التهذيب (٤ / ١٨١) ، الكاشف (١ / ٣١٢ - ٣١٣) .

(٤) نصب الراية (٢ / ٤٦٣) .

وأحمد بن الهيثم قال عنه الحافظ في التقريب : (١) صدوق ، روى له
النسائي .

سليمان بن حرب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ، امام
حافظ .

حماد بن زيد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

أيوب السختياني : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ، ثبت
حجة .

درجة اسناد الأثر :

بمجموع طريقه : صحيح ، وقال الحافظ في الفتح : (٢) روى سعيده

ابن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح : لا يحد أحد عن أحد .

(٢) فتح الباري (٤/٧٨) .

(١) التقريب (٨٥) .

قوله : (الحديث الوارد في الاحجاج عن الشيخ الكبير) . (١)
 أخرجه البخارى واللفظ له (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥)
 وابن ماجه (٦) ومالك (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان في صحيحيهما (١٠)
 وابن الجارود (١١) والبيهقي (١٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان
 الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر
 اليها وتتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
 الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى
 شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة
 الوداع .

وأخرجه البخارى (١٣) ومسلم (١٤) والنسائي (١٥) والترمذى وقال حسن صحيح . (١٦)
 وابن ماجه (١٧) من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

-
- (١) أصول السرخسى (٨ / ٢) .
 (٢) الصحيح : (الحج ، باب وجوب الحج وفضله ١٤٠ / ٢) وفي مواضع أخرى .
 (٣) الصحيح : (الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت
 ١٠١ / ٤) .
 (٤) السنن (المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ١٦١ / ٢) .
 (٥) السنن (المناسك ، باب حج المرأة عن الرجل ١١٨ / ٥ ، ١١٩) .
 (٦) السنن (المناسك ، باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ٩٧٠ / ٢) .
 (٧) الموطأ (٣٥٩ / ١) . (٨) المسند (٢١٢ / ١ ، ٢١٣) .
 (٩) الصحيح (٣٤٢ / ٤) . (١٠) الاحسان (١٢٠ / ٦) .
 (١١) المنتقى (١٧٧) . (١٢) السنن الكبرى (٣٢٨ / ٤) .
 (١٣) الصحيح (جزاء الصيد ، باب الحج عن لا يثبت على الراحلة ٢٢٨ / ٢) .
 (١٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١٠١ / ٤) .
 (١٥) السنن (آداب القضاة ، باب الحكم بالتشبيه ٢٢٧ / ٨) .
 (١٦) الجامع : (الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والعت ٢٦٧ / ٣ - ٢٦٨) .
 (١٧) السنن (نفس الكتاب والباب ٩٧١ / ٢) .

وأخرج الترمذى واللفظ له (١) وأبو داود (٢) والنسائى (٣) وابن ماجلة (٤)
 وأحمد (٥) وابن خزيمة (٦) وابن حبان فى صحيحيهما (٧) والحاكم وقال صحيح على
 شرط الشيخين ووافقه الذهبى . (٨)

من حديث أبى رزىن العقيلى رضى الله عنه أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم
 فقال : يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال :
 * حج عن أبىك واعتمر * .

قال الترمذى : حسن صحيح .

(١) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦٩/٣ - ٢٧٠) .

(٢) السنن (نفس الكتاب والباب ١٦٢/٢) .

(٣) السنن (المناسك ، العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ١١٧/٥) .

(٤) السنن (نفس الكتب والباب ٩٧٠/٢) .

(٥) المسند (١١٠ ، ١٠ / ٤) . (٦) الصحيح (٣٤٥ / ٤ - ٣٤٦) .

(٧) الاحسان (١٢١ / ٦) . (٨) المستدرک (٤٨١ / ١) .

قوله : (ما روى أن النبي عليه السلام كان بمأزح ولا يقول إلا حقا) . (١)

أخرج الترمذى (٢) قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ، انك تداعبنا ، قال : " انسى لا أقول إلا حقا " .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ومعنى قوله : " انك تداعبنا " انما يعنون انك تمازحنا .

وأخرجه أحمد (٣) من طريق ابن المبارك به مثله .

ورواه من وجه آخر قال : (٤) حدثنا يونس ثنا ليث عن محمد عن سعيد

ابن أبي سعيد عن أبي هريرة نحوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ - العباس بن محمد بن حاتم الدوري أبو الفضل البغدادي .

روى عن أبي داود الطيالسي وأبي نعيم وخلق ، وعنه الأربعة وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي ومسلم : ثقة ، وقال الخليلي : متفق عليه .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين

ومائتين ، روى له الأربعة (٥) .

٢ - علي بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزي .

روى عن ابن المبارك وابن واقد وخلق ، وعنه البخاري وعباس الدوري وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة

ومائتين علي خلاف ، روى له الستة (٦) .

(١) أصول السرخسي (١٠ / ٢) .

(٢) الجامع : (البر والصلة ، باب ماجاء في المزاج ٤ / ٣١٤) .

(٣) المسند (٢ / ٣٦٠) . (٤) المسند (٢ / ٣٤٠) .

(٥) التقريب (٢٩٤) ، التهذيب (١١٣ / ٥) ، الكاشف (٦١ / ٢) .

(٦) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٢٩٨ / ٧) ، الكاشف (٢ / ٢٤٥) .

٣ — عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٤ — أسامة بن زيد الليش مولا هم أبو زيد المدني .

روى عن الزهري ونافع وخلق ، وعنه ابن المبارك والشوزي وخلق .

احتج به مسلم والأربعة ، قال الدارقطني : لما سمع يحيى القطان أنه

حدث عن عطاء عن جابر رفعه : ايام منى كلها منحرق قال : اشهد وا أنى قد

تركت حديثه ، قال الدارقطني : فمن أجل هذا تركه البخاري .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين مائتين

روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة . (١)

٥ — سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني .

روى عن سعد وأبي هريرة وخلق ، وعنه مالك وابن عجلان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن

عائشة وأم سلمة مرسله ، مات في حدود العشرين ومائة على خلاف ، روى له الستة . (٢)

٦ — أبو هريرة : صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : حسن .

اسامة بن زيد تابعه محمد بن عجلان عند أحمد كما سبق وهو صدوق ،

اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب . (٣)

وأبو معشر نجيح — وهو ضعيف كما في التقريب (٤) وهو يصلح للاستشهاد —

عند ابن أبي الدنيا في الصمت . (٥)

(١) التقريب (٩٨) ، التهذيب (٢٠٨ / ١ — ٢١٠) ، الكاشف (٥٧ / ١) .

(٢) التقريب (٢٣٦) ، التهذيب (٣٨ / ٤) ، الكاشف (٢٨٧ / ١) .

(٣) التقريب (٤٩٦) . (٤) التقريب (٥٥٩) .

(٥) الصمت (٢٠٩) .

وله شواهد منها ما أخرجه الطبراني في الصغير^(١) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى لأمزح ولا أقول الا حقا " .

قال الهيثمي في المجمع^(٢) واسناده حسن .

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير^(٣) عن عبيد بن عمير قال : سمعت رجلا يقول لابن عمر : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انى لأمزح ولا أقول الا حقا " ؟ قال : نعم .

قال الهيثمي في المجمع^(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

ومنها ما أخرجه الخطيب^(٥) من حديث أنس مثله .

وفي سنده أحمد بن عبد الصمد الأنصاري ، قال الذهبي في الميزان^(٦) لا يعرف .

(١) المعجم الصغير (٧/٢) .
 (٢) مجمع الزوائد (٨٩/٨) .
 (٣) المعجم الكبير (٣٩١/١٢) .
 (٤) مجمع الزوائد (٨٩/٨) .
 (٥) تاريخ بغداد (٣٧٨/٣) .
 (٦) الميزان (١١٧/١) .

قوله : (ما روى أن عليا رضى الله عنه كان به دعابة ، وقد ذكر ذلك عمر حين ذكر اسمه فى الشورى) .^(١)
 أخرجه عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن قتادة قال : اجتمع نفر فىهم المغيرة ابن شعبة ، فقالوا : من ترون أمير المؤمنين مستخلفا ؟ فقال قائل : على ، وقال قائل : عثمان ، وقال قائل : عبد الله بن عمر ، فان فيه خلفا ، فقال المغيرة : أفلا أعلم لكم ذاك ؟ قالوا : بلى ، . . . ثم ذكر اجتماع المغيرة مع عمر وقوله لعمر : استخلف قال : من ؟ فذكر له عثمان وعبد الرحمن والزيير وطلحة الى أن قال : قلت : فعلى ؟ قال : أما انه أحراهم ان كان أن يقيمهم على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقد كنا نعيب عليه مزاحة كانت فيه .

وعن ابن عباس قال : انى لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم ان تنفـس تنفسا ظننت أن أضلاعه قد تفرجت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك الا شر ، قال : شر والله ، انى لا أدرى الى من أجعل هذا الأمر بعدى ؟ ثم التفت الى فقال : لعلك ترى صاحبك لها أهلا ؟ فقلت : انه لأهل ذلك فى سابقته وفضله ، قال : انه لكما قلت ولكنه امرؤ فيه دعابة . . . ثم ذكر بقية الستة .
 عزاه صاحب كنز العمال^(٣) الى أبي عبيد فى الغريب^(٤) والخطيب فى رواة مالك وعن ابن عباس نحوه أخرجه ابن عساكر .^(٥)

وعن عمرو بن الحارث النهى عن عبد الملك بن مروان عن أبي بحرية الكندى

عن عمر نحوه .

(١) أصول السرخسى (١٢ / ١٥) . (٢) المصنف (٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .

(٣) كنز العمال (٥ / ٧٣٧ - ٧٣٨) .

(٤) غريب الحديث (٣ / ٣٣١ - ٣٣٢) أورده بدون سند .

(٥) عزاه اليه صاحب كنز العمال (٥ / ٧٤٠ - ٧٤١) .

أخرجه ابن عساكر^(١) وقال : عمرو بن الحارث مجهول العدالة ، والمحفوظ

عن عمر شهادة له لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض .
رجال اسناد عبد الرزاق :

- ١ - معمر بن راشد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .
- ٢ - قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ، مدلس ،
وقال الحاكم في علوم الحديث :^(٢) لم يسمع قتادة من أصحابي غير أنس .
- درجة اسناده : ضعيف .

* * * * *

رقم (١٦٥ - ١٦٦) :

قوله : (فان كثيرا من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم ، منهم —
ابن عباس وابن عمر ، ولكن هذا بشرط الاتقان عند التحمل في الصغر وعند الرواية
بعد البلوغ)^(٣) .

(١٦٥) ابن عباس رضي الله عنه :

أخرج البخاري^(٤) عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس ، توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين وقد قرأت المحكم .
وأخرج البخاري^(٥) عن ابن عباس قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا ختني .

-
- (١) عزاه اليه صاحب كنز العمال (٧٤١ / ٥ - ٧٤٢) .
 - (٢) معرفة علوم الحديث (١١١) .
 - (٣) أصول السرخسي (١٠ / ٢ - ١١) .
 - (٤) الصحيح : (فضائل القرآن - باب تعليم الصبيان القرآن ٦ / ١١٠) .
 - (٥) الصحيح : (الاستئذان - باب الختان بعد الكبر وبتف الابط ٧ / ١٤٤) .

وأخرج أحمد ^(١) عن سعيد عن ابن عباس بلفظ : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأنا مختون وقد قرأت المحكم من القرآن .
وفي رواية له ^(٢) بلفظ : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة .

قال الحافظ في الفتح ^(٣) : المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : ولدت ونو هاشم في الشعب .

ثم ذكر وجه الجمع بين الروايات فقال : وأما قوله " وأنا ابن عشر " فمحمول على الغاء الكسر ويمكن رد رواية ابن خمس عشرة الى رواية ابن ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسرين . . .

ثم قال : ومن قال ثلاث عشرة ألقى الكسرين ومن قال : خمس عشرة جبرهما .
وسبق في الحديث رقم (٥٠) عدد ما صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البخارى ^(٤) عن عبد الرحمن بن عباس قال : سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لولا منزلتى منه ما شهدت من الصغر فأتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أنانا ولا اقامة ثم أمر بالصدقة . . . الحديث .
ورواه النسائى ^(٥) .

(١) المسند (٤/٧٧، ٢٠٦، ٥/١٢١) تحقيق أحمد شاكر .

(٢) المسند (٥/١٨١) تحقيق أحمد شاكر .

(٣) فتح البسارى (١١/٩٣) .

(٤) الصحيح (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

وحض على اتفاق أهل العلم ٨/١٥٢ - ١٥٣) وفى (العيدين ، باب العلم الذى بالمصلى ٢٠/٨ - ٩) .

(٥) السنن (العيدين ، موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحشهن على

الصدقة ٣/١٩٢ - ١٩٣) .

(١٦٦) ابن عمر:

سبق في الحديث رقم (١٠٦) أنه كان ابن أربع عشرة سنة يوم أحد وهو صحيح .
ويراجع حديث رقم (١) وفيه عن أنس وأبي الطفيل وغيرهما .

* * * * *

رقم (١٦٧) :

قوله : (أخذنا بحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه في صدقة
الفطر أنه نصف صاع من بر) . (١)

أخرجه أحمد (٢) ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريح قال : وقال ابن شهاب : قال
عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
قبل الفطر بيومين فقال : " أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا
من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير " .

وأخرجه أبو داود (٣) والدارقطني (٤) من طريق عبد الرزاق به .

ورواه عبد الرزاق (٥) أخبرنا ابن جريح عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة

قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال :
أدوا . . . ثلثه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ - ابن جريح : عبد الملك بن عبد العزيز ، سبقت ترجمته في الحديث رقم
(٤٢) وهو ثقة مدلس .

٢ - ابن شهاب الزهري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

(١) أصول السرخسي (١١ / ٢) . (٢) السنن (٤٣٢ / ٥) .

(٣) السنن (الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح (١١٤ / ٢) .

(٤) السنن (١٥٠ / ٣) . (٥) المصنف (٣١٨ / ٣) .

٣ - عبد الله بن ثعلبة بن صغير^(١) ويقال : ابن أبي صغير .

قال الحافظ : له رؤية ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أوتسع وثمانين وقد

قارب التسعين ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى^(٢) .

درجة اسناده :

قال الزيلعى^(٣) : وهذا سند صحيح قوى .

قلت : فيه ابن جريج وهو ثقة مندلس لم يصرح بالتحديث أو السماع .

لكن تابعه يحيى بن جرجة أخرجه الدارقطنى^(٤) من طريق على بن صالح

عن يحيى بن جرجة عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال : " ان صدقة الفطر مدان

من بر عن كل انسان أو صاع ما سواه من الطعام " .

قال الذهبى فى الميزان^(٥) : لا يعرف حدث عن الزهرى بحدِيث معروف .

قال ابن هدى : أرجو أنه لا بأس به ، قال الذهبى : قلت : ما حديث عنه

غير ابن جريج .

وقال الزيلعى^(٦) : روى عنه ابن جريج وفرعة بن سويد ثم نقل عن أبي حاتم

قال : هوشىخ ، وعن الدارقطنى : ليس بقوى .

قلت : فيحتمل أن ابن جريج دلسه عنه فيكون الحديث ضعيفا .

ورواه غير واحد عن الزهرى .

(١) بمهملتين مصغرا ، التقريب (٢٩٨) .

(٢) التقريب (٢٩٨) الاصابة (٤٤/٤) . (٣) نصب الراية (٤٠٧/٢) .

(٤) السنن (١٤٩/٢) .

(٥) الميزان (٣٦٧/٤) وانظر الكامل (٢٢٩/٧) .

(٦) نصب الراية (٤٠٧/٢) .

نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال في علله ^(١) : هذا حديث اختلف في

اسناده ومثته ، أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان بن راشد
عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه .

ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير .

وقيل : عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة .

وقيل : عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

وقيل : عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسل .

ورواه شعمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة .

ثم قال : وأما الاختلاف في مثته ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري :

صاع من قمح ، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير

عن أبيه : صاع من قمح عن كل انسان .

وفي حديث الباقرين : نصف صاع من قمح .

ثم قال الدارقطني : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسل .

ونقل الزيلعي أيضا ^(٢) عن مهنا قال : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة

ابن أبي صعير في صدقة الفطر : نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح إنما هو

مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسل .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ^(٣) : هذا حديث مضطرب الاسناد والمتن ،

وقد تكلم فيه الامام أحمد وغيره .

(٢٠١) نصب الراية (٢/٤٠٩) .

(٣) تنقيح التحقيق (٢/١٤٤٨) .

قوله : (ورجعنا حديثه على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فسي
 (١)
 التقدير بصاع من بر) .
 (٢)
 أخرج البخاري عن زيد بن أسلم قال : حدثني عياض بن عبد الله
 ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمان
 النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا
 من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى هذا من هذا يتعدل مدين .
 وأخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذي وقال حسن صحيح (٥) والنسائي (٦)
 وابن ماجه (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 وفي رواية لمسلم : أن معاوية جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر
 ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . . .
 قال أبو داود : رواه ابن عليه وعبدة وغيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض عن أبي سعيد بمعناه .

(١) أصول السرخسي (١١ / ٢) .

(٢) الصحيح : (الزكاة ، باب صاع من زبيب ١٣٩ / ٢) ، وفي (باب صدقة

الفطر صاع من طعام ١٣٨ / ٢) ، وفي (باب الصدقة قبل العيد ١٣٩ / ٢) .

(٣) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٧٠٠ ، ٦٩ / ٣) .

(٤) السنن (الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر ١١٣ / ٢) .

(٥) الجامع (الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر ٦٠ / ٣) .

(٦) السنن (الزكاة ، الزبيب ٥١ / ٥ - ٥٢ ، الشعير ٥٣ / ٥) .

(٧) السنن (الزكاة ، باب صدقة الفطر ٥٨٥ / ١) .

(٨) الموطأ (٢٨٤ / ١) . (٩) المسند (٢٣ / ٣ ، ٢٧٣ ، ٩٨) .

ثم قال أبو داود : وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه " أو صاع حنطة " وليس بمحفوظ .

وقال أيضا : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد " نصف صاع من بر " وهو وهم من معاوية ابن هشام أو من رواه عنه .

ثم أخرج عن حامد بن يحيى أخبرنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا أخرج أبدا الا صاعا ، انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب .

ثم قال : هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

حديث ابن عليه الذي أشار إليه أبو داود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١) قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن عليه عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح قال : قال أبو سعيد — وذكروا عنده صدقة رمضان — فقال : لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع اقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها .

وأخرجه الدارقطني (٢) من حديث يعقوب الدورقي عن ابن عليه به .

(١) الصحيح (٤/٨٩-٩٠) . (٢) السنن (٢/١٤٥-١٤٦) .

وأخرجه الحاكم ^(١) من طريق أحمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن عليه عن محمد

ابن اسحاق عن عبد الله به ، وصححه ووافقه الذهبي .

قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدرى ممن الوهم ، قوله : وقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح الى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم ، ان لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح معنى .

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه ^(٢) عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة .

وقال الحافظ في الفتح ^(٣) : قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح .

ثم ذكر الحافظ : أن أبا سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك .

(١) المستدرک (١/١١٤) . (٢) الصحيح (٤/٨٥) .

(٣) فتح الباری (٣/٤٣٧) .

قوله : (ووافقته رواية ابن عباس أيضا) . (١)

يعنى حديث عبد الله بن ثعلبة .

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢) قال : حدثنا محمد بن المثنى ثنا

سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله فى

آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ،

فقال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ،

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من

قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم على رضى الله عنه

رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ .

قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام .

وأخرجه النسائى (٣) وأحمد (٤) من طريق يزيد بن هارون قال : أنبأنا حميد

عن الحسن به .

وأخرجه النسائى (٥) من طريق خالد بن الحارث قال : حدثنا حميد عن

الحسن به . . . دون قوله : فلما قدم على . . .

ثم قال : خالفه هشام فقال عن ابن سيرين ثم أورده من طريق هشام عن ابن سيرين عن

ابن عباس قال : ذكر فى صدقة الفطر قال : صاعا من بر . . .

ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال : سمعت ابن عباس

يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام .

قال النسائى : هذا أثبت الثلاثة .

(١) أصول السرخسى (١١ / ٢) .

(٢) السنن : (الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ١١٤ / ٢ - ١١٥) .

(٣) السنن : (العيدين ، حث الامام على الصدقة فى الخطبة ١٩٠ / ٣) .

(٤) المسند (٣٥١ / ١) .

(٥) السنن : (الزكاة ، باب مليكة زكاة الفطر ٥٠ / ٥ - ٥١) .

رجال اسناد أبي داود :

- ١ - محمد بن العثنى العنزى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت .
- ٢ - سهل بن يوسف الانماطى ، البصرى .
روى عن حميد الطويل وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وابن معين وخلق .
وثقه النسائى وابن معين والدارقطنى ، وقال ابو حاتم : لا بأس به .
قال الحافظ : ثقة روى بالقدر ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة ،
روى له البخارى تعليقا ، والأربعة . (١)
- ٣ - حميد الطويل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣١) وهو ثقة مدلس .
- ٤ - الحسن بن أبى الحسن : يسار البصرى الانصارى مولا هم ، أحد الاعلام .
سمع ابن عمر وأنس وغيرهم ، وعنه حميد وأيوب وهشام بن حسان وخلق .
قال ابن الدينى وأبو حاتم وأحمد : لم يسمع ابن عباس .
قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، مات سنة
عشر ومائة ، روى له الستة . (٢)
- ٥ - ابن عباس : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لأنه منقطع الحسن لم يسمع من ابن عباس .
وأخرج الحاكم (٣) ومن طريقه البيهقى (٤) والبخارى (٥) والدارقطنى (٦) عن
يحيى بن عباد السعدى ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح : ان صدقة الفطر حق واجب : مدان من قمح أو صاع
من شعير أو تمر .

- (١) التقريب (٢٥٨) ، التهذيب (٢٥٩ / ٤ - ٢٦٠) ، الكاشف (٣٢٦ / ١) .
- (٢) التقريب (١٦٠) ، التهذيب (٢٦٣ / ٢ - ٢٧٠) ، الكاشف (١٦٠ / ١) .
- (٣) المستدرک (٤١٠ / ١) . (٤) السنن الكبرى (١٧٢ / ٤) .
- (٥) كشف الاستار (٤٢٩ / ١ - ٤٣٠) وانظر مجمع الزوائد (٨٠ / ٣ - ٨١) وأعله
بيحيى بن عباد .
- (٦) السنن (١٤٢ / ٢) .

- قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : بل خبر منكر جدا .
- قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب .
- وقال الدارقطني : ضعيف .
- وقال البيهقي : تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله : في الدين .
- قلت : والصواب من حديث ابن عباس رواية النسائي السابقة : صدقة الفطر صاع من طعام ، كما رجحها النسائي ، ليس فيها ذكر البر .
- وقال البيهقي ^(١) بعد أن أخرج هذه الرواية : هذا هو الصحيح موقوف .
- ووردت أحاديث مرفوعة خرجها الزيلعي ^(٢) فيها ذكر نصف صاع من بر وصاع من بر وكلها فيها مقال ، وسبق قول ابن المنذر في الحديث الذي قبل هذا أنه لم يثبت مرفوعا .
- وقال البيهقي ^(٣) وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك ، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافات وزويتنا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر : أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم .
- قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري ^(٤) ومسلم واللفظ له ^(٥) قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر .

(١) السنن الكبرى (٤/١٦٧) .

(٢) نصب الراية (٢/٤١٨ - ٤٢٣) .

(٣) السنن الكبرى (٤/١٦٩ - ١٧٠) .

(٤) الصحيح : (الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر ١٣٨/٢ - ١٣٩) .

(٥) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٦٨/٣) .

قوله : (حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في اثبات حق الرجوع للوالد فيما يهب لولده) . (١)

أخرجه البخاري (٢) عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انسى أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " قال : فرجع فرد عطيته .

وأخرجه مسلم (٣) نحوه ، وفي آخره : فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

(١) أصول السرخسى (١١ / ٢) .

(٢) الصحيح : (الهبة ، باب الاشهاد في الهبة ١٣٤ / ٣) .

(٣) الصحيح : (الهبة ، باب كراهية تفضيل بعض الاولاد في الهبة

٥ / ٦٥ - ٦٦) .

قوله : (وقد روى أنه نحله أبوه غلاما وهو ابن سبع سنين) . (١)

أخرجه البخارى (٢) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى نحلت ابنى هذا غلاما ، فقال : " أكل ولدك نحلت مثله " ؟ قال : لا ، قال : " فارجه " .

وأخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) والترمذى وقال حسن صحيح (٦) وابن ماجه (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) وابن حبان فى صحيحه (١٠) والبيهقى (١١) والطحاوى (١٢) من حديث النعمان وفيه أنه نحله أبوه غلاما .

قوله : " وهو ابن سبع سنين " لم أجد من صرح بذلك .

وورد فى رواية لمسلم (١٣) والنسائى (١٤) وابن ماجه (١٥) : انطلق بن أبى يحلمنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

كما ورد فى رواية لمسلم (١٦) والنسائى (١٧) أيضا : وفيها : فأخذ أبى بيدي وأنا يومئذ غلام . . .

-
- (١) أصول السرخسى (١١ / ٢) .
 (٢) الصحيح : (الهبة ، باب الهبة للولد . . . ١٣٤ / ٣) .
 (٣) الصحيح : (الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الاولاد فى الهبة ٦٥ / ٥) .
 (٤) السنن : (البيوع ، باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ٢٩٢ / ٣) .
 (٥) السنن (النحل ٦ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .
 (٦) الجامع : (الأحكام ، باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد ٦٤٩ / ٣) .
 (٧) السنن : (الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٧٩٥ / ٢) .
 (٨) الموطأ (٢ / ٧٥١) . (٩) المسند (٤ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣) .
 (١٠) الاحسان (٧ / ٢٧٩) . (١١) السنن الكبرى (٦ / ١٧٦) .
 (١٢) شرح معانى الآثار (٤ / ٨٤) .
 (١٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦٦ / ٥) .
 (١٤) السنن : (النحل ٦ / ٢٥٩) .
 (١٥) السنن : (الهبات ، باب الرجل ينحل ولده ٧٩٥ / ٢) .
 (١٦) الصحيح : (نفس الكتب والباب ٦٦ / ٥) .
 (١٧) السنن : (النحل ٦ / ٢٦٠) .

رقم (١٧٢) :

قوله : (فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه ما اعتاد الرواية) . (١)

سبق في الحديث رقم (٣) عند قوله : " كان أقلهم رواية " سبب قلّة روايته وهو قرب وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم واشتغاله بقتال أهل الردّة وعدم فشو الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لقرب العهد به . . .

* * * * *

رقم (١٧٣) :

قوله : (وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي على رؤية هلال

(٢)

رمضان) .

سبق تخريجه برقم (٩) وهو حديث ضعيف .

* * * * *

رقم (١٧٤) :

قوله : (وقد كان في الصحابة من يمتنع من الرواية في عامة الأوقات) . (٣)

منهم الزبير بن العوام رضى الله عنه .

أخرج البخارى واللفظ له (٤) وأبو داود (٥) والنسائى فى الكبرى (٦) وابن ماجه (٧)

وأحمد (٨) عن عبد الله بن الزبير قال : قلت للزبير : انى لا أسمعك تحدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال : أما انى لم أفارقه ولكن

سمعته يقول : " من كذب على فليتبوأ مقعده من النار " .

(٣ ، ٢ ، ١) أصول السرخسى (١١ / ٢) .

(٤) الصحيح : (العلم ، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥ / ١) .

(٥) السنن : (العلم ، باب التشديد فى الكذب على رسول الله (٣١٩ / ٢) .

(٦) السنن الكبرى (العلم ، باب من كذب على رسول الله (٤٥٧ / ٣) .

(٧) السنن : (المقدمة ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله (١٤ / ١) .

(٨) المسند (١٦٥ / ١ ، ١٦٧) .

قوله : (وفيهم — أى الصحابة — من يشتغل بالرواية فى عامة الأوقات) (١) .

منهم أبو هريرة رضى الله عنه .

أخرج البخارى واللفظ له (٢) وسلم (٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

انكم تقولون : ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمثل حديث أبى هريرة ، وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق

وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى ، فأشهد اذا غابوا وأحفظ

اذا نسوا ، وكان يشغل اخوتى من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من

مساكين الصفة أى حين ينسون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث

يحدثه : " انه لمن يبسط أحد ثوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه

الاولى ما أقول " ، فبسطت نمرة على حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من

شئى .

(١) أصول السرخسى (٢/١١) .

(٢) الصحيح : (البيوع ، باب ما جاء فى قول الله تعالى * فاذا قضيت

الصلاة فانثروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله . . . ٢/٣ - ٣) .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى هريرة ١٦٦/٧ -

١٦٧) .

فصل في بيان المعارضة بين النصوص
وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها
~~~~~

رقم ( ١٧٦ ) :

قوله : ( قال عليه السلام : " المؤمن ينظر بنور الله " ) . ( ١ )

• روى من حديث أبي سعيد وأبي أمامة وأبي هريرة وابن عمر وشويان .

أما حديث أبي سعيد :

فأخرجه البخارى في التاريخ الكبير ( ٢ ) وعنه الترمذى ( ٣ ) قال أحمد بن سليمان

نا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال : قال النبي صلى الله

عليه وسلم : " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ \* ان في ذلك

( ٤ )

لايات للمتوسمين \* .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .

رجال اسناده :

١ - أحمد بن أبي الطيب : سليمان البغدادي ، أبو سليمان المعروف بالمروزي .

• روى عن مصعب بن سلام وهشيم وخلق ، وعنه البخارى والذهلى وخلق .

قال الحافظ : صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله فسى

البخارى سوى حديث واحد متابعة ، من العاشرة ، مات في حدود الثلاثين

( ٥ )

ومائتين ، روى له البخارى والترمذى .

٢ - مصعب بن سلام ( ٦ ) التميمى الكوفى .

• روى عن عمرو بن قيس وابن جريج وخلق ، وعنه أحمد والأشج وخلق .

• وثقه العجلي وضعفه يحيى بن معين وابن المدينى .

• وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولينه أبو داود .

( ٧ )

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الثامنة ، روى له الترمذى .

( ١ ) أصول السرخسى ( ١٤ / ٢ ) . ( ٢ ) التاريخ الكبير ( ٣٥٤ / ٧ ) .

( ٣ ) الجامع : ( التفسير ، سورة الحجر ، ٢٧٨ / ٥ - ٢٧٩ ) .

( ٤ ) سورة الحجر ، الآية ( ٧٥ ) .

( ٥ ) التقريب ( ٨٠ ) ، التهذيب ( ٤٤ / ١ - ٤٥ ) ، الكاشف ( ٢٠ / ١ ) .

( ٦ ) بتشديد اللام ، التقريب ( ٥٣٣ ) .

( ٧ ) التقريب ( ٥٣٣ ) ، التهذيب ( ١٠ / ١٦١ ) ، الكاشف ( ١٣٠ / ٣ ) .

٣ - عمرو بن قيس الملائي <sup>(١)</sup> أبو عبد الله الكوفي .

روى عن عكرمة وعطية العوفى وخلق ، وعنه الثورى وأبو خالد الأحمر وخلق .  
قال الحافظ : ثقة متقن عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ،  
روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة . <sup>(٢)</sup>

٤ - عطية بن سعد بن جنادة ، العوفى ، الكوفى ، أبو الحسن .

روى عن أبى سعيد وطائفة ، وعنه مسعر وقره وخلق .  
وضعه أحمد والنسائى وأبو حاتم وزاد : يكتب حديثه .  
وقال أبوزرعة : لين ، وقال الذهبى : ضعفه .  
وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات  
سنة احدى عشرة ومائة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى  
وابن ماجه . <sup>(٣)</sup>

٥ - أبو سعيد الخدرى : صحابى شيعت ترجمته فى الحديث رقم (١٢) .  
درجة اسناده : ضعيف .

وأخرجه ابن جرير فى تفسيره <sup>(٤)</sup> وأبو الشيخ فى الامثال <sup>(٥)</sup> والعقيلى <sup>(٦)</sup> من

طريق محمد بن كثير عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد مرفوعا مثله .  
ومحمد بن كثير ضعيف . <sup>(٧)</sup>

ثم أخرجه العقيلى من طريق سفيان عن عمرو بن قيس الملائي قال : كسان

يقال : فذكره ، قال العقيلى : وهذا أولى .

(١) بضم الميم وتخفيف اللام والمد ، التقريب (٤٢٦) .

(٢) التقريب (٤٢٦) ، التهذيب (٢٢٤/٧-٢٢٦) ، الكاشف (٢/٢٩٣) .

(٣) التقريب (٣٩٣) ، التهذيب (٢٢٤/٧-٢٢٦) ، الكاشف (٢/٢٣٥) .

(٤) جامع البيان (٤٦/١٤) . (٥) الأمثال (٧٨) .

(٦) الضعفاء (٤/١٢٩) .

(٧) التقريب (٥٠٤) ، الميزان (٤/١٧) .

وأما حديث أبي أمانة :

فأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> وعنه أبو نعيم في الحلية<sup>(٢)</sup> وابن عسدي<sup>(٣)</sup>  
والخطيب<sup>(٤)</sup> والقضاعي<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح  
عن راشد بن سعد عن أبي أمانة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا فراسة  
المؤمن فإنه ينظر بنور الله " .

رجال اسناده :

- ١ - عبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث .  
قال الحافظ : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، من  
العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له البخاري تعليقا  
وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وقال الذهبي : فيه لين .
- ٢ - معاوية بن صالح بن حدير<sup>(٧)</sup> الحضرمي الحمصي ، قاضي الاندلس .  
قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السابعة ، روى له مسلم والاربعة .  
وقال الذهبي : صدوق امام ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة .<sup>(٨)</sup>
- ٣ - راشد بن سعد المقرئ<sup>(٩)</sup> الحمصي .  
قال الحافظ : ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ، روى له البخاري في الادب  
المفرد والأربعة ، وقال الذهبي : ثقة ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة .<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) المعجم الكبير (١٢١/٨) . (٢) حلية الاوليا\* (١١٨/٦) .  
(٣) الكامل (٢٠٧/٤) . (٤) تاريخ بغداد (٩٩/٥) .  
(٥) مسند الشهاب (٣٨٧/١ - ٣٨٨) .  
(٦) التقريب (٣٠٨) ، الكاشف (٨٦/٢) .  
(٧) بالمهظة مصغر ، التقريب (٥٣٨) .  
(٨) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (٢٠٩/١٠) ، الكاشف (١٣٨/٣) .  
(٩) بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ثم يا\* النسب ، التقريب  
(٢٠٤) .  
(١٠) التقريب (٢٠٤) ، التهذيب (٢٢٥/٣) ، الكاشف (٢٣١/١) .

٤ - أبو أمانة : صدق بن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين حديثه في الستة . (١)

درجة اسناده :

فيه ضعف ، وقال الهيثمي (٢) اسناده حسن .

وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه أبو الشيخ في الامثال (٣) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٤) وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . (٥)

وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦) وأبو نعيم في الحلية (٧) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٨) وفيه فرات بن السائب ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني وغيره : متروك . (٩)

ولفظ ابن جرير : اتقوا فراسة المؤمن فان المؤمن ينظر بنور الله .

وأما حديث ثوبان :

فأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠) وأبو الشيخ في الامثال (١١) وأبو نعيم في الحلية (١٢) وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، قال أبو حاتم : متروك لا يشتغل به وكذبه ابن الجنييد . (١٣)

(١) التقريب (٢٧٦) .

(٢) مجمع الزوائد (٢٦٨/١٠) .

(٣) الامثال (٧٧) .

(٤) الموضوعات (١٤٧/٣) .

(٥) الكاشف (٣١١/١) .

(٦) حلية الاولياء (٩٤/٤) .

(٧) الموضوعات (١٤٥/٣-١٤٦) .

(٨) حلية الاولياء (٣٤١/٣) .

(٩) جامع البيان (٤٦/١٤-٤٧) .

(١٠) الامثال (٧٨) .

(١١) حلية الاولياء (٨١/٤) .

(١٢) الميزان (٢٠٩/٢) .

(١٣) الميزان (٢٠٩/٢) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، وأحسن طرقه حديث أبي أمانة .  
قال السخاوي في المقاصد <sup>(١)</sup> بعد أن ذكر طرق الحديث : وكلها ضعيفة ،  
وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع ، لا سيما  
وللبزار والطبراني وغيرهما كأبي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس رضي الله عنه رفعه :  
ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ، ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران  
ابن حصين رضي الله عنه وقد أخذ ينظر فعمامة من ورائه : " واعلم أن الله يحسب  
الناظر الناقد عند مجيء الشبهات .

توضيح :

والمراد بالحديث كما ذكره ابن الاثير <sup>(٢)</sup> : ما يوقعه الله تعالى في قلوب  
أوليائه ، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات واصابة الظن والحدس .

\* \* \* \* \*

رقم (١٧٧) :

قوله : ( وقال : " فإسأله المؤمن لا تخطئ " ) <sup>(٣)</sup> .  
لم أجده بهذا اللفظ ، معناه في الحديث السابق .

\* \* \* \* \*

رقم (١٧٨) :

قوله : ( أشار على رضي الله عنه بقوله : قبله المتحرى جهة قصده ) <sup>(٤)</sup> .  
لم أجده .

- 
- (١) المقاصد الحسنة (١٩ - ٢٠) .
  - (٢) النهاية في غريب الحديث (٤٢٨/٣) .
  - (٣) أصول السرخسي (١٤/٢) .

قوله : ( وما يثبت فيه حكم التعارض سؤر الحمار والبغل فقد تعارضت الأدلة في الحكم بطهارته ونجاسته ) . ( ١ )

نقل العلامة ابن طولغا في تخريج أصول البزدوى ( ٢ ) عن شارحه أنه قال : فان عبد الله بن أبي أوفى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وروى غالب بن أبحر أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لحوم الحمر الأهلية ، وابن عمر كان يكره التوضي بسؤر الحمار والبغل وابن عباس يقول : سؤره طاهر لا بأس به .

ثم قال : قلت : حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخارى في صحيحه ( ٣ ) والامام أحمد في مسنده ( ٤ ) وحديث غالب بن أبحر رواه أبو داود ( ٥ ) وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ( ٦ ) وأثر ابن عباس لم أقف عليه .

ثم قال : ولقائل أن يقول : لا تعارض في هذا ، فقد قلت : ان المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحد هما على الأخرى في حكيم الخ بشرط اتحاد الوقت والمحل الخ وليس شئ من هذا موجودا فيما نحن فيه ، فحديث التحريم صحيح وحديث الاباحة مضطرب فلم يوجد ركن المعارضة . . .

ثم قال : ثم يقال : ما الموجب لترجيح التحريم في الأكل وعدمه في السؤر والله أعلم . انتهى .

قلت : وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا مسلم في صحيحه . ( ٧ )

- 
- ( ١ ) أصول السرخسى ( ١٧/٢ ) .  
 ( ٢ ) تخريج أحاديث أصول البزدوى ( ٢٠٢ - ٢٠٣ ) .  
 ( ٣ ) الصحيح ( المغازى ، غزوة خيبر ٥ / ٧٨ ) وفي ( الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية ٦ / ٢٣٠ ) .  
 ( ٤ ) المسند ( ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ) .  
 ( ٥ ) السنن : ( الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ) .  
 ( ٦ ) المصنف ( ١ / ٣٥ ) ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ( ١ / ١٠٥ ) .  
 ( ٧ ) الصحيح : ( الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الأنسية ٦ / ٦٣ - ٦٤ ) .

كما أخرج البخارى ومسلم النهى عن لحوم الحمر الأهلية من حديث علي  
وابن عمر وأنس والبراء وأبي ثعلبة وجابر <sup>(١)</sup> رضى الله عنهم .

ولفظ حديث أبي ثعلبة : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر  
الأهلية .

ولفظ حديث أنس عند مسلم : . . . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة  
فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو يخس قال : فاكفئت  
القد وربما فيها .

قلت : وردت أحاديث في طهارة سؤر الحمر .

أخرج الشافعى <sup>(٢)</sup> ومن طريقه البيهقى <sup>(٣)</sup> ورواه عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> عن ابراهيم

ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : " نعم ، وبما أفضلت  
السباع كلها " .

وابراهيم بن أبي يحيى قال عنه في التقريب <sup>(٥)</sup> ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى  
مستروك .

قال البيهقى : وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن داود بن الحصين

ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأشهللى .

قلت : أخرج هذا الطريق الشافعى <sup>(٦)</sup> ومن طريقه البيهقى <sup>(٧)</sup> عن سعيد

ابن سالم عن ابن أبي حبيبة به .

(١) أخرج البخارى حديثهم في المغازى - غزوة خيبر ٧٨/٥ ، ٧٩ ، وفى

(الذبايح ، باب لحوم الحمر الأنسية ٢٢٩/٦ - ٢٣٠) .

وأخرج مسلم حديثهم فى (الصيد والذبايح ، باب تحريم اكل لحم الحمر

الأنسية ٦٣/٦ - ٦٥) .

(٢) السنن الكبرى (١/٢٤٩) .

(٣) الأم (٦/١) .

(٤) التقريب (٩٣) .

(٥) المصنف (١/٧٧) .

(٦) السنن الكبرى (١/٢٦٠) .

(٧) الأم (٦/١) .



- وسعيد بن سالم القداح قال في التقريب <sup>(١)</sup> : صدوق يهيم وروى بالارجاء .  
 وابراهيم بن اسماعيل بن حبيبة قال في التقريب <sup>(٢)</sup> : ضعيف .  
 قال الحافظ في التلخيص <sup>(٣)</sup> : ورواه الشافعي من حديث ابن أبي ذئب عن  
 داود بن الحصين عن جابر بن زكريا .  
 قال البيهقي في المعرفة <sup>(٤)</sup> : وفي معناه حديث أبي قتادة واسناده صحيح  
 والاعتماد عليه .  
 قال الحافظ في التلخيص <sup>(٥)</sup> : وفي الباب حديث أبي سعيد وأبي هريرة  
 وابن عمرو وهى ضعيفة عند الدارقطني <sup>(٦)</sup> وحديث أبي سعيد في ابن ماجه <sup>(٧)</sup> .  
 وفي سند ابن ماجه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال عنه في التقريب <sup>(٨)</sup> :  
 ضعيف .  
 وروى مالك <sup>(٩)</sup> عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي  
 عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو  
 ابن العاص حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب  
 الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ،  
 فانا نرد على السباع ولا ترد علينا .  
 قال النووي في المجموع <sup>(١٠)</sup> : وهذا الأثر اسناده صحيح الى يحيى  
 ابن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة لم يدرك عمر بل ولد  
 في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن  
 ابن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قال غير ابن معين .  
 ثم قال النووي : الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه .

- 
- ( ١ ) التقريب ( ٢٣٦ ) . ( ٢ ) التقريب ( ٨٧ ) .  
 ( ٣ ) التلخيص الحبير ( ٢٩ / ١ ) . ( ٤ ) معرفة السنن ( ٣١٣ / ١ ) .  
 ( ٥ ) التلخيص الحبير ( ٢٩ / ١ ) . ( ٦ ) السنن ( ٢٦ / ١ ، ٣٠ ، ٣١ ) .  
 ( ٧ ) السنن : ( الطهارة ، باب الحيض / ١ ) ( ١٧٣ ) .  
 ( ٨ ) التقريب ( ٣٤٠ ) . ( ٩ ) الموطأ ( ٢٣ / ١ - ٢٤ ) .  
 ( ١٠ ) المجموع ( ١ / ١٧٤ ) .

قوله : ( ومن السنة قوله عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها  
 اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها " ) . ( ١ )  
 أخرج البخارى ( ٢ ) ومسلم ( ٣ ) وأبو داود ( ٤ ) والترمذى وقال حسن صحيح ( ٥ )  
 والنسائى ( ٦ ) وابن ماجه ( ٧ ) وأحمد ( ٨ ) وابن خزيمة ( ٩ ) وابن حبان فى صحيحهما ( ١٠ )  
 وأبو عوانة ( ١١ ) والبيهقى ( ١٢ ) والطحاوى ( ١٣ ) من حديث أنس نحوه دون قوله " فان  
 ذلك وقتها " .  
 ولفظ الشيخين : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " .  
 وفى لفظ لمسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها " .  
 اذا ذكرها " .

- 
- ( ١ ) أصول السرخسى ( ١٨ / ٢ ) .  
 ( ٢ ) الصحيح : ( مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد  
 الا تلك الصلاة ( ١٤٨ / ١ ) .  
 ( ٣ ) الصحيح : ( الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها  
 ( ١٤٢ / ٢ ) .  
 ( ٤ ) السنن : ( الصلاة ، باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها ( ١٢١ / ١ ) .  
 ( ٥ ) الجامع : ( الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ( ٣٣٥ - ٣٣٦ ) .  
 ( ٦ ) السنن : ( المواقيت ، فى من نسي صلاة ( ٢٩٣ / ١ ) .  
 ( ٧ ) السنن : ( الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ( ٢٢٧ / ١ ) .  
 ( ٨ ) المسند : ( ٢١٦ / ٣ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ) .  
 ( ٩ ) الصحيح ( ٩٧ / ٢ ) . ( ١٠ ) الاحسان ( ٤٧ / ٣ ) .  
 ( ١١ ) المسند : ( ٢٦٠ / ٢ - ٢٦١ ) .  
 ( ١٢ ) السنن الكبرى : ( ٢١٨ / ٢ ) .  
 ( ١٣ ) شرح معانى الآثار ( ٤٦٦ / ١ ) .

وأخرج مسلم <sup>(١)</sup> وأبو داود <sup>(٢)</sup> وابن ماجه <sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه نحوه وفي أوله قصة .

وأخرج مسلم أيضا <sup>(٤)</sup> والنسائي <sup>(٥)</sup> والترمذي وقال : حسن صحيح <sup>(٦)</sup>  
وابن ماجه <sup>(٧)</sup> من حديث أبي قتادة رضي الله عنه نحوه .

وأما لفظ المصنف " فان ذلك وقتها " .

رواه الدارقطني <sup>(٨)</sup> والبيهقي <sup>(٩)</sup> وابن عدى <sup>(١٠)</sup> من رواية حفص بن أبي

العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها " .

قال البيهقي : كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف ، وقد قيل : عنه عن

أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم ، أو عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو  
منكر الحديث .

ثم قال : قال البخاري وغيره : والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي

صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ليس فيه " فوقتها اذا ذكرها " .

وقال ابن عدى : لا يرويه الا حفص بن عمر وحديثه منكر .

وقال الحافظ في التلخيص : <sup>(١١)</sup> وحفص ضعيف جدا .

وقال عنه في التقريب : <sup>(١٢)</sup> ضعيف .

(١) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٢ / ١٣٨ ) .

(٢) السنن : ( نفس الكتاب والباب ١ / ١١٨ - ١١٩ ) .

(٣) السنن : ( " " " " ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ) .

(٤) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ ) .

(٥) السنن : ( المواقيت ، فيمن نام عن الصلاة ١ / ٢٩٤ ) .

(٦) الجامع : ( الصلاة - باب باجا في النوم عن الصلاة ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ) .

(٧) السنن : ( " " " " ١ / ٢٢٨ ) .

(٨) السنن ( ١ / ٤٢٣ ) . (٩) السنن الكبرى ( ٢ / ٢١٩ ) .

(١٠) الكامل ( ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ) . (١١) التلخيص الحبير ( ١ / ١٥٥ ) .

(١٢) التقريب ( ١٧٣ ) .

قوله : ( \* نهيه عن الصلاة في ثلاث ساعات \* ) . ( ١ )

أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب \* .

وسبق تخريجه برقم ( ١٢٥ )

وأخرج مسلم ( ٢ ) وأبو داود ( ٣ ) والنسائي ( ٤ ) وابن ماجه ( ٥ ) من حديث

عمر بن عيسى السلمي رضي الله عنه .

ولفظ مسلم : وفي أوله قصة اسلامه . . . وفيه : فقلت : يا نبي الله ، أخبرني

عما علمك الله واجهله ، أخبرني عن الصلاة ؟ قال : \* صل صلاة الصبح ثم اقصر

عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ،

وحيئنذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل

بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفجر فصل فان

الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ،

فانها تغرب بين قرني شيطان وحيئنذ يسجد لها الكفار . . . \* .

( ١ ) أصول السرخسي ( ٢٨ / ٢ ) .

( ٢ ) الصحيح : ( صلاة المسافرين ، باب اسلام عمرو بن عيسى ( ٢٠٩ / ٢ ) .

( ٣ ) السنن : ( الصلاة ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ( ٢٥ / ٢ ) .

( ٤ ) السنن : ( المواقيت ، النهي عن الصلاة بعد العصر ( ٢٧٩ / ١ - ٢٨٠ ) .

( ٥ ) السنن : ( اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

( ٣٩٦ / ١ ) .

عريب الحديث :

قوله : " فان الصلاة مشهودة محضرة " قال النووي : <sup>(١)</sup> أى تحضرها الملائكة فهى أقرب الى القبول وحصول الرحمة .

قوله : " حتى يستقل الظل بالرمح " قال النووي : <sup>(٢)</sup> أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء .

قوله : " تسجر جهنم " قال النووي : <sup>(٣)</sup> توقد عليها ايقادا بليغا .

قوله : " فاذا أقبل الغي " قال النووي : <sup>(٤)</sup> أى ظهر الى جهة المشرق .

ثم قال : والغى مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال .

\* \* \* \* \*

رقم ( ١٨٢ - ١٨٣ ) :

قوله : ( اشتهر تحريم المتعة بعد الاباحه ) <sup>(٥)</sup> .

( ١٨٢ ) أحاديث الاباحه : وهى كثيرة :

منها ما أخرجه البخارى <sup>(٦)</sup> واللفظ له وسلم <sup>(٧)</sup> والنسائى فى الكبرى <sup>(٨)</sup> من

حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : كنا فى جيش فأتانا رسول الله <sup>رسول</sup> صلى الله عليه وسلم فقال : " انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا " زاد مسلم والنسائى : يعنى متعة النساء .

• ( ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ ) شرح صحيح مسلم ( ١١٦ / ٦ - ١١٧ ) .

• ( ٥ ) أصول السرخسى ( ١٨ / ٢ ) .

( ٦ ) الصحيح : ( النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة

أخيرا ( ١٢٩ / ٦ ) .

( ٧ ) الصحيح : ( النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم

نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة ١٣٠ / ٤ - ( ١٣ ) .

( ٨ ) السنن الكبرى : ( النكاح ، المتعة ٣ / ٣٢٦ ) .

ومنها ما أخرجه البخارى تعليقا من حديث اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث  
ليال ، فان أحبا أن يتزايد أو يتتاركا تتاركا " ، فما أدرى أشيء كان لنا خاصة  
أم للناس عامة .

قال البخارى : وقد بينه على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ .

ومنها ما أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزومع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا النساء ، فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن  
ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب الى أجل ثم قرأ عبد الله \* يا أيها الذين  
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين \* <sup>(٣)</sup>

\* \* \* \* \*

( ١٨٣ ) أحاديث التحريم والنسخ : وهي كثيرة

منها ما أخرجه البخارى <sup>(٤)</sup> ومسلم <sup>(٥)</sup> والترمذى وقال حسن صحيح <sup>(٦)</sup>  
والنسائى <sup>(٧)</sup> وابن ماجة <sup>(٨)</sup> ومالك <sup>(٩)</sup> من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه  
أنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية ، والسياق لمسلم .

- 
- ( ١ ) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ( ١٢٩ / ٦ ) ) .
  - ( ٢ ) الصحيح : ( " " " " ( ١٣٠ / ٤ ) ) .
  - ( ٣ ) سورة المائدة الآية ( ٨٧ ) .
  - ( ٤ ) الصحيح : ( النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة  
أخيرا ( ١٢٩ / ٦ ) ) .
  - ( ٥ ) الصحيح : ( النكاح ، باب نكاح المتعة ( ١٣٤ / ٤ - ١٣٥ ) ) .
  - ( ٦ ) الجامع : ( النكاح ، باب ماجاء فى تحريم نكاح المتعة ( ٤٣١ - ٤٣٢ ) ) .
  - ( ٧ ) السنن : ( النكاح ، تحريم المتعة ( ١٢٥ / ٦ - ١٢٦ ) ) .
  - ( ٨ ) السنن : ( النكاح ، باب النهى عن نكاح المتعة ( ٦٣٠ / ١ ) ) .
  - ( ٩ ) الموطأ ( ٥٤٢ / ٢ ) .

ومنها ما أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .  
ومنها ما أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء " وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا .  
وفى رواية لمسلم : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

### توضيح :

قال الامام النووى رحمه الله : <sup>(٣)</sup> الصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ، واستمر التحريم .

( ١ ) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٤ / ١٣١ ) .

( ٢ ) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٤ / ١٣٢ ) .

( ٣ ) شرح صحيح مسلم ( ١٨١ / ٩ ) .

قوله : ( واشتهر اباحة زيارة القبور وأساك لحوم الأضاحي والشرب فـ...  
الأواني بعد النهي ) (١) .

( ١٨٤ ) أحاديث اباحة زيارة القبور بعد النهي وهي كثيرة :

منها ما أخرج مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي وقال حسن صحيح (٤)  
والنسائي (٥) - واللفظ لمسلم - من حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : \* نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي  
فوق ثلاث فأسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية  
كلها ولا تشربوا مسكرا \* .

وما أخرج مسلم (٦) وأبو داود (٧) والنسائي (٨) وابن ماجه (٩) -  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى  
من حوله فقال : \* استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في  
أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت \* .

(١) أصول السرخسى (١٨/٢) .

(٢) الصحيح : ( الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل  
في زيارة أمه ٦٥/٤ - ٦٦ ) .

(٣) السنن : ( الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣٢/٣ ) .

(٤) الجامع : ( الأضاحي ، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ٧٩/٤ - ٨٠ ) .

(٥) السنن : ( الجنائز ، باب زيارة القبور ٨٩/٤ ) .

(٦) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٦٥/٣ ) .

(٧) السنن : ( الجنائز ، باب في زيارة القبور ٢١٨/٣ ) .

(٨) السنن : ( الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ٩٠/٤ ) .

(٩) السنن : ( الجنائز ، باب ماجاء في زيارة قبور المشركين ٥٠١/١ ) .



وما أخرج ابن ماجة واللفظ له (١) والحاكم (٢) وصححه الذهبي من

حديث عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور - قال البوصيري (٣) : هذا اسناد صحيح .

( ١٨٥ ) أحاديث اسماك لحوم الأضاحي بعد النهي : وهي كثيرة

١- منها حديث بريدة السابق .

٢- ومنها ما أخرجه البخاري واللفظ له (٤) ومسلم (٥) من حديث سلمة

ابن الاكوع رضی الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة وحق بيته منه شيء " ، فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : " كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها " .

٣- ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٦) ومالك (٧) والنسائي (٨)

٤- وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم (٩) والنسائي (١٠)

( ١ ) السنن : ( الجنائز ، باب ماجاء في زيارة القبور ١ / ٥٠٠ ) .

( ٢ ) المستدرک ( ١ / ٣٧٦ ) . ( ٣ ) مصباح الزجاجة ( ١ / ٢٧٨ ) .

( ٤ ) الصحيح : ( الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها - ٢٣٩ / ٦ ) .

( ٥ ) الصحيح : ( الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٦ / ٨١ ) .

( ٦ ) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٦ / ٨٠ ) .

( ٧ ) الموطأ ( ٢ / ٤٨٤ ) .

( ٨ ) السنن : ( الضحايا - باب الاذن في ذلك ٧ / ٢٣٣ ) .

( ٩ ) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٦ / ٨٠ ) .

( ١٠ ) السنن : ( الضحايا - الادخار من الأضاحي ٧ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ) .

( ١٨٦ ) أحاديث اباحة الشرب في الأواني بعد النهي : وهي كثيرة

- ١- منها حديث بريدة السابق برقم ( ١٨٤ ) .  
وفي رواية لمسلم <sup>(١)</sup> وأبو داود <sup>(٢)</sup> بلفظ : \* كنت نهيتكم عن الأشربة فمضى ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا \* .
- ٢- ومنها ما أخرجه البخاري واللفظ له <sup>(٣)</sup> ومسلم <sup>(٤)</sup> وأبو داود <sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ليس كل الناس يجد سقاءً ، فرخص لهم فمضى الجمر غير المزفت .
- ٣- ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري <sup>(٦)</sup> والترمذي وقال : حسن صحيح . <sup>(٧)</sup> وأبو داود <sup>(٨)</sup> والنسائي <sup>(٩)</sup> نحوه .

- 
- ( ١ ) الصحيح : ( الأشربة ، باب النهي عن الانتبان في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ٩٨ / ٦ ) .
  - ( ٢ ) السنن : ( الأشربة ، باب في الأوعية ٣ / ٣٣٢ ) .
  - ( ٣ ) الصحيح : ( الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ٦ / ٢٤٤ ) .
  - ( ٤ ) الصحيح : ( الأشربة ، باب النهي عن الانتبان ٦ / ٩٨ - ٩٩ ) .
  - ( ٥ ) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٣ / ٣٣٢ ) .
  - ( ٦ ) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٦ / ٢٤٣ ) .
  - ( ٧ ) الجامع : ( الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة أن تبذ في الظروف ٤ / ٢٦١ ) .
  - ( ٨ ) السنن : ( الأشربة ، باب في الأوعية ٣ / ٣٣٢ ) .
  - ( ٩ ) السنن : ( الأشربة ، الاذن في شئ منها ٨ / ٣١٢ ) .

قوله : ( فان النبي عليه السلام سئل عن ميراث العممة والخالة ؟ فقال :  
 " لاشيء لهما " ) (١)  
 أخرجه الدارقطني (٢) قال : نا اسماعيل بن علي الحطني ناموسي بن اسحاق  
 الأنصاري نا الربيع بن تغلب نا مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن  
 أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة  
 والخالة ؟ فقال : " لا أدري حتى يأتيني جبريل " ، ثم قال : أين السائل عن  
 ميراث العممة والخالة ؟ فأتى الرجل ، فقال : " سارني جبريل أنه لاشيء لهما " .  
 قال الدارقطني : لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ،  
 والصواب مرسل .  
 ورواه الدارقطني (٣) من طريق عبد الرحمن المحاربي .  
 وابن أبي شيبة (٤) حدثنا عبدة كلاهما عن محمد بن عمرو حدثني شريك  
 ابن عبد الله بن أبي نمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة . .  
 فذكر نحوه .  
 قال الدارقطني : وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن محمد بن عمرو ،  
 ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو فيه  
 والأول أصح .  
 ورواه الحاكم (٥) من طريق الشاذكوني ثنا ابن علي ثنا محمد بن عمرو  
 ابن علقمة عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة ؟ فسكت ، فنزل عليه جبريل ، فقال :

( ١ ) أصول السرخسي ( ١٩ / ٢ ) .  
 ( ٢ ) السنن ( ٤ / ٩٩ ) .  
 ( ٣ ) السنن ( ٤ / ٨٠ - ٨١ ) .  
 ( ٤ ) المصنف ( ٦ / ٢٤٩ ) .  
 ( ٥ ) المستدرک ( ٤ / ٣٤٣ ) .

" حدثني جبريل أن لا ميراث لهما " . قال الذهبي : فيه الشاذكوني وهو مرسل .  
 قلت : والشاذكوني قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث .<sup>(١)</sup>  
 والحارث بن عبد الله قال ابن التركماني :<sup>(٢)</sup> لم أعرف حاله ولا ذكر له فـسـى  
 شيئاً من الكتب التي بأيدينا سوى المستدرک للحاكم فإنه مذكور فيه في هذا الحديث  
 مستشهداً به .  
 وشريك بن عبد الله بن أبي نمر قال عنه في التقريب :<sup>(٣)</sup> صدوق يخطئ ،  
 روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل .  
 وأخرجه الحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنه .  
 رواه من طريق عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمـر  
 رضي الله عنهما قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقه رجلاً ،  
 فقال : يا رسول الله ، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ؟ قال : فرفع  
 رأسه الى السماء فقال : " اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما " ثم قال :  
 " أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا ، قال : لا ميراث لهما " .  
 قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد فان عبد الله بن جعفر المديني  
 وان شهد عليه ابنه على يسوء الحفظ فليس من يترك حديثه .  
 قال الذهبي : ولا احتج به أحد .  
 قال الحافظ في التلخيص :<sup>(٥)</sup> وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو  
 ضعيف .

---

( ١ ) انظر الميزان ( ٢٠٥ / ٢ ) .  
 ( ٢ ) الجوهر النقي ( ٢١٣ / ٦ ) .  
 ( ٣ ) التقريب ( ٢٦٦ ) .  
 ( ٤ ) المستدرک ( ٣٤٢ / ٤ - ٣٤٣ ) .  
 ( ٥ ) التلخيص الحبير ( ٨١ / ٣ ) .

وأخرج أبو داود في مراسيله <sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز —  
ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب  
الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة ، فأنزل عليه : لا ميراث لهما .  
وأخرجه سعيد بن منصور <sup>(٢)</sup> قال نا عبد العزيز بن محمد به مثله .  
ورواه الدارقطني <sup>(٣)</sup> من طريق عبد العزيز به مثله .  
وأخرجه البيهقي <sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا  
محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم : ومحمد بن عبد الرحمن بن المجر عن زيد  
ابن أسلم عن عطاء بن يسار نحوه وفي آخره : ثم قال : \* لا أرى ينزل على شيء  
لا شيء لهما \* .  
ورواه عبد الرزاق عن معمر <sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> حدثنا وكيع ثنا هشام  
ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلًا وفي آخره : لم يأتني فيهما شيء .  
ووصله الحاكم <sup>(٦)</sup> بذكر أبي سعيد الخدري .  
أخرجه من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد  
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحو لفظ أبي داود .  
قال الذهبي : وفيه ضرار وهو هالك .  
وقال عنه في التقريب <sup>(٧)</sup> : ضرار بن صرد صدوق له أوهام وخطأ وروى بالتشيع  
وكان عارفا بالفرائض .

- |                              |                                  |
|------------------------------|----------------------------------|
| ( ١ ) المراسيل ( ٣٩ ) .      | ( ٢ ) السنن ( ٧٠ / ١ ) .         |
| ( ٣ ) السنن ( ٩٨ / ٤ ) .     | ( ٤ ) السنن الكبرى ( ٢١٢ / ٦ ) . |
| ( ٥ ) المصنف ( ٢٨١ / ١٠ ) .  | ( ٦ ) المصنف ( ٢٤٩ / ٦ ) .       |
| ( ٧ ) المستدرک ( ٣٤٣ / ٤ ) . | ( ٨ ) التقريب ( ٢٨٠ ) .          |

- وقال عنه في الميزان<sup>(١)</sup> : قال البخارى وغيره : متروك ، وقال ابن معين :  
كذابان بالكوفة ، هذا وأبو نعيم النخعي ، وقال النسائي : ليس بثقة .  
وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به .  
ووصله الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه  
في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه .  
قال الحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup> : وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره .  
قال الهيثمي في المجمع<sup>(٣)</sup> : وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف .  
والخلاصة : الحديث ضعيف .

---

(١) الميزان (٣٢٧/٢ - ٣٢٨) .

(٢) التلخيص الحبير (٨١/٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٢٢٩/٤ - ٢٣٠) .

قوله : ( وقال : " الخال وارث من لا وارث له " ) (١) .  
 أخرجه ابن ماجة (٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلو بن محمد  
 قالا : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن العارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى  
 عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،  
 أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث الا خال .  
 فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر ، فكتب اليه عمر : أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من  
 لا وارث له " .

وأخرجه الترمذى وقال حسن (٣) والنسائى فى الكبرى (٤) وأحمد (٥) وابن حبان  
 فى صحيحه (٦) وابن الجارود (٧) والدارقطنى (٨) والبيهقى (٩) والطحاوى (١٠) من  
 طرق عن سفيان عن عبد الرحمن بن العارث به نحوه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٦ ) وهو ثقة حافظ .

- 
- ( ١ ) أصول السرخسى ( ١٩ / ٢ ) .  
 ( ٢ ) السنن : ( الفرائض - باب ذوى الأرحام ٩١٤ / ٢ ) .  
 ( ٣ ) الجامع : ( الفرائض - باب ماجاء فى ميراث الخال ٣٦٢ / ٤ ) .  
 ( ٤ ) السنن الكبرى : ( الفرائض ، باب توريث الخال ٧٦ / ٤ ) .  
 ( ٥ ) المسند ( ٤٦٠ ، ٢٨ / ١ ) . ( ٦ ) الاحسان ( ٦١٢ / ٧ ) .  
 ( ٧ ) المنتقى ( ٣٢٢ ) . ( ٨ ) السنن ( ٨٤ / ٤ - ٨٥ ) .  
 ( ٩ ) السنن الكبرى ( ٢١٤ / ٦ ) .  
 ( ١٠ ) شرح معانى الآثار ( ٣٩٧ / ٤ ) .

- ٢ - على بن محمد بن اسحاق الطنافسى <sup>(١)</sup> أبو الحسن الكوفى نزيل قزوين .  
 روى عن وكيع وابن نمير وخلق ، وعنه ابن ماجه وأبو زرعة وخلق .  
 قال أبو حاتم : كان ثقة صدوقا ، وهو أحب الى من أبى بكر بن أبى شيبة فى  
 الفضل والصلاح وأبو بكر أكثر حديثا وأفهم .  
 قال الحافظ : ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث - وقيل خمسين -  
 وثلاثين ومائتين ، روى له ابن ماجه والنسائى فى مسند على <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - وكيع ابن الجراح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٨٤ ) وهو ثقة .
- ٤ - سفيان هو الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٤٤ ) وهو ثقة حافظ .
- ٥ - عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش <sup>(٣)</sup> بن أبى ربيعة المخزومى .  
 روى عن الحسن وحكيم بن حكيم وخلق ، وعنه ابنه المغيرة والثورى وخلق .  
 قال ابن معين فى رواية : صالح ، وفى أخرى : ليس به بأس .  
 وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد والعجلي : ثقة .  
 وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من أهل العلم .  
 وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أحمد : مسترود .  
 وضعفه ابن المدينى ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه .  
 وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ،  
 روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة <sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة ، التقريب ( ٤٠٥ ) .  
 ( ٢ ) التقريب ( ٤٠٥ ) ، التهذيب ( ٣٧٨ / ٧ - ٣٧٩ ) ، الكاشف  
 ( ٢٥٦ / ٢ ) .  
 ( ٣ ) بتحتانية ثقيلة ومعجمة ، التقريب ( ٣٣٨ ) .  
 ( ٤ ) التقريب ( ٣٣٨ ) ، التهذيب ( ١٥٥ / ٦ - ١٥٦ ) ، الكاشف ( ١٤٢ / ٢ ) .



- ٦ - حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي .  
 روى عن ابن عمه أبي أمية بن سهل والزهرى وعدة ، وعنه أخوه عثمان  
 وابن اسحاق وخلق .  
 قال العجلي : ثقة ، وصح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما .  
 وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث  
 ولا يحتجون بحديثه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .  
 قال الذهبى فى الكاشف : حسن الحديث .  
 وقال الحافظ : صدوق ، من الخامسة ، روى له الأربعة . ( ١ )
- ٧ - أبو أمية : أسعد بن سهل بن حنيف ( ٢ ) الأنصاري ، معروف بكنيته .  
 ولد زمن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعدة .  
 وعنه الزهرى وحكيم بن حكيم وخلق .  
 قال الحافظ : معدود فى الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله  
 عليه وسلم ، مات سنة مائة ، روى له الستة . ( ٣ )
- ٨ - عمر بن الخطاب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٤٢ ) وهو صحابى مشهور .

#### درجة اسناده :

- فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وهو صدوق له أوهام ، فالحديث حسن .  
 ونقل الحافظ فى التلخيص ( ٤ ) عن البزار أنه قال : أحسن اسناد فيه حديث  
 أبي أمية بن سهل .  
 والحديث له شواهد من حديث المقدم وعائشة وغيرهما .

( ١ ) التقريب ( ١٧٦ ) ، التهذيب ( ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ) ، الكاشف ( ١ / ١٨٥ ) .  
 ( ٢ ) بضم المهملة ، التقريب ( ١٠٤ ) .  
 ( ٣ ) التقريب ( ١٠٤ ) ، الكاشف ( ١ / ٦٧ ) .  
 ( ٤ ) التلخيص الحبير ( ٣ / ٨١ ) .

أما حديث المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه فأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>  
والنسائي في الكبرى<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> وابن الجارود<sup>(٧)</sup>  
وسعيد بن منصور<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد  
عن أبي عامر الهوزني عن المقدم مرفوعا نحوه .

ولفظ أبي داود وغيره ، وفيه : " . . . والخال وارث من لا وارث له . . . " .

قال أبو داود برواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم ،  
ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدم .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الذهبي : قلت : علي قال أحمد : له أشياء منكرات ، قلت : لم يخرج  
له البخاري .

ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup> من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن  
راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم .

قال ابن حبان : سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن  
المقدم ، وسمع عن عبد الله بن عائذ الأزدي عن المقدم .

ثم قال : فالطريقان جميعا محفوظان ومتاهما متباينان .

( ١ ) السنن : ( الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣ / ١٢٣ ) .

( ٢ ) السنن الكبرى : ( الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٢ / ٩١٤ - ٩١٥ ) .

( ٣ ) السنن : ( الفرائض ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدم بن معد  
يكرب في توريث الخال ٤ / ٧٧ ) .

( ٤ ) المسند ( ٤ / ١٣١ ، ١٣٣ ) ، ( ٥ ) المستدرک ( ٤ / ٣٤٤ ) .

( ٦ ) الاحسان : ( ٧ / ٦١١ ) ، ( ٧ ) المنتقى ( ٣٢٢ - ٣٢٣ ) .

( ٨ ) السنن ( ١ / ٧٢ ) ، ( ٩ ) السنن الكبرى ( ٦ / ٢١٤ ) .

( ١٠ ) الاحسان : ( ٧ / ٦١١ - ٦١٢ ) .

قال الألباني في الأرواء<sup>(١)</sup> : وهذا سند صحيح فان الزبيدي واسمه محمد ابن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة ، ومثله ابن عائد : عبد الرحمن الشمالي الكندي ثقة أيضا .  
ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي في الكبرى<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> من طريق معاوية ابن صالح قال : حدثني راشد بن سعد - قال الطحاوي - : أنه سمع المقدم ، ابن معد يكره يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " . . . وفيه والخال وارث من لا وارث له . . . "

ومعاوية بن صالح قال عنه في التقريب<sup>(٥)</sup> : صدوق له أوهام ، كما سبق .  
قال ابن التركماني<sup>(٦)</sup> وراشد قد سمع من هو أقدم من المقدم كمعاوية وشوان فيحمل على أنه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ .

قال الحافظ في التلخيص<sup>(٧)</sup> وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن ابن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوى .

وأما حديث عائشة رضی الله عنها :  
فأخرجه الترمذي<sup>(٨)</sup> والنسائي في الكبرى<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup> والطحاوي<sup>(١١)</sup>

من طرق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة مرفوعا .

- 
- (١) ارواء الغليل (١٣٩/٦) . (٢) المسند (١٣٣/٤) .  
(٣) السنن الكبرى : (نفس الكتاب والباب ٧٦/٤) .  
(٤) شرح معاني الآثار (٣٩٨/٤) . (٥) التقريب (٥٣٨) .  
(٦) الجوهر النقي (٢١٥/٦) . (٧) التلخيص الحبير (٨٠/٣) .  
(٨) الجامع : (الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ٣٦٧/٤ - ٣٦٨) .  
(٩) السنن الكبرى : (الفرائض ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ٧٦/٤) .  
(١٠) السنن (٨٥/٤) . (١١) شرح معاني الآثار (٣٩٧/٤) .

" الخال وارث من لا وارث له " .

قال الترمذى : حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة .  
رواه النسائى فى الكبرى <sup>(١)</sup> وعبد الرزاق <sup>(٢)</sup> والدارى <sup>(٣)</sup> والدارقطنى <sup>(٤)</sup>  
والبيهقى <sup>(٥)</sup> من طرق عن ابن جريج به موقوفا على عائشة .

قال البيهقى : هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، وكذلك  
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، وقد كان أبو عاصم يرفعه فى بعض الروايات عنه  
ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ .

وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعنه ، فالحديث ضعيف .  
قال الحافظ فى التلخيص <sup>(٦)</sup> وأعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى

والبيهقى وقفه وروى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .  
رواه الدارقطنى <sup>(٧)</sup> والبيهقى <sup>(٨)</sup> من طريق أبى نعيم نا شريك عن ليث عن

محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " الخال وارث " .  
ورواه من وجه آخر عن شريك عن ليث عن أبى هبيرة عن أبى هريرة مرفوعا  
بلفظ : " الخال وارث من لا وارث له " .

وفيهما ليث بن أبى سليم قال عنه فى التقريب : <sup>(٩)</sup> صدوق اختلط جدا ولم  
يتميز حديثه فترك .

النتيجة : الحديث صحيح بمجموع طرق حديث عمر والمقدام وعائشة .

( ١ ) السنن الكبرى : ( نفس الكتاب والباب ٤ / ٧٦ ) .

( ٢ ) المصنف ( ١٠ / ٢٨٥ ) . ( ٣ ) السنن ( ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ) .

( ٤ ) السنن ( ٤ / ٨٥ ) . ( ٥ ) السنن الكبرى ( ٦ / ٢١٥ ) .

( ٦ ) التلخيص الحبير ( ٣ / ٨٠ - ٨١ ) . ( ٧ ) السنن ( ٤ / ٨٦ ) .

( ٨ ) السنن الكبرى ( ٦ / ٢١٥ ) . ( ٩ ) التقريب ( ٤٦٤ ) .

قوله : ( قال ابن مسعود رضى الله عنه : في عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا محتجا به على من يقول : بانها تعتد بأبعد الأجلين فانه قال : من شاء باهله أن سورة النساء القصوى \* وأولات الأحمال أجلهن \*<sup>(١)</sup> نزلت بعد سورة النساء الطولى \* يترىصن بأنفسهن \*<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> .  
أخرجه البخارى<sup>(٤)</sup> والنسائى<sup>(٥)</sup> والبيهقى<sup>(٦)</sup> .

والسياق للبخارى عن محمد بن سيرين قال : جلست الى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبى ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة فى شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن : ولكن عمه كان لا يقول ذلك ، فقلت : انسى لجرى ان كذبت على رجل فى جانب الكوفة ورفع صوته ، قال : ثم خرجت فلقيت مالك ابن عامر أو مالك بن عوف قلت : كيف كان قول ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود : أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى .

وأخرج النسائى<sup>(٧)</sup> قال : أخبرنى محمد بن مسكين بن نعيمة يماى قال : أنبأنا سعيد بن أبى مريم قال : أنبأنا محمد بن جعفر ح وأخبرنى ميمون بن العباس قال : حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم قال : أخبرنى محمد بن جعفر قال :

(١) سورة الطلاق ، الآية (٤) (٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٣) أصول السرخسى (٢٠/٢) .

(٤) الصحيح : ( التفسير ، البقرة ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترىصن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، الآية ٥/١٦١ ) وفى الطلاق (٦/٦٨) .

(٥) السنن (الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ٦/١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (٧/٤٣٠) .

(٧) السنن (نفس الكتاب والباب ٦/١٩٧) .

حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال :  
من شاء لا عنته ما أنزلت \* وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن \* إلا بعد  
آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . واللفظ لعيون .  
ورواه الطبراني <sup>(١)</sup> والبيهقي <sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن أبي مرهم به .

رجال اسناد النسائي :

- ١ - محمد بن مسكين بن نائلة ، أبو الحسن اليماني .  
روى عن وهب بن جرير والفرجاني وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وغيرهما .  
قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود  
والنسائي . <sup>(٣)</sup>
- ٢ - سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرهم الجمعي بالولاء أبو محمد  
المصري الحافظ .  
روى عن مالك وغندر وخلق ، وعنه البخاري ومحمد بن مسكين وخلق .  
قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ،  
ومائتين ، روى له الستة . <sup>(٤)</sup>
- ٣ - محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٦ ) وهو ثقة .
- ٤ - ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي .  
روى عن أنس وأبي الطفيل والنخعي وخلق ، وعنه السفينان وخلق .  
قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .  
روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . <sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) المعجم الكبير ( ٣٨٤ / ٩ ) . ( ٢ ) السنن الكبرى ( ٤٣٠ / ٧ ) .  
( ٣ ) التقريب ( ٥٠٦ ) ، التهذيب ( ٩ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ) ، الكاشف ( ٨٤ / ٣ ) .  
( ٤ ) التقريب ( ٢٣٤ ) ، التهذيب ( ٤ / ١٧ - ١٨ ) ، الكاشف ( ٢٨٣ / ١ ) .  
( ٥ ) التقريب ( ٣٠٧ ) ، التهذيب ( ٥ / ٢٢٠ - ٢٢١ ) ، الكاشف ( ٨٥ / ٢ ) .

- ٥ - ابراهيم النخعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٣٤ ) وهو ثقة .
- ٦ - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، أبوشبل ، أحد الاعلام .
- روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم ، وعنه عبد الرحمن بن يزيد والنخعي وخلق .
- قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، روى له الستة . ( ١ )
- ٧ - ابن مسعود : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٣٤ ) وهو صاحب مشهور .
- درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه أبو داود ( ٢ ) وابن ماجه ( ٣ ) من طريق مسروق عن عبد الله بلفظ : من شاء لا عنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا .

ورواه الطبرانى ( ٤ ) من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله بلفظ : من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرا .

ونقل العلامة ابن قطلوبغا في تخريج أصول البزدوى ( ٥ ) عن الامام محمد أنه أخرج في كتاب الأصل بلفظ : من شاء باهله . . .

غريب الحديث :

قوله : " من شاء باهله " المباهلة الملاعة وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . ( ٦ )

- ( ١ ) التقريب ( ٣٩٧ ) ، التهذيب ( ٢٧٦/٧ - ٢٧٨ ) ، الكاشف ( ٢٤٢/٢ ) .
- ( ٢ ) السنن : ( الطلاق ، باب في عدة الحامل ٢/٢٩٣ ) .
- ( ٣ ) السنن : ( الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملت للازواج ١/٦٥٤ ) .
- ( ٤ ) المعجم الكبير ( ٩/٣٨٤ ) .
- ( ٥ ) تخريج أحاديث أصول البزدوى ( ٦١ ) .
- ( ٦ ) النهاية في غريب الحديث ( ١/١٦٧ ) .

قوله : ( روى أن النبي عليه السلام نهى عن أكل الضب ، وروى أنه رخص فيه ) .<sup>(١)</sup>

هما حديثان :

( ١٩٠ ) الحديث الأول : نهى عن أكل الضب :

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب .  
ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق أبي اليمان ثنا اسماعيل بن عياش به مثله .  
وقال : وهذا ينفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة .

رجال اسناد أبي داود :

- ١ - محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر ، الحمصي الحافظ .  
روى عن الغريابي وأبي اليمان وخلق ، وعنه أبو داود وأبو زرعة وخلق .  
وثقه النسائي ومسلمة ، وقال أبو حاتم : صدوق  
وقال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائي في مسند علي .<sup>(٤)</sup>
- ٢ - الحكم بن نافع البهراني ، أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته .  
روى عن ابن عياش وشعيب وخلق ، وعنه البخاري والدارمي وخلق .  
قال الحافظ : ثقة ثبت ، يقال : أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، روى له الستة .<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) أصول السرخسي ( ٢٠ / ٢ ) .  
( ٢ ) السنن : ( الأظعمة ، باب في أكل الضب ٣ / ٣٥٤ ) .  
( ٣ ) السنن الكبرى : ( ٣٢٦ / ٩ ) .  
( ٤ ) التقريب ( ٥٠٠ ) ، التهذيب ( ٣٨٣ / ٩ - ٣٨٤ ) ، الكاشف ( ٧٦ / ٣ ) .  
( ٥ ) التقريب ( ١٧٦ ) ، التهذيب ( ٤٤١ / ٢ - ٤٤٣ ) ، الكاشف ( ١٨٤ / ١ ) .



- ٣ - ابن عياش هو : اسماعيل بن عياش ، أبو عتبة العنسي الحمصي ، عالم الشاميين .  
 روى عن شرحبيل بن مسلم وضمضم وخلق ، وعنه هناد وعلى بن حجر وخلق .  
 قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال د حيم : هو في الشاميين  
 غاية وخلق عن المدنيين .  
 وقال البخاري : اذا حدث عن أهل حمص فصحيح ، وقال أبو حاتم : لين .  
 وقال الحافظ : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، من  
 الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة ، روى له الأربعة والبخاري في رفع  
 الديدن . ( ١ )
- ٤ - ضمضم بن زرعة ، الحضرمي ، الحمصي .  
 روى عن شريح بن عبيد ، وعنه اسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة .  
 قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف .  
 وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين : لا بأس به .  
 وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن نمير ، وقال الذهبي : مختلف فيه .  
 قال الحافظ : صدوق يهمل ، من السادسة ، روى له أبو داود . ( ٢ )
- ٥ - شريح بن عبيد الحضرمي ، الحمصي .  
 روى عن أبي أمامة وأبي راشد وغيرهما ، وعنه صفوان بن عمرو وضمضم وخلق .  
 وثقه النسائي والعجلي ، وقال د حيم : من شيوخ حمص الكبار ثقة .  
 قال الذهبي : صدوق قد أرسل عن خلق .  
 وقال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة ،  
 روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . ( ٣ )

---

( ١ ) التقريب ( ١٠٩ ) ، التهذيب ( ١/٣٢٦-٣٢١ ) ، الكاشف ( ١/٢٦٦-٢٧٧ ) .  
 ( ٢ ) التقريب ( ٢٨٠ ) ، التهذيب ( ٤/٤٦٢ ) ، الكاشف ( ٢/٣٥ ) .  
 ( ٣ ) التقريب ( ٢٦٥ ) ، التهذيب ( ٤/٣٢٨-٣٢٩ ) ، الكاشف ( ٢/٨ ) .

- ٦ - أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي اسمه : أخضر وقيل : النعمان .  
 زوى عن المقداد وعبادة وأبى وعبد الرحمن بن شبل وغيرهم .  
 وعنه محمد بن زياد وشريح بن عبيد وغيرهما .  
 وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان فى الثقات .  
 قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، روى له البخارى فى الأدب المفرد .  
 وأبى داود الترمذى وابن ماجه . ( ١ )
- ٧ - عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصارى الأوسى ، أحد النقباء المدنيين ،  
 نزيل حمص ، صحابى ، مات فى أيام معاوية ، .  
 روى له البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . ( ٢ )
- درجة اسناده :

فيه : ضمضم بن زرعة مختلف فيه .  
 وقال المنذرى : واسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال .  
 وأوردته الذهبى فى الميزان والسير فى ترجمة اسماعيل بن عياش وقال : منكر .  
 زاد فى السير : وأراه مرسلا .  
 وقال الخطابى : ليس اسناده بذاك ، سبق قول البيهقى .  
 قال الزيلعى : وضمضم بن زرعة شامى ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة . ( ٣ )

---

( ١ ) التقريب ( ٦٣٩ ) ، التهذيب ( ٩١ / ١٢ - ٩٢ ) ، الكاشف ( ٢٩٤ / ٣ ) .  
 ( ٢ ) التقريب ( ٣٤٢ ) . الاصابة ( ١٦٣ / ٤ ) .  
 ( ٣ ) الميزان ( ٢٤٤ / ١ ) ، مختصر سنن أبى داود للمنذرى ( ٣١١ / ٥ ) .  
 معالم السنن ( ٣١٠ / ٥ ) ، نصب الراية ( ١٩٥ / ٤ ) ، سير اعلام  
 ( ٣٢٥ / ٨ ) .

( ١٩١ ) الحديث الثاني : ورخص فيه :

أخرجه البخارى والسياق له (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤)  
وابن ماجه (٥) ومالك (٦) وأحمد (٧) والشافعى (٨) والبيهقى (٩) .

من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيث ميمونة فأتى بضرب محنود فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضرب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله؟ فقال : " لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه " ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وأخرج البخارى (١٠) ومسلم (١١) وأبو داود (١٢) والنسائي (١٣) وأحمد (١٤)

- (١) الصحيح : (الصيد ، باب الضب ٦ / ٢٣١) ، وفي (الأطعمة ، باب ما كان النبي لا يأكل حتى يسي له ٦ / ٢٠٠ ، وفي باب الشواء ٦ / ٢٠١) .
- (٢) الصحيح : (الصيد ، باب اباحة الضب ٦ / ٦٧ - ٦٨) .
- (٣) السنن : (الأطعمة ، باب فى أكل الضب ٣ / ٣٥٣) .
- (٤) السنن : (الصيد ، باب الضب ٧ / ١٩٨) .
- (٥) السنن : (الصيد ، باب الضب ٢ / ١٠٧٩ - ١٠٨٠) .
- (٦) الموطأ (٢ / ٩٦٨) . (٧) المسند (٤ / ٨٨ - ٨٩) .
- (٨) الأم (٢ / ٢٥٣) . (٩) السنن الكبرى (٩ / ٣٢٣) .
- (١٠) الصحيح : (الأطعمة ، باب الأقط ٦ / ٢٠٢) ، وفي (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٦ / ١٩٨) .
- (١١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٦ / ٦٩) .
- (١٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣ / ٣٥٣) .
- (١٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦ / ١٩٨ - ١٩٩) .
- (١٤) المسند (رقم ٣٠٤١ ، ٣١٦٣ ، ٣٢٤٦) تحقيق أحمد شاكر .

وابن الجارود<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس رضى الله عنهما - والسياق للبخارى - قال : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج البخارى<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وابن حبان فى صحيحه<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر رضى الله عنهما - والسياق للبخارى - قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيههم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادت بهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : انه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلوا وأطعموا فانه حلال أو قال : لا بأس به - شك فيه - ولكنه ليس من طعامي" ، وأخرج البخارى<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> وابن حبان فى صحيحه<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه : " الضب لست آكله ولا أحرمه " .

وأخرج مسلم<sup>(٩)</sup> عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس وفيه وقال صلى الله عليه وسلم : " هذا لحم لم آكله قط ، وقال لهم : "كلوا" ...

- 
- (١) المنتقى (٣٠٠) .  
 (٢) السنن الكبرى (٣٢٤/٩) .  
 (٣) الصحيح : ( أخبار الآحاد ، باب خبر المرأة الواحدة ١٣٧/٨ ) .  
 (٤) الصحيح : ( الصيد ، باب اباحة الضب ٦٧/٦ ) .  
 (٥) الاحسان (٣٤٠/٧) .  
 (٦) الصحيح : ( الصيد ، باب الضب ٦/٢٣١ ) .  
 (٧) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٦٦/٦ ) .  
 (٨) الاحسان (٣٤٠/٧) .  
 (٩) الصحيح (نفس الكتاب والباب ٦٦/٦) .

رقم ( ١٩٢ - ١٩٣ ) :

قوله : ( وما روى أنه عليه السلام نهى عن أكل الضبع ، وروى أنه عليه السلام  
(١) رخص فيه ) .

هما حديثان :

( ١٩٢ ) الحديث الأول " نهى عن أكل الضبع " :

قال الزيلعي (٢) وفي تحريمه أحاديث فذكر حديث خزيمة بن جزء وحديث

عبد الله بن يزيد .

أما حديث خزيمة بن جزء فأخرجه الترمذي (٣) قال : حدثنا هناد حدثنا

أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه  
خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ؟ قال :

" ويأكل الضبع أحد ؟ " وسألته عن أكل الذئب ؟ قال : " ويأكل الذئب أحد فيه خير " ؟ .

قال الترمذي : هذا حديث ليس اسناده بالقوى ، لانعرفه الا من حدثني

اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث في اسماعيل  
وعبد الكريم أبي أمية .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) وعنه ابن ماجة (٥) قال : حدثنا يحيى بن واضح

عن ابن اسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به نحوه دون قوله : وسألته عن أكل

الذئب الى آخره .

رجال اسناد الترمذي :

١ - هناد بن السرى : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٢٦ ) وهو ثقة .

( ١ ) أصول السرخسى ( ٢٠ / ٢ ) . ( ٢ ) نصب الراية ( ١٩٣ / ٤ ) .

( ٣ ) الجامع : ( الأظعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ) .

( ٤ ) المصنف ( ١١٨ / ٥ ) .

( ٥ ) السنن : ( الصيد ، باب الضبع ٢ / ١٠٧٨ ) .

- ٢ - أبو معاوية : محمد بن خازم ، سبقت ترجمته برقم ( ١٣٤ ) وهو ثقة .
- ٣ - اسماعيل بن مسلم المكي ، أبو اسحاق البصرى ، سكن مكة .  
 روى عن أبي الطفيل والحسن البصرى وغيرهما ، وعنه الأعمش وأبو معاوية وخلق .  
 ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك  
 الحديث ، وقال الذهبى : وتركه النسائى .  
 قال الحافظ : كان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذى  
 وابن ماجه (١) .
- ٤ - عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية المعلم البصرى ، نزيل مكة ، واسم أبيه :  
 قيس ، وقيل : طارق .  
 روى عن أنس وحبان بن جزء وخلق ، وعنه عطاء وابن اسحاق وخلق .  
 ضعفه غير واحد ، قال الذهبى : قد ضعفه أحمد وغيره .  
 وقال الحافظ : ضعيف ، له فى البخارى زيادة فى أول قيام الليل من طريق  
 سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فى الذكر عند القيام ، قال  
 سفيان : زاد عبد الكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلم له المزى علامة  
 التعليق ، وله ذكر فى مقدمة مسلم ، وما روى له النسائى الا قليلا ، من  
 السادسة أيضا ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقد شارك الجزرى فى بعض  
 الشايخ بربما التيس على من لا فهم له .  
 روى له البخارى ومسلم وأبو داود فى المسائل والترمذى والنسائى وابن ماجه (٢) .
- ٥ - حبان بن جزء السلمى ، أبو خزيمة .  
 روى عن أبيه وأخيه خزيمة ولهما صحبة وغيرهما ، وعنه عبد الله بن عثمان  
 ابن خيثم وجماعة .  
 ذكره ابن حبان فى الثقات ، له حديث واحد .  
 قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، روى له الترمذى وابن ماجه (٣) .

(١) التقريب (١١٠) ، التهذيب (١/٣٣١-٣٣٣) ، الكاشف (١/٧٨) .

(٢) التقريب (٣٦٠) ، التهذيب (٦/٣٧٦-٣٧٩) ، الكاشف (٢/١٨١) .

(٣) التقريب (١٤٨) ، التهذيب (٢/١٧١) ، الكاشف (١/١٤٣) .

٦ - خزيمه بن جزء ، قال الحافظ في التقریب : صحابي ، لم يصح الاسناد اليه ،  
روى له الترمذی وابن ماجه . ( ١ )

درجة اسناده : ضعيف .

ضعفه الترمذی ، وقال الحافظ في التلخيص : ( ٢ ) ضعيف .

ونقل الزيلعي ( ٣ ) عن ابن حزم أنه ضعفه بأن اسماعيل بن مسلم ضعيف

وابن أبي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول .

وأما حديث عبد الله بن يزيد السعدي رواه أحمد ( ٤ ) قال : ثنا علي بن عاصم

ثنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي قال : أمرني ناس من قومي

أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويركزونه في الأرض فيصبح وقد قتل

الضبع : أترأه ذكاته ؟ قال : فجلست الى سعيد بن المسيب فاذا عنده شيخ

أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذلك ؟ فقال لي : وانك لتأكل

الضبع ؟ قال : قلت : ما أكلتها قط ، وان ناسا من قومي ليأكلونها ، قال : فقال :

ان أكلها لا يحل ، قال : فقال الشيخ : يا عبد الله ، ألا أحدثك بحديث سمعته

من أبي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، قال :

فاني سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي خطفة

وعن كل ذي نهبة وعن كل مجثمه وعن كل ذي ناب من السباع قال : فقال سعيد

ابن المسيب : صدق .

وعزاه الزيلعي ( ٥ ) الى اسحاق بن راهوية وأبويعلی الموصلي .

وليس في الحديث المرفوع ذكر الضبع نصا ، والراوي عن أبي الدرداء مجهول .

( ١ ) التقریب ( ١٩٣ ) . الاصابة ( ١١٢ / ٢ ) ( ٢ ) التلخيص الحبير ( ١٥٢ / ٤ ) .

( ٣ ) نصب الراية ( ١٩٣ / ٤ ) . ( ٤ ) المسند ( ٤٤٥ / ٦ ) .

( ٥ ) نصب الراية ( ١٩٣ / ٤ ) .

( ١٩٣ ) الحديث الثاني أنه رخص فيه :

أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (١) والنسائى (٢) وابن حبان فى صحيحه (٣)  
 وابن خزيمة فى صحيحه (٤) وابن الجارود (٥) وأحمد (٦) والدارى (٧) والدارقطنى (٨)  
 والبيهقى (٩) وعبد الرزاق (١٠) من طرق عن ابن جريج عن عبد اللهب بن عبيد بن عمير .  
 قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد أن  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع  
 قال : قلت : أكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيد هى ؟ قال : نعم ، قال :  
 قلت : أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .  
 وأخرجه ابن ماجة (١١) وأحمد (١٢) من طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الله  
 ابن عبيد به .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ - ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٤٢ ) وهو ثقة مدلس ، لكنـه  
 صرح بالتحديث .

- ( ١ ) الجامع : ( الحج ، باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم ٣ / ٢٠٧ ) وفى  
 ( الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع ٤ / ٢٢٢ ) .  
 ( ٢ ) السنن : ( المناسك ، مالا يقتله المحرم ٥ / ١٩١ ) وفى ( الصيد والذبائح  
 الضبع ٧ / ٢٠٠ ) .  
 ( ٣ ) الاحسان ( ٦ / ١١١ ) . ( ٤ ) الصحيح ( ٤ / ١٨٢ ) .  
 ( ٥ ) المنتقى ( ١٥٥ ) . ( ٦ ) المسند ( ٣ / ٣١٨ ، ٣٢٢ ) .  
 ( ٧ ) السنن ( ٢ / ٧٤ ) . ( ٨ ) السنن ( ٢ / ٢٤٦ ) .  
 ( ٩ ) السنن الكبرى ( ٥ / ١٨٣ ) . ( ١٠ ) المصنف ( ٤ / ٥١٣ ) .  
 ( ١١ ) السنن ( الصيد ، باب الضبع ٢ / ١٠٧٨ ) .  
 ( ١٢ ) المسند ( ٣ / ٢٩٧ ) .



- ٢ - عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، المكسي .  
 روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما ، وعنه جرير بن حازم واسماعيل بن أمية  
 وابن جريج وخلق .  
 قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، استشهد فازيا سنة ثلاث عشرة ومائة ،  
 روى له مسلم والأربعة .<sup>(١)</sup>
- ٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، حليف بني جمح .  
 روى عن أبي هريرة وجابر وغيرهما ، وعنه ابن جريج وعمرو بن دينار وخلق .  
 قال الحافظ : ثقة عابد ، من الثالثة ، روى له مسلم والأربعة .<sup>(٢)</sup>
- ٤ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، ثم السلمى ، صحابي  
 ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو  
 ابن أربع وتسعين ، حديثه في الستة .<sup>(٣)</sup>

درجة اسناده : صحيح .

- قال الحافظ في التلخيص :<sup>(٥)</sup> وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة  
 والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة  
 والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ثم نقل عن البيهقي أنه قال : قال الشافعي : وما يبيع  
 لحم الضباع الا بين الصفا والمروة .  
 والحديث أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> وابن خزيمة<sup>(٧)</sup> وابن حبان في صحيحهما<sup>(٨)</sup>

(١) التقريب (٣١٢) ، التهذيب (٢٦٩/٥) ، الكاشف (٦٥/٢) .  
 (٢) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٢١٣/٦) ، الكاشف (١٥٢/٢) .  
 (٣) بفتحيتين التقريب (١٣٦) .  
 (٤) التقريب (١٣٦) للإصابة (٢٢٢/١) (٥) التلخيص الحبير (١٥٢/٤) .  
 (٦) السنن : الأربعة ، باب في أكل الضبع (٣٥٥/٣) .  
 (٧) الصحيح : (١٨٢/٤) . (٨) الاحسان (١١٠/٦) .

والحاكم (١) والد ارسى (٢) والد ارقطنى (٣) والبيهقى (٤) من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضيع ؟ فقال : ( هو صيد ، ويجعل فيه كبش ، اذا صاده المحرم \* .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .  
وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٥) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٦) والد ارقطنى (٧) والبيهقى (٨) من طريق حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الضيع صيد ، فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش سنن ، ويؤكل \* .

- 
- |                        |                            |
|------------------------|----------------------------|
| (١) المستدرك (٤٥٢/١) . | (٢) السنن (٧٤/٢) .         |
| (٣) السنن (٢٤٦/٢) .    | (٤) السنن الكبرى (١٨٣/٥) . |
| (٥) الصحيح (١٨٣/٤) .   | (٦) المستدرك (٤٥٢/١) .     |
| (٧) السنن (٢٤٥/٢) .    | (٨) السنن الكبرى (١٨٣/٥) . |

قوله : ( روى أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو —  
محرم ، وروى أنه تزوجها وهو حلال ) (١) .

هذان حديثان :

( ١٩٤ ) الحديث الأول : تزوج ميمونة وهو محرم :

أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) والترمذى وقال  
حسن صحيح (٦) وابن ماجه (٧) وابن حبان فى صحيحه (٨) والطحاوى (٩)  
والبيهقى (١٠) والبيهقى والدارى (١١) من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما  
أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

قال الحافظ فى الفتح : (١٢) وضح نحوه عن عائشة وأبى هريرة .

وقال فى موضع آخر : (١٣) قدمت فى الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا  
عن عائشة وأبى هريرة .

- 
- (١) أصول السرخسى (٢١/٢) .  
(٢) الصحيح : (جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ٢/٢١٤) ، وفى (المغازى ، باب  
عمره القضاء ٥/٨٦) ، وفى (النكاح ، باب نكاح المحرم ٦/١٢٨ - ١٢٩) .  
(٣) الصحيح : (النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/١٣٧) .  
(٤) السنن : (المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢/١٦٩) .  
(٥) السنن : (المناسك ، باب الرخصة فى النكاح للمحرم ٥/١٩١ - ١٩٢) .  
(٦) الجامع : (الحج ، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ٣/٢٠١ - ٢٠٢) .  
(٧) السنن : (النكاح ، باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢) .  
(٨) الاحسان : (٦/١٧٠ - ١٧٢) .  
(٩) شرح معانى الآثار (٢/٢٦٩) .  
(١٠) السنن الكبرى (٧/٢١٢) . (١١) السنن (٢/٣٧) .  
(١٢) فتح البارى (٤/٦٢) . (١٣) فتح البارى (٩/٧١) .



ولفظ مسلم : عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .  
ولفظ أبي داود : قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف .  
وأخرج الترمذى (١) والنسائى فى الكبرى (٢) وأحمد (٣) وابن حبان فى صحيحه (٤) والدارمى (٥) والطحاوى (٦) من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة  
ابن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما .  
قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

ثم قال : ورواه مالك مرسلا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا .  
ومطر هو ابن طهمان الوراق أبورجاء السلى مولا هم الخراسانى ، سكن البصرة .  
قال عنه فى التقريب : (٧) صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .  
وخالفه مالك وسليمان بن بلال - كما أشار اليه الترمذى فجعله ، مرسلا .  
أخرج مالك (٨) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .

(١) الجامع : ( نفس الكتاب والباب ٣ / ٥٨٠ ) .

(٢) السنن الكبرى : ( نفس الكتاب والباب ٣ / ٢٨٨ ) .

(٣) المسند (٦ / ٣٩٢) .

(٤) الاحسان (٦ / ١٧٢) .

(٥) السنن (٢ / ٢٨) .

(٦) شرح معانى الآثار (٤ / ٤٧٠) .

(٧) التقريب (٥٣٤) .

(٨) الموطأ (١ / ٣٤٨) .

توضيح :

اختلف العلماء في توجيه الحديثين :

فذهب بعضهم الى طريقة الجمع بين الحديثين ، قال الترمذى : <sup>(١)</sup> واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم : تزوجها حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ود فنت بسرف .

وقال البيهقي : <sup>(٢)</sup> فالرواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فان صح أنه نكح وهو محرم وقد قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح <sup>(٣)</sup> " فحينئذ يتصور التخصيص .  
 وذهب بعضهم الى طريقة الترجيح ثم اختلفوا .

فرجح بعضهم حديث ابن عباس ، ورجح بعضهم حديث يزيد بن الأصم

وغیره .

(١) الجامع : ( الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٥٨ / ٧ ) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ( النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهيته

خطبته ٤ / ١٣٦ - ١٣٧ ) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قوله : ( وروى أن بريرة أعتقت وزوجها كان حرا ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أنها أعتقت وزوجها عبد ) . (١)

هذان حديثان :

( ١٩٦ ) الأول : كان زوجها حرا :

أخرجه الترمذى (٢) قال : حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن

ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذى : وروى الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت : كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن

عائشة في قصة بريرة ، قال الأسود : وكان زوجها حرا .

قلت : وحديث أبي عوانة أخرجه البخارى (٣) وابن حبان في صحيحه (٤) قال

البخارى : وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس : " رأيتُه عبدا " أصح .

وأخرج أبو داود (٥) والنسائى (٦) وابن ماجه (٧) وأحمد (٨) والدارى (٩)

والبيهقى (١٠) والطحاوى (١١) من طرق عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة نحو حديث

الترمذى .

(١) أصول السرخسى (٢/٢١) .

(٢) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء في الأمة تعتق ولها زوج ٣/٤٦١-٤٦٢) .

(٣) الصحيح : (الفرائض ، باب ميراث السائبة

(٤) الاحسان (٦/٢٣٣) .

(٥) السنن : (الطلاق ، باب من قال : كان حرا ٢/٢٧٠) .

(٦) السنن : (الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حرا ٦/١٦٣) .

(٧) السنن : (الطلاق ، باب خيار الأمة اذا أعتقت ١/٦٧٠) .

(٨) المسند : (٦/٤٢ ، ١٧٠٠ ، ١٧٥٠ ، ١٨٦٠) .

(٩) السنن (٢/١٦٩) . (١٠) السنن الكبرى (٧/٢٢٣) .

(١١) شرح معانى الاثار (٣/٨٢) .

وروى عن عبد الرحمن بن القاسم واختلف عنه ، أخرج البخارى (١) ومسلم (٢) والسياق له والنسائى (٣) وأحمد (٤) من طريق شعبة قال : سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة الحديث ، وفي آخره : وخيرت ، فقال عبد الرحمن : وكان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدري .

وأخرج مسلم (٥) وأبو داود (٦) والنسائى (٧) وأحمد (٨) من طريق سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : وفيه : وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا .

وأخرج أحمد (٩) والدارمى (١٠) والطحاوى (١١) من طريق هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه : وكان زوجها عبدا .

قال الالبانى فى الإرواء (١٢) وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال : وفى هذه الروايات عن عبد الرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب فى هذا الجرف فتارة يجزم بأن الزوج كان عبدا كما فى رواية سماك وهشام ابن عروة عنه ، وكذا فى رواية شعبة عند النسائى ، وتارة يجزم بأنه كان حرا كما فى رواية الجماعة عن شعبة وحده ، وتارة يتوقف فيقول : لا أدري ، كما فى الرواية المذكورة .

- 
- (١) الصحيح : ( الهبة ، باب قبول الهدية ١٣١/٣ ) .  
(٢) الصحيح : ( العتق ، باب انما الولا لمن أعتق ٢١٥/٤ ) .  
(٣) السنن : ( الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٥/٦ ) .  
(٤) المسند ( ١٧٢/٦ ) .  
(٥) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٢١٥/٤ ) .  
(٦) السنن : ( الطلاق - باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حراً أو عبداً ٢٧٠/٢ ) .  
(٧) السنن : ( نفس الكتاب والباب ١٦٥/٦ ) .  
(٨) المسند ( ١١٥/٦ ) .  
(٩) المسند ( ٤٥/٦ - ٤٦ ) .  
(١٠) السنن ( ١٦٩/٢ ) .  
(١١) شرح معانى الآثار ( ٨٢/٣ ) .  
(١٢) ارواء الغليل ( ٢٧٥/٦ ) .



ثم رجح رواية هشام وسماك لكونها موافقة لرواية عروة الآتية في الحديث الثاني  
ولكونها اثنان ، ولأن عبد الرحمن لم يشك في روايتهما عنه .

( ١٩٧ ) الحديث الثاني : كان زوجها عبدا :

أخرجه البخارى (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) والترمذى وقال حسن صحيح (٣)  
وأحمد (٤) وابن الجارود (٥) والدارى (٦) والبيهقى (٧) عن ابن عباس رض الله  
عنهما : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له : مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها  
يبكى ود موعه تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : " يا عباس ،  
ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا ، فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم : " لو راجعتيه ، قالت : يارسول الله ، تأمرنى ؟ قال : " انما أنا أشفع " ،  
قالت : لا حاجة لى فيه .

وأخرج مسلم واللفظ له (٨) وأبو داود (٩) والنسائى (١٠) والترمذى وقال  
حسن صحيح (١١) وابن حبان فى صحيحه (١٢) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة  
قالت : كان زوج بريرة عبدا .

- 
- ( ١ ) الصحيح : (الطلاق - باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ٦ / ١٧١) .  
( ٢ ) السنن : (الطلاق - باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ٢ / ٢٧٠) .  
( ٣ ) الجامع : (الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ٣ / ٤٦٢) .  
( ٤ ) المسند : ( ١ / ٢١٥ ، ٢٨١ ، ٣٦١ ) .  
( ٥ ) المنتقى ( ٢٤٧ ) . ( ٦ ) السنن ( ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ) .  
( ٧ ) السنن الكبرى ( ٧ / ٢٢١ - ٢٢٢ ) .  
( ٨ ) الصحيح : ( العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٤ / ٢١٤ ، ٢١٥ ) .  
( ٩ ) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٢ / ٢٧٠ ) .  
( ١٠ ) السنن : (الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦ / ١٦٤ - ١٦٥) .  
( ١١ ) الجامع : ( الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ٤ / ٤٦١ ) .  
( ١٢ ) الاحسان ( ٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ) .

وأخرج النسائي في الكبرى <sup>(١)</sup> والبيهقي <sup>(٢)</sup> عن صفية بنت أبي عبيد قالت:

• كان زوج بريرة عبدا .

قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح .

وقال الحافظ في الفتح <sup>(٣)</sup> : وسنده صحيح .

توضيح :

نقل الحافظ في الفتح <sup>(٤)</sup> عن الامام أحمد قال : انما يصح أنه كان حرا عن

الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك . وضح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ،

ورواه علماء المدينة ، وانما روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء .

وقال في موضع آخر <sup>(٥)</sup> بعد أن ذكر رواية الاسود : وعلى تقدير أن يكون

موصولا فترجح رواية من قال : كان عبدا بالكثرة ، وأيضا قال المرء أعرف بحدِيثه ،

فان القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرها فروايتهما أولى من

رواية الأسود فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحدِيثها والله أعلم .

---

( ١ ) السنن الكبرى : ( النكاح ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٣ / ٣٦٦ ) .

( ٢ ) السنن الكبرى : ( ٢ / ٢٢٢ ) .

( ٣ ) فتح الباري ( ٩ / ٣٢١ ) .

( ٤ ) فتح الباري ( ٩ / ٣١٨ ) .

( ٥ ) فتح الباري ( ٩ / ٣٢٢ ) .

قوله : ( وروى أن النبي عليه السلام رد ابنته زينب على أبي العاص رضي الله  
عنهما بنكاح جديد ، وروى أنه ردها عليه بالنكاح الأول ) . ( ١ )

هذان حديثان :

( ١٩٨ ) الأول : ردها عليه بنكاح جديد :

أخرجه الترمذى ( ٢ ) وابن ماجة ( ٣ ) وأحمد ( ٤ ) والحاكم ( ٥ ) وابن سعد ( ٦ )  
والطحاوى ( ٧ ) والبيهقى ( ٨ ) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن ربيع  
بمهر جديد ونكاح جديد .

وهذا لفظ الترمذى وأحمد وابن سعد والبيهقى .

ولفظ غيرهم ليس فيه " بمهر جديد " .

قال الترمذى : حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا : أخبرنا أبو معاوية عن  
الحجاج به . ثم قال : هذا حديث فى اسناده مقال .

وقال أحمد - عقب الحديث - هذا حديث ضعيف أو قال : واه ، ولم

يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزرى ، والعزرى

لا يساوى حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

أقرهما على النكاح الأول .

( ١ ) أصول السرخسى ( ٢٢ / ٢ ) .

( ٢ ) الجامع : ( النكاح ، باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحد هــ

٤٤٧ / ٣ - ٤٤٨ ) .

( ٣ ) السنن : ( النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ( ١ / ٦٤٧ ) .

( ٤ ) المسند ( ٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨ ) . ( ٥ ) المستدرک ( ٣ / ٦٣٩ ) .

( ٦ ) الطبقات الكبرى ( ٣٢ / ٨ - ٣٣ ) .

( ٧ ) شرح معانى الآثار ( ٣ / ٢٥٦ ) .

( ٨ ) السنن الكبرى ( ٧ / ١٨٨ ) .

ونقل البيهقي عن الدارقطني قال : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ،  
والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثم قال : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري  
رحمه الله فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .  
ثم قال : وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من  
عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العزومي عن عمرو .

ثم قال : فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث .

وحجاج بن أرطاة كما سبق في الحديث رقم ( ١٠١ ) صدوق كثير الخطأ  
والتدليس ، فالحديث ضعيف .

( ١٩٩ ) الثاني : ردّها عليه بالنكاح الأول :

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> قال : حدثنا هناد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد  
ابن اسحاق قال : حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : رد النبي  
صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح  
الأول ولم يحدث نكاحاً .

قال الترمذي : هذا حديث ليس باسناده بأس ، ولكن لانعرف وجه هذا  
الحديث ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين ، من قبل حفظه .

وأخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> وابن ماجة <sup>(٣)</sup> والحاكم وصححه <sup>(٤)</sup> الذهبي

( ١ ) الجامع : ( نفس الكتاب والباب ٤٤٤٨ / ٣ ) .

( ٢ ) السنن : ( الطلاق ، باب التي متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها ٢ / ٢٧٢ ) .

( ٣ ) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٦٤٧ / ١ ) .

( ٤ ) المستدرک ( ٢٠٠ / ٢ ) ، المستدرک ( ٢٠٠ / ٢ ) ، المستدرک ( ٢٠٠ / ٢ ) ، المستدرک ( ٢٠٠ / ٢ ) .

والطحاوى<sup>(١)</sup> والبيهقى<sup>(٢)</sup> وابن سعد<sup>(٣)</sup> من طريق ابن اسحاق عن داود

ابن الحصين به ، ولفظ ابن ماجه وابن سعد : وفيه بعد سنتين . . .

وعند أبى داود روايتان بعد ست ٢ - بعد سنتين .

ولفظ الطحاوى : بعد ثلاث سنين .

وأشار الحافظ فى الفتح<sup>(٤)</sup> الى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة

زينب واسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى \* لا هن حل لهم \*<sup>(٥)</sup>

وقد وهه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرها .

رجال اسناد الترمذى :

١ - هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ١٢٦ ) وهو ثقة .

٢ - يونس بن بكير أبو بكر الشيبانى ، الحافظ ، الكوفى .

روى عن هشام بن عروة وابن اسحاق وهلق ، وعنه أبو كريب وهناد وخلق .

قال ابن معين : ثقة ، وقال فى رواية : كان صدوقا .

وقال أبو داود : ليس بحجة ، يوصل كلام ابن اسحاق بالاحاديث .

وقال العجلي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال النسائى : ليس بالقوى . ووثقه ابن نمير وابن عمار ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ،

روى له البخارى تعليقا ، ومسلم تبعاً وأبو داود والترمذى وابن ماجه .<sup>(٦)</sup>

لكنه لم ينفرد به تابعه يزيد بن هارون وسلمة بن الفضل عند أبى داود .

( ١ ) شرح معانى الآثار ( ٢٥٦ / ٣ ) . ( ٢ ) السنن الكبرى ( ١٨٢ / ٧ ) .

( ٣ ) الطبقات الكبرى ( ٣٣ / ٨ ) . ( ٤ ) فتح البارى ( ٣٣٢ / ٩ - ٣٣٣ ) .

( ٥ ) سورة الممتحنة ، الآية ( ١٠ ) .

( ٦ ) التقريب ( ٦١٣ ) ، التهذيب ( ٤٣٤ / ١١ - ٤٣٦ ) ، الكاشف

( ٢٦٤ / ٣ - ٢٦٥ ) .

- ٣ - ابن اسحاق : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٥ ) وهو صدوق ، مدلس ،  
وروى بالتشيع والقدر ، لكنه صرح بالتحديث .
- ٤ - داود بن حصين : الأموي مولا هم ، أبو سليمان المدني .  
روى عن أبيه وعكرمة وخلق ، وعنه مالك وابن اسحاق وخلق .  
وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس .  
وقال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فنكسر .  
ونحوه قال أبو داود ، ولينه أبو زرعة .  
قال الحافظ : ثقة الا في عكرمة ، وروى برأى الخوارج ، من السادسة ، مات  
سنة خمس وثلاثين ومائة ، روى له الستة .<sup>(١)</sup>
- ٥ - عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٩ ) وهو ثقة ثبت .
- ٦ - ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) .  
درجة اسناده : حسن .

فيه داود بن حصين وثقه جماعة مطلقا وضعف أبو داود وابن المديني حديثه  
عن عكرمة .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي و صححه الامام أحمد كما سبق .

وقال ابن كثير - كما في نيل الأوطار -<sup>(٢)</sup> : حديث جيد قوى .

والحديث له شواهد :

منها ما رواه ابن سعد<sup>(٣)</sup> قال : أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل

عن عامر قال : قدم العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيهما ،  
وهاجرت ثم أسلم بعد ذلك وما فرق بينهما .

( ١ ) التقريب ( ١٩٨ ) ، التهذيب ( ١٨١ / ٣ - ١٨٢ ) ، الكاشف ( ٢٢٠ / ١ ) .

( ٢ ) نيل الأوطار ( ١٦٣ / ٦ ) . ( ٣ ) الطبقات الكبرى ( ٣٢ / ٨ ) .

وما رواه ابن سعد ايضا <sup>(١)</sup> قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد  
ابن أبي عروبة عن قتادة : أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت <sup>تحت</sup> أبي العاص  
ابن الربيع فهاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم زوجها فهاجر إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه .  
وكلاهما مرسل .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٠٠ ) :

قوله : ( رواية أنس رضى الله عنه أن النبي عليه السلام كان قارنا في حجة  
السوداع ) . <sup>(٢)</sup>  
أخرجه البخارى <sup>(٣)</sup> ومسلم <sup>(٤)</sup> والترمذى وقال حسن صحيح <sup>(٥)</sup> وأبو داود <sup>(٦)</sup>  
والنسائى <sup>(٧)</sup> وابن ماجه <sup>(٨)</sup> وأحمد <sup>(٩)</sup> وابن خزيمة <sup>(١٠)</sup> وابن حبان فى صحيحهما <sup>(١١)</sup>  
والدارمى <sup>(١٢)</sup> والطحاوى <sup>(١٣)</sup> والبيهقى <sup>(١٤)</sup> من طرق عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

- 
- ( ١ ) الطبقات الكبرى ( ٣٢ / ٨ ) . ( ٢ ) أصول السرخسى ( ٢٣ / ٢ ) .  
( ٣ ) الصحيح : ( الحج ، باب نحر البدن قائمة ( ١٨٥ / ٢ ) .  
( ٤ ) الصحيح : ( الحج ، باب فى الافراد والقران بالحج والعمرة ( ٥٤ / ٤ - ٥٣ )  
وفى ( باب اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ( ٥٩ / ٤ - ٦٠ ) .  
( ٥ ) الجامع : ( الحج - باب ماجاء فى الجمع بين الحج والعمرة ( ١٨٤ / ٣ ) .  
( ٦ ) السنن : ( المناسك ، باب فى الاقران ( ١٥٧ / ٢ - ١٥٨ ) .  
( ٧ ) السنن : ( المناسك ، البيداء ( ١٢٧ / ٥ ) وفى ( القران ( ١٥٠ / ٥ ) .  
( ٨ ) السنن : ( المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ( ٩٨٩ / ٢ ) .  
( ٩ ) المسند : ( ٩٩ / ٣ ، ١١١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٦٨ ) .  
( ١٠ ) الصحيح ( ١٧٠ / ٤ ) . ( ١١ ) الاحسان ( ٩٥ ، ٩٤ / ٦ ) .  
( ١٢ ) السنن ( ٧٠ / ٢ ) . ( ١٣ ) شرح معانى الآثار ( ١٥٢ / ٢ ، ١٥٣ ) .  
( ١٤ ) السنن الكبرى ( ٤٠ ، ٩ / ٥ ) .

وفي لفظ للبخارى : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ،  
والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهـلـل  
ويسبح فلما علا على البيداء لبي بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر  
النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين  
أقرنين .

وفي لفظ لمسلم : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج  
والعمرة .



قوله : ( ورواية جابر رضى الله عنه أنه كان مفردا بالحج ) (١) .

أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) من طريق عطاء عن جابر ،  
ولفظ البخارى : حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم  
أهل وأصحابه بالحج . . .

وأخرج مسلم (٥) والنسائى (٦) من طريق أبى الزبير عن جابر أنه قال :

أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد . . .

وفى رواية لمسلم واللفظ له - من وجه آخر - (٧) وأبو داود (٨) وابن خزيمة (٩)

وابن حبان فى صحيحيهما (١٠) لسنا ننوى الا الحج ، لسنا نعرف العمرة . . .

ولفظ ابن خزيمة ونحوه لفظ ابن حبان : فأهل ونحن لاننوى الا الحج لانعرف

العمرة .

وأخرج ابن ماجه (١٢) من طريق الدراوردى وحاتم بن اسماعيل عن جعفر

ابن محمد عن أبيه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفرد الحج .

قال البوصيرى : اسناد صحيح ورجاله ثقات . (١٣)

(١) أصول السرخسى (٢/٢٣) .

(٢) الصحيح : ( العمرة ، باب عمرة التعميم ٢/٢٠٠ ) .

(٣) الصحيح : ( الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع  
والقران ٤/٣٧ ) .

(٤) السنن : ( المناسك باب فى افراد الحج ٢/١٥٥ ) .

(٥) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٤/٣٥ ) .

(٦) السنن : ( المناسك ، فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ٥/١٦٤ ) .

(٧) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٤/٣٩ ) .

(٨) السنن : ( المناسك ، باب فى افراد الحج ٢/١٥٤ ، ١٥٥ ) .

(٩) الصحيح (٤/١٦٤) . (١٠) الاحسان (٦/٩٩) .

(١١) الصحيح (٤/١٦٤) .

(١٢) السنن : ( المناسك ، باب الافاد بالحج ٢/٩٨٨ - ٩٨٩ ) .

(١٣) مصباح الزجاجه (٢/١٣٦) .

قوله : ( حديث بلال رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة )<sup>(١)</sup> .  
غريب ، والمعروف أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ،  
كما سيأتى في الحديث الآتى بعد .

وأخرج البخارى واللفظ له<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وابن حبان فى صحيحه<sup>(٥)</sup>  
عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما دخل النبي صلى الله  
عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع  
ركعتين فى قبل الكعبة وقال : " هذه القبلة " .

وأخرجه البخارى<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> من طريق أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس  
رضى الله عنهما قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل  
البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل فى أيديهما  
الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قاتلهم الله أما والله قد علموا  
أنهما لم يستقسما بها قط ، فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل .  
ورواه النسائى<sup>(٨)</sup> من طريق عمرو أن ابن عباس قال : لم يصل النبي صلى الله  
عليه وسلم فى الكعبة ولكنه كبر فى نواحيه .

- 
- ( ١ ) أصول السرخسى ( ٢٤ / ٢ ) .  
( ٢ ) الصحيح : ( الصلاة ، باب قوله تعالى \* واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى \*  
١٠٤ / ١ ) .  
( ٣ ) الصحيح : ( الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٩٦ / ٤ - ٩٧ ) .  
( ٤ ) المسند ( ٣ / ٤ ) تحقيق أحمد شاكر .  
( ٥ ) الاحسان ( ٨٥ / ٥ ) .  
( ٦ ) الصحيح : ( الحج ، باب من كبر فى نواحي الكعبة ١٦٠ / ٢ - ١٦١ ) .  
( ٧ ) السنن : ( المناسك ، باب فى دخول الكعبة ٢١٤ / ٢ ) .  
( ٨ ) السنن : ( المناسك ، التكبير فى نواحي الكعبة ٢١٩ / ٥ ) .

وأخرجه مسلم (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) وابن خزيمة (٤) والطحاوي (٥)

من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله .

قال الزيلعي : (٦) وحديث أسامة هذا روى خلفه أحمد في مسنده (٧) وابن حبان

في صحيحه (٨) في النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة بن عمير عن أبي الشعثاء

عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ،

بين الساريتين ، ومكث معه عمرا لم أسأله كم صلى .

ثم قال الزيلعي : وهذا سند صحيح .

وقال : وقد يعلل حديث ابن عباس بالارسال ، فانه رواه عن أخيه الفضل

ابن عباس كما رواه أحمد (٩) واسحاق بن راهوية في مسندهما ثم الطبراني في معجمه

من طريق محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح

أو عن مجاهد عن عبد الله بن عباس حدثني أخي الفضل ، وكان مع النبي صلى الله

عليه وسلم حين دخل الكعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ،

ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعوه . . .

ثم قال : ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج (١٠) أخبرنا ابن جريج ثنا عمرو

ابن دينار أن ابن عباس أخبره أنه دخل البيت . . . الى آخره .

(١) الصحيح : ( نفا الكتاب والباب ٤ / ٩٧ ) .

(٢) النسائي : ( المناسك ، باب موضع الصلاة من الكعبة ٥ / ٢٢٠ ) .

(٣) المسند ( ٥ / ٢٠١ ، ٢٠٨ ) . (٤) الصحيح ( ٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ) .

(٥) شرح معاني الآثار ( ١ / ٣٨٩ ) .

(٦) نصب الراية ( ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ ) .

(٧) المسند ( ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٧ ) . (٨) الاحسان ( ٥ / ٨٤ ) .

(٩) المسند ( ١ / ٢١١ ) . (١٠) المصنف ( ٥ / ٧٨ ) .

قوله : ( حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى فيها عام الفتح ) . (١)

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذي وقال : حسن صحيح (٥) والنسائي (٦) ومالك (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان في صحيحهما (١٠) والطحاوي (١١) والشافعي في الأم (١٢) والدازبي (١٣) والبيهقي (١٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي رضي الله عنهم فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

وهذا لفظ الشيخين وفي رواية لهما بلفظ - والسياق لمسلم - : قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح . . . وفيه : فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . . .

(١) أصول السرخسي (٢٤/٢) .

(٢) الصحيح : ( الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (١٢٨/١) وفي (المغازي ، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة (٩٣/٥) وفي مواضع أخرى .

(٣) الصحيح : ( الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج (٩٥/٤) .

(٤) السنن : ( المناسك ، باب في دخول الكعبة (٢١٣/٢ - ٢١٤) .

(٥) الجامع : ( الحج ، باب ماجاء في الصلاة في الكعبة (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) .

(٦) السنن : ( المناسك ، موضع الصلاة من البيت (٢١٨، ٢١٧/٥) وفي (الساجد ، الصلاة في الكعبة (٣٣/٢ - ٣٤) .

(٧) الموطأ (٣٨٩/١) . (٨) المسند (١٢٠/٢) .

(٩) الصحيح (٣٣٠/٤ - ٣٣٢) . (١٠) الاحسان (٨٣/٥) .

(١١) شرح معاني الآثار (٣٨٩/١) . (١٢) الأم (٩٨/١) .

(١٣) السنن (٥٣/٢) . (١٤) السنن الكبرى (٣٢٦/٢ - ٣٢٨) .

توضيح :

أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج بلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، قال : فلما كان الغد دخل فسألت بلالا : هل صلى ؟ قال : نعم ، صلى ركعتين ، استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه .

نقل الزيلعي<sup>(٣)</sup> عن السهيلي أن اسناده حسن ، وأقره الزيلعي .  
وأخرج الدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الغفار بن القاسم أبي مريم حدثني حبيب بن أبي ثابت حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال : " هذه القبلة " ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل .

وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم قال الذهبي في الميزان<sup>(٧)</sup> رافضى ليس بثقة ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال : كان يضع الحديث .  
قال البيهقي : بعد تخريجه الحديثين : وهاتان الروايتان ان صحتا ففيهما دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم دخله مرتين فصلى مرة وترك مرة الا أن في ثبوت الحديثين نظرا وما يثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهوناف ، ومع بلال غيره .

- 
- |                            |                             |
|----------------------------|-----------------------------|
| (١) السنن (٥١/٢) .         | (٢) السنن الكبرى (٣٢٩/٢) .  |
| (٣) نصب الراية (٣٢١/٢) .   | (٤) السنن (٥٢/٢) .          |
| (٥) السنن الكبرى (٣٢٩/٢) . | (٦) المعجم الكبير (٢٠/١٢) . |
| (٧) الميزان (٦٤٠/٢) .      |                             |

رقم ( ٢٠٤ ) :

( ١ ) قوله : ( فانهم اتفقوا أنه ما دخلها يومئذ الا مرة ) .

قلت : يعارضه الحديث السابق الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أنه دخل مرتين ، مرة صلى فيها ، ومرة لم يصل فيها ، حسنه السهيلي كما سبق .

وذكر الحافظ في الفتح <sup>( ٢ )</sup> : أن الأزرقى روى في " كتاب مكة " عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ثم أشار الحافظ الى الجمع بين الخبرين فقال : لا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٠٥ ) :

( ٣ ) قوله : ( وقد اشتهر عن الصحابة الاعتماد على خبر العثنى دون الواحد ) .

( ٤ ) أخرجه البخارى من حديث المغيرة بن شعبة عن عمر رض الله عنه أنه استشارهم فى املاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغيرة عبد أو أمة ، قال : ائت من يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به .

وأخرجه مسلم <sup>( ٥ )</sup> وأبو داود <sup>( ٦ )</sup> وأحمد <sup>( ٧ )</sup> والبيهقي <sup>( ٨ )</sup> من حديث

المغيرة نحوه .

- 
- ( ١ ) أصول السرخسى ( ٢٤ / ٢ ) . ( ٢ ) فتح البارى ( ٥٤٨ / ٣ ) .  
 ( ٣ ) أصول السرخسى ( ٢٤ / ٢ ) .  
 ( ٤ ) الصحيح : ( الديات ، باب جنين المرأة ٤٥ / ٨ ، ٤٦ ) .  
 ( ٥ ) الصحيح : ( القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ ١١١ / ٥ )  
 — ( ١١٢ ) .  
 ( ٦ ) السنن : ( الديات ، باب دية الجنين ١٩١ / ٤ ) .  
 ( ٧ ) المسند ( ٢٥٣ / ٤ ) . ( ٨ ) السنن الكبرى ( ١١٤ / ٨ ) .

وأخرج البخاري (١) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " فقال : والله لتقين عليه ببينة ، أنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ، فكنت أصغرهم ، فقت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي وقال : حسن صحيح (٤) وابن ماجه (٥) وفي رواية لأبي داود ج فقال عمر لأبي موسى : انى لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .  
غريب الحديث :

قوله : " املاص المرأة " : جاء تفسيرها في رواية للبخاري (٦) سأل عمر بن الخطاب في املاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقى جنينها .

- 
- (١) الصحيح : ( البيوع ، باب الخروج في التجارة ٦/٣ - ٧ ) وفي الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا ١٣٠/٧ ، وفي الاعتصام ، باب الحجرة على من قال : ان أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ١٥٢/٨ .
- (٢) الصحيح : ( الآداب ، باب الاستئذان ١٧٧/٥ - ١٨٠ ) .
- (٣) السنن : ( الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٣٤٥/٤ - ٣٤٦ ) .
- (٤) الجامع : ( الاستئذان ، باب ماجاء في أن الاستئذان ثلاث ٥١/٥ - ٥٢ ) .
- (٥) السنن : ( الأدب ، باب الاستئذان ١٢٢/٢ ) .
- (٦) الصحيح : ( الاعتصام - باب ماجاء في اجتهاد القضاة ١٥٠/٨ ) .

قوله : ( ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد . . . الى أن قال : فخبر الواحد وخبر الغنى في وجوب العمل به سواء<sup>(١)</sup> .

ان كان قصد الامام السرخسى عدم اشتراطهم العدد في قبول الأخبار فصحيح كما قال في فصل في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة<sup>(٢)</sup> : خبر الواحد العدل حجة فيها لا يجب العمل من غير اشتراط عدد ولا لفظ بل بأوصاف تشترط في المخبر . . . الى أن قال : والصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون مثل هذه الاخبار من الواحد لا يجب العمل من غير اشتراط زيادة العدد الاعلى سبيل الاحتياط من بعضهم .

قلت : أخرج البخارى<sup>(٣)</sup> عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى وقال حسن صحيح<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>

حديث آخر :

أخرج أبو داود<sup>(٧)</sup> واللفظ له والنسائي<sup>(٨)</sup> والترمذى وقال حسن صحيح<sup>(٩)</sup> ،

- 
- (١) أصول السرخسى (٢٤/٢ - ٢٥) . (٢) أصول السرخسى (٣٣٣/١) .
- (٣) الصحيح : ( الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذممة والحرب . . . ٦٢/٤ ) .
- (٤) السنن : ( الخراج ، باب من أخذ الجزية من المجوس ١٦٨/٣ ) .
- (٥) الجامع : ( السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ١٢٤/٤ - ١٢٥ ) .
- (٦) المسند (١٩٠/١ - ١٩١) .
- (٧) السنن : ( الفرائض ، باب في المرأة تراث من دية زوجها ١٢٩/٣ - ١٣٠ ) .
- (٨) السنن الكبرى : ( الفرائض ، باب توريث المرأة من دية زوجها ٧٨/٤ - ٧٩ ) .
- (٩) الجامع : ( الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٣٧١/٤ ) .



وابن ماجة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن العسيب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا تترك المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك ابن سفيان : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٠٢ - ٢٠٨ ) :

قوله : ( ما يرويه ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال : " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا " ، وفي رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة ) .<sup>(٣)</sup>

( ٢٠٢ ) الرواية الأولى :

أخرجه ابن ماجة<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا : ثنا هشيم ، أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الامارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال ابن مسعود : بعثك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث بن قيس : انما اشتريت منك بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هاته ، قال : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع " قال : فاني أرى أن أرد البيع ، فرده .

( ١ ) السنن : (الديات ، باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢) .

( ٢ ) المسند ٤٥٢/٣ .

( ٣ ) أصول السرخسى (٢٥/٢) .

( ٤ ) السنن : (التجارات ، باب البيعان يختلفان ٧٣٧/٢) .

وأخرجه أبو داود (١) والدارمي (٢) والدارقطني (٣) ومن طريقه البيهقي (٤) كلهم

عن هشيم ثنا ابن أبي ليلى به نحوه .

قال البيهقي : خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده

حيث قال : عن أبيه ، وفي متنه حيث زاد فيه " والبيع قائم بعينه " ورواه اسماعيل

ابن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال في—ه :

" والسلعة كما هي بعينها " واسماعيل اذا روى عن أهل الحجار لم يحتج .

ثم قال : ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وان كان في الفقه كبيرا فهو

ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطئه في الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها .

ورواه الدارقطني (٥) من طريق اسماعيل بن عياش نا موسى بن عقبة عن محمد

ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة

كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يتراد ان البيع " .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ — عثمان بن أبي شيبة : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٢٤ ) وهو ثقة حافظ ،

له أوهام .

٢ — محمد بن الصباح : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٤ ) وهو صدوق .

٣ — هشيم بن بشير : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٥٣ ) وهو ثقة ، ثبت ،

كثير التدليس والارسال الخفي ، لكنه صرح بالتحديث هنا .

( ١ ) السنن : ( البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والبيع قائم ٢٨٥ / ٣ ) ولم يذكر  
نصه .

( ٢ ) السنن : ( ٢٥٠ / ٢ ) .

( ٣ ) السنن : ( ٢١ / ٣ ) .

( ٤ ) السنن الكبرى : ( ٣٢٣ / ٥ ) .

( ٥ ) السنن : ( ٢٠ / ٣ ) — ( ٢١ ) .

٤ - ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ،  
القاضي ، أبو عبد الرحمن .

روى عن نافع وعطاء وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال أحمد : كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، وقال شعبة : ما رأيت  
أحدا أسوأ حفظا منه ، وضعفه غير واحد بسوء الحفظ .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ ، شغل بالقضاء فساء  
حفظه لا يهتم بشيء من الكذب ، انما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه  
ولا يحتج به وهو والحجاج بن أرطاة ما أقربهما .

قال الحافظ : صدوق ، سيء الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان  
وأربعين ومائة ، روى له الأربعة . (١)

٥ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود السعودي ، أبو عبد الرحمن  
الكوفي .

روى عن أبيه عن جده مرسلًا وخلق ، وعنه سماك وابن أبي ليلى وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها ، روى  
له البخاري والأربعة . (٢)

٦ - أبوه : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي .

روى عن أبيه وعلى وخلق ، وعنه ابنه القاسم ومعن وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من صفار الثانية ، مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع  
من أبيه لكن شيئا يسيرا ، روى له الستة . (٣)

٧ - ابن مسعود : صحابي شيعت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٣) .

(١) التقريب (٤٩٣) ، التهذيب (٣٠١/٩ - ٣٠٣) ، الكاشف (٦١/٣) .

(٢) التقريب (٤٥٠) ، التهذيب (٣٢١/٨ - ٣٢٢) ، الكاشف (٣٣٧/٢) .

(٣) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٢١٥/٦ - ٢١٦) ، الكاشف (١٥٣/٢) .

درجة اسناده :

ضعيف ، قال الزيلعي <sup>(١)</sup> وأعل بوجهين : أخدهما : أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع ، والثاني : أن محمد ابن أبي ليلى ضعيف .

ثم نقل عن البيهقي أنه قال في " المعرفة " : أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه ، وقد رواه أبو عميس ، ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا ، وليس فيهم : " والمبيع قائم بعينه " وأصح اسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به انتهى .

قلت : تابعه معن بن عبد الرحمن — في رواية — عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به مرفوعا .

أخرجه الطبراني في الكبير <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا محمد بن صالح النرس ثنا علي ابن حسان العطار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع أو يترادان .

رجال اسناده :

١ - محمد بن صالح النرس . ٢ - وعلي بن حسان العطار لم أجد لهما ترجمة بعد البحث ، وقال الالباني في الارواء <sup>(٣)</sup> : لم أعرفهما .

(١) نصب الراية (١٠٦/٤) .

(٢) المعجم الكبير (٢١٥/١٠) .

(٣) ارواء الغليل (١٦٨/٥) .

- ٣ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم ، أبو سعيد البصري ،  
أحد الاعلام .  
روى عن مالك والثوري وخلق ، وعنه أحمد وابن المبارك وخلق .
- قال الحافظ : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني :  
ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الستة .  
( ١ )
- ٤ - سفيان هو الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٤٤ ) وهو ثقة .
- ٥ - معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي .  
روى عن أبيه وأخيه القاسم وخلق ، وعنه الثوري وسعر وخلق .  
قال الحافظ : ثقة ، من كبار السابعة ، روى له البخاري ومسلم .  
( ٢ )
- ٦ - القاسم وأبوه وابن مسعود : انظر ترجمتهم في الرواية الأولى .  
درجة اسناده :

فيه محمد بن صالح وعلى بن حسان لم أعرفهما .

- وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> ثنا ابن مهدي قال : ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن  
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا اختلف البيعان والسلعة كما هي  
فالقول ما قال البائع أو يترادان .
- قال الحافظ في التلخيص :<sup>(٤)</sup> وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله : " والسلعة  
قائمة " ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ .  
وأما قوله فيه : " تحالفا " فلم يقع عند أحد منهم ، وانما عندهم " والقول  
قول البائع أو يترادان البيع " .

---

( ١ ) التقريب ( ٣٥١ ) ، التهذيب ( ٢٢٩ / ٦ - ٢٨١ ) ، الكاشف ( ١٦٥ / ٢ ) .  
( ٢ ) التقريب ( ٥٤٢ ) ، التهذيب ( ٢٥٢ / ١٠ ) ، الكاشف ( ١٤٦ / ٣ ) .  
( ٣ ) المسند ( ٤٦٦ / ١ ) .  
( ٤ ) التلخيص الحبير ( ٣٢ / ٣ ) .

وقال في موضع آخر<sup>(١)</sup> أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه  
لا ذكر لهما في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه .

( ٢٠٨ ) الرواية الثانية التي لم يذكر هذه الزيادة : ولها طرق

أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> ثنا وكيع عن السعدي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا  
اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يتراد ان " .  
وأخرج من طريق سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله نحوه .  
وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق أبي عيسى قال : سمعت القاسم يذكر عن  
عبد الله ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق أبي عيسى وعبد الرحمن يعني السعدي مثله  
وفي أوله قصة .

ثم قال : وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم وأبان بن تغلب عن  
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع .

وقال الدارقطني : ورواه عمرو بن قيس وابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن  
ابن مسعود ثم أخرج من طريق عمرو بن أبي قيس عن عمرة بن قيس الماصر عن القاسم  
ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : فذكر قصة نحو لفظ ابن ماجة السابق وفي آخره  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تباع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود  
فالقول ما قال البائع أو يتراد ان البيع " قال الأشعث : قد رددت عليك .  
ورواه ابن الجارود<sup>(٥)</sup> من طريق عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصريه  
مثله .

( ١ ) التلخيص الحبير ( ٣ / ٣١ ) .

( ٢ ) المسند ( ١ / ٤٦٦ ) .

( ٣ ) السنن : ( ٣ / ٢٠ ) .

( ٤ ) السنن الكبرى ( ٥ / ٣٣٣ ) .

( ٥ ) المنتقى ( ٢١٢ ) .

قال الحافظ في التلخيص <sup>(١)</sup> ورجاله ثقات الا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه .

قلت : اختار الحافظ في التقريب كما سبق في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعود أنه سمع منه ، وأثبت له السماع الثوري وشريك وأبو حاتم والبخاري ، وابن معين في رواية .

وقال ابن العديني : سمع من أبيه حد يثين حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصلاة . <sup>(٢)</sup>

قلت : ومهما يكن فالحديث حسن أو صحيح بمجموع طرقه .

وأخرج أبو داود <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمر

ابن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي عمير أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث عن أبيه عن جده قال : فذكر قصة نحولفظ ابن ماجه وفي آخره : قال عبد الله : سمعت رسول الله فذكر نحولفظ أحمد .

وأخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> والحاكم وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي <sup>(٥)</sup>

وابن الجارود <sup>(٦)</sup> والبيهقي <sup>(٧)</sup> وقال : اسناد حسن موصول ، وقد روى من أوجه بإسناد مراسيل اذا جمع بينهما صار الحديث قويا .

وعبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث قال عنه في التقريب <sup>(٨)</sup> : مجهول

الحال ، وأبوه : قيس بن محمد بن الأشعث قال عنه في التقريب <sup>(٩)</sup> : مقبول .

(١) التلخيص الحبير (٣/٣١) . (٢) التهذيب (٦/٢١٥-٢١٦) .

(٣) السنن : (البيوع، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٨٥/٣) .

(٤) السنن : (البيوع، باب خلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٢/٧ - ٣٠٣) .

(٥) المستدرك (٢/٤٥) . (٦) المنتقى (٢١٢) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٣٣٢) . (٨) التقريب (٣٤٨) .

(٩) التقريب (٤٥٧) .

وجده : محمد بن الأشعث بن قيس الكندي قال عنه في التقريب <sup>(١)</sup> : مقبول  
ووهم من ذكره في الصحابة .

ونقل الزيلعي <sup>(١)</sup> عن ابن القطان أنه قال : وفيه انقطاع بين محمد  
ابن الأشعث وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ،  
وكذلك أبوه قيس وكذلك جده محمد إلا أنه أشهرهم وهو أبو القاسم بن الأشعث  
عداه في الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان  
ابن يسار ، وروى عن عائشة ، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة .

وأخرج الترمذي <sup>(٣)</sup> وأحمد <sup>(٤)</sup> والبيهقي <sup>(٥)</sup> من طريق سفيان عن ابن عجلان  
عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ : " إذا اختلف البيعان فالقول  
قول البائع والمبتاع بالخيار " .

قال الترمذي : هذا مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .  
وأخرج أحمد <sup>(٦)</sup> حدثني محمد بن ادريس الشافعي أنا سعيد بن سالم  
يعني القداح أنا ابن جريج أن اسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال :  
حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وذكر قصة وفي آخره : فقال أبو عبيدة \* أتى  
عبد الله بن مسعود في مثل هذا فذكره .

ورواه الحاكم <sup>(٧)</sup> والبيهقي <sup>(٨)</sup> والد ارقطني <sup>(٩)</sup> من طريق سعيد بن سالم به .  
قال الحاكم : صحيح ان كان سعيد بن سالم حفظ في اسناده عبد الملك  
ابن عمير .

- 
- (١) التقريب (٤٦٩) .  
(٢) نصب الراية (٤/١٠٥-١٠٦) .  
(٣) الجامع : (البيوع ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٤/٤٨٨-٤٨٩) .  
(٤) المسند (١/٤٦٦) .  
(٥) السنن الكبرى (٥/٣٣٢) .  
(٦) المسند (١/٤٦٦) .  
(٧) المستدرک (٢/٤٨) .  
(٨) السنن الكبرى (٥/٣٣٢-٣٣٣) .  
(٩) السنن (٣/١٩) .



ورواه النسائي<sup>(١)</sup> من طريق حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله . . . الحديث .  
قال الحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup> : وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه .

ثم قال : واختلف فيه على اسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة ، فقال يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النسائي : عبد الملك بن عبيد ، ورجح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري ، وقد صححه ابن السكـنـ والحاكم : انتهى .

والحديث له طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup> .

درجة الحديث :

الحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن درجة الحسن .  
قال الزيلعي<sup>(٤)</sup> : قال صاحب التنقيح : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف . والله أعلم . انتهى .

ثم قال الزيلعي : قلت : ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه في الموطأ<sup>(٥)</sup> بلاغا ، قال أبو مصعب عن مالك : بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يتراد ان " .

- 
- ( ١ ) السنن : ( البيوع ، اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣ / ٧ ) .  
( ٢ ) التلخيص الحبير ( ٣٠ / ٣ - ٣١ ) .  
( ٣ ) انظر التلخيص الحبير ( ٣٠ / ٣ - ٣٢ ) .  
( ٤ ) نصب الراية ( ١٧٠ / ٤ ) . ( ٥ ) الموطأ ( ٦٧١ / ٢ ) .

قوله : ( روى أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض ) (١) .

أخرجه البخارى (٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أما الذى

نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس :  
ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

وأخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) والترمذى وقال : حسن صحيح (٦)

وابن ماجة (٧) وأحمد (٨) وابن حبان فى صحيحه (٩) وابن الجارود (١٠) والطحاوى (١١)  
والبيهقى (١٢) من حديث ابن عباس نحوه .

وفى لفظ لمسلم : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " قال ابن عباس :

وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

(١) أصول السرخسى (٢٦/٢) .

(٢) الصحيح : ( البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك

٢٣/٣ ) .

(٣) الصحيح : ( البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٥/٧ ) .

(٤) السنن : البيوع ، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/٢٨١ - ٢٨٢ ) .

(٥) السنن : ( البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧/٢٨٥ ، ٢٨٦ ) .

(٦) الجامع : ( البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يسوقه )

٣/٥٨٦ ) .

(٧) السنن : ( التجارات ، باب النهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض ٢/٧٤٩ ) .

(٨) المسند ( ١/٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ) .

(٩) الاحسان ( ٧/٢٢٧ ) . (١٠) المنتقى ( ٢٠٦ ) .

(١١) شرح معانى الآثار ( ٤/٣٩ ) .

(١٢) السنن الكبرى ( ٥/٣١٢ ) .

وأخرج البخاري (١) ومسلم (٢) والنسائي (٣) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٥)  
ومالك (٦) وأحمد (٧) وابن حبان في صحيحه (٨) والطحاوي (٩) والبيهقي (١٠)

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

وفي لفظ للشيخين : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " .

وأخرج مسلم (١١) وأحمد (١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو

حديث ابن عمر .

وأخرج مسلم (١٣) وأحمد (١٤) وابن حبان في صحيحه (١٥) من حديث جابر

ابن عبد الله رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر .

---

(١) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٢٣/٢ ) وفي ( باب ما يذكر في بيع

الطعام والحكرة ٢٢/٢ - ٢٣ ) .

(٢) الصحيح : ( نفى الكتاب والباب ٨/٥ ) .

(٣) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٢٨٥/٧ ) .

(٤) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٢٨١/٣ ) .

(٥) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٧٤٩/٢ ) .

(٦) الموطأ (٦٤٠/٢) . (٧) المسند (٤٦/٢ ، ٥٩) .

(٨) الاحسان (٢٢٧/٧) .

(٩) شرح معاني الاثار (٣٨/٤) .

(١٠) السنن الكبرى (٣١٢/٥) .

(١١) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٨/٥ - ٩ ) .

(١٢) المسند (٣٢٩/٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩) .

(١٣) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٩/٥ ) .

(١٤) المسند (٣٩٢/٣) . (١٥) الاحسان (٢٢٧/٧) .

قوله : ( وقال لعتاب بن أسيد رضى الله عنه : \* انهم عن أربعة : عن بيع ما لم يقبضوا \* ) . (١)

أخرجه البيهقي (٢) قال : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مقدم بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد : \* انى قد بعثتك الى أهل الله أهل مكة ، فانهم عن بيع ما لم يقبضوا أو عن ربح ما لم يضمنوا ، وعن قرض وبيع ، وعن شرطين فى بيع ، وعن بيع وسلف \* .

قال البيهقي : تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الاسناد .

ورواه الطبرانى فى الاوسط ، قال الهيثمى : (٣) وفيه يحيى بن صالح الأبلسى

قال الذهبى : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ثم قال : ولم أجد لغير الذهبى فيه كلاما وقيمة رجاله رجال الصحيح .

#### رجال اسناد البيهقي :

١ - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٤٢ ) وهو ثقة .

٢ - علي بن محمد بن أحمد ، أبو الحسن البغدادي ، المشهور بالمصرى ، لا قامته مدة بمصر .

سمع أحمد بن عبيد وروح بن الفرج وخلق ، وعنه الدارقطنى وأبو الحسين بن بشران وخلق .

قال الخطيب : كان ثقة ، عارفا ، جمع حديث الليث .  
(٤) مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة .

(١) أصول السرخسى (٢/٢٥) . (٢) السنن الكبرى (٥/٥)

(٣) مجمع الزوائد (٤/٨٥) .

(٤) تاريخ بغداد (١٢/٧٥-٧٦) ، سير اعلام (١٥/٣٨١-٣٨٢) .



درجة اسناده : ضعيف .

وقال الحافظ في التلخيص : (١) وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث .

وقال البيهقي كما سبق : تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الاسناد .  
وروى من طرق النهي عن بيع ما لا يملك أو ما ليس عندك .

وأخرج البيهقي (٢) من طريق ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن

أبيه قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة فقال : " انسى  
قد أمرتك الحديث وفيه : وانهم عن . . . وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده .

ورواه ابن ماجة (٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد

قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شفا ما لم يضمن (٤)

قال الحافظ في التلخيص : (٤) فهذا قد اختلف فيه على عطاء .

وأخرج البيهقي (٥) من طريق سفيان عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي

سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث  
عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك  
وعن ربح ما لم يضمن .

ورواه الحاكم (٦) من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب به نحوه .

وفيه : ولا يبيع ما لا يملك . . .

ورواه البيهقي (٧) في معرفة السنن ، من طريق الازاعي قال حدثني عمرو

ابن شعيب فذكره ، وفيه : " ولا يبيع ما لم تملك " .

(١) التلخيص الحبير (٢٥/٢) . (٢) السنن الكبرى (٣١٣/٥) .

(٣) السنن : (التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن  
٧٣٨/٢) .

(٤) هكذا وقع في السنن وفي لفظ التلخيص الحبير (نهاه عن سلف ما لم يضمن) .

(٥) التلخيص (٢٥/٣) . (٦) السنن الكبرى (٣١٣/٥) .

(٧) المستدرک (٢) / (٨) معرفة السنن (٣٤٩/٥) .

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه بلفظ : قلت يا رسول الله انى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم ؟ قال : " يا ابن أخى لا تبـع شيئاً حتى تقيضه " .

أخرجه ابن حبان فى صحيحه <sup>(١)</sup> من طريق همام بن يحيى قال : حدثنا ابن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال : فذكره .

قال ابن حبان : هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهذا خبر غريب .

ورواه الدارقطنى <sup>(٢)</sup> والبيهقى <sup>(٣)</sup> من طرق عن يحيى بن أبى كثير به مثله .  
ورواه أحمد <sup>(٤)</sup> من طريق هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره به مثله .

ورواه الطبرانى <sup>(٥)</sup> من طريق شيبان عن يحيى عن يعلى به وعن طريق عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به .

وعزاه الزيلعى <sup>(٦)</sup> الى النسائى فى الكبرى .

قال البيهقى : هذا اسناد حسن متصل .

ونقل الزيلعى <sup>(٧)</sup> عن ابن عبد الهادى أنه قال : قال ابن حزم : غيب الله ابن عصمة مجهول ، وصح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة

- 
- |                                   |                               |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| ( ١ ) الاحسان ( ٢٢٨ / ٧ ) .       | ( ٢ ) السنن ( ٨ / ٣ - ٩ ) .   |
| ( ٣ ) السنن الكبرى ( ٣١٣ / ٥ ) .  | ( ٤ ) المسند ( ٤٠٢ / ٣ ) .    |
| ( ٥ ) المعجم الكبير ( ١٩٦ / ٣ ) . | ( ٦ ) نصب الراية ( ٣٢ / ٤ ) . |
| ( ٧ ) نصب الراية ( ٣٣ / ٤ ) .     |                               |

وهو الجشعي حجازي وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق في " أحكامه " بعد ذكر هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطئ في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبى أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة .

قال الحافظ في التلخيص : <sup>(١)</sup> وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف

جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : مجهول .

ثم قال الحافظ : وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي .

وله شاهد آخر :

من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت .

أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> والحاكم <sup>(٣)</sup> وابن حبان في صحيحة والسياق لـ <sup>(٤)</sup>

والدارقطنى <sup>(٥)</sup> من طريق ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عن عبد الله بن جبير عن

ابن عمر قال : قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته

منه ، فقام الى رجل فارحنى حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل

بذراعى من خلفي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لى : لا تبعه حتى تحوزه

الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فأسكت يدي .

ولفظ أبي داود والحاكم والدارقطنى في رواية : وفيه : فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حديث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم .

قال الزيلعى <sup>(٦)</sup> : قال في " التنقيح " : سنده حسن فان ابن اسحاق

صرح فيه بالتحديث .

(١) التلخيص الحبير (٥/٣) .

(٢) السنن : ( البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢٨٢/٣ ) .

(٣) المستدرك (٤٠/٢) . (٤) الاحسان (٢٢٩/٧) .

(٥) السنن (١٢/٣ - ١٣) . (٦) نصب الرأية (٣٢/٤) .



## بَابُ الْبَيَانِ

رقم ( ٢١١ ) :

- (١) قوله : ( قول رسول الله : " ان من البيان لسحرا " ) .
- (٢) أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قدم رجلا من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان سحر " .
- ورواه أبو داود (٣) والترمذى وقال : حسن صحيح ومالك (٤) وأحمد (٦) وابن حبان فى صحيحه (٧) من حديث ابن عمر مثله .
- وأخرج مسلم (٨) وأحمد (٩) وابن خزيمة فى صحيحه (١٠) والداريمى (١١) من حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما وفيه " ان من البيان سحرا " ، ولفظ أحمد والداريمى وفيه : " فان من البيان لسحرا " .
- وأخرج أبو داود (١٢) وأحمد (١٣) وابن حبان فى صحيحه (١٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه : " ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما " .

- 
- (١) أصول السرخسى (٢٢/٢) .
- (٢) الصحيح : ( النكاح ، باب الخطبة ٦ / ٣٧ ) ، وفى ( الطب ، باب ان من البيان لسحرا ٧ / ٣٠ ) .
- (٣) السنن : ( الأدب ، باب ماجاء فى المتشدد فى الكلام ٤ / ٣٠٢ ) .
- (٤) الجامع : ( البر والصلة ، باب ماجاء ان من البيان لسحرا ٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ) .
- (٥) الموطأ (٩٨٦/٢) .
- (٦) المسند (٢٩٦/٦ - ٢٩٧) تحقيق أحمد شاكر .
- (٧) الاحسان (٤٨٩/٧) .
- (٨) الصحيح : ( الجمعة ، باب تحقيق الصلاة والخطبة ٣ / ١٢ ) .
- (٩) المسند (٢٦٣/٤) . (١٠) الصحيح (١٤٢/٣) .
- (١١) السنن (٣٦٥/١) .
- (١٢) السنن : ( الأدب ، باب ما جاء فى الشعر ٤ / ٣٠٣ ) .
- (١٣) المسند (٣٠٩/٤) تحقيق أحمد شاكر .
- (١٤) الاحسان (٥١٥/٧) .

غريب الحديث :

نقل أبو داود عن أبي عبيد قال : " ان من البيان لسحرا " قال : كأن  
المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله ،  
ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين بذلك .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢١٢ ) :

قوله : ( ان جبريل عليه السلام : بين مواقيت الصلاة للنبي عليه السلام  
بالفعل حيث أمه في البيت في اليومين ) (١)  
أخرج البخاري (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦)  
ومالك (٧) وأحمد (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان في صحيحهما (١٠) والبيهقي (١١)  
من حديث أبي مسعود البدرى رضى الله عنه وفي أوله قصة بالفاظ متقاربة .

- 
- (١) أصول السرخسى (٢٧/٢) .  
(٢) الصحيح : ( مواقيت الصلاة ، باب وقوله \* ان الصلاة كانت على المؤمنين  
كتابا موقوفا (١٣٢/١ - ١٣٣) ، وفي (بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة  
٤/ (٨١) ، وفيه هذا اللفظ ، وفي (المغازى ، باب ١٧/٥) مختصرا .  
(٣) الصحيح : ( الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ١٠٣/٢ - ١٠٤ ) .  
(٤) السنن : ( الصلاة ، باب في المواقيت ١٠٧/١ - ١٠٨ ) .  
(٥) السنن : ( المواقيت ٢٤٥/١ ) .  
(٦) السنن : ( الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ٢١٩/١ - ٢٢٠ ) .  
(٧) الموطأ (٣/١ - ٤ ) .  
(٨) المسند (٤/١٢٠ ، ١٢١ ، ٢٧٤/٥ ) .  
(٩) الصحيح (١٨١/١) . (١٠) الاحسان (٣/٤ - ٦) .  
(١١) السنن الكبرى (٣٦٣/١) .

وفى لفظ للبخارى وسلم : عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئاً ، فقال له : عروة : أما ان جبريل قد نزل فعلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : اعلم ما تقول يا عروة ، قال : سمعت بشير بن أبي مسعود ، يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه " ، يحسب بأصابعه خمس صلوات .

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى وقال : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة فى صحيحه<sup>(٤)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٥)</sup> وابن الجارود<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس رضى الله عنه .

أخرجوه من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم — ابن عباد بن حنيف ، أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفتت الى جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، والسياق للترمذى .

( ١ ) السنن : ( نفس الكتاب والباب ١ / ١٠٧ ) .

( ٢ ) الجامع : ( الصلاة ، باب ماجاء فى مواقيت الصلاة ١ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ) .

( ٣ ) السنن ( ١ / ٣٣٣ ) . ( ٤ ) الصحيح ( ١ / ١٦٨ ) .

( ٥ ) المستدرک ( ١ / ١٩٣ ) . ( ٦ ) المنتقى ( ٥٩ ) .

قال الحافظ في التلخيص: <sup>(١)</sup> وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع .  
 أخرجه عبد الرزاق <sup>(٢)</sup> عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر . انتهى  
 وقال الألباني <sup>(٣)</sup> : فالسند حسن والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهد .  
 والحديث له شواهد :  
 منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب <sup>(٤)</sup> والنسائي <sup>(٥)</sup> وأحمد <sup>(٦)</sup> والحاكم وصححه ووافقه الذهبي <sup>(٧)</sup> وابن حبان في صحيحه <sup>(٨)</sup> والدارقطني <sup>(٩)</sup> والبيهقي <sup>(١٠)</sup> ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه النسائي <sup>(١١)</sup> والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي <sup>(١٢)</sup> والبيهقي <sup>(١٣)</sup> قال الحافظ في التلخيص: <sup>(١٤)</sup> رواه النسائي بإسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن ، والحاكم وقال الترمذي في العلل : حسن . وله شواهد أخرى .  
<sup>(١٥)</sup>

- 
- (١) التلخيص الحبير (١/١٧٣) . (٢) المصنف (١/٥٣١-٥٣٢) .  
 (٣) ارواء الغليل (١/٢٦٨) .  
 (٤) الجامع : ( نفس الكتاب والباب (١/٢٨١-٢٨٢) .  
 (٥) السنن : ( المواقيت ، باب آخر وقت العصر (١/٢٥٥-٢٥٦) .  
 (٦) المسند (٣/٣٣٠-٣٣١) . (٧) المستدرک (١/١٩٥-١٩٦) .  
 (٨) الاحسان (٣/١٦) . (٩) السنن (١/٢٥٦-٢٥٧) .  
 (١٠) السنن الكبرى : (١/٣٦٨) .  
 (١١) السنن : ( المواقيت ، آخر وقت الظهر (١/٢٤٩-٢٥٠) .  
 (١٢) المستدرک (١/١٩٤) . (١٣) السنن الكبرى (١/٣٦٩) .  
 (١٤) التلخيص الحبير (١/١٧٣) .  
 (١٥) انظر نصب الراية (١/٢٢١-٢٢٦) والتلخيص الحبير (١/١٧٤) .

قوله : ( ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، قال

للسائل : " صل معنا ثم صلى في اليومين في وقتين ، فبين له المواقيت بالفعل ) . (١)

أخرجه مسلم (٢) - واللفظ له - والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) والنسائي (٤)

وابن ماجة (٥) وأحمد (٦) وابن خزيمة (٧) وابن حبان في صحيحهم (٨)

وابن الجارود (٩) من حديث بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن

رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : " صل معنا هذين " يعنى اليومين ، فلما

زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة

بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب

الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد

بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق

الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث

الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال

الرجل : أنا يارسول الله ، قال : " وقت صلاتكم بين ما رأيتم " .

وأخرجه مسلم (١٠) وأبو داود (١١) والنسائي (١٢) وأحمد (١٣) من حديث

أبى موسى نحوه ، ورواه النسائي (١٤) من حديث جابر رضى الله عنه نحوه .

(١) أصول السرخسى (٢٧/٢) .

(٢) الصحيح : ( الصلاة ، أوقات الصلوات الخمس ١٠٥/٢ - ١٠٦ ) .

(٣) الجامع : ( الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة ٢٨٦/١ - ٢٨٧ ) .

(٤) السنن : ( المواقيت ، أول وقت المغرب ٢٥٨/١ - ٢٥٩ ) .

(٥) السنن : ( الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ٢١٩/١ ) .

(٦) المسند (٣٤٩/٥) . (٧) الصحيح (١٦٦/١) .

(٨) الاحسان (٢٤/٣) . (٩) المنتقى (٦٠) .

(١٠) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ١٠٦/٢ - ١٠٧ ) .

(١١) السنن : ( الصلاة ، باب في المواقيت ١٠٨/١ - ١٠٩ ) .

(١٢) السنن : ( المواقيت - آخر وقت المغرب ٢٦٠/١ - ٢٦١ ) .

(١٣) المسند (٤١٦/٤) .

(١٤) السنن : ( المواقيت ، أول وقت العصر ٢٥١/١ - ٢٥٢ ) .

قوله : ( وقال لأصحابه : " خذوا عني مناسككم ) (١) .  
 أخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجة (٥) وأحمد (٦) وابن خزيمة في صحيحه (٧) والبيهقي (٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بلفظ : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول :

" لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتى هذه " .

وهذا لفظ مسلم وأبي داود وأحمد في رواية والبيهقي .

ولفظ النسائي : " يا أيها الناس خذوا مناسككم . . . " .

ولفظ ابن خزيمة : " وقال لنا : " خذوا مناسككم . . . " .

(١) أصول السرخسى (٢٧/٢) .

(٢) الصحيح : ( الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبينان

قوله صلى الله عليه وسلم : " لتأخذوا مناسككم " (٧٩/٤) .

(٣) السنن : ( المناسك ، باب فى رمى الجمار (٢٠١/٢) .

(٤) السنن : ( المناسك ، باب الركوب الى الجمار واستظللال المحرم (٢٧٠/٥) .

(٥) السنن : ( المناسك ، باب الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢) .

(٦) المسند (٣٣٧/٣ ، ٣٧٨) .

(٧) الصحيح : (٢٧٧/٤) . (٨) السنن الكبرى (١٣٠/٥) .

قوله : ( وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ) . (١)

أخرجه البخاري (٢) من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : أتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلنا أو قد اشتقنا ، سألنا عن تركنا ، بعدنا ؟ فأخبرناه ، قال : " أرجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلوهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

ورواه أحمد (٣) نحوه وابن خزيمة (٤) وابن حبان فى صحيحه (٥) والدارى (٦) والدارقطنى (٧) والبيهقى (٨) مثله .

(١) أصول السرخسى (٢٧/٢) .

(٢) الصحيح : ( الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . (١٥٥/١) .

وفى (الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ٧٧/٧) ، وفى (أخبار الآحاد -

باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق . . . (١٣٣/٨) .

(٣) المسند (٥٣/٥) .

(٤) الصحيح (٢٠٦/١) .

(٥) الاحسان (١٧٥، ٨٥/٣) .

(٦) السنن : (٢٨٦/١) .

(٧) السنن : (٣٤٦، ٢٧٣/١) .

(٨) السنن الكبرى (٢/٣٤٥) .

قوله : ( أنه أمر أصحابه بالحلقة عام الحديبية فلم يفعلوا ثم لما رأه حلق بنفسه حلقتوا في الحال ) .<sup>(١)</sup>  
 أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية . . . الحديث وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يبق أحد منهم ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدئك وتدعوا حالقك ، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقة ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل يحلق بعضهم بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما . . . الحديث .

توضيح :

قوله : " فوالله ما قام منهم أحد " .  
 قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup> : قيل : كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بدلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لا تمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ .  
 ثم قال : ويحتمل أن يكونوا ألهمتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر .

( ١ ) أصول السرخسى ( ٢٧/٢ ) .

( ٢ ) الصحيح : ( الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب

وكتابة الشروط ٣/١٧٨ - ١٨٢ ) .

( ٣ ) فتح الباري ( ٤٠٩/٥ ) .



قوله : ( قال تعالى \* انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم \* ) (١) ثم

لما عارضه ابن الزبير بعيسى والملائكة عليهم السلام نزل دليل الخصوص \* ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون \* (٢) . (٣)

أخرج الحاكم (٤) قال : حدثنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى ثنا

محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن

يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لها نزلت \* انكم وما تعبدون

من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون \* فقال المشركون : الملائكة وعيسى

وعزير يعبدون من دون الله ، فقال : لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلهة ما وردوها

قال : فنزلت \* ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون \* عيسى

وعزير والملائكة .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الذهبى : صحيح .

رجال اسناده :

١ - قاسم بن القاسم بن مهدى ، أبو العباس السيارى ، المروزى .

سمع أبا العوجه وأحمد بن عباد وصحب محمد بن موسى الفرغانى

وعنه الحاكم وعبد الواحد بن على وغيرهما .

وصفه الذهبى : بالامام المحدث الزاهد شيخ مرو .

مات سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة . (٥)

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٩٨) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية رقم (١٠١) .

(٣) أصول السرخسى (٢/ ٣٠ - ٣١) .

(٤) المستدرک (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٥) سير اعلام (١٥/ ٥٠٠ - ٥٠١) .

- ٢ - محمد بن موسى بن حاتم القاشاني المروزي .  
روى عن علي بن الحسين بن شقيق .  
قال القاسم السيارى : أنا برئ من عهدته .  
وقال ابن أبي سعدان : كان محمد بن علي الحافظ سيئ الرأي فيه . ( ١ )
- ٣ - علي بن حسن بن شقيق : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٦٣ ) وهو ثقة حافظ .
- ٤ - الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي .  
روى عن أيوب وثابت البناني وخلق ، وعنه الأعمش وعلي بن الحسن بن شقيق وخلق .  
قال الحافظ : ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة ،  
روى له البخارى تعليقا ، ومسلم والأربعة . ( ٢ )
- ٥ - يزيد بن أبي سعيد النحوى ، أبو الحسن القرشى مولا هم ، المروزي .  
روى عن عكرمة ومجاهد وخلق ، وعنه ابن واقد ويسار المعلم وخلق .  
وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .  
وقال الحافظ : ثقة عابد ، من السادسة ، قتل ظلما سنة احدى وثلاثين ومائة ،  
روى له البخارى في الأدب المفرد والأربعة . ( ٣ )
- ٦ - عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٩ ) وهو ثقة .
- ٧ - ابن عباس : صحابى ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) .
- درجة اسناده :

صححه الحاكم والذهبي ، وفيه محمد بن موسى القاشانى .  
لكن له طرق أخرى عن ابن عباس بمجموعها تدل على أنه صحيح .

- 
- ( ١ ) لسان الميزان ( ٤٠١ / ٥ ) .  
( ٢ ) التقريب ( ١٦٩ ) ، التهذيب ( ٣٧٣ / ٢ ، ٣٧٤ ) ، الكاشف ( ١٧٣ / ١ ) .  
( ٣ ) التقريب ( ٦٠١ ) ، التهذيب ( ٣٣٢ / ١١ ) ، الكاشف ( ٢٤٣ / ٣ ) .

منها ما أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره <sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم بن محمد ابن عرعة ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء عبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تزعم ان الله أنزل عليك هذه الآية \* انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون \* قال ابن الزبير : قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء في النار مع آلهتنا ؟ فنزل \* ولما ضرب ابن مريم مثلاً اذا قومك منه يصدون ، وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلاً \* <sup>(٢)</sup> ثم نزلت \* ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبدون \* .

قال الزركشي في المعبر <sup>(٣)</sup> ومن جهته أخرج الحافظ أبو عبد الله الضياء في كتابه الأحاديث المختارة .

وابراهيم بن محمد بن عرعة قال عنه في التقريب <sup>(٤)</sup> : ثقة حافظ ، تكلم أحمد في بعض سماعه ، ويزيد بن أبي حكيم القدني قال عنه في التقريب <sup>(٥)</sup> : صدوق .

والحكم بن أبان العدني قال عنه في التقريب <sup>(٦)</sup> : صدوق عابد ، له أوهام .

ومنها ما أخرجه الطبراني <sup>(٧)</sup> من طريق ابن المديني ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس نحو لفظ ابن مردويه .

وابن المديني هو علي بن عبد الله المديني أحد الاعلام .

ويحيى بن آدم الكوفي قال عنه في التقريب <sup>(٨)</sup> : ثقة حافظ فاضل .

(١) عزاه اليه ابن كثير في تفسيره (١٩٨/٣) .

(٢) سورة الزخرف الآية (٥٧ - ٥٨) .

(٣) المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٨٥) .

(٤) التقريب (٩٣) .

(٥) التقريب (٦٠٠) .

(٦) التقريب (١٧٤) .

(٧) المعجم الكبير (١٥٣/٠١) .

(٨) التقريب (٥٨٧) .

وأبو بكر بن عياش قال عنه في التقريب :<sup>(١)</sup> ثقة عابد ، الا أنه كما كبر ساء حفظه  
وكتابه صحيح وروايته في مقدمة أسلم .

وعاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢٠ ) وهو صدوق له أوهام .

أبورزين : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢٠ ) وهو مسعود بن مالك ثقة .  
ورواه الطبري<sup>(٢)</sup> من طريق أبي كدينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس نحو لفظ الحاكم .

وأبو كدينة هو : يحيى بن المهلب : قال عنه في التقريب :<sup>(٣)</sup> صدوق .

وعطاء بن السائب الثقفي : قال عنه في التقريب :<sup>(٤)</sup> صدوق اختلط .

ولم يذكروا أبا كدينة فيمن رواه قبل اختلاط عطاء فيتوقف فيه .

ورواه البزار<sup>(٥)</sup> من طريق شرحبيل عن ابن عباس مختصرا .

قال الهيثمي :<sup>(٦)</sup> فيه شرحبيل بن سعد مولى الانصار ، وثقه ابن معين

وضعه الجمهور ، وقيمة رجاله ثقات .

توضيح :

قال ابن كثير في تفسيره<sup>(٧)</sup> وهذا الذي قاله ابن الزعري .

خطأ كبير لأن الآية انما نزلت خطابا لأهل مكة في عبادتهم الأصنام التي هي

جماد لا تعقل ليكون ذلك تقريبا وتوبيخا لعبادتها ولهذا قال \* انكم وما تعبدون

من دون الله حسب جهنم \* فكيف يورد هذا المسيح والعزيز ونحوهما ممن له عمل

صالح ولم يرضى بعبادة من عبده .

ثم قال : وعول ابن جرير في تفسيره في الجواب على أن ما لما لا يعقل عند العرب

ثم قال ابن كثير : وقد أسلم عبد الله بن الزعري بعد ذلك .

( ١ ) التقريب ( ٦٢٤ ) .

( ٢ ) جامع البيان ( ١٧ / ٩٧ ) .

( ٣ ) التقريب ( ٥٩٧ ) .

( ٤ ) التقريب ( ٣٩١ ) .

( ٥ ) كشف الاستار ( ٣ / ٥٩ ) .

( ٦ ) مجمع الزوائد ( ٧ / ٦٨ ) .

( ٧ ) تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٩٩ ) .

قوله : ( ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارث يكون عند الموافقة

في الدين لا عند المخالفة ) . ( ١ )

أخرجه البخارى ( ٢ ) ومسلم ( ٣ ) وأبو داود ( ٤ ) والترمذى وقال : حسن

صحيح ( ٥ ) والنسائى فى الكبرى ( ٦ ) وابن ماجة ( ٧ ) ومالك ( ٨ ) وأحمد ( ٩ )

وابن حبان فى صحيحه ( ١٠ ) وابن الجارود ( ١١ ) والدارى ( ١٢ ) والدارقطنى ( ١٣ )

والبيهقى ( ١٤ ) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " .

( ١ ) أصول السرخسى ( ٣١ / ٢ ) .

( ٢ ) الصحيح : ( الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨ / ١١ ) .

( ٣ ) الصحيح : ( الفرائض ٥ / ٥٩ ) .

( ٤ ) السنن : ( الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٥ ) .

( ٥ ) الجامع : ( الفرائض ، باب ما جاء فى ابطال العيراث بين المسلم والكافر

٤ / ٣٦٩ ) .

( ٦ ) السنن الكبرى : ( الفرائض ، فى الموارثة بين المسلمين والمشرىكين ٤ / ٨٠ ) .

( ٧ ) السنن : ( الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ٢ / ٩١١ ) .

( ٨ ) الموطأ ( ٢ / ٥٧٩ ) . ( ٩ ) السنن ( ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ) .

( ١٠ ) الاحسان ( ٧ / ٦٠٩ ) . ( ١١ ) المنتقى ( ٣١٨ - ٣١٩ ) .

( ١٢ ) السنن ( ٢ / ٣٧٠ ) . ( ١٣ ) السنن ( ٤ / ٦٩ ) .

( ١٤ ) السنن الكبرى ( ٦ / ٢١٧ ) .

قوله : ( ثم بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوصية تختص بالثلث ) .

أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى وقال : حسن صحيح (٥) والنسائى (٦) وابن ماجه (٧) ومالك (٨) وأحمد (٩) وابن حبان (١٠) وابن الجارود (١١) والبيهقى (١٢) من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

وفى لفظ للبخارى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض بمكة ، فقلت : لى مال ، أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قلت ، فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : \* الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس فى أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك ، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون .

وأخرج مسلم (١٣) عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن . .

الحديث الى أن قال : ومرضت فأرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتانى فقلت : رعى أقسم مالى حيث شئت ، قال : فأبى ، قلت : فالنصف ، قال : فأبى ، قلت : فالثلث قال : فسكت ، فكان بعد الثلث جائزاً . . . \* .

- 
- (١) أصول السرخسى (٣١/٢) .
- (٢) الصحيح : ( الجنائز ، باب رضى النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولصة ) وفى ( النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ١٨٩/٦ ) . ، وفى هذا اللفظ ، وفى مواضع أخرى .
- (٣) الصحيح : ( الوصية ، باب الوصية بالثلث ٧١/٥ ) .
- (٤) السنن : ( الوصايا ، باب ماجاء فى مالا يجوز للموصى فى ماله ١١٢/٣ - ١١٣ ) .
- (٥) الجامع : ( الوصايا ، باب ماجاء فى الوصية بالثلث ٣٧٤/٤ - ٣٧٥ ) .
- (٦) السنن : ( الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٢٠١/٦ ) .
- (٧) السنن : ( الوصايا ، باب الوصية بالثلث ٩٠٤/٢ ) .
- (٨) الموطأ (٧٦٣/٢) . (٩) المسند (١٧٦، ١٧٢/١) .
- (١٠) الاحسان (٢٢٣-٢٢٢/٦) . (١١) المنتقى (٣١٦) .
- (١٢) السنن الكبرى (٢٦٨/٦) .
- (١٣) الصحيح : ( فضائل الصحابة باب فضل سعد بن أبى وقاص ١٢٦/٧ ) .

قوله : ( الى أن كلم عثمان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما رسول الله فـسى  
 ذلك ، فقال : " انما بنو هاشم وبنو المطلب كشيء واحد " ) (١)  
 أخرجه البخارى والسياق له (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجه (٥)  
 وأحمد (٦) وابن حبان فى صحيحه (٧) والطحاوى (٨) والبيهقى (٩) من حديث  
 جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبى صلى الله  
 عليه وسلم ، فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خبير وتركتنا ، ونحن بمنزلة  
 واحدة منك ، فقال : " انما بنو هاشم وبنو المطلب شيىء واحد " ، قال جبير : ولم  
 يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا .

- 
- (١) أصول السرخسى (٣١/٢) .  
 (٢) الصحيح : ( فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للامام ٥٦/٤ )  
 وفى ( المناقب ، باب مناقب قريش ١٥٥/٤ ) ، وفى ( المقازى ، باب غزوة  
 خبير ٧٩/٥ ) .  
 (٣) السنن : ( الخراج ، والامارة والفقء ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس . . .  
 ١٤٥/٣ ) .  
 (٤) السنن : ( قسم الفقء ١٣٠/٧ - ١٣١ ) .  
 (٥) السنن : ( الجهاد ، باب قسمة الخمس ٩٦١/٢ ) .  
 (٦) السنن (٨٥ ، ٨١/٤) . (٧) الاحسان (١٢٥/٥) .  
 (٨) شرح معانى الآثار (٢٣٥/٣) .  
 (٩) السنن الكبرى (٢٤٠ /٦) .

قوله : ( وقال : " انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام " ) . (١)

أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> قال : أخبرنا محمد بن العثنى قال : حدثنا يزيد بن  
ابن هارون قال : أنبأنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن  
جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين  
بنى هاشم وبنى المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يارسول الله ، هؤلاء  
بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم رأيت بنى المطلب أعطيتهم  
ومنعتنا ، فانما نحن وهم منك بمنزلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انهم  
لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام ، انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين  
أصابعه " .

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والطحاوى<sup>(٥)</sup> والبيهقى<sup>(٦)</sup> وابن أبى شيبة<sup>(٧)</sup>

من طريق ابن اسحاق عن الزهري به .

وعند البيهقى : ابن اسحاق أخبرنى الزهري عن سعيد بن المسيب به .

رجال اسناد النسائي :

١ - محمد بن العثنى العنزى : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٣٠ ) وهو ثقة ثبت .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان ، أبو خالد الواسطى ، أحد الاعلام .

قال الحافظ : ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، روى له  
الستة . (٨)

(١) أصول السيرخسى (٣١/٢) .

(٢) السنن : ( قسم الفئ ١٣٠/٧ - ١٣١ ) .

(٣) السنن : ( نفس الكتاب والباب ١٤٥/٣ ) .

(٤) المسند (٨١/٤) . (٥) شرح معانى الآثار (٢٣٥/٣) .

(٦) السنن الكبرى (٣٤١/٦) . (٧) المصنف (٣٩٣/٧) .

(٨) التقريب (٦٠٦) ، التهذيب (٣٦٦/١١) ، الكاشف (٢٥١/٣) .





٢ - عثام بن علي بن هجير العامري الكلابي ، أبو علي الكوفي .

روى عن الأعمش والثوري وخلق ، وعنه مسدد وأبو سعيد الأشج وخلق .

وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني والبزار ، وذكره ابن شاهين وابن حبان

في الثقات ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال الحافظ : صدوق ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ،

روى له البخاري والأربعة .<sup>(١)</sup>

٣ - الأعمش : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٥٨ ) وهو ثقة حافظ .

٤ - المنهال بن عمرو الأسدي مولا هم ، الكوفي .

روى عن زر وسعيد بن جبير وخلق ، وعنه الأعمش وشعبة وخلق .

وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وقال الدارقطني : صدوق .

وقال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة ، روى له البخاري والأربعة .<sup>(٢)</sup>

٥ - سعيد بن جبير : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٩ ) وهو ثقة .

٦ - ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) .

درجة اسناده : صحيح .

وقال ابن كثير في تفسيره :<sup>(٣)</sup> اسناده صحيح .

ورواه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> في تفسيره من طريق أسباط عن السدي قال : قال

لي ابن عباس : فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فتعننوا بموسى

فشدد الله عليهم .

(١) التقريب ( ٣٨٢ ) ، التهذيب ( ١٠٥ / ٧ - ١٠٦ ) ، الكاشف ( ٢ / ٢٤٦ ) .

(٢) التقريب ( ٥٤٧ ) ، التهذيب ( ٣١٩ / ١٠ - ٣٢٠ ) ، الكاشف ( ٣ / ١٥٧ ) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ( ١ / ١١٠ ) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ( سورة البقرة / ١ ) ( ٤١١ ) .

ورواه ابن جرير <sup>(١)</sup> من طريق أسباط عن السدى في خبر ذكره عن أبي مالك  
وعن أبي صالح عن ابن عباس مثله .

وفي أسباط والسدى كلام لكن يتقوى بما سبق .

وروى مرفوعا أخرجه البزار <sup>(٢)</sup> من طريق عباد بن منصور عن الحسن عن أبي رافع  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان بنى اسرائيل لو أخذوا أدنى  
بقرة لأجزأتهم أو لأجزأت عنهم .

قال الحافظ في الفتح <sup>(٣)</sup> : وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن .

وقال عنه في التقريب <sup>(٤)</sup> : صدوق رعى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخرة .

قلت : فالحديث ضعيف .

---

(١) جامع البيان (٢٠٦/٢) .  
(٢) كشف الاستار (٤٠/٣) .  
(٣) فتح الباري (٢٧٥/١٤) .  
(٤) التقريب (٢٩١) .

### فصل في بيان التغيير والتبديل

رقم ( ٢٢٣ ) :

قوله : ( قوله عليه السلام : " لا تتبعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء" ) .  
لم أجده بهذا اللفظ .

وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب : ( ٢ ) ليس هو في شيء من الكتب

بهذه الصيغة ، وأقرب ما رأيت الى ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله .

وقال الزركشي في المعتمر : ( ٣ ) لم يرو بهذا اللفظ ، وانما روى مسلم عن

معمر بن عبد الله . . .

حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أشارا اليه أخرجه مسلم

واللفظ له ( ٤ ) وأحمد ( ٥ ) والطحاوي ( ٦ ) والدارقطني ( ٧ ) عن معمر بن عبد الله أنه

أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا

وزيادة بعض الصاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك؟

انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " ، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل

له : فانه ليس بمثله ، قال : اني أخاف أن يضارع .

( ١ ) أصول السرخسي ( ٣٧ / ٢ ) .

( ٢ ) تحفة الطالب ( ٤٤٥ ) .

( ٣ ) المعتمر ( ٢١٣ ) .

( ٤ ) الصحيح : ( البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٤٧ / ٥ ) .

( ٥ ) المسند ( ٤٠٠ / ٦ ) . ( ٦ ) شرح معاني الآثار ( ٣ / ٤ ) .

( ٧ ) السنن ( ٢٤ / ٣ ) .

فصل : بيان الضرورة

رقم ( ٢٢٤ ) :

قوله : ( سكوت الصحابة عن بيان قيمة الخدمة للمستحق على المفرور يكون دليلا على نفيه بدلالة حالهم ، لأن المستحق جاء يطلب حكم الحادثة وهو جاهل بما هو واجب له ، وكانت هذه أول حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوا فيه نضا عنه ) . ( ١ )

وفي أصول البزدوى : ( ٢ ) سكوت الصحابة رضوان الله عليهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المفرور .

قال العلامة ابن قطلوبغا في تخريجه : ( ٣ ) عن سليمان بن يسار أن أمة أبقته فأتت بعض قبائل العرب ، فانتتمت إلى بعض قبائل العرب فتزوجها رجل فنذرت له ما في بطنها فجاء مولاهم فرفع ذلك إلى عمر فقضى بها لمولاهم وقضى على أبي الولد أن يفتدى . ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية .

وعن الشعبي أن رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه أولادا فاستحقها رجل فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقضى بها لمولاهم وقضى بأولادها لمواليها ، وقضى للمشتري على البائع أن يفيك أولاده بما عز وهان ، روهما ابن أبي شيبة . انتهى قلت : الأثر الأول عند ابن أبي شيبة ( ٤ ) هكذا :

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار : أن أمة أتت قوما ففرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولادا ، فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مفرور غرة .

( ١ ) أصول السرخسى ( ٢ / ٥٠ - ٥١ ) .

( ٢ ) أصول البزدوى ( ٣١٧ ) .

( ٣ ) تخريج أحاديث أصول البزدوى ( ٣١٧ ) .

( ٤ ) المصنف ( ٤ / ٣٦١ ) .

ورجاله ثقات الا أنه مرسل سليمان بن يسار لم يدرك عمر .

فسفيان بن عيينة سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) وهو ثقة .

وأيوب بن موسى بن عمرو ، أبو موسى المكي : قال عنه في التقريب : ( ١ ) ثقة ،

روى له الستة .

وابن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أبو عبد الله المدني

الأعرج ، قال عنه في التقريب : ( ٢ ) ثقة روى له الستة .

وسليمان بن يسار : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٤٩ ) وهو ثقة .

والأثر الثاني : لم أجده في المصنف ، ووجدت أثرا آخر عن عثمان ( ٣ ) .

قال : حدثنا عبد الأعلى عن قتادة عن خلاس : أن أمة أتت طيبا فزعمت

أنها حرة فتزوجها رجل ، ثم ان سيدها ظهر عليها ، ففضى عثمان أنها وأولادها

لسيدها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها وجعل فيهم السنة أو الملة : في كل

رأس رأسين .

وهو مرسل أيضا خلاس لم يسمع من عثمان .

قال في التهذيب : ( ٤ ) في ترجمة خلاس : قال الحاكم عن الدارقطني : كان

أبوه صحابيا ، وما كان من حديثه عن أبي رافع وأبي هريرة احتل ، وأما عن عثمان

وعلى فلا .

تموضيح :

فيتين من الأثرين أن الصحابة لم يسكتوا عن هذا الأمر .

( ١ ) التقريب ( ١١٩ ) .

( ٢ ) التقريب ( ٦٠٢ ) .

( ٣ ) المصنف ( ٣٦١ / ٤ ) .

( ٤ ) التهذيب ( ١٧٧ / ٣ ) .

فصل في بيان محل النسخ

رقم ( ٢٢٥ ) :

قوله : ( فأما قوله تعالى \* يحو الله ما يشاء ويثبت \* )<sup>(١)</sup> فقد فسرهُ الحسن رضي الله عنه بالاحياء والامائة )<sup>(٢)</sup> .  
أخرجه ابن جرير في تفسيره<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن في قوله تعالى \* يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب \* يقول : يحو من جاء أجله فذهب ، والثبت الذي هو حي يجري الى أجله .  
رجال اسناده :

- ١ - محمد بن بشار بن دار سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٦ ) وهو ثقة .
- ٢ - ابن أبي عدي : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري .  
روى عن ابن عون وعوف وخلق ، وعنه أحمد وبن دار وخلق .
- ٣ - عوف بن أبي جميلة : الأعرابي العبدى ، البصري .  
روى عن أبي العالية والحسن وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .  
قال الحافظ : ثقة روى بالقد والتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين ومائة روى له الستة<sup>(٤)</sup> .
- ٤ - الحسن البصري : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٦٩ ) وهو ثقة جليل .  
درجة اسناده : صحيح .

وله طرق عند ابن جرير ، وعزاه السيوطي في الدر<sup>(٦)</sup> الى ابن أبي حاتم .

- ( ١ ) سورة الرعد ، الآية ( ٣٩ ) .
- ( ٢ ) أصول السرخسي ( ٥٩ / ٢ ) .
- ( ٣ ) جامع البيان ( ١١٤ / ١٣ ) .
- ( ٤ ) التقريب ( ٤٦٥ ) ، التهذيب ( ١٢ / ٩ - ١٣ ) ، الكاشف ( ١٥ / ٣ ) .
- ( ٥ ) التقريب ( ٤٣٣ ) ، التهذيب ( ١٦٦ / ٨ - ١٦٧ ) ، الكاشف ( ٣٠٦ / ٢ ) .
- ( ٦ ) الدر المنثور ( ٦٦٤ / ٤ ) .

قوله : ( وفسره زيد بن أسلم رضى الله عنه قال : \* يمحو الله ما يشاء \*  
 مما أنزله من الوحي ، \* ويثبت \* بانزال الوحي فيه ) . ( ١ )  
 لم أجده عن زيد بن أسلم .  
 وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ( ٢ ) قال : حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب  
 قال : قال ابن زيد فى قوله \* يمحو الله ما يشاء \* مما ينزل على الأنبياء  
 \* ويثبت \* ما يشاء \* مما ينزل على الأنبياء ، قال \* وعنده أم الكتاب \* لا يغير  
 ولا يبدل .  
رجال اسناده :

- ١ - يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدقى ، أبو موسى العصرى .  
 روى عن ابن عيينة وابن وهب وخلق ، وعنه مسلم والنسائى وابن جرير وخلق .  
 قال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ومائتين ،  
 روى عنه مسلم والنسائى وابن ماجه . ( ٣ )
- ٢ - ابن وهب : هو عبد الله بن وهب سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٥ ) وهو  
 ثقة حافظ .
- ٣ - ابن زيد يحتمل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولا هم .  
 روى عن أبيه وابن المنكدر وخلق ، وعنه ابن وهب وعبد الرزاق وخلق .  
 ضعفه غير واحد منهم أحمد والنسائى ، وقال الذهبى : ضعفوه له تفسير .  
 قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، روى  
 له الترمذى وابن ماجه . ( ٤ )

( ١ ) أصول السرخسى ( ٥٩/٢ ) . ( ٢ ) جامع البيان ( ١١٣/١٣ - ١١٤ ) .  
 ( ٣ ) التقريب ( ٦١٣ ) ، التهذيب ( ٤٤٠/١١ - ٤٤١ ) ، الكاشف ( ٢٦٥/٣ ) .  
 ( ٤ ) التقريب ( ٣٤٠ ) ، التهذيب ( ١٧٧/٦ - ١٧٨ ) ، الكاشف ( ١٤٦/٢ ) .



ويحتمل أسامة بن زيد بن أسلم .  
 روى عن أبيه وسالم وخلق ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق .  
 ضعفه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقال الذهبي : ضعفوه .  
 وقال الحافظ : ضعيف من قبل حفظه ، من السابعة ، مات في خلافة  
 المنصور ، روى له ابن ماجه ( ١ ) .  
 وكونه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أرجح ، لأن له تفسير كما ذكره الذهبي .  
درجة اسناده :

صحيح الى ابن زيد ، وعزاه السيوطي في الدر ( ٢ ) الى ابن أبي حاتم عن  
 ابن زيد .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٢٢ ) :

قوله : ( وقد ثبت بدليل مقطوع به أن رسول الله خاتم النبيين ، وأنه لا نسخ  
 لشريعته ) ( ٣ ) .  
 يشير الى قوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله  
 وخاتم النبيين ﴾ ( ٤ ) والى نحو ما أخرجه البخاري ( ٥ ) ومسلم ( ٦ ) من حديث أبي هريرة  
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان مثلي ومثل الأنبياء من  
 قبلي كمثل رجل بنى بيتا - وعند مسلم : بنيانا - فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من  
 زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ،  
 قال : " فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين " .

( ١ ) التقريب ( ٩٨ ) ، التهذيب ( ٢٠٧/١ - ٢٠٨ ) ، الكاشف ( ٥٧/١ ) .

( ٢ ) الدر المنثور ( ٦٦٤/٤ ) .

( ٣ ) أصول السرخسي ( ٦٠/٢ ) . ( ٤ ) سورة الأحزاب ، الآية ( ٤٠ ) .

( ٥ ) الصحيح : ( المناقب ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ١٦٢/٤ -  
 ١٦٣ ) .

( ٦ ) الصحيح : ( الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين  
 ٦٤/٧ - ٦٥ ) .

قوله : ( وجاء عن معاذ وابن عمر رضى الله عنهم في قوله تعالى : \* وأن تصوموا خير لكم \*<sup>(١)</sup> أن حكمه كان هو التخيير للصحيح بين الصوم والفدية ، ثم انتسخ ذلك بفرضية الصوم عزما بقوله تعالى : \* فمن شهد منكم الشهر فليصمه \*<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> هذان أشران :

( ٢٢٨ ) الأثر الأول : عن معاذ رضى الله عنه :

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : صحيح<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق السعدي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن العثني عن أبي داود ح وحدثنا نصر ابن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن السعدي به .

ولفظه : " . . . وفيه : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : \* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم \* الى قوله \* طعام مسكين \*<sup>(٨)</sup> فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزاء ذلك وهذا حول ، فأنزل الله تعالى \* شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى : أيام أخر \*<sup>(٩)</sup> فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم . . . "

- 
- ( ١ ) سورة البقرة ، الآية ( ١٨٤ ) .  
 ( ٢ ) سورة البقرة ، الآية ( ١٨٥ ) .  
 ( ٣ ) أصول السرخسى ( ٦٥ / ٢ ) .  
 ( ٤ ) السنن : ( الصلاة ، باب كيف الأذان ١٤٠ / ١ - ١٤١ ) .  
 ( ٥ ) المسند ( ٢٤٦ / ٥ - ٢٤٧ ) .  
 ( ٦ ) المستدرک ( ٢٧٤ / ٢ ) .  
 ( ٧ ) السنن الكبرى ( ٢٠٠ / ٤ ) .  
 ( ٨ ) سورة البقرة الآية ( ١٨٣ ، ١٨٤ ) .  
 ( ٩ ) سورة البقرة الآية ( ١٨٥ ) .

رجال اسناد أبي داود :

- ١ — محمد بن العثني العنزي : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٣٠ ) وهو ثقة .
- ٢ — سليمان بن داود : أبو داود الطيالسي البصري .  
روى عن شعبة والثوري وخلق ، وعنه أحمد وبنو داود وخلق .  
قال الحافظ : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة . ( ١ )
- ٣ — نصر بن المهاجر ، المصيصي ، الحافظ .  
روى عن يزيد بن هارون وابن عيينة وخلق ، وعنه أبو داود ومحمد بن عوف الطائي وخلق . قال الذهبي : ثقة .  
قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائتين ، روى له أبو داود . ( ٢ )
- ٤ — يزيد بن هارون : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢٢١ ) وهو ثقة متقن .
- ٥ — السعدي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .  
روى عن أبي اسحاق السبيعي وعمرو بن مرة وخلق .  
وعنه الطيالسي ويزيد بن هارون وخلق .  
قال الحافظ : صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة على خلاف ، روى له البخاري تعليقا والأربعة .  
وفي التهذيب : عن أحمد : سماع أبي النصر وعاصم وهؤلاء من السعدي بعد ما اختلط .  
وقال العراقي في تقييد الايضاح : ومن سمع منه أيضا بعد الاختلاط عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج بن محمد الأعور وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد . ( ٣ )

( ١ ) التقريب ( ٢٥٠ ) ، التهذيب ( ٤ / ١٨٢ - ١٨٦ ) ، الكاشف ( ١ / ٣١٣ ) .

( ٢ ) التقريب ( ٥٦١ ) ، التهذيب ( ١٠ / ٤٣٣ ) ، الكاشف ( ٣ / ١٧٨ ) .

( ٣ ) التقريب ( ٣٤٤ ) ، التهذيب ( ٦ / ٢١٠ ) ، التقييد والايضاح ( ٤٥٢ ) .

- ٦ - عمرو بن مرة : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٦ ) وهو ثقة عابد .
- ٧ - عبد الرحمن بن أبي ليلى : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٦ ) وهو ثقة ،  
وفى التهذيب في ترجمته : <sup>(١)</sup> عن ابن المديني والترمذي وابن خزيمة : أنه لم  
يسمع من معاذ بن جبل .
- ٨ - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ،  
مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى  
في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثمانى عشرة ، حديثه في الستة <sup>(٢)</sup> .
- درجة اسناده :

ضعيف ، فيه السعوى صدوق ، اختلط وروى عنه هذا الحديث من سمع  
منه بعد الاختلاط ، وفيه انقطاع عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولكن  
معناه صحيح له شواهد .

منها ما أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> ومسلم <sup>(٤)</sup> وأبو داود <sup>(٥)</sup> والترمذي وقال : حسن  
صحيح <sup>(٦)</sup> والنسائي <sup>(٧)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : لما نزلت  
\* وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين \* كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى  
نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

- ( ١ ) التهذيب ( ٦ / ٢٦٠ - ٢٦١ ) الاصابة ( ٦ / ١٠٦ ) . ( ٢ ) التقريب ( ٥٣٥ ) .  
( ٣ ) الصحيح : ( التفسير ، سورة البقرة ، باب قوله تعالى \* أياما معدودات \*  
١٥٥ / ٥ ) .  
( ٤ ) الصحيح : ( الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى \* وعلى الذين يطيقونه  
فدية \* بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٣ / ١٥٤ ) .  
( ٥ ) السنن : ( الصوم ، باب نسخ قوله تعالى : \* وعلى الذين يطيقونه فدية  
٢ / ٢٩٦ ) .  
( ٦ ) الجامع : ( الصوم ، باب ما جاء \* وعلى الذين يطيقونه \* ٣ / ١٦٢ - ١٦٣ ) .  
( ٧ ) السنن : ( الصيام ، تأويل قول الله عز وجل : \* وعلى الذين يطيقونه  
فدية طعام مسكين ٤ / ١٩٠ ) .

ومنها ما أخرجه البخارى تعليقا (١) قال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : " فذكر نحوه الا أنه جعل الناسخ قوله تعالى \* وأن تصوموا خير لكم \* .  
قال الحافظ فى الفتح : (٢) وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه ، ثم أشار الى طريق السعدوى .

ثم قال : واختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه أرجحها .  
ومنها أثر ابن عمر الآتى :

( ٢٢٩ ) الأثر الثانى : أثر ابن عمر رضى الله عنهما :

أخرجه البخارى (٣) والبيهقى (٤) والطبرى (٥)

ولفظ البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ \* فدية طعام مساكين \*  
قال : هى منسوخة .

ولفظ البيهقى وابن جرير : نسخت هذه الآية يعنى \* وعلى الذين يطيقونه \*  
التي بعدها \* فمن شهد منكم الشهر فليصمه \* .

- 
- (١) الصحيح : (الصوم ، باب \* وعلى الذين يطيقونه فدية \* ٢/٢٣٩) .  
(٢) فتح البارى (٤/٢٢٣) .  
(٣) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٢/٢٣٨ - ٢٣٩ ) .  
(٤) السنن الكبرى (٤/٢٠٠) .  
(٥) جامع البيان (٢/١٣٣) .

### فصل فى بيان شرط النسخ

رقم ( ٢٣٠ ) :

قوله : ( الحديث المشهور : " ان الله تعالى فرض على عباده خمسين صلاة " فى ليلة المعراج ، وفى الحديث أن رسول الله عليه السلام سأل التخفيف عن أمته غير مرة ، وما زال يسأل ذلك ويجيبه ربه اليه حتى انتهى الى الخمس ، ف قيل له : لو سألت التخفيف أيضا ، فقال : " أنا أستحيى من ربي " . ( ١ )

أخرجه البخارى ( ٢ ) عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضى الله عنهما أن نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به قال : . . . فذكر الحديث . وفيه ثم فرضت على الصلوات خمسين صلاة كل يوم ، فرجعت فمررت على موسى فقال : بما أمرت ؟ قال : أمرت بخمسين صلاة كل يوم ، قال : ان أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وانى والله قد جريت الناس قبلك ، وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فأسأله التخفيف لأمتك ، فرجعت فوضع عنى عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال : مثله ، فرجعت ، فوضع عنى عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال مثله ، فرجعت ، فوضع عنى عشرا ، فرجعت الى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم ، فرجعت فقال فقال مثله ، فرجعت فأمرت بخمسين صلوات كل يوم ، فرجعت الى موسى ، فقال : بما أمرت ؟ قلت : أمرت بخمسين صلوات كل يوم ، قال : ان أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم ، وانى قد جريت الناس قبلك ، وعالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة ، فارجع الى ربك فأسأله التخفيف لأمتك ، قال : سألت ربي حتى استحييت ، ولكن أرضى وأسلم قال : فلما جاوزت نادانى مناد : أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى .

( ١ ) أصول السرخسى ( ٦٤ / ٢ ) .

( ٢ ) الصحيح : ( مناقب الأنصار ، باب المعراج ٢٤٨ / ٤ - ٢٥٠ ) وفى ( بسدء

الخلق ، باب ذكر الملائكة ٧٧ / ٤ ) .

وأخرجه مسلم (١) والنسائي (٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣) وأحمد (٤) من حديث أنس عن مالك بن صعصعة نحوه .

وفي لفظ النسائي وأحمد : وفيه فقلت : انى أستحيى من ربي عز وجل أن أرجع اليه . . . . .

وأخرجه البخارى (٥) ومسلم (٦) من حديث أنس بن مالك قال : كان أبونذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر حديث الاسراء المعراج ، وفيه قال ابن حزم وأنس بن مالك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أميتى خمسين صلاة . . . فذكر نحوه .

وأخرجه النسائي (٧) عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم فذكر نحوه .  
وأخرجه مسلم (٨) والترمذى مختصرا وقال : حسن صحيح غريب (٩) والنسائي (١٠) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه نحوه .

- 
- (١) الصحيح : ( الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم السـ  
السموات وفرض الصلوات (١/٩٩) .
- (٢) السنن : ( الصلاة ، فرض الصلاة (١/٢١٧ - ٢٢١) .
- (٣) الصحيح (١/١٥٣ - ١٥٥) .
- (٤) المسند (٤/٢٠٧ - ٢١٠) .
- (٥) الصحيح : ( الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء (١/٩١ - ٩٣) وفى  
(الأنبياء ، باب ذكر ادريس عليه (٤/١٠٦ - ١٠٨) .
- (٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١/١٠٢ - ١٠٣) .
- (٧) السنن : ( نفس الكتاب والباب (١/٢٢١) .
- (٨) الصحيح : (نفس الكتاب والباب (١/٩٩ - ١٠١) .
- (٩) الجامع : ( الصلاة ، باب ماجاءكم فرض الله على عباده من الصلوات (١/٤١٧ - ٤١٨) .
- (١٠) السنن : ( نفس الكتاب والباب (١/٢٢١ - ٢٢٣) .





- ٣ - طاوس : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٤٥ ) وهو ثقة فقيه .  
 ٤ - ابن عباس : صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) .  
 ٥ - عمر بن الخطاب : صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٤٢ ) .  
 ٦ - حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، أبو نضلة ، صحابي ، نزل البصرة ،  
 وله ذكر في الصحيحين حديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .<sup>(١)</sup>

درجة اسناده : صحيح .

قال البيهقي<sup>(٢)</sup> : وقد روينا موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ثم  
 أورده بذكر ابن عباس .  
 وذكره في موضع آخر<sup>(٢)</sup> وقال : وهذا اسناد صحيح ثم نقل عن الترمذي أنه  
 قال : سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث  
 صحيح ، رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريج  
 حافظ .

قلت : وهذا الموضوع ليس فيه قول عمر .  
 ورواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن عمر ، وفيه :  
 فكبر عمر وقال : ان كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا .  
 وفيه انقطاع بين طاوس وعمر ، وفيه عننة ابن جريج لكنه شاهد لما سبق .

( ١ ) التقريب ( ١٨١ ) الاصابة ( ٣٨ / ٢ ) . ( ٢ ) السنن الكبرى ( ١١٤ / ٨ ) .

( ) السنن الكبرى ( ٤٣ / ٨ ) .

قوله : ( وقال علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخسف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكني رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه ) .  
 أخرجه أبو داود (٢) قال : حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .

وهذا السند بلفظ : لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه .  
 ورواه أبو داود من طريق يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه .

ورواه ابن أبي شيبه (٣) والدارقطني (٤) والبيهقي (٥) وابن حزم (٦) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به نحوه .

ورواه النسائي في الكبرى (٧) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به بلفظ : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما .

ورواه أحمد (٨) ثنا وكيع ثنا الأعمش به مثل لفظ النسائي .

(١) أصول السرخسي (٦٥/٢) .

(٢) السنن : ( الطهارة ، باب كيف المسح (٤٢/١) .

(٣) المصنف (١٦٥/١) . (٤) السنن (١٩٩/١) .

(٥) السنن الكبرى (٢٩٢/١) . (٦) المحلى (١١١/٢) .

(٧) السنن الكبرى : ( الطهارة ، المسح على الرجلين (٩٠/١) .

(٨) المسند (٩٥/١) .

ورواه البيهقي (١) من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي اسحاق به نحوه .  
ثم قال : وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقوع  
فيما أخبرنا ثم ذكره من طريق يونس بن ابى اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير  
قال : رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك .  
ثم قال : وكذلك رواه أبو السواد<sup>١</sup> عن ابن عبد خير عن أبيه .  
قلت : أخرجه النسائي في الكبرى (٢) وعبد الله بن أحمد (٣) والحميدى (٤)  
قال الحميدى : ثنا سفيان ثنا أبو السواد<sup>١</sup> : عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن  
أبيه عن علي قال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما  
لظننت أن بطونهما أحق .  
رجال اسناد أبي داود :

- ١ - محمد بن العلاء : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢٢٢ ) وهو ثقة .
- ٢ - حفص بن غياث النخعي ، الكوفي ، أبو عمر القاضي .
- روى عن يحيى بن سعيد والاعمش وخلق ، وعنه أحمد وأبو كريب وخلق .
- قال الحافظ في الهدى : من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج  
به الا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه .
- ثم قال : اعتمد البخارى على حفص هذا في حديث الأعمش لأنه كان يميز  
بين ما صرح به الأعمش بالسمع وبين ما دلسه .
- وقال في التقريب : ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة ، مات  
سنة أربع وتسعين ومائة روى له الستة (٥) .

---

( ١ ) السنن الكبرى ( ٢٩٢ / ١ ) .  
( ٢ ) السنن الكبرى ( نفس الكتاب والباب ٩٠ / ١ ) .  
( ٣ ) المسند : زيادات عبد الله ١١٤ / ١ .  
( ٤ ) المسند ٢٦ / ١ .  
( ٥ ) التقريب ( ١٧٣ ) ، هدى السارى ( ٤١٨ ) ، الكاشف ( ١٨٠ / ١ ) .

- ٣ - الأعمش : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٥٨ ) وهو ثقة حافظ مدلس .
- ٤ - أبو اسحاق السبيعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٤٦ ) وهو ثقة مدلس .
- ٥ - عبد خير بن يزيد الكوفي ، الهمداني ، أبو عمارة .
- روى عن علي وابن سعدون وغيرهما ، وعنه ابن المسيب وأبو اسحاق وغيرهما .
- وثقه ابن معين والعجلي والذهبي .
- قال الحافظ : مخضرم ثقة ، من الثانية ، لم يصح له صحبة ، روى له الأربعة (١) .
- ٦ - علي بن أبي طالب : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٤٨ ) .
- درجة اسناده :

فيه حفص بن غياث تغير حفظه لكن تابعه جماعة كما سبق منهم وكيع ، وفيه  
الاعمش مدلس وقد عنعنه لكن تابعه ابراهيم بن طهمان عند البيهقي و ابراهيم ثقة  
كما في التقريب . (٢)

- وتابعه متابعة قاصرة أبو السوداء عند النسائي والحميدي كما سبق وأبو السوداء  
اسمه عمرو بن عمران النهدي وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين . (٣)
- وفيه أبو اسحاق السبيعي ثقة مدلس لكن تابعه ابن عبد خير عند النسائي وغيره  
وابن عبد خير اسمه : المسيب بن عبد خير وثقه ابن معين . (٤)
- فالاشرب بمجموع طرقه صحيح .
- وقال الحافظ في التلخيص : (٥) اسناده صحيح .

---

(١) التقريب (٢٣٥) ، التهذيب (١٢٤/٦) ، الكاشف (١٣٦/٢) .  
(٢) التقريب (٩٠) . (٣) الجرح (٢٠١/٦) .  
(٤) الجرح (٢٩٣/٨ - ٢٩٤) . (٥) التلخيص الحبير (١٦٠/١) .

( ١ ) قوله : ( خبر المسح على الخفين وهو مشهور ) .  
 أخرجه البخارى ( ٢ ) ومسلم ( ٣ ) والترمذى وقال : حسن صحيح ( ٤ ) وأبو داود ( ٥ )  
 والنسائى ( ٦ ) وابن ماجه ( ٧ ) وأحمد ( ٨ ) وابن خزيمة ( ٩ ) وابن حبان فى صحيحه ( ١٠ )  
 من حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه .

ولفظ البخارى : عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله بال ثم  
 توضأ ومسح على خفيه ثم قام ف صلى ، فسئل فقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم  
 صنع مثل هذا ، قال ابراهيم : فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم .  
 وأخرجه البخارى ( ١١ ) ومسلم ( ١٢ ) وأبو داود ( ١٣ ) والترمذى وقال حسن ( ١٤ )  
 والنسائى ( ١٥ ) وابن ماجه ( ١٦ ) ومالك ( ١٧ ) وأحمد ( ١٨ )

- 
- ( ١ ) أصول السرخسى ( ٦٧ / ٢ ) .  
 ( ٢ ) الصحيح : ( الصلاة ، باب الصلاة فى الخفاف ( ١٠٢ / ١ ) .  
 ( ٣ ) الصحيح : ( الطهارة ، المسح على الخفين ( ١٥٦ / ١ - ١٥٧ ) .  
 ( ٤ ) الجامع : ( الطهارة ، باب فى المسح على الخفين ( ١٥٥ / ١ - ١٥٦ ) .  
 ( ٥ ) السنن : ( الطهارة ، باب المسح على الخفين ( ٣٩ / ١ ) .  
 ( ٦ ) السنن : ( الطهارة ، باب المسح على الخفين ( ٨١ / ١ ) وفى ( القبلة ، الصلاة  
 فى الخفين ( ٧٣ / ٢ - ٧٤ ) .  
 ( ٧ ) السنن : ( الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على الخفين ( ٨٠ / ١ - ٨١ ) .  
 ( ٨ ) السنن ( ٣٥٨ / ٤ ) . ( ٩ ) الصحيح ( ٩٤ / ١ ) .  
 ( ١٠ ) الاحسان ( ٣١٣ / ٢ - ٣١٤ ) .  
 ( ١١ ) الصحيح : ( الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ( ٥٣ / ١ ) وفى مواضع أخرى .  
 ( ١٢ ) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ( ١٥٧ / ١ - ١٥٨ ) .  
 ( ١٣ ) السنن : ( نفس الكتاب والباب ( ٣٧ / ١ ) .  
 ( ١٤ ) الجامع : ( الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على الخفين ظاهرهما ( ٦٥ / ١ ) .  
 ( ١٥ ) السنن : ( الطهارة ، باب المسح على الخفين ( ٨٢ / ١ ) .  
 ( ١٦ ) السنن : ( الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصيب عليه ( ١٣٧ / ١ ) .  
 ( ١٧ ) الموطأ ( ٣٥ / ١ - ٣٦ ) . ( ١٨ ) السنن ( ٢٤٩ ، ٢٥١ ) .

- وابن خزيمة<sup>(١)</sup> وابن حبان في صحيحيهما<sup>(٢)</sup> من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه .  
 وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص .  
 وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث عمرو بن أمية الضمري .  
 وأخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> والترمذي وقال : حسن صحيح<sup>(٩)</sup> من حديث بريدة .  
 وأخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup> والترمذي<sup>(١١)</sup> من حديث حذيفة .  
 وأخرجه مسلم<sup>(١٢)</sup> من حديث بلال رضي الله عنه .  
 والحديث متواتر قال الحافظ في الفتح<sup>(١٣)</sup> : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين منهم العشرة .

- 
- (١) الصحيح (١/٩٤ - ١٠٢) . (٢) الاحسان (٢/٣١٧) .  
 (٣) الصحيح : (الوضوء ، باب المسح على الخفين ١/٥٨) .  
 (٤) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/٨٢) .  
 (٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/٥٩٠) .  
 (٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٨١ - ٨٢) .  
 (٧) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة ١/١٨٦) .  
 (٨) الصحيح : (الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/١٦٠) .  
 (٩) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ١/٨٩) .  
 (١٠) الصحيح : (الطهارة ، باب المسح على الخفين ١/١٥٧) .  
 (١١) الجامع : (الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ١/١٩) .  
 (١٢) الصحيح : (الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/١٥٩) .  
 (١٣) فتح الباري (١/٣٦٦) .

قوله : ( وقال عليه السلام : " اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله  
فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه " ) . ( ١ )

سبق تخريجه برقم ( ٦٤ ) وهو حديث ضعيف .

وقال السرخسى : ( ٢ ) وما روى من قوله عليه السلام : " فاعرضوه على كتاب الله "

فقد قيل : هذا الحديث لا يكاد يصح ، لأن هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله

تعالى ، فان فى الكتاب فرضية اتباعه مطلقا ، وفى هذا الحديث فرضية اتباعه

مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى فى الكتاب ظاهرا .

---

( ١ ) أصول السرخسى ( ٦٧/٢ - ٦٨ ) .

( ٢ ) أصول السرخسى ( ٧٦/٢ ) .

قوله : ( قوله عليه السلام : " لا وصية لوارث " وهذه سنة مشهورة ) (١) .

أخرجه الترمذى (٢) قال : حدثنا هناد وعلى بن حجر قالا : أخبرنا  
اسماعيل بن عياش ، أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : " ان الله  
تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . . . الحديث . . . "

وقال : حديث حسن .

ورواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) وسعيد بن منصور (٦) والبيهقي (٧)

من طريق اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم به .

ورواه ابن الجارود (٨) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر ، وحدثني

سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره . نحوه .

رجال اسناد الترمذى :

١ - هناد بن السرى : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٢٦ ) وهو ثقة .

٢ - على بن حجر السعدى ، المرزوى .

روى عن أبيه واسماعيل بن عياش وخلق ، وعنه البخارى ومسلم وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من صفار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين

ومائتين روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (٩) .

(١) أصول السرخسى (٦٩/٢) .

(٢) الجامع : ( الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث ٤/٣٧٦-٣٧٧ ) .

(٣) السنن : ( الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث ٣/١١٤ ) .

(٤) السنن : ( الوصايا ، باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥ ) .

(٥) المسند (٢٦٧/٥) . (٦) السنن (١٢٥/١) .

(٧) السنن الكبرى (٢٦٤/٦) . (٨) المنتقى (٣١٧) .

(٩) التقريب (٣٩٩) ، التهذيب (٢٩٣/٧-٢٩٤) ، الكاشف (٢٤٤/٢) .



٣ - اسماعيل بن عياش : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٩٠ ) وهو صدوق ، في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم .

٤ - شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني ، الشامي .  
روى عن أبيه وأبي أمانة وخلق ، وعنه اسماعيل بن عياش وثور بن يزيد وخلق .

قال أحمد : من ثقات الشاميين ، وقال العجلي : ثقة .  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وثقه ابن نمير ، وقال ابن معين : ضعيف .  
قال الحافظ : صدوق ، فيه لين ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال في الفتح : شامي ثقة .<sup>(١)</sup>

٥ - أبو أمانة الباهلي : صواب ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٧٩ ) .  
درجة اسناده : حسن .

وحسنه الترمذي ، وقال الحافظ في التلخيص : حسن الاسناد .<sup>(٢)</sup>

وقال في الفتح :<sup>(٣)</sup> في اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي : حديث حسن . وله شواهد .

وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن

عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا .

( ١ ) التقريب ( ٢٦٥ ) ، التهذيب ( ٣٢٥ / ٤ ) ، الكاشف ( ٨ / ٢ ) .  
فتح الباري ( ٤٣٨ / ٥ ) .

( ٢ ) التلخيص الحبير ( ٩٢ / ٣ ) . ( ٣ ) فتح الباري ( ٤٣٨ / ٥ ) .

( ٤ ) الجامع : ( نفس الكتاب والباب ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ) .

( ٥ ) السنن : ( الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ٦ / ٣٤٧ ) .

( ٦ ) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٢ / ٥٠٩ ) .

( ٧ ) المسند ( ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ) .

( ٨ ) السنن ( ١ / ١٢٦ ) . ( ٩ ) السنن الكبرى ( ٦ / ٢٦٤ ) .

وشهر بن حوشب قال عنه في التقريب : (١) صدوق كثير الارسال والأوهام .

ورواه ابن ماجه (٢) من حديث أنس .

ورواه الدارقطني (٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومن حديث (٤) جابر رضي الله عنه ، وقال : الصواب ارساله .

ورواه الدارقطني (٥) من حديث علي .

قال الحافظ في الفتح : (٦) بعد ذكر من خرج الحديث : ولا يخلو اسناد

كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في الأم

الى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل

العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام

الفتح : " لا وصية لوارث " ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ،

فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد .

(١) التقريب (٢٦٩) .

(٢) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٢/٩٠٦ ) .

(٣) السنن (٩٨/٤) . (٤) السنن (٩٧/٤) .

(٥) السنن (٩٧/٤) . (٦) فتح الباري (٤٣٨/٥) .

رقم ( ٢٣٦ ) :

قوله : ( أشار النبي عليه الصلاة والسلام بقوله : " ان الله تعالى أعطى كل  
ذئب حقه ألا لا وصية لوارث " ) ( ١ ) .

هو مطول الحديث السابق رقم ( ٢٣٥ ) وهو حديث صحيح متواتر .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٣٧ ) :

قوله : ( قوله عليه السلام : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب  
بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة " ) ( ٢ ) .

سبق تخريجه برقم ( ١٤٧ ) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

- 
- ( ١ ) أصول السرخسى ( ٧٠ / ٢ ) .  
( ٢ ) أصول السرخسى ( ٧١ / ٢ ) .

قوله : ( فقد ثبت برواية عمر رضى الله عنه أن الرجم ما كان يتلى في القرآن على ما قال : لولا أن الناس يقولون : أن عمر زاد في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، الحديث ) ( ١ )

أخرج البخارى ( ٢ ) ومسلم ( ٣ ) وأبو داود ( ٤ ) والترمذى وقال : صحيح ( ٥ ) وابن ماجة ( ٦ ) والنسائى فى الكبرى ( ٧ ) وأحمد ( ٨ ) والدارى ( ٩ ) وابن الجارود ( ١٠ ) والبيهقى ( ١١ ) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وهذا اللفظ مسلم .

- 
- ( ١ ) أصول السرخسى ( ٧١ / ٢ ) .  
 ( ٢ ) الصحيح : ( الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ٢٥ / ٨ ) وفى ( باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٢٥ / ٨ - ٢٦ ) وفى ( الاعتصام ، باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وخص على اتفاق أهل العلم . . . ١٥٢ / ٨ ) .  
 ( ٣ ) الصحيح : ( الحدود ، باب رجم الشيب ١١٦ / ٥ ) .  
 ( ٤ ) السنن : ( الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم على الشيب ٤ / ٤٤ - ٤٥ ) .  
 ( ٥ ) الجامع : ( الحدود ، باب ماجاء فى تحقيق الرجم على الشيب ٤ / ٣٠ ) .  
 ( ٦ ) السنن : ( الحدود ، باب الرجم ٢ / ٨٥٣ ) .  
 ( ٧ ) السنن الكبرى : ( الرجم ، تثبيت الرجم ٤ / ٢٧٢ - ٢٧٥ ) .  
 ( ٨ ) المسند ( ١ / ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ) .  
 ( ٩ ) السنن ( ٢ / ١٧٩ ) .  
 ( ١٠ ) المنتقى ( ٨١٢ ) .  
 ( ١١ ) السنن الكبرى ( ٨ / ٢١١ ) .

ونحوه لفظ أبي داود وزاد : وايم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر فـ...  
كتاب الله عز وجل لكتبتها .

ولفظ ابن ماجه والنسائي نحوه وفيه : وقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا  
فارجوهما البتة . . . . \*

أخرجاه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن  
ابن عباس ، قال النسائي : لا أعلم أن أحدا ذكر في هذا الحديث " الشيخ والشيخة  
فارجوهما البتة " غير سفيان وينبغي أنه وهم ، ثم أخرجه من طرق ليس فيها :  
" الشيخ والشيخة " .

قال الحافظ في الفتح : (١) وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر الغريابسي  
عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه ، فقال بعد قوله : " أو الاعتراف " وقد  
قرأناها : الشيخ . . . فسقط من رواية البخاري من قوله " وقرأ الى قوله " البتة "  
ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا ثم أشار الى رواية النسائي وقوله .  
ثم قال : وقد أخرج الائمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمرو صالح  
ابن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكرها .

ثم أشار الحافظ الى أن هذه الزيادة لها شواهد كثيرة من رواية ابن المسيب  
عن عمر وحديث أبي وزيد بن ثابت .  
رواية ابن المسيب عن عمر :

أخرج مالك (٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر وفيه :  
اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لانجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس  
زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها " الشيخ والشيخة فارجوهما البتة " .

(١) فتح الباري (١٢/١٤٧) .

(٢) الموطأ (٢/٨٢٤) .

وأخرجه الترمذى (١) والبيهقى (٢) وأبو نعيم فى الحلبة (٣) من طريق داود ابن أبى هند عن سعيد عن عمر وفيه : ولولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف . . . قال الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه عن عمر .  
ولفظ أبى نعيم وفيه : " ولولا أنى أكره أن أزيد فى القرآن لكتبت فى آخر ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم . . .  
وسنده الى ابن المسيب صحيح واختلف فى سماع ابن المسيب من عمر وسبق برقم ( ٥٥ ) أن مرسلاته أصح المراسيل .  
وسأتى حديث أبى برقم ( ٢٥٤ ) .  
وحديث زيد بن ثابت أخرجه النسائى فى الكبرى (٤) والحاكم (٥)  
ولفظ السرخسى " لكتبت على حاشية المصحف " عزاه الحافظ فى التلخيص (٦) الى البيهقى ولم أجده فى السنن الكبرى ومعرفة السنن .

- 
- ( ١ ) الجامع : ( الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم ٤ / ٢٩ - ٣٠ ) .  
( ٢ ) السنن الكبرى ( ٨ / ٢١٣ ) . ( ٣ ) حلية الأولياء ( ٢ / ١٧٤ ) .  
( ٤ ) السنن الكبرى : ( الرجم ، نسخ الجلد عن الثيب ٤ / ٢٧٠ ) .  
( ٥ ) المستدرک ( ٤ / ٣٦٠ ) . ( ٦ ) التلخيص الحبير ( ٤ / ٥١ ) .

رقم ( ٢٣٩ ) :

قوله : ( أشار في قوله عليه السلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً " ) . ( ٢ )

سبق تخريجه برقم ( ١٤٧ ) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٤٠ ) :

قوله : ( وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته سورة المؤمنين فأسقط منها آية ثم قال بعد الفراغ ألم يكن فيكم أبسى ؟ فقال : نعم يا رسول الله فقال : هلا ذكرتها ؟ فقال : ظننت أنها نسخت فقال : لو نسخت لأنبأتكم بها ) . ( ٢ )

سبق تخريجه برقم ( ٤٤ ) ليس في الروايات تحديد سورة المؤمنين .

---

( ١ ) أصول السرخسى ( ٧١ / ٢ ) .

( ٢ ) أصول السرخسى ( ٧٥ / ٢ ) .

قوله : ( أن قوله تعالى : \* لا يحل لك النساء من بعد \* قد انتسخ باتفاق الصحابة ، على ما روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أبيح له النساء ) ( ٢ ) .

هذان حديثان :

( ٢٤١ ) الأول عن ابن عمر :

لم أجده .

( ٢٤٢ ) والثاني عن عائشة :

أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح ( ٣ ) والنسائى ( ٤ ) وأحمد ( ٥ ) والحميدى ( ٦ ) والبيهقى ( ٧ ) وابن أبى شيبة ( ٨ ) من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضي الله عنهما بلفظ : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء . قال أحمد والحميدى وابن أبى شيبة : ثنا سفيان ثنا عمرو عن عطاء عن عائشة به . رجال اسناد أحمد :

- ١ - سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) وهو ثقة .
- ٢ - عمرو بن دينار : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) وهو ثقة .
- ٣ - عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٤٢ ) وهو ثقة فقيه لكنه كثير الارسال ، وفي التهذيب في ترجمته : ( ٩ ) ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها الا أن يقول سمعت .

- 
- |                                                                    |                                 |
|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| ( ١ ) سورة الاحزاب ، الآية ( ٥٢ ) .                                | ( ٢ ) أصول السرخسى ( ٢ / ٧٥ ) . |
| ( ٣ ) الجامع : ( التفسير ، سورة الأحزاب ٧٨ / ٩ - ٧٩ ) .            |                                 |
| ( ٤ ) السنن : ( النكاح ، ما افترض الله عز وجل على رسوله ٥٦ / ٦ ) . |                                 |
| ( ٥ ) المسند ٤١ / ٦ .                                              | ( ٦ ) المسند ( ١١٥ / ١ ) .      |
| ( ٧ ) السنن الكبرى ( ٥٤ / ٧ ) .                                    | ( ٨ ) المصنف ( ٥٣٩ / ٣ ) .      |
| ( ٩ ) التهذيب ( ٢٠٣ / ٧ ) .                                        |                                 |



٤ - عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها في الحديث رقم ( ٣٨ ) .  
درجة اسناده : ضعيف بهذا الاسناد .

فيه عطاء بن أبي رباح روى عن عائشة بالعنعنة .  
 وأخرجه النسائي <sup>(١)</sup> وابن خزيمة <sup>(٢)</sup> وابن حبان في صحيحيهما <sup>(٣)</sup> والحاكم  
 وصححه ووافقه الذهبي <sup>(٤)</sup> والدارمي <sup>(٥)</sup> وابن جرير <sup>(٦)</sup> والبيهقي <sup>(٧)</sup> من طريق  
 ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما توفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء .  
 وعند الحاكم والبيهقي من طريق وهيب حدثني ابن جريج في قوله تعالى :  
 \* لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن \* قال ابن جريج : فحدثني عطاء  
 عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : ماتوني النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى أحل الله له أن يتزوج .  
 وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي قال عنه في التقريب <sup>(٨)</sup> : ولد على عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ،  
 وكان قاضي أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، روى له الستة .  
درجة اسناده :

• صحيح

- ( ١ ) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٥٦ / ٦ ) .  
 ( ٢ ) عزاه اليه الحافظ في التلخيص ( ١٢٣ / ٣ ) .  
 ( ٣ ) الاحسان ( ٩٥ / ٨ ) .  
 ( ٤ ) المستدرک ( ٤٣٧ / ٢ ) .  
 ( ٥ ) السنن ( ١٥٣ / ٢ - ١٥٤ ) .  
 ( ٦ ) جامع البيان ( ٣٤ / ٢٢ ) .  
 ( ٧ ) السنن الكبرى ( ٥٤ / ٧ ) .  
 ( ٨ ) التقريب ( ٣٧٧ ) .

رقم ( ٢٤٣ ) :

قوله : ( وما روى من قوله عليه السلام : " فاعرضوه على كتاب الله تعالى " ) ( ١ )

هو جزء من حديث سبق تخريجه برقم ( ٦٤ ) وهو حديث ضعيف .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٤٤ ) :

قوله : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة كان يصلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ) ( ٢ )

أخرجه مسلم ( ٣ ) والنسائي ( ٤ ) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية في البقرة \* وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره \* فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدّثهم فولوا وجوههم قبل البيت .

وهذا اللفظ مسلم .  
وأخرجه البخاري ( ٥ ) ومسلم ( ٦ ) والترمذي وقال : حسن صحيح ( ٧ ) والنسائي ( ٨ )

وابن ماجة ( ٩ ) وأحمد ( ١٠ ) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

على الشك ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا .

وسبق تخريجه في الجزء الأول فصل . في بيان وجوه الانقطاع .

( ١ ) أصول السرخسي ( ٧٦ / ٢ ) . ( ٢ ) أصول السرخسي ( ٣٨ / ٢ )

( ٣ ) الصحيح : ( المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ( ٦٥ / ٢ - ٦٦ ) .

( ٤ ) السنن : ( الصلاة ، باب فرض القبلة ( ٢٤٣ / ١ ) وفي ( القبلة ، باب استقبال القبلة ( ٦٠ / ٢ - ٦١ ) .

( ٥ ) الصحيح : ( الايمان ، باب الصلاة من الايمان ( ١٥ / ١ ) وفي ( الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ( ١٠٤ / ١ ) وفي ( تفسير القرآن ، سورة البقرة ،

باب سيتعدل السفها ( ١٥٠ / ٥ - ١٥١ ) وفي ( باب ولكل وجهة هو موليها فاستيقوا الخيرات ( ١٥٢ / ٥ ) مختصر جدا ، وفي ( أخبار الآحاد ، باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ( ١٥٤ / ٨ ) .

( ٦ ) الصحيح : ( المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة ( ٦٦ / ٢ ) .

( ٧ ) الجامع : ( أبواب الصلاة ، باب ماجاء في ابتداء القبلة ( ١٦٩ / ٢ - ١٧٠ ) .

( ٨ ) السنن : ( الصلاة ، باب فرض القبلة ( ٢٤٢ / ١ - ٢٤٣ ) .

( ٩ ) السنن : ( اقامة الصلاة ، باب القبلة ( ٣٢٢ / ١ ) . ( ١٠ ) المسند ( ٢٨٣ / ٤ ) .

قوله : ( قد ثبت بفعل رسول الله حين كان بمكة فانه كان يصلى الى الكعبة ثم بعد ما قدم المدينة لما صلى الى بيت المقدس انتسخت السنة بالسنة ، ثم لما نزلت فرضية التوجه الى الكعبة انتسخت السنة بالكتاب ) . ( ١ )

فيه نظر .

أخرج الطبراني ( ٢ ) من طريق ابن جريج قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة .

وهذا مرسل ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ( ٣ ) حدثنا

حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، قال الله تعالى : \* ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله \* ( ٤ ) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله تعالى الى البيت العتيق . . . . .

ورواه الحاكم ( ٥ ) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وأقره

الذهبي ، قلت : وابن جريج ثقة ، مدلس ، وقد عنعنه وتابعه عثمان بن عطاء

ابن أبي مسلم عند أبي عبيد وعثمان هذا قال عنه في التقريب ( ٦ ) : ضعيف .

( ١ ) أصول السرخسي ( ٧٧ / ٢ ) . ( ٢ ) عزاه إليه في الفتح ( ٥٩٩ / ١ ) .

( ٣ ) الناسخ والمنسوخ : عزاه اليه ابن كثير في تحفة الطالب ( ٣٩٣ - ٣٩٤ ) .

( ٤ ) سورة البقرة ، الآية ( ١١٥ ) . ( ٥ ) المستدرک ( ٢٦٧ / ٢ - ٢٦٨ ) .

( ٦ ) التقريب ( ٣٨٥ ) .

وعطاء الخراساني قال عنه في التقريب: (١) صدوق يهيم ، كثيرا ويرسل ويده لس ، ولم يصح أن البخاري أخرج له ، وفي التهذيب في ترجمته : عن أبي داود والدارقطني لم يلق ابن عباس .  
درجة اسناده : ضعيف .

وأقوى ما في الباب ما أخرجه أحمد (٢) والطبراني (٣) والبخاري (٤) من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة .  
 قال أحمد : حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس .  
رجال اسناد أحمد :

- ١ - يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولا هم البصري ختن أبي عوانة .  
 روى عن أبي عوانة وشعبة وخلق ، وعنه البخاري واسحاق وخلق .  
 قال الحافظ : ثقة عابد ، من صغار التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . (٥)
- ٢ - أبو عوانة : وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار .  
 رأى الحسن وروى عن الأعمش وخلق ، وعنه شعبة وابن علي وخلق .  
 قال الحافظ : مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين ومائة على خلاف روى له الستة . (٦)

---

(١) التقريب (٣٩٢) . (٢) المسند (٣٢٥/١) .  
 (٣) المعجم الكبير (٦٧/١١) . (٤) كشف الاستار (٢١٠/١ - ٢١١) .  
 (٥) التقريب (٥٨٩) ، التهذيب (١١/١٩٩ - ٢٠٠) ، الكاشف (٣/٢٢٣) .  
 (٦) التقريب (٥٨٠) ، التهذيب (١١/١١٦ - ١٢٠) ، الكاشف (٣/٢٠٧) .

٣ - الأعمش : سليمان سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٥٨ ) وهو ثقة حافظ

٤ - مجاهد : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٤٢ ) وهو ثقة .

٥ - ابن عباس : صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الهيثمي في المجمع : <sup>(١)</sup> رواه أحمد والطبراني والبخاري ورجالهم رجال

الصحيح .

توضيح :

قال الحافظ في الفتح : <sup>(٢)</sup> ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي

صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلي

الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ، وأطلق

آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلي الى الكعبة ،

فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس .

ثم قال : وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه

يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس .

( ١ ) مجمع الزوائد ( ١٢ / ٢ ) .

( ٢ ) فتح الباري ( ١١٩ / ١ ) .

قوله : ( أن النبي عليه السلام صالح قريشا عام الحديبية على أن يرد عليهم من جاءه منهم مسلما ثم انتسخ بقوله \* فلا ترجعوهن الى الكفار \* الآية ) ( ٢ ) .

أخرجه البخارى ( ٣ ) من حديث مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا ردتنا الىنا وخليت بيننا بينه ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل الا ذلك ، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت أحد من الرجال الا رده في تلك العدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن \* اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن - الى قوله ولا هم يحلون لهن \* .

وأخرجه أبو داود ( ٤ ) من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفيه : ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات . . . . . فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق . . .

( ١ ) سورة الممتحنة ، الآية ( ١٠ ) . ( ٢ ) أصول السيرخسى ( ٢ / ٧٧ ) .

( ٣ ) الصحيح : ( الشروط ، باب ما يجوز من الشروط والأحكام والمبايعات )

( ٣ / ١٢٢ - ١٢٣ ) ورواه في باب الشروط في الجهاد والمصالحات

( ٣ / ١٢٨ - ١٨٤ ) وفي ( المغازى ، باب غزوة الحديبية ٥ / ٦٧ - ٦٨ ) .

( ٤ ) السنن : ( الجهاد ، باب في صلح العدو ٣ / ٨٥ - ٨٦ ) .

وأخرج مسلم <sup>(١)</sup> وابن حبان في صحيحه <sup>(٢)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيـل ابن عمرو . . . فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا ردّتموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنكتب هذا؟ قال : نعم ، انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا .

غريب الحديث :

قال في الفتح <sup>(٣)</sup> : قوله : " امتعضوا " : بعين مهملة وضاد معجمة أي

انفوا وشق عليهم .

قوله : " وهى عاتق " أي بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل في السن .

<sup>(٤)</sup>

وقيل : هى الشابة .

(١) الصحيح : ( الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ٥/١٧٥ ) .

(٢) الاحسان (١٨٢/٧) . (٣) فتح البارى (٣٦٩/٥) .

(٤) فتح البارى (٥٢٠/٧) . وانظر النهاية (١٧٨/٣-١٧٩) .

قوله : ( حكم اباحة الخمر في الابتداء ، فانه كان ثابتا بالسنة ثم انتسخ بالكتاب

وهو قوله تعالى \* فاجتنبوه \* ) . ( ١ ) ( ٢ )

أخرج البخارى ( ٣ ) ومسلم ( ٤ ) وأبو داود ( ٥ ) ومالك ( ٦ ) وابن حبان فى

صحيحه ( ٧ ) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت ساقى القوم فى منزل

أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر مناديا فنادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر

ما هذا الصوت ، قال : فخرجت ، فقلت : هذا مناد ينادى ألا ان الخمر قد

حرمت ، فقال لى : اذهب فأهرقها ، قال : فجرت فى سكك المدينة . . . . .

وهذا لفظ البخارى .

وأخرج البخارى ( ٨ ) من حديث جابر قال : صبح أناس غداة أحد الخمر

فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ، وذلك قبل تحريمها .

وأخرج مسلم ( ٩ ) من حديث سعد بن أبى وقاص أنه نزلت فيه آيات من

القرآن . . . وفيه : قال : وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تعال

نطعمك ونسقيك خمرًا ، وذلك قبل أن تحرم الخمر قال : فأتيتهم فى حش - والحش :

( ١ ) سورة المائدة ، الآية ( ٩٠ ) . ( ٢ ) أصول السرخسى ( ٢ / ٧٧ ) .

( ٣ ) الصحيح : ( التفسير ، سورة المائدة ، باب انما الخمر والميسر ٥٠٠ / ١٨٩ ) .

وفى ( باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا . . .

٥ / ١٩٠ ) وفيه هذا اللفظ ، وفى ( الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهى

من البسر والتمر ٦ / ٢٤٢ ) وفى ( باب خدمة الصغار الكبار ٦ / ٢٤٩ ) .

( ٤ ) الصحيح : ( الأشربة ، باب تحريم الخمر ٦ / ٨٧ - ٨٩ ) .

( ٥ ) السنن : ( الأشربة ، باب فى تحريم الخمر ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ ) .

( ٦ ) الموطأ ( ٢ / ٨٤٦ - ٨٤٧ ) .

( ٧ ) الاحسان ( ٧ / ٢١٨ - ٢١٩ ) .

( ٨ ) الصحيح : ( التفسير ، سورة المائدة ، باب انما الخمر والميسر ٥ / ١٨٩ ) .

( ٩ ) الصحيح : ( فضائل الصحابة ، باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه

٧ / ١٢٥ - ١٢٦ ) .



البستان ، فاذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال : فأكلت وشربت معهم ، قال : فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم ، فقلت : المهاجرون خير من الأنصار قال : فأخذ رجل أحد لحى الرأس فضربنى به فجرح بأنفى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فانزل الله عز وجل فى معنى نفسه شأن الخمر \* انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . . . \* .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٤٨ ) :

قوله : ( وحكم حرمة الأكل والشرب والجماع بعد النوم فى زمان الصوم كان ثابتا بالسنة ثم انتسخ بقوله تعالى \* فالآن باشروهن \* ) ( ١ ) ( ٢ )

أخرجه البخارى ( ٣ ) وأبو داود ( ٤ ) والترمذى وقال : حسن صحيح والنسائى ( ٦ ) وأحمد ( ٧ ) وابن خزيمة ( ٨ ) وابن حبان فى صحيحيهما ( ٩ ) والدارى ( ١٠ ) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يعمل فغلبته عيناه فجاءته

- 
- ( ١ ) سورة البقرة ، الآية ( ١٨٧ ) . ( ٢ ) أصول السرخسى ( ٢ / ٧٧ ) .
- ( ٣ ) الصحيح : ( الصوم ، باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام . . . . . )
- ( ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١ ) وفى ( التفسير ، سورة البقرة ، باب قول أحل لكم ليلة الصيام الرفث . . . . ٥ / ١٥٦ ) .
- ( ٤ ) السنن : ( الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢ / ٢٩٥ ) .
- ( ٥ ) الجامع : ( أبواب تفسير القرآن ، باب من سورة البقرة ٥ / ١٩٤ ) .
- ( ٦ ) السنن : ( الصيام ، باب تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا ٤ / ١٤٧ ) .
- ( ٧ ) المسند ( ٤ / ٢٩٥ ) . ( ٨ ) الصحيح ( ٣ / ٢٠٠ - ٢٠١ ) .
- ( ٩ ) الاحسان ( ٥ / ١٩٢ - ١٩٣ ) .
- ( ١٠ ) السنن ( ٢ / ٥ ) .

امراته فلما رآته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية \* أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائككم \* ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت \* وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود \* وهذا لفظ البخارى .

ولفظ النسائي عن البراء : أن أحدهم كان اذا نام قيل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته يومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية : وكلوا واشربوا . . . الى : الخيط الاسود ، الحديث

وأخرج أبو داود <sup>(١)</sup> من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى

قال . . . وفيه وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل اذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا جتى نسخت لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية \* أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائككم \* . وأخرجه الحاكم <sup>(٢)</sup> من طريق أبي النضر عن السعوى حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل : . . . وفيه وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا . . . الحديث

وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وسبق فى الحديث رقم ( ٢٢٨ ) أن أبا النضر سمع من السعوى بـ

الاختلاط لكن يؤيده ما سبق .

( ١ ) السنن : ( الصلاة ، باب كيف الأذان ١ / ١٣٨ - ١٤٠ ) .

( ٢ ) المستدرک : ( ٢ / ٢٧٤ ) .

وأخرج أبو داود <sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضى الله عنه وفيه : فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال سبحانه \* علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم \* وكان هذا ما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر .

قال الحافظ في الفتح <sup>(٢)</sup> : فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة فذكر حديث ابن عباس السابق . . . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث انتهى .

---

(١) السنن : ( الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢/٢٩٥ ) .

(٢) فتح البارى : (٤/١٥٥) .

قوله : ( وأما نسخ السنة بالسنة فبيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فقد أذن لمحمد فسى زيارة قبر أمه ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا وادخروا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الشرب فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ، ولا تشربوا مسكرا " ) ( ١ ) .

أخرج مسلم ( ٢ ) وأبو داود ( ٣ ) والترمذى وقال : حسن صحيح ( ٤ ) والنسائى ( ٥ ) وأحمد ( ٦ ) وابن حبان فى صحيحه ( ٧ ) من حديث بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فسى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وهذا لفظ مسلم .

وفى رواية أخرى لمسلم : كنت نهيتكم . . . . .

ولفظ الترمذى : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة

قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة .

( ١ ) أصول السرخسى ( ٧٧ / ٢ ) .

( ٢ ) الصحيح : ( الجنائز ، باب استئذان النبی صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ٦٥ / ٣ - ٦٦ ) وفى ( الأضاحى - باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى . . . ٨٢ / ٦ ) .

( ٣ ) السنن : ( الجنائز ، باب فى زيارة القبور ٢١٨ / ٣ ) وفى ( الأشربة ، باب فى الأوعية ٣٣٢ / ٣ ) .

( ٤ ) الجامع : ( الجنائز ، باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ٣٧٠ / ٣ ) .

( ٥ ) السنن : ( الجنائز ، باب زيارة القبور ٨٩ / ٤ ) وفيه اللفظ .

وفى ( الضحايا ، باب الاذن فى ذلك ٢٣٤ / ٧ ) وفى ( الاشربة ، باب الاذن فى شئ منها ٣١٠ / ٨ ، ٣١١ ) .

( ٦ ) المسند : ( ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ) وفى الاخير الرواية المذكورة لأحمد .

( ٧ ) الاحسان ( ٣٨٢ / ٧ ) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١) وأبي داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) بلفظ : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى . . . .  
وفيه : واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت  
وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية للنسائي من حديث بريدة : . . . وذكرت لكم أن لا تنبذوا فسي  
الظروف : الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر .  
وفي رواية لأحمد من حديث بريدة بلفظ : . . . انى كنت نهيتكم عن ثلاثة  
أشياء . . . فذكر القبور ولحوم الاضاحى ثم قال : وعن الظروف تشربون فيها  
الدباء والحنتم والمزفت وأمرتكم بظروف ، وان الوعاء لا يحل شيئا ولا يحرمه فاجتنبوا  
كل مسكر .

وكل قسم في الحديث ورد فيه أحاديث انظر حديث رقم (١٨٤-١٨٦) .

غريب الحديث :

- (٦) "الحنتم" : جرار مدهونة خضر .  
(٧) "المزفت" : الاناء الذى طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه .  
(٨) "الدباء" : القرع واحدها دباءة .  
(٩) "النقير" : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه الثمر .

(١) الصحيح : (الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل

في زيارة أمه ٦٥/٣) .

(٢) السنن : (الجنائز ، باب في زيارة القبور ٢١٨/٣) .

(٣) السنن : (الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك ٩٠/٤) .

(٤) السنن : (الجنائز ، باب ماجاء في زيارة قبور المشركين ٥٠١/١) .

(٥) المسند (٤٤١/٢) . (٦) النهاية (٤٤٨/١) .

(٧) النهاية (٣٠٤/٢) . (٨) النهاية (٩٦/٢) .

(٩) النهاية (١٠٤/٥) .

قوله : ( ان أهل قباة تحولوا فى خلال الصلاة من جهة بيت المقدس الى جهة الكعبة بخبر الواحد ، ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله ) . ( ١ )

سبق تخريجه برقم ( ١٠٥ ) من حديث ابن عمر رضى الله عنه أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

ورقم ( ١٠٩ ) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أخرجه مسلم وغيره .

ولفظ حديث ابن عمر : بينما الناس بقباة فى صلاة الصبح ان جاءهم آت

فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن

يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

وهذا لفظ البخارى .

---

( ١ ) أصول السرخسى ( ٢ / ٧٨ ) .

### فصل فى وجوه النسخ

رقم ( ٢٥١ ) :

قوله : ( بما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آباءكم فانه كفر بكم ) (١) .

لم أجده عن أبى بكر .

وأخرج البخارى (٢) وأحمد (٣) وابن حبان فى صحيحه (٤) من حديث عبد الله

ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه قال : وفيه : ثم انا كنا نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آباءكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم أو ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آباءكم .

وهذا لفظ البخارى فيه الشك أخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب عن

عبد الله بن عبد الله بن عقبة بن سعد عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد من طريق معمر عن الزهرى به بلفظ : قد كنا نقرأ ولا ترغبوا عن

آباءكم فانه كفر بكم أو ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آباءكم .

وأخرج أحمد وابن حبان من طريق مالك عن الزهرى به بلفظ انا كنا نقرأ :

لا ترغبوا عن آباءكم فان كفرا بكم أن ترغبوا عن آباءكم .

وأخرج ابن حبان من طريق هشيم سمعت الزهرى به مثله .

وأخرج البخارى (٥) ومسلم (٦) وأحمد (٧) وابن حبان فى صحيحه (٨) من

حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر . وهذا لفظ الشيخين .

(١) أصول السرخسى (٧٨/٢) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبل من الزنا اذا أحصنت ٢٥٨/٨ - ٢٨) .

(٣) المسند (٥٥٠، ٤٧/١) . (٤) الاحسان (٣٢١، ٣١٨/١) .

(٥) الصحيح : (الفرائض ، باب من ادعى الى غير أبيه ١٢/٨) .

(٦) الصحيح : (الايان ، باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٥٧/١) .

(٧) المسند (٥٢٦/٢) . (٨) الاحسان (١٤/٣) .

قوله : ( وأنس رضي الله عنه كان يقول : قرأنا في القرآن : بلغوا عنا قومنا  
أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ) . ( ١ )

أخرجه البخاري ( ٢ ) وأحمد ( ٣ ) وابن حبان في صحيحه ( ٤ ) من حديث أنس  
ابن مالك رضي الله عنه أن رجلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسبيهم القراء فـ  
زمانهم كانوا يختطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا يبئثر معونة قتلوهم وغدروا  
بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقتل شهرا يدعو في الصباح على أحياء من  
أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان قال أنس : فقرأنا فيهم قرآنا  
ثم ان ذلك رفع : بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا .

وهذا اللفظ للبخاري .

ورواه مسلم ( ٥ ) من وجه آخر نحوه .

( ١ ) أصول السرخسي ( ٧٨/٢ - ٧٩ ) .

( ٢ ) الصحيح : ( المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٤٢/٥ ،  
٤٣ ، ٤٤ ) .

( ٣ ) المسند ( ٢٥٥/٣ ) . ( ٤ ) الاحسان ( ٨١/٢ ) .

( ٥ ) الصحيح ( المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت  
بالمسلمين نازلة ١٣٥/٢ - ١٣٦ ) .



قوله : ( وقال عمر رضي الله عنه " قرأنا آية الرجم في كتاب الله ووعيناها" )<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى وقال صحيح<sup>(٥)</sup>  
وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٨)</sup> وابن الجارود<sup>(٩)</sup> والدارمي<sup>(١٠)</sup>

من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : . . . فجلس عمر على المنبر فلما  
سكت المؤمنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فاني قائل لكم  
مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلى فمن عقلها ووعاها  
فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أجل لأحد أن  
يكذب على ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان  
ما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلذا رجم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ورجمنا بعده . . . وهذا لفظ البخارى .

ولفظ مسلم : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه  
الكتاب فكان ما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها . . .

(١) أصول السرخسى (٢/٧٩) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ٢٦/٨) .

وفي (الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وخص  
على اتفاق أهل العلم ٨/١٥٢) مختصرا .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الشيب في الزنا ٥/١١٦) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم على الشيب ٤/٤٤ - ١٤٥) .

(٥) الجامع : (أبواب الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم ٤/٣٠) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/٨٥٣) .

(٧) المسند (١/٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥) .

(٨) الاحسان (١/٣٢١) . (٩) المنتقى (٨١٢) .

(١٠) السنن (٢/١٢٩) .

قوله : ( وقال أبو بن كعب : ان سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة  
أو أطول منها ) . (١)

أخرجه النسائي في الكبرى واللفظ له (٢) والحاكم (٣) وابن حبان في صحيحه (٤)  
وعبد الرزاق (٥) وعبد الله بن أحمد (٦) من طريق عاصم عن زر قال : قال أبي بن  
كعب : كم تعدون سورة الأحزاب آية ؟ قلنا : ثلاثة وسبعين ، فقال أبي : كانت  
لتعدل سورة البقرة ، ولقد كان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة  
نكالا من الله والله عزيز حكيم .

ولفظ عبد الله : نحوه وفيه : لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة ،  
ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة فذكر مثله .

ولفظ عبد الرزاق : نحوه وفيه قال : لقد كنا نقرأها مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نحو سورة البقرة أوهى أكثر . . .

قال عبد الله : حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة  
عن زر به .

رجال اسناد عبد الله :

١ - خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرئ ، البغدادي .

روى عن مالك وحماد بن زيد وخلق ، وعنه سلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة له اختيار في القراءات ، من العاشرة ، مات سنة تسع  
وعشرين ومائتين روى له سلم وأبو داود . (٧)

(١) أصول السرخسى (٢/٧٩) .

(٢) السنن الكبرى : (للمرجم ، نسخ الجلد عن الثيب ٤/٢٧١ - ٢٧٢) .

(٣) المستدرک (٢/٤١٥) . (٤) الاحسان (٦/٣٠٢) .

(٥) المصنف (٣/٣٦٥) . (٦) المسند (٥/١٣٢) .

(٧) التقريب (١٩٤) ، التهذيب (٣/١٥٦ - ١٥٧) ، الكاشف (١/٢١٥) .

- ٢ - حماد بن زيد سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢٠ ) وهو ثقة ثبت .
  - ٣ - عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢٠ ) وهو صدوق لـه ،  
أوهام .
  - ٤ - زر بن حبيش : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٢٦ ) وهو ثقة مخضرم .
  - ٥ - أبي بن كعب : صحابي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٤٤ ) .
- درجة اسناده : حسن .

قوله : " أو أطول منها " في رواية عبد الرزاق و " أوهى أكثر " وكذا  
رواية لعبد الله بن أحمد .

قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عاصم .

ومعمر سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٤٨ ) وهو ثقة ثبت .

وقتادة بن دعامة سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٨٤ ) وهو ثقة ثبت .

فالزيادة أيضا اسنادها حسن .

قوله : ( ما يروى عن عائشة رضی الله عنها وان مما أنزل في القرآن عـــــــشر  
رضعات معلومات يحرم من فنسخن بخمس رضعات معلومات وكان ذلك مما يتلى في القرآن  
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ) . ( ١ )  
أخرجه مسلم ( ٢ ) وأبو داود ( ٣ ) والترمذی ( ٤ ) والنسائی ( ٥ ) وابن ماجه ( ٦ )  
ومالك في الموطأ ( ٧ ) وابن حبان في صحيحه ( ٨ ) والدارمی ( ٩ ) والبيهقي ( ١٠ ) كلهم  
خلا ابن ماجه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن  
عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات  
يحرم من نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ  
من القرآن . واللفظ لمسلم وأبو داود والنسائی .

ولفظ الترمذی : قالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من  
ذلك خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك .  
توضیح :

قال الامام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم : ( ١١ ) ان النسخ بخمس  
رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس يقرأ بخمس  
رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد  
ذلك رجعوا عن ذلك على أن هذا لا يتلى .

- 
- ( ١ ) أصول السرخسى ( ٢ / ٧٩ ) .  
( ٢ ) الصحيح : ( الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ٤ / ١٦٧ - ١٦٨ ) .  
( ٣ ) السنن : ( النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ) .  
( ٤ ) الجامع : ( الرضاع ، باب ماجاء لا تحرم المصاة ولا المصاتان ٣ / ٤٥٦ ) .  
( ٥ ) السنن : ( النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦ / ١٠٠ ) .  
( ٦ ) السنن : ( النكاح ، باب لا تحرم المصاة ولا المصاتان ١ / ٦٢٥ ) .  
( ٧ ) الموطأ ( ٢ / ٦٠٨ ) . ( ٨ ) الاحسان ( ٦ / ٢١٣ - ٢١٤ ) .  
( ٩ ) السنن ( ٢ / ١٥٧ ) . ( ١٠ ) السنن الكبرى ( ٧ / ٤٥٤ ) .  
( ١١ ) شرح صحيح مسلم ( ١٠ / ٢٩ ) .

قوله : ( وحديث عائشة لا يكاد يصح لأنه قال في ذلك الحديث : وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله فدخل داجن البيت فأكله ، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ، ولا يتعذر عليهم اثباته في صحيفة أخرى ، فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث ) . ( ١ )

قلت : حديث عائشة صحيح أخرجه مسلم وغيره كما سبق .  
وهذه الزيادة أخرجه ابن ماجه ( ٢ ) وأحمد ( ٣ ) والدارقطني ( ٤ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولفظ ابن ماجه والدارقطني : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ، ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها .

ولفظ أحمد : لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرا فكانت في ورقة تحت سرير في بيتي ، فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بأمره ودخلت دوبيبة لنا فأكلتها .

أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .  
وقال أحمد : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن ابن اسحاق قال : حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :-

( ١ ) أصول السرخسي ( ٢ / ٧٩ - ٨٠ ) .

( ٢ ) السنن : ( النكاح ، باب رضاع الكبير ( ١ / ٦٢٥ - ٦٢٦ ) .

( ٣ ) المسند ( ٦ / ٢٦٩ ) . ( ٤ ) السنن ( ٤ / ١٧٩ ) .

رجال اسناد أحمد :

- ١ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد .  
قال الحافظ : ثقة فاضل ، من صفار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ،  
روى له الستة . وقال الذهبى : حجة ورع . ( ١ )
- ٢ - أبوه : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبواسحاق  
المدنى .  
قال الحافظ : ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ،  
روى له الستة . ( ٢ )
- ٣ - محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ١٥ ) وهو صدوق يدلس .
- ٤ - عبد الله بن أبى بكر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٦٥ ) وهو ثقة .
- ٥ - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية .  
قال الحافظ : أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل :  
بعدها ، روى لها الستة . ( ٣ )
- ٦ - عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم ( ٣٨ ) .

درجة اسناده :

فيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس ، لكنه صرح بالتحديث فالسند حسن .

توضيح :

قول السرخسى : ( ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب ، ولا يتعذر  
عليهم اثباته فى صحيفة أخرى فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث ) غير صحيح ،  
لأن تركهم يدل على أنه منسوخ تلاوة كما سبق فى آية الرجم وكون بعضهم كان يقرؤها  
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه النووى كما سبق على أنه لم يبلغهم  
النسخ ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك . . .

- ( ١ ) التقريب ( ٦٠٧ ) ، التهذيب ( ١١ / ٣٨٠-٣٨١ ) ، الكاشف ( ٣ / ٢٥٤ ) .
- ( ٢ ) التقريب ( ٨٩ ) ، التهذيب ( ١ / ١٢١-١٢٣ ) ، الكاشف ( ١ / ٣٧ ) .
- ( ٣ ) التقريب ( ٧٥٠ ) ، التهذيب ( ١٢ / ٤٣٨ ) ، الكاشف ( ٣ / ٤٣١ ) .

قوله : ( قراءة ابن مسعود : فصيham ثلاثة أيام متتابعات ) . ( ١ )

أخرجه ابن جرير ( ٢ ) حدثنا ابن وكيع قال : ثنا يزيد بن هارون عن قزعة  
ابن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : في قراءة عبد الله فصيham ثلاثة أيام  
متتابعات .

رجال اسناده :

١ - ابن وكيع هوسفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الكوفي .

روى عن أبيه وأبي معاوية وخلق ، وعنه الترمذى وابن ماجه وابن جرير وخلق .

قال الحافظ : كان صدوقا الا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه

فصح فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة ، روى له الترمذى وابن ماجه .  
وقال الذهبي : ضعيف . ( ٣ )

٢ - يزيد بن هارون : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢٢١ ) وهو ثقة متقن .

٣ - قزعة ( ٤ ) بن سويد الباهلي ، أبو محمد البصري .

روى عن أبيه وأبي الزبير وخلق ، وعنه سدد وقتيبة وخلق .

ضعفه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، روى له الترمذى وابن ماجه . ( ٥ )

٤ - سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي .

روى عن مجاهد وأبي أمية البصري وغيرهما ، وعنه الثوري ووكيع وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، روى بالقدر ، سكن البصرة أخيرا ، ومات بعد

سنة خمسين ومائة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . ( ٦ )

( ١ ) أصول السرخسى ( ٢ / ٨١ ) . ( ٢ ) جامع البيان ( ٧ / ٢٠ ) .

( ٢ ) التقريب ( ٢٤٥ ) ، التهذيب ( ٤ / ١٢٣ - ١٢٥ ) ، الكاشف ( ١ / ٣٠٢ ) .

( ٤ ) بزازى وفتحات : التقريب ( ٤٥٥ ) .

( ٥ ) التقريب ( ٤٥٥ ) ، التهذيب ( ٨ / ٣٧٦ )

( ٦ ) التقريب ( ٢٦٢ ) ، التهذيب ( ٤ / ٢٩٤ ) ، الكاشف ( ١ / ٣٣٢ ) .

٥ - مجاهد بن جبر : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٤٢ ) وهو ثقة .  
درجة اسناده :

ضعيف ، لكن له طريق أخرى عن مجاهد .  
 أخرجه عبد الرزاق <sup>(١)</sup> عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : جاء رجل الى طاووس فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ؟ قال : صم كيف شئت ، فقال له مجاهد : يا أبا عبد الرحمن ، فانها في قراءة ابن مسعود متابعات ، قال : فأخبر الرجل .

وأخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أو طاووس نحوه .  
رجال اسناد عبد الرزاق :

- ١ - ابن عيينة : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) وهو ثقة .
- ٢ - ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولا هم .  
 روى عن عطاء ومجاهد وطاوس وجماعة ، وعنه شعبة والسفيانان وخلق .  
 قال الحافظ : ثقة ، روى بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة ، روى له الستة .  
 وذكره في مراتب المدلسين : في المرتبة الثالثة ، وهم الذين لا يقبل حديثهم الا بما صرحوا بالتحديث ، وقال عنه : اكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه . <sup>(٣)</sup>

درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن أبي نجيح ثقة مدلس لم يصرح بالسماع .  
 وله شواهد كثيرة : -

( ١ ) المصنف ( ٥١٤ / ٨ ) .  
 ( ٢ ) السنن الكبرى ( ٦٠ / ٢٠ ) .  
 ( ٣ ) التقريب ( ٣٢٦ ) ، التهذيب ( ٥٤ / ٦ ) ، مراتب المدلسين ( ٩٠ ) .



- ١ - منها ما أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> أخبرنا معمر عن أبي اسحاق والأعمش قسلا :  
 في حرف ابن مسعود " فصيham ثلاثة أيام متتابعات " .  
 وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> قال : ويذكر عن الأعمش فذكر نحوه .
- ٢ - ومنها ما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :  
 بلغنا في قراءة ابن مسعود فذكره .  
 وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> عن عطاء .
- ٣ - ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق ابن عون عن  
 ابراهيم في قراءة في كفارة اليمين \* ثلاثة أيام متتابعات \* +  
 قال البيهقي : وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود .

درجة اسناده :

بمجموع هذه الطرق فالحديث أو القراءة ثابت عن ابن مسعود .

- 
- (١) المصنف (٥١٤/٨) .  
 (٢) السنن الكبرى (٦٠/١٠) .  
 (٣) المصنف (٥١٣/٨ - ٥١٤) .  
 (٤) السنن الكبرى (٦٠/١٠) .  
 (٥) المصنف (٨٧/٣) .  
 (٦) السنن الكبرى (٦٠/١٠) .

- (١) قوله : ( لأن المحرم السكر بالنص ) .
- (٢) أخرجه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .
- وفى رواية له بلفظ : " قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم البتسع؟ فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .
- وأخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) والترمذى وقال : حسن صحيح (٦) وابن ماجه (٧) وأحمد (٨) من حديث عائشة رضى الله عنها .
- وأخرج البخارى (٩) ومسلم (١٠) والنسائى (١١) وابن ماجه (١٢) وأحمد (١٣) من حديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه وفيه " كل مسكر حرام " .

- 
- (١) أصول السرخسى (٨٤/٢) .
- (٢) الصحيح : (الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (٦٦/١) وفى (الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع (٢٤٢/٦) .
- (٣) الصحيح : (الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٩٩/٦) .
- (٤) السنن : (الأشربة ، باب النهى عن المسكر (٣٢٨/٣) .
- (٥) السنن : (الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر (٢٩٧/٨ - ٢٩٨) .
- (٦) الجامع : (الأشربة ، باب ماجاه كل مسكر حرام (٢٥٧/٤) .
- (٧) السنن : (الأشربة ، باب كل مسكر حرام (١١٢٣/٢) .
- (٨) المسند (١٩٠، ٩٦، ٣٦/٦) .
- (٩) الصحيح : (الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا (١٠١/٧) وفى (المغازى ، باب بعث أبى موسى ومعان الى اليمن قبل حجة الوداع (١٠٨/٥) .
- (١٠) الصحيح : (الأشربة ، باب أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام (٩٩/٦) .
- (١١) السنن : (الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر (٢٩٨/٨) وفى (تفسير البتسع والمزر (٢٩٩/٨ - ٣٠٠) .
- (١٢) السنن : (الأشربة ، باب كل مسكر حرام (١١٢٤/٢) .
- (١٣) المسند (٤١٧، ٤١٦، ٤١٥/٤) .

ونقل الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup> عن الامام أحمد : انها جاءت عن عشرين صحابيا  
ثم أورد عن قرابة ثلاثين صحابيا ثم قال : فاذا انضمت هذه الأحاديث الى حديث  
ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم  
جياذ ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٥٩ ) :

قوله : ( أشار اليه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله : شدد وا فشدد الله  
( ٢٠ )  
عليهم ) .

سبق تخريجه برقم ( ٢٢٢ ) . وهو صحيح .

---

( ١ ) فتح الباري ( ٤٦ / ١٠ - ٤٧ ) .

( ٢ ) أصول السرخسي ( ٨٣ / ٢ ) .

قوله : ( فيما نقل عن ابن عباس رضی اللہ عنہما أن حرمة مفاداة الأسير الثابت بقوله تعالى : \* ما كان لنبي أن يكون له أسرى \* <sup>(١)</sup> قد انتسخ بقوله تعالى : \* فاما منا بعد واما فداء \* <sup>(٢)</sup> ثم قال السدي : هذا قد انتسخ بقوله تعالى : \* فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم \* <sup>(٣)</sup> (٤) .

هذان أشران :

( ٢٦٠ ) الأثر الأول قول ابن عباس :

أخرجه البيهقي <sup>(٥)</sup> وابن جرير في تفسيره <sup>(٦)</sup> من طريق عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : \* ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض \* وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلمّا كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا في الأسارى \* فاما منا بعد واما فداء \* فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم ، وان شاءوا فادوهم .

قال ابن جرير : حدثني المثنى قال حدثني عبد الله بن صالح به .

وقال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن

ابن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

( ١ ) سورة الانفال ، الآية ( ٦٧ ) .

( ٢ ) سورة محمد ، الآية ( ٤ ) .

( ٣ ) سورة التوبة ، الآية ( ٥ ) .

( ٤ ) أصول السرخسي ( ٨٥ / ٢ ) .

( ٥ ) السنن الكبرى ( ٦ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ) .

( ٦ ) جامع البيان ( ٥٩ / ١٤ ) .

رجال اسناد البيهقي :

- ١ - أبوزكريا يحيى بن المحدث المزكى ، أبي اسحاق : ابراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري المزكى .  
 روى عن أبي العباس الأصم وأحمد بن محمد بن عبدوس وخلق ، وعنه البيهقي وأبو صالح المؤذن وخلق .  
 قال الذهبي : وكان شيخا ثقة ، نبيلاً خيراً ، زاهدا ورعا متقنا ، ما كان يحدث الا وأصله بيده يعارض ، حدث بالكثير ، مات سنة أربع عشرة وأربع مائة . ( ١ )
- ٢ - أحمد بن محمد بن عبدوس أبو الحسن العنزي الطرائفي صاحب عثمان ابن سعيد الدارمي .  
 قال الحاكم : كان من أهل الصدق والمحدثين المشهورين .  
 وقال الذهبي : مسند نيسابور ، مات سنة ست وأربعين وأربع مائة . ( ٢ )
- ٣ - عثمان بن سعيد الدارمي ، التميمي ، السجستاني الحافظ .  
 روى عن أبي اليمان وعبد الله بن صالح وخلق ، وعنه أحمد بن محمد ابن عبدوس وحامد الرقاء وخلق .  
 وصفه الذهبي : الامام الحافظ الناقد ، أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد وفاق أهل زمانه . . . ( ٣ )
- ٤ - عبد الله بن صالح : كاتب الليث ، سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٧٦ ) وهو صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .
- ٥ - معاوية بن صالح : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٨٨ ) وهو صدوق له أوهام .

( ١ ) سير اعلام ( ٢٩٥/١٧ - ٢٩٦ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١٠٥٨/٣ ) .

( ٢ ) سير اعلام ( ٥٩/١٧ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٨٦٣/٣ ) ، الانساب ( ٦١/٩ ) .

( ٣ ) سير اعلام ( ٣١٩/١٣ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٦٦١/٢ ) .



قوله : ( وكذلك حكم الحبس في البيوت والأذى باللسان في كونه حدا قد انتسخ بقوله عليه السلام : " خذوا عني " الحديث ، ثم هذا الحكم انتسخ بانزول قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ <sup>(١)</sup> ورجم النبي عليه السلام ماعز بن مالك رضي الله عنه ، واستقر الحكم على أن الحد الكامل في حق غير المحصن مائة جلدة وفي حق المحصن الرجم ) . <sup>(٢)</sup>

فيه حديثان :

( ٢٦٢ ) الحديث الاول : " خذوا عني " :

سبق تخريجه برقم ( ١٤٧ ) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

( ٢٦٣ ) الحديث الثاني : رجم النبي عليه الصلاة والسلام : ماعزا :

أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> ومسلم <sup>(٤)</sup> وأبو داود <sup>(٥)</sup> والترمذي <sup>(٦)</sup> والنسائي في الكبرى <sup>(٧)</sup> وأحمد <sup>(٨)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز ابن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يارسول الله ، قال : أنكبتها ؟ - لا يكتى - قال : - زاد أبو داود : نعم - فعند ذلك أمر برجمه . وهذا لفظ البخاري وأبي داود .

- 
- ( ١ ) سورة النور ، الآية ( ٢ ) .  
 ( ٢ ) أصول السرخسي ( ٨٥ / ٢ ) .  
 ( ٣ ) الصحيح : ( الحدود ، باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت ( ٢٤ / ٨ ) .  
 ( ٤ ) الصحيح : ( الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١١٧ / ٥ - ١١٨ ) .  
 ( ٥ ) السنن : ( الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٧ / ٤ ) .  
 ( ٦ ) الجامع : ( الحدود ، باب ماجاء في التلقين في الحد ٢٧ / ٤ ) .  
 ( ٧ ) السنن الكبرى : ( الرجم ، مسألة المعترف بالزنا ٢٧٨ / ٤ - ٢٧٩ ) .  
 ( ٨ ) المسند ( ٢٤٥ / ١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ) .

وقد روى قصة ماعز جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أورده  
الزيدي في لقط اللآلئ المتناثرة<sup>(١)</sup> عن خمسة عشر صحابيا وهم : جابر بن عبد الله  
وابن عباس ، ومريدة ، وجابر بن سمرة ، وأبوسعيد ، واللجلاج ، ونعيم بن هزال  
وأبوهريرة ، وأبي بن كعب ، ورجل من الصحابة ، وأبوي بكر الصديق ، وأبوذر ،  
ونصر والد عثمان ، وأبوبرزة الأسلمي وأبوأمامة بن سهل بن حنيف .  
كما أورده السيوطي في الأزهار المتناثرة<sup>(٢)</sup> عن ثمانية عشر بزيادة مرسل  
عطاء بن يسار ومرسل ابن العسيب ومرسل الشعبي .

### توضيح :

قول السرخسي عن حديث " خذوا عني " انتسخ بنزول الآية \* فاجلدوا . \*  
يعنى انتسخ النفي والتغريب ، وحديث " رجم ماعز " يعنى انتسخ الجلد الوارد  
في الحديث بالنسبة للمحصن ، وسبق في الحديث رقم ( ١٥٢ ) أن النفي غير منسوخ  
وورد فيه أحاديث أخرى وعمل به الخلفاء الراشدين ، وأما الجلد للمحصن فذهب  
على كما سبق في الحديث رقم ( ١٤٨ ) أنه باق غير منسوخ .

- 
- ( ١ ) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ( ١٥٦ ) .  
( ٢ ) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ( ٢٢٣ ) رقم ( ٨٣ ) .



قوله : ( فقد كان التورث بالحلف والهجرة ثابتا في الابتداء ، قال تعالى :  
 \* والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم \* <sup>(١)</sup> وقال تعالى : \* ان الذين آمنوا  
 وهاجروا - الى قوله - أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا \* <sup>(٢)</sup>  
 الآية ، ثم انتسخ هذا عند بعض العلماء بنزول قوله تعالى : \* وأولوا الأرحام  
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين \* <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>  
 أخرج البخارى <sup>(٥)</sup> عن ابن عباس : \* ولكل جعلنا موالى \* قال : ورثته  
 \* والذين عقدت أيمانكم \* كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرين  
 الأنصارى دون ذوى رحمهم للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما  
 نزلت \* ولكل جعلنا موالى \* نسخت ، ثم قال : \* والذين عقدت أيمانكم \* من  
 النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له .  
 وأخرجه أبوداود <sup>(٦)</sup> وابن الجارود <sup>(٧)</sup> والبيهقى <sup>(٨)</sup> .  
 وأخرج أبوداود <sup>(٩)</sup> والطيالسى <sup>(١٠)</sup> والطبرى <sup>(١١)</sup> من طرق عن ابن عباس  
 قال : \* والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم \* كان الرجل يحالف الرجل ليس  
 بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال فقال : \* وأولوا الأرحام  
 بعضهم أولى ببعض \*  
 حسن الحافظ فى الفتح <sup>(١٢)</sup> اسناد أبى داود .

- ( ١ ) سورة النساء ، الآية ( ٣٣ ) .  
 ( ٢ ) سورة الأنفال ، الآية ( ٧٢ ) .  
 ( ٣ ) سورة الأنفال ، الآية ( ٧٥ ) .  
 ( ٤ ) أصول السرخسى ( ٢ / ٨٥ ) .  
 ( ٥ ) الصحيح : ( التفسير ، سورة النساء ، باب ولكل جعلنا موالى ٥٠٠ / ١٧٨ ) .  
 ( ٦ ) السنن : ( الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرجم ٣ / ١٢٨ ) .  
 ( ٧ ) المنتقى ( ٩٥٣ ) .  
 ( ٨ ) السنن الكبرى ( ٦ / ٢٦٢ ) .  
 ( ٩ ) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٣ / ١٢٨ ) .  
 ( ١٠ ) منحة المعبود ( ٢ / ١٩ ) .  
 ( ١١ ) جامع البيان ( ٥ / ٥٢ ) .  
 ( ١٢ ) فتح البارى ( ١٢ / ٣١ ) .

وأخرج أبو داود <sup>(١)</sup> بالسند الذي حسنه الحافظ <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس :

\* والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا \* وكان الاعرابى لا يرث المهاجر

ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال : \* وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض \* .

ورواه الطبرى <sup>(٣)</sup> من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به نحوه .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٦٥ ) :

قوله : ( أشار ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله : يا معشر همدان ، انه

ليس حى من أحياء العرب أخرى أن يموت الرجل فيهم ولا يعرف له نسب منكم فاذا

كان ذلك فليضع ماله حيث أحب ) <sup>(٤)</sup> .

أخرجه الطحاوى <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى

ابن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله

ابن مسعود رضى الله عنه : انه ليس من حى من العرب أخرى أن يموت الرجل منهم

ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ، فاذا كان كذلك فليضع ما له حيث أحب .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن

عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله .

قال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد

قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود مثله .

( ١ ) السنن : ( نفس الكتاب والباب ٣ / ١٢٩ ) .

( ٢ ) فتح البارى ( ٣١ / ١٢ ) .

( ٣ ) جامع البيان ( ٥١ / ١٠ ) .

( ٤ ) أصول السرخسى ( ٨٦ / ٢ ) .

( ٥ ) شرح معانى الآثار ( ٤٠٣ / ٤ ) .

رجال اسناده :

- ١ - محمد بن عمرو بن عمر ابن النيمى ، أبو جعفر بن يونس السوسى ، الكوفى .  
روى عن ابن نيمى وأبى معاوية وخلق ، وعنه الطحاوى وابن جوصاء وآخرون .  
قال العقيلى : كان بمصر يذهب الى الرضى وحدث بمناكير .  
وقال الحافظ فى اللسان : محدث مكثر روى عنه الطحاوى كثيرا . ( ١ )
- ٢ - يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التيمى ، النهشلى الكوفى .  
روى عن الأعمش وسمر وجماعة ، وعنه ابنا أبى شيبة .  
قال الحافظ : صدوق يخطئ ، ورى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة  
احدى ومائتين ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى  
وابن ماجة . ( ٢ )
- ٣ - الأعمش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٥٨ ) وهو ثقة يدلس ، لكنه صرح  
بالتحديث عن ابراهيم به .
- ٤ - الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٥ ) وهو ثقة .
- ٥ - ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٣٤ ) وهو ثقة .
- ٦ - همام بن الحارث بن قيس النخعى ، الكوفى .  
روى عن عمر وحذيفة وغيرهما ، وعنه النخعى وسليمان بن يسار وعدة .  
قال الحافظ : ثقة عابد ، من الثانية ، مات سنة خمس وستين ، روى له الستة . ( ٣ )
- ٧ - عمرو بن شرحبيل الهمدانى ، أبو ميسرة الكوفى .  
روى عن عمر وابن مسعود وآخرون ، وعنه أبو اسحاق وسروق وخلق .  
قال الحافظ : ثقة عابد مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين ، روى له البخارى  
ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . ( ٤ )

---

( ١ ) الضعفاء للعقيلى ( ١١١ / ٤ ) ، لسان الميزان ( ٣٢٨ / ٥ ) ، كشف الاستار عن  
رجال معانى الاثار ( ٩٥ ) .  
( ٢ ) التقريب ( ٥٩٥ ) ، التهذيب ( ٢٦٢ / ١١ - ٢٦٣ ) .  
( ٣ ) التقريب ( ٥٧٤ ) ، التهذيب ( ٦٦ / ١١ ) .  
( ٤ ) التقريب ( ٤٢٢ ) ، التهذيب ( ٤٧ / ٨ ) .

- ٨ - عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث ( ٣٤ ) .  
درجة اسناده :

فيه محمد بن عمرو قال عنه العقيلي : حدث بمناكير ، ولكن ليس هذا ممن  
مناكيره فقد رواه سعيد بن منصور <sup>(١)</sup> قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن  
ابراهيم به نحوه .

وأبو معاوية : محمد بن خازم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ١٣٤ ) وهو  
ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش . وهذا من حديثه فالأثر حسن .  
وله طرق أخرى :

منها الطريق الثانى التى أوردها الطحاوى واسناده صحيح .

١ - سليمان بن شعيب الكيسانى المصرى .

قال الحافظ فى لسان الميزان : <sup>(٢)</sup> وثقه العقيلي .

٢ - عبد الرحمن بن زياد الثقفى الرصاصى .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن يونس فى الغريباء : وكان ثقة <sup>(٣)</sup> .

٣ - شعبة بن حجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٦ ) وهو ثقة حافظ .

٤ - سلعة بن كهيل : سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ٤٤ ) وهو ثقة .

٥ - أبو عمرو الشيبانى : سعد بن اياس قال عنه فى التقريب : <sup>(٤)</sup> ثقة مخضرم .

وأخرج سعيد بن منصور <sup>(٥)</sup> والطبرانى <sup>(٦)</sup> من طريق أبى اسحاق عن عمرو

ابن شرحبيل عن عبد الله نحوه .

وأخرج سعيد بن منصور <sup>(٥)</sup> وعبد الرزاق <sup>(٦)</sup> من طريق مغيرة عن ابراهيم عن

عبد الله نحوه وهذا منقطع .

درجة اسناده : الأثر بمجموع طرقه صحيح .

( ١ ) السنن ( ٨١ / ١ ) .

( ٣ ) كشف الاستار ( ٦٣ ) .

( ٤ ) التقريب ( ٢٣٠ ) .

( ٥ ) السنن ( ٨١ / ١ ) .

( ٦ ) المعجم الكبير ( ٤٠٥ / ٩ ) .

( ٧ ) السنن ( ٨٢ / ١ ) .

( ٨ ) المصنف ( ١٣ / ٩ ) .

باب الكلام في أفعال النبي عليه الصلاة والسلام

رقم ( ٢٦٦ ) :

قوله : ( صح في الحديث أن النبي عليه السلام خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ قال : ما لكم خلعتم نعالكم \* الحديث ) (١)  
 أخرجه أبو داود واللفظ له (٢) وأحمد (٣) وابن خزيمة (٤) وابن حبان في صحيحيهما (٥) والحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٦) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٧) والدارمي (٨) والبيهقي (٩) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما .

وفي لفظ لأحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم . . .

ولفظ ابن حبان : . . . فلما قضى صلاته قال ما لكم خلعتم نعالكم ؟ . . .

أخرجوه إلا ابن خزيمة من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن

أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١) أصول السرخسي (٢/٨٧ - ٨٨) .

(٢) السنن : ( الصلاة ، باب الصلاة في النعل (١/١٧٥) .

(٣) المسند (٣/٩٢، ٢٠) . (٤) الصحيح (١/٣٨٤) .

(٥) الاحسان (٣/٣٠٥ - ٣٠٦) . (٦) المستدرک (١/٢٦٠) .

(٧) منحة المعبود (١/٨٤) . (٨) السنن (١/٣٢٠) .

(٩) السنن الكبرى (٢/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣١) .

وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابراهيم عن الحجاج عن أبي نعامة به .  
 قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن أبي نعامة السعدي عن  
 أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به .  
رجال اسناد أبي داود :

١ - موسى بن اسماعيل المنقري <sup>(١)</sup> أبو سلمة التبوذكي الحافظ .

روى عن شعبة وحماد بن سلمة وخلق ، وعنه البخاري وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من صفار التاسعة ، ولا الثقات الي قول ابن خراش :

تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، روى له الستة . <sup>(٢)</sup>

٢ - حماد هو ابن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة أحد الاعلام .

روى عن سلمة بن كهيل وأبي نعامة وخلق ، وعنه شعبة ومالك وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخرة ، من كبار

الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، روى له البخاري تعليقا ومستشهدا  
 ومسلم والأربعة .

وقال الذهبي : ثقة صدوق ، يغلط وليس في قوة مالك . <sup>(٣)</sup>

٣ \* أبو نعامة : اسمه عبد ربه ، وقيل : عمرو السعدي ، البصري .

روى عن أبي عثمان النهدي وأبي نضرة وغيرهما ، وعنه أيوب وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . <sup>(٤)</sup>

٤ - أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة <sup>(٥)</sup> العبدى البصري .

قال الحافظ : مشهور بكنيته ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ،  
 روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة . <sup>(٦)</sup>

(١) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح القاف ، التقريب (٥٤٩) .

(٢) التقريب (٥٤٩) ، التهذيب (٣٣٣/١٠ - ٣٣٥) ، الكاشف (١٥٩/٣ - ١٦٠) .

(٣) التقريب (١٢٨) ، التهذيب (١١/٣ - ١٦) ، الكاشف (١٨٨/١) .

(٤) التقريب (٦٢٩) ، التهذيب (٢٥٧/١٢) ، الكاشف (٣٤٠/٣) .

(٥) بضم القاف وفتح المهملة ، التقريب (٥٤٦) .

(٦) التقريب (٥٤٦) ، التهذيب (٣٠٣ - ٣٠٢ / ١٠) ، الكاشف (١٥٤/٣) .

- ٥ - أبو سعيد الخدرى : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم ( ١٢ ) .  
درجة اسناده : صحيح .

وحماد بن سلمة تابعه حجاج الأ حول وهو ثقة كما فى التقريب <sup>(١)</sup> عند  
 ابن خزيمة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى وابن كثير فى تحفة  
 الطالب <sup>(٢)</sup> والنووى فى المجموع <sup>(٣)</sup> .  
 وقال الحافظ فى التلخيص <sup>(٤)</sup> : واختلف فى وصله وارساله ، ورجح أبو حاتم فى  
 العلل الموصول .

- وله شواهد :  
 أخرجه الحاكم <sup>(٥)</sup> والبيهقى <sup>(٦)</sup> من حديث أنس بن مالك نحوه .  
 قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .  
 وأخرجه الحاكم <sup>(٧)</sup> من حديث ابن مسعود .  
 وأخرجه أبو داود <sup>(٨)</sup> من مرسل بكر بن عبد الله .

- 
- ( ١ ) التقريب ( ١٥٢ ) .  
 ( ٢ ) تحفة الطالب ( ١٣٥ ) .  
 ( ٣ ) المجموع ( ١٧٩ / ٢ ، ١٣٢ / ٣ ، ١٥٦ ) .  
 ( ٤ ) التلخيص الحبير ( ٢٧٨ / ١ ) .  
 ( ٥ ) المستدرك ( ١٣٩ / ١ - ١٤٠ ) .  
 ( ٦ ) السنن الكبرى ( ٤٠٤ / ٢ ) . ( ٧ ) المستدرك ( ١٤٠ / ١ ) .  
 ( ٨ ) السنن ( نفس الكتاب والباب ( ١٧٥ / ١ - ١٧٦ ) ) .

قوله : ( وخرج للتراويح ليلة أوليَّتين ، فلما قيل له في ذلك قال : " خشيت أن تكتب عليكم ، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها " ) (١) .  
 أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) والنسائي (٤) وأبو داود (٥) ومالك (٦) وأحمد (٧) وابن خزيمة (٨) وابن حبان في صحيحهما (٩) والبيهقي (١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : " قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم " ، وذلك في رمضان .

وهذا لفظ الشيخين والنسائي ومالك وابن حبان .

- 
- (١) أصول السرخسي (٨٨/٢) .  
 (٢) الصحيح : (التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب ٢/٤٤) .  
 (٣) الصحيح : ( صلاة المسافرين ، باب الترفيه في قيام رمضان وهو التراويح ٢/١٢٧ ) .  
 (٤) السنن : (قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام شهر رمضان ٣/٢٠٢) .  
 (٥) السنن : (الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان ، باب في قيام شهر رمضان ٢/٤٩) .  
 (٦) الموطأ (١/١١٣) . (٧) المسند (٦/١٣٢، ٢٦٧) .  
 (٨) الصحيح : (١٧٢/٢ - ١٧٣) .  
 (٩) الاحسان ( ١٠٧/ ) . (١٠) السنن الكبرى (٢/٢٩٢) .



وأخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) والنسائى (٣) وأبو داود (٤) وأحمد (٥) والبيهقى (٦) من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلالى حتى اجتمع اليه ناس ففقدوا صوته ليلة ، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحسح ليخرج اليهم ، فقال : \* ما زال بكم الذى رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة \* .

وهذا اللفظ للبخارى والنسائى وأحمد .

- 
- (١) الصحيح : (الأذان ، باب صلاة الليل ١/١٧٨) وفى (الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل ٧/٩٩) وفى (الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال . . . ٨/١٤٢) .
- (٢) الصحيح : (صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ٢/١٨٨) .
- (٣) السنن : (قيام الليل وتطوع النهار ، باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك ٣/١٩٧ - ١٩٨) .
- (٤) السنن : (الصلاة ، باب فى فضل التطوع فى البيت ٢/٦٩) .
- (٥) المسند (٥/١٨٢ ، ١٨٤) .
- (٦) السنن الكبرى (٢/٤٩٤) .

رقم ( ٢٦٨ ) :

قوله : ( حين كان الخمر مباحا قد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شربها أصلا ) . ( ١ )

أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ( ٢ ) من حديث علي رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل عبدت وثنا قط ؟ قال : " لا " ، قالوا : فهل شربت خمر قط ؟ قال : " لا " ، وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر ، وما كنت أدرى ما الكتاب ولا الايمان .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٦٩ ) :

قوله : ( انه عليه السلام لما قال لعبد الله بن رواحة حين صلى على الأرض في يوم قد مطروا في السفر : " ألم يكن لك في أسوة ؟ " فقال : أنت تسعى في رقبة قد فكت وأنا أسعى في رقبة لم يعرف فكأكها ، فقال : " انى مع هذا أرجو أن أكون أخشاكم لله " ) . ( ٣ )

لم أجده بعد البحث .

( ١ ) أصول السيرخسى ( ٨٨ / ٢ ) .

( ٢ ) عزاه اليه صاحب كنز العمال ( ٤٠٦ / ١٢ ) ولم أجده في المطبوعة .

( ٣ ) أصول السيرخسى ( ٨٩ / ٢ ) .

قوله : ( ولما سألت امرأة أم سلمة عن القبلة للصائم فقالت : ان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم فقالت : لسنا كرسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم سألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها فقال : هلا أخبرتها أني أقبل وأنا صائم ؟ فقالت قد أخبرتها بذلك ، فقالت : كذا ،

فقال اني أرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ) . ( ١ )

أخرج مسلم ( ٢ ) وابن حبان في صحيحه ( ٣ ) والبيهقي ( ٤ ) من حديث عمر

ابن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم له .

وأخرج مالك في الموطأ ( ٥ ) والطحاوي ( ٦ ) من طريق مالك قال مالك عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال :

( ١ ) أصول السرخسي ( ٢ / ٨٩ ) .

( ٢ ) الصحيح : ( الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم

تحرك شهوته ١٣٦ / ٣ - ١٣٧ ) .

( ٣ ) الاحسان ( ٥ / ٢٢١ ) . ( ٤ ) السنن الكبرى ( ٤ / ٢٣٤ ) .

( ٥ ) الموطأ ( ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ ) .

( ٦ ) شرح معاني الآثار ( ٢ / ٩٤ ) .

لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك ، فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :  
 والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده .

رجال اسناد مالك :

١ - زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني .

روى عن أبيه وابن عمر وخلق ، وعنه مالك وابن جريح وخلق .

قال الحافظ : ثقة عالم ، وكان يرسل من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين

ومائة ، روى له الستة . ( ١ )

٢ - عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة .

روى عن أبي نر وعائشة وخلق ، وعنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صفار الثانية ، مات

سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك ، روى له الستة . ( ٢ )

درجة اسناده : مرسل ، ووصله عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٣ ) عن ابن جريح قال : أخبرني زيـ

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد

( ١ ) التقريب ( ٢٢٢ ) ، التهذيب ( ٣ / ٣٩٥ - ٣٩٧ ) .

( ٢ ) التقريب ( ٣٩٢ ) ، التهذيب ( ٧ / ٢١٧ - ٢١٨ ) .

( ٣ ) المصنف ( ٤ / ١٨٤ ) .

النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فأخبرته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في أشياء فارجمي اليه فقولى له ذلك فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (١) وهنا صرح بالتحديث .  
درجة اسناده : صحيح .

وقال الحافظ في الفتح (٢) وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار فذكره . . . . .

---

(١) التقريب (٣٦٣) .

(٢) فتح الباري (٤/١٧٨-١٧٩) .

فصل في بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم في اظهار أحكام الشرع

رقم ( ٢٧١ ) :

قوله : ( أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " ان روح القدس نبت في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب " )<sup>(١)</sup> .  
أخرج الشافعي<sup>(٢)</sup> أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما تركت شيئا ما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا ما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ، وان الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ، فأجملوا في الطلب " .

رجال اسناده :

- ١ - عبد العزيز بن محمد سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٢٧ ) وهو صدوق ، احتج به مسلم .
- ٢ - عمرو بن أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان .  
روى عن أنس ومولاه المطلب وخلق ، وعنه مالك والد راوردى وخلق .  
قال الحافظ : ثقة ، ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين ، روى له الستة<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - المطلب بن حنطب : رجح أحمد شاكر في تحقيق الرسالة<sup>(٤)</sup> ود . خليل ابراهيم ملا خاطر في ثلاثيات الامام الشافعي<sup>(٥)</sup> أنه صحابي .

( ١ ) أصول السرخسى ( ٩٠ / ٢ ) .

( ٢ ) الام ( ٢٧١ / ٧ ) والرسالة ( ٩٤ ) .

( ٣ ) التقريب ( ٤٢٥ ) ، التهذيب ( ٨٢ / ٨ - ٨٤ ) ، الكاشف ( ٢٩١ / ٢ ) .

( ٤ ) انظر الرسالة ( ٩٤ - ٩٦ ) .

( ٥ ) ثلاثيات الامام الشافعي ( ١١٠ - ١١١ ) .

قال د . خليل : صحابي قديم ، أسريوم بدر - وكان مشركا - ومما يدل على صحبته أمور :-

فذكر منها ترجمته في كتب الصحابة من الاستيعاب وأسد الغابة والاصابة والتجريد وأن أمه حفصة بنت المغيرة المخزومية . . . وذكره ابن حبان في الصحابة من ثقاته ، وكذا ترجمة ابن قدامة في أسماء الصحابة في كتابه أنساب القرشيين . . . .

درجة اسناده : صحيح وصححه أحمد شاكر ود . خليل .

وله شواهد كثيرة :-

١ - أخرجه البزار <sup>(١)</sup> من حديث حذيفة رضى الله عنه وفيه : " هذا رسول رب

العالمين جبريل نث في روى أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وان أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا على الطلب . . .

قال الهيثمي <sup>(٢)</sup> وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

٢ - وأخرجه الطبراني <sup>(٣)</sup> وأبو نعيم في الحلية <sup>(٤)</sup> من حديث أبي أمامة بلفظ :

ان روح القدس نث في روى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا في الطلب . . . وفيه عفير بن معدان .

قال الهيثمي <sup>(٥)</sup> : ضعيف ، وقال عنه في التقريب : <sup>(٦)</sup> ضعيف .

٣ - وأخرجه القضاي <sup>(٧)</sup> من طريق هشيم أبنا اسماعيل بن أبي خالد عن زييد

اليمامي عن أخبره عن ابن مسعود نحوه . وفيه راو لم يسم .

(١) كشف الاستار (٢/٨١-٨٢) . (٢) مجمع الزوائد (٤/٧١) .

(٣) المعجم الكبير (٨/١٩٤) .

(٤) حلية الأولياء (١٠/٢٦-٢٧) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/٧٢) . (٦) التقريب (٣٩٣) .

(٧) مسند الشهاب (٢/١٨٥) .

٤ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه <sup>(١)</sup> والحاكم <sup>(٢)</sup> والبيهقي <sup>(٣)</sup> من طريق عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبطوا الرزق فإنه لم يكن عبداً ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٧٢ ) :

قوله : ( أنه لما أراد النزول يوم بدر من الماء ، قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه : ان كان عن وحي فسمعا وطاعة ، وان كان عن رأي فاني أرى الصواب أن نزل على الماء ونتخذ الحياض ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ونزل على الماء ) . <sup>(٤)</sup>

أخرج الحاكم <sup>(٥)</sup> من حديث أبي الطفيل الكناني قال : أخبرني حباب ابن المنذر الأنصاري قال : أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني ، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فعسكر خلف الماء ، فقلت : يا رسول الله ، أبو حنيفة فعلت أو برأى ؟ قال : " برأى يا حباب " قلت : فان الرأي أن تجعل الماء خلفك فان لجأت إليه فقبل ذلك .

ثم أسند عن ابن عباس قال : نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الرأي ما أشار إليه الحباب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا حباب أشرت بالرأى " .

- 
- ( ١ ) الاحسان ( ٥ / ٩٨ ، ٩٩ ) .  
 ( ٢ ) المستدرك ( ٢ / ٤ ) .  
 ( ٣ ) السنن الكبرى ( ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ) .  
 ( ٤ ) أصول السرخسي ( ٢ / ٩١ ) .  
 ( ٥ ) المستدرك ( ٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧ ) .



- سكت عنه الحاكم وقال الذهبي : حديث منكر وسنده (١) .  
في الاسناد الأول يعقوب بن يوسف بن زياد وأبو حفص الأعمش لم أجد  
لهما ترجمة .  
وفي الاسناد الثاني محمد بن عمر الواقدي قال عنه في التقريب : (٢) متروك .  
ورواه ابن هشام (٣) عن ابن اسحاق قال : فحدثت عن الرجال من بني سلمة  
أنهم ذكروا أن الحباب فذكر نحوه .  
وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن اسحاق والرجال من بني سلمة .  
ورواه الأمامي (٤) من حديث ابن عباس .  
وفيه الكلبى : محمد بن السائب متهم بالكذب ورمى بالرفض كذا فى  
التقريب . (٥)  
النتيجة : الحديث ضعيف .

---

(١) كذا فى المطبوعة لعله سقط منه نحو واه .  
(٢) التقريب (٤٩٨) .  
(٣) السيرة (٢٦٦/٢) .  
(٤) عزاه اليه ابن كثير فى البداية (٢٦٧/٣) .  
(٥) التقريب (٤٧٩) .

قوله : ( ولما أراد يوم الأحزاب أن يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا قام سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهما وقالوا : ان كان هذا عن وحى فسمعا وطاعة وان كان عن رأى فلا نعطيهم الا السيف قد كنا نحن وهم فـسـى الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطعمون في ثمار المدينة الا بشرى أو قرى فاذا أعزنا الله تعالى بالدين نعطيهم الدنية لانعطيهم الا السيف وقال عليه الصلاة والسلام : انى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أصرفهم عنكم ، فاذا أبيتم أنتم وذاك ، ثم قال للذين جاءوا للصلح : اذهبوا فلانعطيكم الا السيف " ) (١) .

أخرج البزار (٢) حدثنا عقبه بن سنان ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الحارث الغطفاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد نا صفنا تمر المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال حتى استأمر السعد سعد بن عباد وسعد بن معاذ يعنى يشاورهما فقالا : لا والله ما أعطينا الدنية من أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالاسلام فرجع اليه الحارث فأخبره فقال غدرت يا محمد قال فقال حسان :

يا جار من يغدر بدمه جاره      منكم فان محمد الا يغدر  
ان تغدروا فالعدر من عادتكم      واللؤم ينبت في أصول السخبر (٣)  
وأمانة النهدي حيث لقيتها      مثل الزجاجه صدها لا يجبر

قال فقال الحارث : كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزجه .

قال البزار : لانعلم رواه عن محمد بن عمرو هكذا الاعثمان ولم نسمعه الا من عقبه .

(١) أصول السرخسى (٢/٩١ - ٩٢) .

(٢) كشف الاستار (٢/٣٣١ - ٣٣٢) .

(٣) هو شجر تألفه الحيات فتسكن في أصوله . النهاية (٤/٣٤٩) .

رجال اسناده :

- ١ - عقبه بن سنان بن عقبه الهدادى البصرى .  
 روى عن غسان بن مضر وعثمان بن عثمان الغطفانى وعنه أبو حاتم .  
 قال أبو حاتم : صدوق (١) .
- ٢ - عثمان بن عثمان الغطفانى ، أبو عمرو القاضى البصرى .  
 روى عن زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وخلق ، وعنه أحمد وعلى  
 ابن العدينى وخلق .  
 وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات .  
 وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، يكتب حديثه .  
 وقال البخارى : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى .  
 وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا ومقدار ما يرويه يروى من حديث غيره .  
 روى له مسلم فى المتابعات .  
 قال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من الثامنة ، روى له مسلم وأبو داود  
 والنسائى (٢) .
- ٣ - محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدنى .  
 روى عن أبيه وأبى سلمة وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .  
 قال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث يكتب حديثه .  
 وثقه النسائى وابن معين فى رواية ، وروى عنه مالك فى الموطأ .  
 روى له البخارى مقرونا بغيره ومسلم فى المتابعات .  
 قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على  
 الصحيح ، روى له الستة (٣) .

(١) الجرح (٣١١/٦) .

(٢) التقريب (٣٨٥) ، التهذيب (١٣٧/٧-١٣٨) ، الكاشف (٢٢٢/٢) .

(٣) التقريب (٤٩٩) ، التهذيب (٣٧٧-٣٧٥/٩) ، الكاشف (٧٥/٣) .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل .

روى عن أبيه أبي هريرة وغيرهما ، وعنه الزهري والأعرج وخلق .

قال الحافظ : ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ومائة ، روى له الستة . ( ١ )

٥ - أبو هريرة : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٤٨ ) .

درجة اسناده : حسن .

ورواه الطبراني ( ٢ ) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد شاطرنا تمر المدينة ، قال : حتى استأمر السعود فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال : انى قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وان الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فان أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا يا رسول الله أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك وهواك فرأينا نتبع هواك ورأيك فان كنت انما تريد الابقاء علينا فوالله لقد رأيتنا واياهم على سواء ما ينالون منا تمرة الا شراء أو قرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هوذا تسمعون ما يقولون : قالوا : غدرت يا محمد فقال حسان بن ثابت فذكر نحو الأبيات .

قال الهيثمي : ( ٣ ) رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن

وبقية رجاله ثقات .

وقال الحافظ في التلخيص : ( ٤ ) بعد أن عزاه الى الطبراني : وفيه حسان

ابن الحارث .

( ١ ) التقريب ( ٦٤٥ ) ، التهذيب ( ١١٥ / ١٢ ) ، الكاشف ( ٣ / ٤٤٢ ) .

( ٢ ) مجمع الزوائد ( ١٣٢ / ٦ - ١٣٣ ) ، والتلخيص الحبير ( ٤ / ١٣١ ) .

( ٣ ) مجمع الزوائد ( ١٣٣ / ٦ ) . ( ٤ ) التلخيص الحبير ( ٤ / ١٣١ ) .

ورواه ابن اسحاق في المغازي <sup>(١)</sup> حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن الزهري قال : لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحارث بن أبي عوف المزني وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فاستشارهما فيه فذكره مطولا نحوه .  
وهذا مرسل لكنه يتقوى بما قبله .

\* \* \* \* \*

رقم ( ٢٧٤ ) :

قوله : ( ولما قدم المدينة استقبح ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخيل فنهاهم عن ذلك فأحشغت وقال عهدى بشاركم بخلاف هذا فقالوا : نهيتنا عن التلقيح وانما كانت جودة التمر من ذلك قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم وأنا أعلم بأمر دينكم \* ) <sup>(٢)</sup>  
أخرج مسلم <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> وابن حبان في صحيحه <sup>(٥)</sup> من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال : فخرج شيئا فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . واللفظ لمسلم .

- 
- ( ١ ) سيرة ابن هشام ( ٢٢٣ / ٣ ) .  
( ٢ ) أصول السرخسى ( ٩٢ / ٢ ) .  
( ٣ ) الصحيح : ( الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي ٩٥ / ٧ ) .  
( ٤ ) السنن : ( الرهون ، باب تلقيح النخل ٨٢٥ / ٢ ) .  
( ٥ ) الاحسان ( ١١٢ / ١ - ١١٣ ) .

وأخرجه أحمد <sup>(١)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصواتا فقال ما هذا ، قالوا : يلقحون النخل فقال : لو تركوه فلم يلقحوه لصلح فتركوه فخرج شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا تركوه لما قلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به فاذا كان من أمر دينكم فإلى .

وأخرج مسلم <sup>(٢)</sup> وابن حبان في صحيحه <sup>(٣)</sup> واللفظ لمسلم : من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون ، قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه ، فنقضت أو فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال : انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دنياكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر ، قال عكرمة أو نحو هذا ، قال المعمرى فنقضت ولم يشك .

ولفظ ابن حبان : . . . انما أنا بشر اذا حدثتكم بشيء من أمر دنياكم فخذوا به واذا حدثتكم بشيء من دنياكم فانما أنا بشر .

وأخرج مسلم <sup>(٤)</sup> وابن ماجة <sup>(٥)</sup> وأحمد <sup>(٦)</sup> والطحاوي <sup>(٧)</sup> واللفظ لمسلم .

من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئا قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل .

- 
- (١) المسند (٣ / ١٥٢) .  
 (٢) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٧ / ٩٥ ) .  
 (٣) الاحسان (١ / ١١٣) .  
 (٤) الصحيح : ( نفس الكتاب والباب ٧ / ٩٥ ) .  
 (٥) السنن : ( الرهون ، باب تلقيح النخل ٢ / ٨٢٥ ) .  
 (٦) المسند (١ / ١٦٢) .  
 (٧) شرح معاني الآثار (٣ / ٤٨) .

غريب الحديث :

يلقحون : هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه : وضع طلع الذكر في  
طلع الأنثى أول ما تنشق .<sup>(١)</sup>

شيصا : الشيصى التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلا<sup>(٢)</sup>

وقال النووى : وهو البسر الرديء الذى اذا يبس صار حشفا ، وقيل : أرا  
البسر .<sup>(٣)</sup>

توضيح :

قوله عليه الصلاة والسلام : " وانا أمرتكم بشيئ من رأيي . . . " .

قال النووى :<sup>(٤)</sup> قال العلماء : أى فى أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع ،

فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وراه شرعا يجب العمل به ، وليس أبار  
النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأى انما أتى بها  
عكرا على المعنى لقوله فى آخر الحديث " قال عكرمة : أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ

النبي صلى الله عليه وسلم محققا " .

قال : قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرا ، وانا كان ظنا كما بينه فى  
هذه الروايات .

قالوا : ورأيه صلى الله عليه وسلم فى أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع

وقوع مثل هذا ولا نقص فى ذلك وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفهم

والله أعلم .

(١) النهاية (٢٦٣/٤) .

(٢) النهاية (٥١٨/٢) .

(٣) شرح مسلم (١١٨/١٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١١٦/١٥) .

قوله : ( وقال عليه الصلاة والسلام للثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت أكان يقبل منك ؟ ) (١)

حديث الثعمية دون هذه الزيادة سبق تخريجه برقم ( ١٦٢ ) أخرجه البخارى وسلم وغيرهما .

وأخرج ابن ماجه (٢) حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد

ابن مسلم ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان رد رسول الله صلى عليه وسلم غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت :

يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبير لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، فانه لو كان على أبيك دين قضيته .

وأخرجه النسائى (٣) قال : أخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الأوزاعى عن

الزهرى عن سليمان بن يسار به مثله ، الا أنه قال : لا يستطيع ان يركب الا معترضا أفأحج عنه ، قال : نعم حجي عنه فانه لو كان عليه دين قضيته .

قال النسائى : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهرى فلم يذكر فيه

ما ذكر الوليد بن مسلم .

رجال اسناده :

١ - عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثمانى مولا هم الدمشقى ، أبو سعيد ،

لقبه : دحيم .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين وله

خمس وسبعون ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . (٤)

(١) أصول السرخسى (٩٣/٢) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ٢/٩٧١) .

(٣) السنن : (أداب القضاة ، الحكم بالتشبيه والتتمثيل . . . ٨/٢٢٧-٢٢٨) .

(٤) التقريب (٣٣٥) ، التهذيب (٦/١٣١-١٣٢) ، الكاشف (٢/١٣٧) .



- ٢ - الوليد بن مسلم : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٢٢ ) وهو ثقة يدلس  
تدليس التسوية .
- ٣ - الازاعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٦٢ ) وهو ثقة جليل .
- ٤ - الزهري : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٦٢ ) وهو ثقة .
- ٥ - سليمان بن يسار : سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ١٤٩ ) وهو ثقة .
- ٦ - ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم ( ٢ ) .
- ٧ - الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أكبر ولد العباس ، استشهد في خلافة عمر ، حديثه في الستة (١)

درجة اسناده :

فيه الوليد بن مسلم وهو ثقة يدلس تدليس التسوية وهنا صرح بالتحديث  
وتابعه سفيان متابعه قاصرة فرواه عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار  
عن ابن عباس مرفوعا .

أخرجه الشافعي في الأم (٢) من طريقه وابن خزيمة في صحيحه (٣) والحميدي (٤)  
قال الشافعي أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن  
ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان فريضة الله  
في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل  
ترى أن أحج عنه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم ، قال سفيان : هكذا  
حفظته عن الزهري وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه  
ذلك ؟ فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه .

(١) التقریب (٤٤٦) . (٢) الأم (٢/١١٣) . (٣) الصحيح (٤/٣٤٦) . (٤) المسند (١/٢٣٥) .

درجة اسناده : صحيح .

وسفيان هو ابن عيينة ، سبقت ترجمته وترجمة عمرو بن دينار في الحديث رقم ( ٢ ) وهما ثقتان .

وأخرج البخارى ( ١ ) والنسائى ( ٢ ) وأحمد ( ٣ ) وابن الجارود ( ٤ ) والبيهقى ( ٥ )

من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما واللفظ للبخارى .

أن امرأة من جهنية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

وأخرج البخارى ( ٦ ) ومسلم ( ٧ ) وأبو داود ( ٨ ) والترمذى وقال : حسن صحيح ( ٩ )

والنسائى ( ١٠ ) فى الكبرى وابن ماجه ( ١١ ) من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما واللفظ لمسلم .

قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت : نعم قال : فصومي عن أمك . فلو مثل السرخسى بهذا كان أولى .

( ١ ) الصحيح : ( جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢١٧/٢ ) وفيه اللفظ ، وأخرجه فى ( الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل ميين ١٥٠/٨ ) .

( ٢ ) السنن : ( الحج ، باب الحج عن الميت الذى لم يحج ١١٦/٥ ) .

( ٣ ) المسند ( ٢٣٩/١ - ٢٤٠ - ٢٤٥ ) .

( ٤ ) المنتقى ( ٥٠١ ) . ( ٥ ) السنن الكبرى ( ٣٣٥/٤ ) .

( ٦ ) الصحيح : ( الصيام ، باب من مات وعليه صوم ٢٣٩/٢ ) .

( ٧ ) الصحيح : ( الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ١٥٦/٣ ) .

( ٨ ) السنن : ( الايمان والنذور ، باب ماجاء من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٢٣٧/٣ ) .

( ٩ ) الجامع : ( أبواب الصوم ، باب ماجاء فى الصوم عن الميت ٩٥/٣ - ٩٦ ) . وفى لفظه : ان أختى ماتت . . .

( ١٠ ) السنن الكبرى : ( الصيام ، صوم الحى عن الميت ١٧٤/٢ ) .

( ١١ ) السنن : ( الصيام ، باب من مات وعليه صيام نذر ٥٥٩/١ ) .